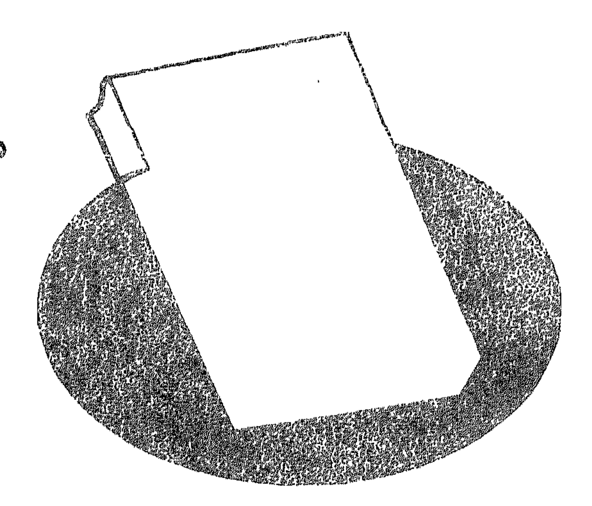
المدخل إلى

دراسة الوثائق العربية



دكتور

محمود عباس حمودة

أستاذ الوثائق - كلية الآداب

جامعة القاهرة

١٩٩٥

الناشر

مكتبة نهضة الشرق

جامعة القاهرة

اهداءات ١٩٩٨
مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع
القاهرة

المدخل الى
دراسة الوثائق العربية

تاليف
الدكتور محمود عباس حمودة
أستاذ الوثائق
كلية الآداب جامعة القاهرة



الناشر
مكتبة نهضة الشرق
جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

« لنجعلها لكم تذكرة وتعيها أذن واعية »

(الحاقة ١٢)

إهـــداء

الى زوجتى شريكة الحيـــاة

والى ابنـــائى وفاء واعـــزازا

محمود حمـــوده

بقـــلم

الأستاذ الدكتور عبد الشافى غنيم عبد القادر

العلاقة بين علمي التاريخ والوثائق ، علاقة عضوية . تربط بين المؤرخ . وعالم الوثائق ، برباط الهدف الذى يسعى اليه كل منهما . وهو الوصول الى الحقيقة ، ولقد أصبح المنهج الوثائقى أحد الروافد الاساسية فى مجرى الحقائق التاريخية ٠

وقديما كان علمـــاء التاريخ المسلمون يسهرون الليالى الطوال فى دور الوراقة فى مصر والشام والعراق والحجاز والأندلس وغيرها من بلاد العالم الاسلامي ، يتابعون الوثائق والمخطوطات والمستندات يدونونها ويحللونها . ويستنبطون منها المؤلفات ويستقرئون منها الحقائق ، وكان قـرب درايتهم بأساليب الكتابة ومدلولات الرموز والشعارات والرنوك تساعدهم على دعم الحقائق التاريخية بأساليب التوثيق الصحيحة ٠

وتطور علم التاريخ كمـــا تطورت مصادر الوثائق ، وبـــدأت الوثيقة تخضع لأعقـــد الأساليب العلمية والتكنولوجية فى كل جوانبها للتأكد من أصالتها وعمرها وحقيقة ما جاء بها ، والمؤرخون تحت كل هـذه الظروف يستثمرون جهود علماء الوثائق بحثا عن الحقيقة التاريخية المجردة ، وخاصة فى مثل الظروف التى نعيشها ، وفى ظل نظم وأيديولوجيات وعقائد ومذاهب وآراء واتجاهات متغيرة ومتباينة ومعقدة ، حتى أصبح الباحث عن الحقيقة التاريخية فى عالمنـــا المعاصر أشبه بالضارب فى الليـــلة الظلماء على كثرة ما بسمائها من كواكب ونجوم ٠

ومن هنا كانت أهمية دراسة علم الوثائق عامة والوثائق العربيـــة خاصة ، وكانت كل محاولة فى هذا الميدان مجالا هاما من مجالات الاستثمار العلمى السليـــم ٠

ولقد اتاح لى الزميل الدكتور محمود عباس حمودة أستاذ علم الوثائق المساعد بقسم التاريخ والوثائق والمكتبات بجامعة قطر فرصة الاطلاع على مسودات كتابه عن « المدخل فى دراسة الوثائق العربية »، وهو موضوع جدير باستمرارية البحث والدراسة ، وهو يبدأ أولا بالتعريف بالعلوم المساعدة للتاريخ وعلم الوثائق والمقارنة بينه وبين علم التوثيق ثم يتناول مجموعات من الوثائق العربية منذ عصر النبوة الشريفة حتى تاريخنا الحديث والمعاصر مع دراسة تحليلية لهـا ، ثم هو بعد ذلك يسجل لنا دليل دور الوثائق فى العالم العربى وبعض مجموعات من الوثائق فى مصر وسوريا والسودان اضافة الى بعض الوثائق من العصر العثمانى فى شمال افريقية ·

واخيرا يتناول المؤلف المجلس الدولى للوثائق وفروعه الاقليمية ثم يختتم مؤلفه بالحديث عن الأرشيف فى العصر الحديث وتكنولوجيا الحفظ والاسترجاع والميكروفيلم والميكروفيش وكلها من الموضوعات التى يقوم بتدريسها فى جامعة قطر ·

أسال الله له المزيد من البحث والتأليف لخدمة طلابه وخدمة المكتبة الوثائقية والله ولى التوفيق ·

د· عبد الشافى غنيم عبد القادر

أستاذ ورئيس قسم التاريخ بجامعات

عين شمس وشبين الكوم وقطر

الفصل الأول

العلوم المساعدة للتاريخ

١ ـ فقه اللغة .

٢ ـ علم قراءة الخطوط .

٣ ـ علم الوثائق او علم الدبلوماتيك .

٤ ـ علم دراسة الاختام .

٥ ـ علم الرنوك .

٦ ـ علم النميات .

٧ ـ علم الآثار .

٨ ـ التاريخ .

٩ ـ الجغرافيا .

١٠ ـ فنون الرسم والتصوير والنحت والعمارة .

١١ ـ الموسيقى .

١٢ ـ الاقتصاد .

١٣ ـ الأدب .

العلوم المساعدة للتاريخ

ان التاريخ اليوم لم يعد يقتصر على المصادر الأدبية الروائية والحوليات للسرد والمتعة ونقل الروايات للتسلية ، بل تعدى ذلك الى الطرق العلمية التي تعتمد على النقد والتحليل والتفسير والاجتهاد ، وكل ذلك يستدعي وجود الأصول التاريخية وبخاصة الوثائق باعتبار التاريخ علما كسائر العلوم يبحث وراء الحقيقة التاريخية ويعمل على الوصول اليها

وان الوثائق هي الأصول النزيهة التي يجد المؤرخ بين ثنايا سطورها من الحقائق ما يسد الثغرات الناقصة ويستكمل الحلقات المفقودة .

ومما لا شك فيه أن الدراسات التاريخية المبتكرة تعتمد اليوم اعتمادا كبيرا على الوثائق باعتبارها من المصادر التاريخية الأصلية والأساسية لكل باحث يرغب في اضافة مادة علمية جديدة أو الخروج بنتائج وحقائق علمية لم تكن معروفة لكل المؤرخين أو بعضهم من الذين يعتمدون على المراجع الأدبية التاريخية المطبوعة وحدها ، وهي في الواقع مصادر ثانوية اذا قيست بالوثائق التاريخية القومية .

وتعتبر الوثائق من المصادر الأصلية والأساسية لدراسة التاريخ والحضارة العربية . فهي تفتح لنا أبوابا جديدة متعددة للدراسة باعتبارها منبعا ماديا بكرا يرد فيه الكثير مما أهمله بعض المؤرخين للتاريخ العام وتاريخ القانون .

وهناك صلات قوية بين الوثائق والقانون والتاريخ والآثار .

والمقبل على دراسة التاريخ وكتابته ، ينبغي أن يعلم من أول الأمر أنه مقبل على عمل شاق يتطلب الجهد والتضحية والصبر الطويل ، وأنه تلزمه دراسة عميقة وتحصيل جدي ، وشأن التاريخ في ذلك هو شأن سائر أنواع العلوم والمعارف .

وأنواع المعرفة الانسانية متداخلة متشابكة فيما بينها ، ولا يمكن أن يدرس علم معين مستقلا بذاته تمام الاستقلال عن سائر العلوم أو المعارف ،

فمثلا لا يستطيع الدارس أن يفهم القرآن الكريم دون أن يحسن معرفة اللغة العربية وعلوم القراءات والفقه والحديث الشريف والتصوف والأدب والتاريخ والجغرافيا ... وكلما ازدادت معرفته بهذه العلوم ازداد فهمه واستيعابه لمعاني القرآن الكريم .

وكذلك بالنسبة لدراسة التاريخ التى تتصل بأنواع مختلفة من المعرفة الانسانية ، فمن الضرورى أن يكون المؤرخ واسع الثقافة . عارفا بالعلوم المتصلة بدراسة التاريخ وكتابته ، ويمكن أن تسمى العلوم اللازمة للمؤرخ أو لغيره من الدارسين والباحثين بالنسبة لموضوع كل منهم ـ بالعلوم المساعدة أو العلوم الموصلة ـ ويلاحظ أن العلوم المساعدة تختلف وتتفاوت بالنسبة لدارس التاريخ ـ باختلاف العصر او الناحية التى يرغب فى دراستها والكتابة عنها(١) ـ وهى عبارة عن مجموعة من الوسائل والطرق العلمية والفنية يستعين بها الباحث التاريخى فى فهم مصادره وتقدير قيمتها ، تمهيدا لنقدها . ولابد لنا بهذه المناسبة أن نستعرض بايجاز أشهر هذه العلوم :

١ ـ فقه اللغة (الفيلولوجيا (Philology)) :

من العلوم المساعدة الضرورية لدراسة فروع كثيرة من التاريخ . وكلما بعد العصر الذى هو موضوع الدرس ازدادت أهمية الفيلولوجيا ، وليست اللغة علامات جبرية أو أرقاما حسابية تستخدم كما فى العلوم الطبيعية للدلالة على معان وكميات محددة ، ولكن اللغة كائن حى ينمو ويتغير ويتطور تبعا لظروف المكان والزمان ولتغير الانسان واختلاط الثقافات .

وبذلك فلابد من معرفة اللغة التى يقرأ فيها دارس التاريخ ، فضلا عن الدراية بما نال الفاظها من المعانى المتفاوته أو المختلفة . حتى لا يفسر ما يقرأ على غير حقيقته .

٢ ـ علم قراءة الخطوط (Paleography)

وهو علم دراسة الخطوط القديمة ويعتبر من العلوم الأساسية لدراسة نواح كثيرة من التاريخ ، منذ اقدم العصور حتى أزمان متأخرة . وتوجد أنواع

---

(١) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص٢٥ .

مختلفة من الخطوط الشرقية تبقى كالطلاسم حتى يتعلمها الباحث ويتدرب على قراءتها ، ودراسة هذه الخطوط تحفظ له الوقت وتجنبه الوقوع فى الكثير من الأخطـــاء •

وفى هــذه الحالة لابد للباحث فى التاريخ أن يكون على اطـلاع واسع ومعرفة جيــدة بقراءة تلك الخطوط وأساليب تدوينها ، ولقـد أصـبح للباليوجرافيا أهمية خاصة تجاوزت معرفة الخطوط وفك رموزها Epigraphy الى وجوب معرفة أنواع المواد المستعملة فى التدوين كالورق أو الرق أو المواد الأخرى كالخشب والجلود والزجاج والمعادن والأحجار وغيرها(٢) •

ولقـد نمت الخطوط العربية مثلا وتطورت وكتبت بأشكال مختلفـة فمنها الطومار ومنها النسخى والرقعة والثلث والكوفى والفارسى والمغـربى والغبار ، وتوجد أنواع لكل من هذه الخطوط يحتاج قراءة بعضها الى التعليم والتدريب • وفى الشرق الأدنى العثمانى ـ حيث كانت اللغة التركية العثمانية تكتب بالحروف العربية ، كتبت الوثائق العثمانية بعـدة خطوط مثل الخط الديوانى ـ (كتبت به الأوامر السلطانية والفرمانات والانعامات) وخـط القيرمة ـ (قيرمة من قيرمق التركية بمعنى الشىء والتكسير ، وشاع استعمال هذا الخط فى مصر ابتداء من القرن ١١ هـ) ـ وتستلزم قراءة هذين الخطين تعليما خاصا ، وخط القيرمة مثلا خط معقد كثير الزوايا والثنايا ، ويمكن أن تكتب به معلومات كثيرة فى حيز ضيق ، فضلا عن الأرقام الخاصة به ، ولقد ا. ده العثمانيون لتحرير الشــؤون الادارية والمالية ، ولكى يحيطــوا محفوظاتهم بالكتمان والسرية •

٣ ـ علم الوثائق أو علم الدبلوماتيـــك (Diplomatic) :

من العلوم الأساسية لدراسة التاريخ ، والوثائق فى المعنى العام تدل على كل الأصول التى تحتوى على معلومات تاريخية دون أن ينحصر ذلك فيما دون منها على الورق •

ولكنها فى المعنى الدقيق الذى اصطلح عليه الباحثون فى التاريخ ، هى الكتابات الرسمية ـ أو شبه الرسمية مثل الأوامر والقـــرارات والمراسيم

---

(٢) نفس المرجـــع السابق ص٢٧ •

والبراءات والاتفاقيات والمراسلات السياسية ، والوثائق الشرعية ، والكتابات التى تتناول مسائل الاقتصاد أو التجـــارة أو عادات الشعوب أو نظمهـــم وتقاليدهم ، أو المشروعات او المقترحات المتنوعة التى تصدر عن المســـؤولين فى الدولة أو التى تقدم اليهم ، أو المذكرات الشخصيـة أو اليوميات ٠

فينبغى على دارس التاريخ أن يتعلم الأسلوب أو المصطلحات الخاصـة بوثائق العصر الذى يعنيه ، ولابد له من أن يعرف نوع المداد المستعمل فى الكتابة وتركيبه ، والأقلام التى كتبت بهـــا ، وأنواع الورق المستعمـــل وخصائصه ، مثل العلامات المائية والألياف التى تتضح عند تعرض الورق للضوء ، فبواسطة بعض العدسات المكبرة الخاصة ، وبواسطة المجهر يمكن تحديد ضغط القلم وميل الكتابة ، والصفات الخاصة بالكاتب وطريقة كتابته لبعض الحروف ، ولون الحبر ٠ وكذلك يمكن بواسطة المجهـــر والتحليـــل الكيميائى معرفة عمر الورق ، وأحيانا يمكن الاستعانة ببعض أنواع الأشعة الحمراء والبنفسجية لاظهار الخطوط غير الواضحة ، أو المطموسة ، أو المغيرة عمدا ، وكل هذه المعلومات تساعد الباحث على التثبت من صحة الوثائق التى تقع تحت يده أو بطلانها(٣) ٠

فعلم الدبلوماتيك يرمى الى تمييز الصـــحيح من المزيف ولا يصـــل المشتغل بالوثائق الى هذه المرحلة ، أى مرحلة علم الوثائق النقدى الا بعـــد طول اختبار بالوثائق ، كما أنه يجب ان يتصف بدقة التقد٠ فاذا وصل الوثائقى الى تقرير صحة الوثيقة فانه لابد ان يضع هذه الوثيقة فى اطارها التاريخى فيؤرخها ان لم تكن مؤرخة ويستعيد نصهـــا اذا كان به حـــذف او تغيير وهذا ما نطلق عليه التحليل الوثائقى ٠

٤ ـ علم دراسة الأختـــــام (Sigillography) :

وهو ما يعـــرف بالسجليوغرافيـــا أو السفراجستيك Sphragistics أى العلم الذى يعنى بدراسة الأختام والتواقيع والامضاءات ومعرفة موادها ٠ وكذلك الرموز والاشارات والكتابات والرسوم التى حفرت عليها مما يزود المؤرخ بمعلومات قيمة عن العصر الذى دونت فيه الوثيقة او الفترة التاريخية

---

(٣) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص٣١ ، توفيق اسكندر : محاضرات فى علم الوثائق عـام ١٩٥٦ ٠

التى يكتب عليهـــــا(٤) ٠

ويتصل بدراسة الوثائق دراسة الأختام التى تمهر بهـــا ٠ وهى ذات أنواع وأشكال مختلفة وقد شاع استخدام أختام الشمع منذ أزمان بعيدة ، واستعملت أختام الشمع المنفصلة فى الوثائق فى أوروبا ، وقـــد وجد الكثير منها مرفقا بوثائق الرق المودعة فى أرشيفات نابولى والفاتيكان والأرشيف المركزى فى روما وبعض الأرشيفات الايطالية الأخرى واهمها أختام الشمع الأحمر المرفقة بالمراسلات بين الملوك والبابوات وهى عادة عبارة عن ختم كبير من الشمع الأحمر يحمل اسم الملك وألقابه ومن هـــذه الأختام :

- ختم كارلو السادس ملك صقلية (١٧٢٣ م) ٠
- ختم كارلو السابع ملك صقلية (١٧٣٩ م) ٠
- ختم فردينـــــاند الرابع (١٧٦٠ م) ٠

كما وجدت الأختام المعدنية من الرصاص والفضة والذهب واستخدمها البابوات والملوك والأمراء بخاصة فى أزمنة مختلفة(٥) ٠

وقـــد ظلت بعض الأسرات الحاكمة تستخدم أختام الذهب حتى أزمنـــة حديثة ، ولقـــد تعددت أشكال الأختام بعامة ، فمنها المستدير ومنها البيضى ، ومنها ما له شكل المثلث أو القلب أو الصليب ، ومعرفة أنواع الأختام تفيـــد الباحث فى التثبت من صحة الوثائق التى يقوم بدراستها(٦) ٠

وتضم دار الوثائق الايطالية مجموعات من الوثائق المدونة على الـــرق والورق الخاصة بالعصور الوسطى وخاصة فى أرشيفات نابـ[illegible] وفينسيا وفى الأرشيف المركزى بروما ٠

وقـــد وجدت على بعض الوثائق أختام منفصلة مصنوعة من الذهب أو الفضة مربوطة بخيوط أو شريط من الحرير أو [illegible] آخر الوثيقة بعد النص المكتوب من أسفل ٠

---

(٤) سالم الألوسى : الدبلوماتيك ص٦ ٠

(٥) محمود عباس حمودة : النشاط الدولى فى خدمة الوثائق (مقال) ٠

(٦) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص٣١ ؛

Archivio Centrale dello stato, Roma, Archivio di Stato, Roma, L'archivio Vaticano.

وهذه الأختام الذهبية أو الفضية تعتبر من علامات الصحة والاثبات للمراسلات المتداولة بين الملوك والأباطرة والبابوات وكبار رجال الدين بصفة عامة ومنها :

١ ـ وثائق من الرق من دولة اسبانيا الى البابا ـ من فيليب الثانى ، فيليب الثالث ، فيليب الرابع الى البابا باولو الرابع (سنة ١٥٥٥ م. مرفق بهما أختام من الذهب ٠

٢ ـ وثائق باللاتينية من ملك أرمينيا ليون الثانى الى البابا انوسنزو الثالث سنة ١١٩٩ـ١٢١٦ م عليها أختام من الذهب ٠

٣ ـ خطاب من الملك أتوكارو الأول Ottocaro 1 ملك البوهيميا Boemia الى البابا ٠

٤ ـ وثائق من الرق مرفق بها أختام من الذهب المخلوط بمعادن أخرى من تشارلس الخامس فى أسبانيا الى البابا كليمنتى السابع (١٥٣٠ م) ٠

٥ ـ ختم من الذهب خاص بدوق فينيسيا باسكويل الى البابا سبيمتو الخامس بتاريخ ٣٠ أغسطس ١٥٨٦ م ٠

وهناك من الأختام الذهبية الخاصة بملوك سيشيليا (روبرت انجيو (Roberto D'ngiò)) ـ الفونس الأول Alfonso 1 ـ فرديناند الأول وقد أرفقت بالوثائق المرسلة الى البابا كليمنتى الخامس ويوحنا الثانى والعشرون فى الفترة من ١٢٨٩ م الى ١٤٧٢ م ٠

وقد تميزت تلك الأختام بوجود رسومات معينه على وجهى الختم عبارة عن :

ـ صورة الملك على رأسه تاج يعلوه صليب وفى يده كرة أرضية يعلوها صليب وفى اليد الأخرى صليب أيضا ٠

ـ بوابة سان سباستيان فى روما ٠

درع عليه صلبان ٠

ـ اسم الملك وألقابه واسم الدولة باللاتينية واهم هذه الأختام(٧) :

---

(7) Elio Califano : Fotoriproduzione Dei Documenti
Italian Archives : Italy's Book of days.
Raoul gueze : gli Archivi de Corpo.

- ختم الامبراطور فردريك الأول
(١٠ أغسطس ١١٦٤ م)

- ختم الامبراطور هنرى السادس
(٢٧ أبريـــل ١١٩٥ م)

- ختم الامبراطور فردريك الثـانى
(فبـــراير ١٢١١ م)

٥ - علم الرنـوك (Heraldry) :

وهى الشعر أو العلامات المميزة التى تظهر على الأختام أو الدروع ، أو على ملابس النبلاء والجنـد أو على الأعلام ولقـد عرف القدماء هذه الرنوك أو العلامات المميزة وعرفها أهل العصور الوسطى - فعرفها الشرق الاســلامى - مثلا - واستخدمها السلاجقة والأيوبيون والمماليك والعثمانيون ، للـدلالة على وظائف أرباب السيف ومن هذه العلامات نجد الكأس والسيف والدواة والنسر والهلاك والصليب وذيل الحصان وزهرة الزنبق وفى أثناء الحروب الصليبية - مثلا - نجـد هـذه الرنوك أو العلامات قـد نمت وتقدمت تبعا للظروف ، فلقـد استلزم تجمع فرق العسكر من شعوب مختلفة التمييز بينهم، حتى لا يقع الخلط والاضطراب فى صفوفهم وكذلك أصبح للنبـــلاء والوزراء والقضاة وكبار الموظفين ورجال الكنيسة وطوائف الرهبان ، وبعض المـــدن ونقابات المهن والحرف عـلامات خاصة بهـا وصارت مرتبطـــة بأشخاص حامليها وذات حقوق قانونية ووراثية(٨) .

وان معرفة الباحث فى التاريخ بهذه الرنوك تجعله قادرا على اثبـــات صحة ما يقع تحت يده من الدروع أو الأسلحة أو الوثائق أو ماشاكل ذلك . وفى الوثائق مثلا قـــد يمحى الامضاء أو التاريخ . وفى هـذه الحالة تساعد العلامة الواضحة على الختم - ان وجدت - فى التعـــرف على شىء او أشياء من حقيقتهـــا .

٦ - علم النميات (Numismatics) أى علم النقود والمسكوكات :

يعتبر علم النميات من العلوم الهامة فى دراسة نواح من التـــاريخ . فالعملة والأنواط بما تحمله من صور الآلهة وصور الملوك والأمراء وأسمائهم

---

(٨) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص٣١

وذكرى الحوادث التاريخية ، وسنوات ضربها ، تقدم للباحثين مادة تاريخية قيمة بالنسبة للتاريخ القديم وتاريخ العصور الوسطى في الشرق والغرب على السواء(٩) ٠

وتساعد العملة والمسكوكات بعامة في دراسة تاريخ الأديان والعبادات والفنون والعلاقات السياسية ، ونشاط التجارة أو فتورها ، وكذلك الحال بالنسبة للعملة والمسكوكات التي صنعتها الحكومات ، والدول والمقاطعات والمدن والهيئات الدينية ، أو العلمانية في انحاء أوربا في أثناء العصور الوسطى ، ونجد مثلا آثار العملة الصينية في شرق افريقية ، وآثار العملة العربية في شمال غربي أوربا ، وآثار العملات الايطالية في المشرق ـ دليلا على مدى نشاط التجارة بين هذه الأنحاء المتباعدة من العالم في أثناء العصور الوسطى ٠

وهي مهمة في تشخيص النقود المتداولة في مختلف العصور والفترات الزمنية حيث يمكن من خلال دراستها الوقوف على الكثير من الحقائق كالحالة السياسية والاقتصادية ، كمعرفة الأسعار وطريقة التعامل ، وكذلك أسماء الحكام والسلاطين والأمراء ممن ضربوا النقود ، والمدن التي ضربت فيها ، مما يساعد على كشف الكثير من الغوامض التاريخية التي تكمل عمل المؤرخ(١٠) ٠

٧ ـ علم الأركيولوجيا (Archaeology) :

وهو علم الآثار القديمة ، أي كل ما يتعلق بالانسان منذ بدأ يترك آثاره على الصخر والأرض ، بتسجيل أو وصف أخبار الحوادث التي ألمت بالشعوب والأفراد ٠

٨ ـ التاريخ :

من النواحي الهامة لمن يرغب في دراسة التاريخ وكتابته ، أن يعرف صورة عامة عن آثار المؤرخين السابقين مثل هيرودوت وماكيافلي والطبري وابن خلدون ، وعليه أن يقرأ شيئا من المؤلفات الحديثة في تاريخ العالم بعامة.

---

(٩) محمد أبو الفرج العش : المسكوكات في الحضارة العربية الاسلامية ص١ ، ٢ ٠

(١٠) سالم الألوسي : الدبلوماتيك ص٧

ثم يتزود بالقـــراءة عن العصر أو الناحية التى يرغب فى تناولها بخاصـة ـ وبذلك يلم بثقافة تاريخية عامة وخاصة ـ كما يعـرف الطرق المختلفة التى اتبعها المؤرخون فى كتاباتهم ، ويتبين خصائصهم ومزاياهم وعيوبهم ، ويفيد بكل هـذا فوائد عظيمة النفـــع ٠

ومن الأمور الأساسية للباحث فى التاريخ الا يلتزم حـدود بلده ، بل ينبغى عليه السفر والارتحال داخل بلاده وخارجها فى سبيل البحث التاريخى فى حد ذاته ، والاخلاص والصبر يبلغان بالباحث فى التاريخ ـ كما فى سائر العلوم الى غرضه فى أغلب الأحيان(١١) ٠

٩ ـ الجغرافيـــا :

الجغرافيا من العلوم المساعدة الضرورية لدراسة التاريخ والارتباط وثيق بين التاريخ والجغرافيا ٠ فالأرض هى المسرح الذى حدثت عليه وقائع التاريخ، وهى ذات أثر كبير فى توجيه مصائر النوع الانسانى وللظواهر الجغرافيـة المختلفة أثر كبير مع غيرها من المؤثرات فى الانسان وبالتالى فى التاريخ ، وذلك تبعـا لنوع تفاعله مع بيئته ومواجهته لظروفها ٠

وممـــا يوضح لنا أثر الجغرافيا فى التاريخ ما نلاحظه من تدخلها أحيانا تدخلا حاسما فى تغيير مجرى التاريخ ، فمثلا عاق البحر تقدم تيمورلنك ، عن العبور الى أوربا بعد أن هزم بايزيد الأول فى موقعة أنقره فى سنة ١٤٠٢م، وبذلك لم يتمكن من القضاء على الدولة العثمانية الناشئة فاستعادت مكانتها بعد قليل ، وأدت للشرق الأدنى دورها التاريخى فى عصر تقدمها وقوتهـا ـ وســـاعدت العواصف والأنواء الأسطول الانجليزى فى التغلب على الأرمادا الأسبانية الضخمة فى سنة ١٥٨٨ م مما أدى الى هبوط أسبانيا وارتفـــاع شأن انجلترا ، وسهول روسيا الشاسعة وشتاؤها القارس كانت عوامل أدت الى اخفاق حملة نابليون عليها فى سنة ١٨١٢ م وكذلك الحال بالنسبة لزحف جحافل هتلر عليها من بحر البلطيق حتى البحر الأسود فى سنة ١٩٤١ ٠

وكذلك موقع مصر الجغرافى بين الشرق والغرب جعلها تجمع مع غيرها من دول أوربا ثروة طائلة لمرور التجارة العالمية بأراضيها فى أثناء العصـــور

---

(١١) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص٥١ ٠

الوسطى وهـذه أمثلة توضح لنـا أهمية الجغرافيا لدارس التاريخ وتبين الى أى مدى يرتبط أحدهما بالآخر ، فعلى الباحث فى التاريخ ان يعرف الأحوال والعوامل الجغرافية المختلفة التى تحيط بالشعب أو بالعصر أو النـاحية التى يدرسهـا •

١٠ ـ فنـون الرسـم والتصـوير والنحت والعمـارة :

ان الالمـام بنواح من فنون الرسم والتصوير والنحت والعمارة بعصر ما تساعد كذلك على فهم تاريخه ، وهـذه الفنون كالآثار الادبية ـ مرآة للعصر ـ فهـذه الفنون فى مصر القديمة أو فى آشور أو فى الهند أو فى الصـين أو فى اليونان ـ تعكس جميعها صورا دقيقة من حضارات تلك البلاد وتبين كثيرا من خفايا أهلها ومن حياتهم الواقعية ومن تقاليـدهم ونظمهم وأخلاقهـم وأمانيهـم(١٢) •

وبالتدريج أخـذ أهل الفنون ـ من رجال التصوير أو فن النحت ـ مثل ليوناردو دافنتشى ، ورافايلو ، وميكلانجلو أخـذوا يستوحون تـراث الاقدمين فى الشرق والغرب •

ومجمل القول هو أن دراسة شىء من فنون الرسم والتصوير والنحت والعمارة لعصر ما يساعد على دراسة تاريخه والكتابة عنه •

١١ ـ الموسـيقى :

تعـد الموسيقى وما يرتبط بها من فنـون المسرح والرقص من المزايا الصادقة التى تعكس أو تكشف عن كثير من الوقائع والحقائق الخاصة بعصور التـاريخ ، والتى لا تكفى الكتابات التاريخية أو الوصفية أو الأدبيـة فى التعبير عنهـا •

ومثال لذلك ، بعض موسيقى بيتهوفن ـ مثـلا ـ تعبر عن ثورته أو حملته على طغيان نابليون على أوربا ، فى مطلع القـرن التاسع عشر وعلى الأخص سيمفونيته الثالثة المسماه بالبطولة ، التى تعـد نقدا موسـيقيا عارما لطغيان الفرد ، لم يكد يفهمه أحد فى زمانه ـ وموسيقى فيردى فى بعض أوبراته ـ مثلا ـ تعـد كذلك حملة صادقة على الطغاة وانتصارا لدعاة الحرية

---

(١٢) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص٤٠ •

فى ايطاليا — بل فى أوربا والعالم فى أثناء القرن التاسع عشر ، وان المتذوق لأشياء من فنهما يصبح دون شك أقدر على فهم روح القرن التاسع عشر ، وما ساده من الصراع بين التقدم والرجعية وبين الطغيان والحرية ، وبذلك تصبح دراسته والكتابة عن أية ناحية من تاريخه أقرب الى الواقع والحقيقة التاريخية ٠

١٢ — الاقتصاد :

الاقتصاد من العلوم الأساسية التى يساعد الالمام بها على دراسة التاريخ ، اذ أن العوامل الاقتصادية ذات أثر فعال فى سير التاريخ ٠ فالثروة الطبيعية فى بلد ما تحدد نوع الانتاج الزراعى والصناعى — ونوع التبادل التجارى ومدى نشاطه ٠ وطريقة توزيع الثروة الطبيعية أو الأموال ومدى تركزها فى يد طبقة أو طبقات معينة ، أو مستوى توزعها بين فئات أكثر عدداً يؤثر فى السياسة الداخلية لدولة ما — ويؤثر فى نظام الحكم بها —وفى مستوى الرخاء أو الفقر وفى حياة الشعب ، وفى علاقة طوائفه بعضها ببعض ، ويؤثر فى مستوى العمران ونهوض الحضارة أو تدهورها ، وتؤثر الظروف الاقتصادية فى علاقة الدولة بالعالم الخارجى ، سواء أكان ذلك فى الناحية الاقتصادية البحته ، أم فى العلاقات السياسية ، وكذلك تؤثر فى مستوى قوتها العسكرية ومركزها فى المجتمع الدولى ٠ وينبغى على الباحث فى التاريخ أن يلم بتاريخ الحركات الاقتصادية ، ويدرس الأحوال الاقتصادية للعصر أو الناحية التاريخية التى يتناولها بالدراسة ويرغب فى الكتابة عنها ٠

١٣ — الأدب :

الأدب وثيق الصلة بالتاريخ ، فهو مرآة العصر ، وهو تعبير عن أفكار الانسان وعواطفه ، وهو يفصح عن دخائل البشر ويصور أحلامهم وأمانيهم ، ويرسم نواحى مختلفة عن حياتهم الواقعة ، من حياة الأفراد أو الجماعات ، ومن حياة المدينة أو الريف ، بل ومن النظم ، ومن الحالة الاقتصادية ، ومن العلم والفن ، ومن الحرب والسلام ، ومن كل ما يقع تحت حس الانسان ويدخل فى نطاق ادراكه أو تصوره ٠

فالأدب المصرى القديم ، مثلا ، على الرغم من قلة ما وصل الينا من

آثاره ، يساعد الباحث في التاريخ على فهم نواح مختلفة من الحياة المصرية(١٣) القديمة ـ ولا يمكن لدارس أن يقبل على بحث تاريخهم دون أن يتذوق أشياء من ثمرات أدبهم ، التى تعينه على فهم عقليتهم وعاداتهم وحياتهم ٠

والباحث فى ناحية من التاريخ الايطالى فى القرن الرابع عشر مثـلا ، لا يمكنه أن يفهم موضوع بحثه دون دراسة آثار دانتى الأدبية ، فكتاباته المتنوعة تشرح فيما تتناوله ـ النواحى المختلفة فى الحياة الايطالية فى أواخر العصور الوسطى ، وتمهد لعصر النهضة فى العصر الحديث والقياس صحيح بالنسبة لضرورة الأدب العربى لدراسة موضوع ما من التاريخ العربى ، أو بالنسبة لأهمية الأدب الانجليزى لفهم التاريخ الانجليزى وهكذا ، ودراسة الأدب بصفة عامة توسع عقل الانسان وتصقل نفسه وتجعله أقدر على الفهم والاستيعاب ، ولابد للراغب فى كتابة التاريخ من أن يتذوق الشعر لكى يفهم ملكة الخلق والابتكار ، ويحسن بدارس التـاريخ كذلك أن يلم بشىء من مذاهب النقد الأدبى ، اذ أن دراسة حياة الأدباء ، وتحليل آثارهم وتذوقها ، ونقدها من ناحية اللفظ والموضوع والمعنى تقدم للمؤرخ ذخيرة قيمة تعينه فى دراسته التاريخية(١٤) ٠

ولابد للباحث فى التاريخ كغيره من أهل الدراسات الأدبية أو العلمية أو الفنية ، لابد له من متابعة أسفاره فى الداخل والخارج طوال حياته ـ لأن ذلك يجدد ثقافته ويزيده علما وتجربة على الدوام هـذا كله موجز عن الثقـافة والاعداد والخبرة اللازمة لمن يتصدى لكتابة التاريخ ـ وليس المقصود بذلك التوسع أو التعمق فى كل هـذه النواحى لذاتها ، ولكن المقصـود أن ينال الدارس ما يلزمه بقراءة بعض الكتب العامة أو الخاصة ، وقد يزيد ذلك فى نواح معينة من هذه العلوم المساعدة بحسب طبيعة الموضوع الذى يختاره ٠

---

(١٣) انظر : شورتر ، الن : الحياة اليومية فى مصر القديمة ، سليم حسن : مصر القديمـة ٠

(١٤) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص٣٨ ـ ٤٠ ٠

الفصل الثاني

(المفهوم العلمي للوثائق والتوثيق)

اولا : علم الوثائق (علم الدبلوماتيك) وتعريف الوثيقة •

- [illegible] في علم الوثائق والأرشيف •

ثانيا : التوثيق وخدمات المعلومات •

- نظم المعلومات ووسائل الاتصال •

علم الوثائق (علم الدبلوماتيك)

علم الوثائق وتعريف الوثيقة :

يبحث علم الوثائق في الوثائق المكتوبة وتطلق على الوثيقة كلمة Act أو Deed ، والوثيقة المكتوبة هي الوثيقة المصدق عليها من جهة رسمية ، أو اذا كانت صادرة من فرد فلابد أن يكون موقعا عليها ·

والوثيقة المكتوبة أيضا تحوى ما يسمى بالعمل القانونى أو تحوى واقعة قانونية ، ولذلك وجب أن نعرف العمل القانونى الذى هو محتوى الوثائق المكتوبة ·

ـ العمل القانونى هو عمل ارادى يراد به احداث أو تعديل أو الغاء التزام ما ، ويمكن أن يفصل فى هذا العمل أمام القضاء ·

فالوثيقة اذا لها صفة قانونية اذ يمكن أن يلتجأ اليها أمام القضاء ـ ومن أمثلة الأعمال القانونية ـ البيع والهبة ـ ومن ناحية السلطة التنفيذية ـ قرارات التعيين(١) ·

كل هذا نطلق عليه وثيقة بالمعنى القانونى ـ وهذا العمل القانونى منفصل عن الوثيقة المكتوبة ، وان كانت دائما تحوى عمل قانونى ، الا أنه يمكن تصور العمل القانونى دون الوثيقة المكتوبة ، فمثلا يمكن للقضاء أن يكتفى بالشهادة الشفوية دون الاعتماد على الوثيقة المكتوبة ـ ولكننا لا يمكن أن نتصور وثيقة بالمعنى العلمى دون أن تحوى عملا قانونيا ـ فالوثيقة القانونية اذا هى الوثيقة المكتوبة التى يبحثها علم الوثائق ·

وهناك نوع من الوثائق لا يحوى عملا قانونيا أى عملا اراديا ، ولكنه يحوى واقعة قانونية يترتب عليها آثار ونتائج قانونية كالميلاد والزواج والوفاة ، ولكننا نطلق عليها وثائق قانونية ويدخل أيضا فيما يبحثه علم

---

(١) محمود عباس حمودة : المفهوم العلمى للوثائق والتوثيق ـ مقال فى حولية كلية الانسانيات بجامعة قطر ـ العدد الأول ص٢٢١ ·

الوثائق ، وهناك أمثلة أخرى للوثائق أقل اهمية للعـلم من الالتماسـات والتقارير والمشروعات والرسائل أو الخطابات ، فهذه لا نعدها وثائق لسبب هام وهو أنها لم توضع في قالب معين ولذلك كانت الصيغة المعينة والقـالب المعين شرطا هاما من شروط الوثيقة بمعناها العلمي والقانوني .

ولدراسة الوثيقة يمكن أن ننظر اليها مثلا من ناحية خطها ، لذلك يجب دراسة علم الكتابة أى علم قراءة الخطوط القديمة ودراسة تطورها ـ وننظر الى الوثيقة من حيث لغتها وهـذا يتطلب معرفة باللغة وفقه اللغة ، وننظـر اليها أيضا من حيث القالب الذى صيغت فيه أى ننظـر الى النص أو الصيغ القانونية الواردة فيهـا .

وقـد عرفت الوثيقة المكتوبة بأنها اعـلان مدون عن شيء له طبيعتـه القانونية صيغ في قالب أو شكل خاص مناسب للظروف(٢) .

وكلمة وثيقة في العربية كلمة عامة غير محددة المعني وتطلق على المستند قانونيا كان أو غير قانوني .

ويجب أن نستعمل هنا لفظا آخر هو الوثيقـة الدبلوماتية « نسبة الى علم الدبلوماتيك » وهو العلم الذى يتناول بالدراسة النقدية المصادر الأدبية الرسمية للتاريخ وعلى الأخص تلك المصادر التي تكتنفها الشكوك ويثار حول صحتها الجدل والاعتراضات ـ كالدساتير والبراءات والمراسيم والمعاهـدات والاتفاقيات والوثائق الشرعية وغير ذلك من الوثائق التى تحفل بها الأديرة والكنائس ، كما يعنى بدراسة وتحليل المكتوب الذى صيغ في قالب خاص أو شكل مناسب للظروف ويتضمن فعلا قانونيا أو واقعة قانونية كما ، أن ذكـرت .

والوثيقة الدبلوماتية بهذا المعنى مصدر أصيل من مصادر التاريخ لأن كاتب الوثيقة لا يخضع للعوامل الشخصية والميول السياسية والاجتماعية التى قـد يخضع لها كاتب التاريخ هـذا فضلا عن أنه يخضع لرقابة الديوان أو الهيئة التى تصدر عنها الوثيقة .

---

(٢) توفيق اسكندر : محاضرات في علم الوثائق سنة ١٩٥٥ .

والوثيقة الدبلوماتية بهذا الوصف يدرسها علم من العلوم المساعدة للتاريخ ، هو علم الدبلوماتيك • الذى يهتم بدراسة الوثائق من حيث الشكل أى الخصائص الخارجية والداخلية ، والخصائص أو المميزات الخارجية تشتمل على : ما يتصل بالمادة التى كتبت عليها الوثيقة والحبر والخط والتوقيعات والأختام وطريقة الاخراج •

أما الخصائص والمميزات الداخلية فهى تشتمل على كل ما يتصل بلغة الوثيقة وصياغتها وما بها من وقائع وحقائق تاريخية أو قانونية •

ويمكن القول بأن المميزات الخارجية هى ما يمكن أن تدرس على الوثيقة الأصلية فقط •

أما المميزات الداخلية فهى تدرس على الأصل وعلى الصورة أيضا ، وعلم الوثائق يدرس الوثيقة من حيث •

أولا : الشكل للتعرف على صحتها الدبلوماتية أو زيفها (النقد والتحليل الدبلوماتى) •

ثانيا : المحتوى من أجل استخراج شاهد تاريخى منها ـ وتحديد قيمة هذا الشاهد كمصدر للتاريخ •

وللوثيقة حالتان رئيسيتان هما الأصل والصورة ، وقد تكون الوثيقة على شكل صفحة أو قطعة Piece أو ملف Roll من عدة دروج موصلة أو كتاب Codex Form من عدة أوراق مجمعة ويحوى السجل (Registre) صور الوثائق ـ والوثائق كعلم مساعد للتاريخ تتبع المنهج التاريخى ومهمة الوثائقى هى تمهيد السبيل للمؤرخ لكتابة بحوث مبتكرة •

وتحوى دور الوثائق ـ التى تقوم بجمع الوثائق التى تتصل بتاريخ كل دولة فى جميع العصور ـ أنواعا عديدة من الوثائق يمكن تقسيمها أو تصنيفها على النحو التالى :

أولا : من حيث الغرض الذى يرمى اليه الفاعل القانونى (أى المتصرف) من كتابة الوثيقة وعلى هذا الأساس يمكن تقسيمها الى نوعين :

(أ) وثائق يقصد بها ان تكون مستندا أو دليلا امام القضاء ، يثبت بها الفعل أو التصرف القانونى الذى يتم بمجرد توافق الارادتين •

(ب) وثائق ضرورية لقيام العمل القانونى ذاته مثـل الهبـة ـ التى لا يمكن أن تتم الا بوثيقة مؤرخة موقع عليها من شـهود ، ولذلك فان كتابة الوثيقة فى هذه الحالة تعتبر ركنا أساسيا فى نشأة العمل القانونى وعنصرا مهما من العناصر الرسمية للوثيقة ولا يتم التصرف بدونه ـ وهذا التقسيم مهم من وجهة نظر القانون ـ فكلما زاد الاعتماد على الوثائق المكتوبة ، كان ذلك دليلا على تقدم النظم القانونية والحضارة فى الدولة وكما يقال (الكتابة تفوق الشهادة والكلام ينسى وتبقى الكتابة) .

ثانيا : تقسيم يعتمد على مدى صحة الوثيقة وعلى مبلغ الاعتماد على هـذه الصحة ـ فتنقسم الوثائق الى نوعين همـا :

(أ) نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته أو أشرف عليه وراجعـه موظف رسمى مختص ـ الموثق ولا يجوز الطعن فى مثل هذه الوثائق ـ وهـو نوع غير مشكوك فى صحته رسمى .

(ب) نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته الأفراد دون الرجوع الى موظف رسمى مختص أو غير مستمدة من جهة رسمية .

ثالثا : ينقسم النوع الثالث من الوثائق الى عامة وخاصة :

(أ) **وثائق عامة :** كالمناشير والفرمانات والمراسيم الأميرية أو الملكية والقرارات الجمهورية أو الوزارية والأوامر الادارية ـ وهى صادرة عن جهة رسمية وتحوى أفعالا تتعلق بالقانون العام .

(ب) **وثائق خاصة :** مثـل العقـد غير الموثق وغير المسجل ـ لم تصدر عن جهة رسمية ، وتحوى أفعالا تتعلق بالقانون الخاص (بيـع ـ وقـف ـ ايجار ـ استبدال ـ هبـة ـ زواج) وهـذا التقسيم ينبنى على الطبيعـة القـانونية للوثـائق .

ويمكن القول بأن الوثائق التى حوت أفعالا قانونية صادرة عن أفراد او هيئات ومتعلقة بالقانون الخاص وثائق خاصة ـ سواء كانت هـذه الوثائق مصدقا عليها أو غير مصدق عليها ـ موثقة أو غير موثقة ـ وما عدا ذلك فهومن الوثـائق العـامة .

رابعـا : هناك تقسيم آخر من وجهة نظر المؤرخين وينقسم الى :

(أ) **وثائق ديوانية** : صادرة عن ديوان معين – وتتبع قواعد ثابتـــه أو مرعية فى صياغتها وطريقة اخراجها وشكلها مثل الوثائق الصـــادرة عن وزارة الخارجية أو وزارة الحربية أو وزارة العدل (التى تجمعت فى ارشيفاتها من قبـــــل) •

(ب) **وثائق غير ديوانية** : لم تصدر عن هيئة أو مؤسســـه او ديوان لها صفات أو قواعد محددة من حيث الصياغة وطريقة الاخراج والشـــكل • ويمكن القول بأن كل الوثائق العامة ديوانية ، والكثير من الوثائق الخاصة غـــير ديوانيـــة •

وهذه النوعيات من الوثائق تحفظ فى دور الوثائق أو (دور المحفوظات) بجانب الأشرطة المسجلة والأسطوانات والأفلام والشرائح والاختـــام وكل ما يتصل بتاريخ الدولة أو الاقليم مما يعتبر الذاكرة الحية للدولة أو الاقليم•

مصطلحات فى علم الوثائق والأرشيف

١ – الأرشـــيف :

ان كلمة أرشيف كلمة شائعة لا يسهل تحـديدها أو تعريفها تعريفا محددا ، فهذه الكلمة مشتقة من كلمة يونانيـــة Arche «آرخ» ومعنـــاها وظيفة – والوظيفة هنا بمعنى العمل الادارى أو الحكومى – كما تدل هـــذه الكلمة على المناصب الرئيسية Magistracy • وقـد اطلقت على مجمـــوع الأوراق والمستندات التى تتجمع لدى الموظف أثناء عمله ، ومنذ العصر الوسيط بدأ يتحدد معنى الكلمة باطلاقها على الوثائق القديمة التى لها اهمية خاصة •

٢ – دبلوماتيـــك :

كلمة دبلوماتيك نسبة الى لفظ (دبلوما Diploun) الاغريقية الأصل ومعناها الحرفى الصحيفة التى تطوى مرتين(٣) – وكان الرومان يستعملونها

---

(٣) سالم الألوسى : الدبلوماتيك ص١٣ ، توفيق اسكندر : محاضرات فى علم الوثائق سنة ١٩٥٥ ، محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية •

أول الأمر للدلالة على الجواز أو الرخصة بالسفر • أما فى اللغة اللاتينية فلفظ Diploo بمعنى ضعف أو مضاعف (أى مرتين) ، ودبلوما فى هذه اللغـــة بمعنى الرسالة المطوية مرتين ، أو تعنى تلك الرسالة الرسمية الصـادرة عن جهة حكومية،وللدبلومامعنى آخر هو(الورقة التاريخية Historical Document ومن المعانى وثيقة الشرف أو الامتياز Privillege • وبعد ذلك جرى استعمالها بمعنى الهبة أو الامتيازات الامبراطورية •

وفى المعاهد الدراسية تعنى الدبلوما • الوثيقة التى تمنح للطالب المتخرج فى كلية أو جامعة تثبت اكماله الدراسة أو التخرج فى تلك المدرسة أو المعهد أو الجامعة ـ أما فى السياسة فكلمة (الدبلوما) تعنى تنظيم العلاقات بين الدول عن طريق المفاوضات •

٣ ـ السـجلات :

السجل من الناحية الدبلوماتية كتاب مخطوط دون فيه فرد أو شخص معنوى ما عني بالوقائع ، أو نسخ فيه صور الوثائق التى صدرت عنها أو وردت اليهـا •

ومنها ما دون فيه أول تحرير للوثيقة أى المسودة وفى هـذه الحالة لا يعتبر السجل ـ سجلا للصور ـ ومن امثلة هـذا النوع سجلات المسجلين والمحاضر وسواء كان السجل سجـلا للأصول أو سجـلا للصور فان هناك مميزات مشتركة بينهما من أهمها أن التدوين فى السجل يتم تباعا يوما بيوم وكلما كان هناك داع للاصدار أو التسلم ولذلك كان لكل سجل فترة زمنية معينـة يقـع فيهـا(٤) •

وهناك نوع آخر من السجلات قـد يكتب دفعة واحدة ، هذا النوع ليس له قيمة قانونية ويطلق على هذا النوع الأخير (Cartulaire) سجل غير تبـاعى •

أما النوع الأول وهو السجلات التبـاعية Registre فعددهـا

---

(٤) سجلات الدواوين والمجالس والمديريات فى مصر فى القرن التاسع عشر (دار الوثائق القومية بالقاهرة) •

كبير وتسهيلا لدراستها قسمها علمـــاء الوثائق الى أنواع حسب الجهـــات الصـــادرة منها ومن أشهرهـــا :

(أ) سجـلات القضـــاء :

يختلف نظامها بحسب النظم القضائية المتبعة أو بحسب درجة المحاكم القضـــائية(٥) ·

(ب) سجـلات الدواوين :

وهى من أهم المصادر بالنسبة للمؤرخين وتصلح للبحث فى مختلف أنواعها سواء كتبت بلغة شرقية أو غربية ، أو كانت خاصـــة بديوان كبير أو صـــغير(٦) ·

(جـ) سجـلات الوثائق الخاصة :

وهى نوعان أو فرعان ــ فهناك وثائق يطلب الأفراد تسجيلها بأنفسهم ولمصلحتهم ، وهنـــاك وثائق يفرض القانون تسجيلهـــا فرضـــا كما يفرض القانون اعلان هذه الوثائق لمصلحة الغير(٧) ·

٣ ــ أصـل الوثيقة (الأصـــل) :

الأصل هو المكتوب الأول القـــديم ــ وقـــد يكون هناك أكثر من أصل للوثيقة الواحدة ــ ولكن هذه الأصول مهما تعددت فانه قد قام بها فاعل الوثيقة ــ وهى التى حوت كل المميزات الداخلية والخارجية التى أراد صاحبها أن يخلعها عليهـــا ·

وهناك تعريف آخر للأصل هو :

---

(٥) سجلات المحاكم الشرعية فى مصر فى العصر العثمانى (الباب العالى ــ الجامع الطولونى ــ جامع الزاهد ــ القسمة العسكرية ···) ــ أرشيف الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة ، سجلات الجمعية الحقانية ، سجلات مجلس الاحكام بدار الوثائق بالقاهرة ·

(٦) سجلات ديوان الجهادية فى القرن التاسع عشر (دار الوثائق القومية بالقاهرة) ، سجلات ديوان المدارس (دار الوثائق القومية بالقاهرة) ·

(٧) سجلات المحاكم الشرعية بمصلحة الشهـــر العقارى والتوثيـــق بالقـــــاهرة ·

الأصل هو كل وثيقة مكتوبة أثبت فيها عمل قانونى ومزودة بامضاء أحد الطرفين أو كليهمـــا .

والأصل يجب أن يكون كاملا من حيث الشكل ومن حيث النص ، وهـو الوثيقة فى حالتها المنتهية الكاملة التى تجعلها قادرة على احداث كل النتائج التى يرغب الفاعل القانونى أن يصل اليها ، أى أن الأصل هو الوثيقة التى توفرت فيها كل شروط الشكل والتى تحمل ما نطلق عليه علامة الأصل أو اثبات الأصل ومن أمثلة هذه العلامة ـ التوقيعات والأختام .

٤ ـ الصـــورة (صـــورة الوثيقـة) :

يمكن أن نقسم الصور الى نوعين . صور انتقلت الينا متفرقة ، أو صور انتقلت الينا مجتمعة فى هيئة كتاب مخطوط أو بعبارة أخرى انتقلت الينا فى سجـــــل .

ومن الصور ما لـه قيمة الأصل تماما ، ويمكن أن يحل محل الأصـــل فى كافة الحالات التى تتطلب ابراز هذا الأصل والاعتماد عليه ، ومن الصور ما ليس الا مجرد مجموعة كتبها فرد لغرض شخصى ـ واذا نظرنا الى الناحية القانونية أمكننا أن نقسم الصور الى نوعين :

النـــوع الأول :

صور لها قوة الدليل والمستند القانونى وفى هذه الحالة تعتبر لها قيمة قانونيـــة .

النـــوع الثـــانى :

صور ليست لها قوة قانونية ولا يمكن أن تستخدم كمستند أو دليل .

ومن الأسباب التى دعت الى استخدام الصورة مكان الأصل :

(أ) ابراز المستندات فى أكثر من مكان واحد فى وقت واحـــد ، فللمحافظة على الأصل استخدمت الصورة .

(ب) تقادم العهد على الأصل بحيث لا يمكن قراءة الخط ـ مما استدعى تحرير وثيقة جديدة (صورة) .

والصورة المصـدق عليها أو الصحيحة هى التى قام بتحريرها موظف رسمى أو مسجـــل .

٥ ـ أشخـــاص الوثيقـــة :

من مميزات الوثائق اشتراك أكثر من شخص فى تحرير الوثيقة ، ولذا يتعين علينا أن نحدد الأشخاص الذين يشتركون فى تحرير الوثيقة أو الذين يرد ذكرهم فيهـــا وهم :

(أ) الفـاعل القـانونى : وهو الشخص الـذى قام بالعمل الارادى القانونى الذى حوته الوثيقة ـ فالبائع فى عقـد البيع هو الفاعل القانونى ، ومن الممكن أن يكون الفاعل القانونى حاكما أو فردا من الشعب أو هيئة من الهيئـــات ٠

(ب) الفاعل الوثيقى : قـد يكون الفاعل الوثيقى غير الفاعل القانونى ، وقـد يكون هو نفسه ـ ففى حالة وثيقة صادرة عن حاكم تكون هذه الوثيقة باسم هـذا الحاكم ـ لأن الفاعل القانونى فى هـــذه الحالة هو نفسه الفاعل الوثيقى ـ وفى حالة عقد بيع مسجل يكون العقد صادرا عن المسجل وباسمه وفى هذه الحالة يكون المسجل هو الفاعل الوثيقى فى حين أن البائع هو الفاعل القانونى وهما شخصين أساسين فى الوثيقة ٠

(جـ) المعنى بالوثيقـــة :

أى المقصود بالوثيقة ـ وهو الشخص الذى كتبت الوثيقة من أجلـه ، أو كتبت لصالحه ليحتفظ بها ٠

(د) المخاطب فى الوثيقـــة :

(هـ) محـرر الوثيقـة :

هو الذى قام بصياغة الوثيقة ووضعها فى صيغتها النهائية ٠

(و) الـــكاتب :

هو الشخص المتواضع الـذى أمسك بالقلم ودون الوثيقة اعتمادا على الصيغة التى وضعها محرر الوثيقة ٠

٦ ـ المميزات العـــامة للوثيقـــة :

الوثيقة فى نظـــر الوثائقى كالبناء القديم بالنسبة للأثرى . فلابد من تحليلها بطريقة منظمة ، وبعبارة أخرى لابد أن نلم بالمميزات الـ ...ـتى

تشترك فيها كافة الوثائق سواء كانت هذه الوثائق أصولا أو صورا. وتنقسم هذه المميزات الى قسمين :

(أ) المميزات الخارجية للوثيقـة :

هذه المميزات الصق بالأصول منها بالصور فهى تتعلق بالمـادة التى كتبت عليها الوثيقة (بردى - رق - ورق) ولذلك يجب على الوثائقى أن يلم بتاريخ مواد الكتابة وبدراسة الخط ونوع المداد وحجم الوثيقة وأن يدرس اخراج الصحيفة مع الاهتمام بدراسة الأختام .

(ب) المميزات الداخلية للوثيقـــة :

يمكن دراستها على الأصل كما يمكن دراستها على الصورة ، بل يمكن دراستها على نسخة مطبوعة من الوثيقة ، فى حين أن المميزات الخارجيـــة لا يمكن أن تدرس الا على الوثيقة نفسها .

وتدور دراسة المميزات الداخلية حول دراسة المميزات اللغوية،واللغات القديمة وما كان يتبع أحيانا من اتخاذ اسلوب معين كالسجع مثلا وأهم هذه المميزات دراسة مضمون الوثيقة وصيغها وأجزائها .

٧ - تحـــرير الوثيقـــة :

يمكن تقسيم طرق تحرير الوثائق الى نوعين رئيسيين :

النوع الأول : نطلق عليه التحرير الذاتى - يتحدث فيه الفاعل القانونى بضمير المتكلم فيقول « **انا فلان قـد بعث الى فـلان** » أو « **انا فلان تنازلت لفـــلان** » .

وقـد تختلف صورة الفعل التى ترد فى الوثيقة فأحيانا تكون بصيغة المضارع فتكون - « **انا فلان اتنازل ....** » ويصح أن تكون بصيغة الماضى فيقول « **انا فلان تنازلت** » أو « **نحن سلطان ... قد تنازلنا** » .

فاذا ورد الفعل بصيغة المضارع قيل عنها أنها لها طابع التصرف - لأن المتكلم بصيغة المضارع يبدو أنه يتصرف فعلا - فيطلق عليها فى هذه الحالة (وثيقة تحرير ذاتى بضمير المتكلم وفعل مضارع)(٨) .

---

(٨) توفيق إسكندر : محاضرات فى علم الوثائق ١٩٥٥ .

النوع الثانى : التحرير الموضوعى :

يتحدث فيه الفاعل القانونى بضمير الغائب وتتخذ الوثيقة فى هذه الحالة شكل تقرير فيقول « **تنازل فلان الأول الى فلان الثانى** » ولبيان هذا التحرير الموضوعى يمكن أن نقسمه الى تحرير شخصى وتحرير غير شخصى ، ففى التحرير الشخصى تكون الوثيقة على لسان شخص غير صاحبها ـ فمثل هذا الشخص قد يكون مسجلا فيقول « **قد سجلت أنا فلان المسجل أن فلانا قبل كـذا وكـذا** » .

ونوع آخر من التحرير الموضوعى هو التحرير غير الشخصى ـ يرد على هيئة مذكرة « **بما تنازل عنه فلان الى فلان** » دون ذكر الفاعل القانونى .

٨ ـ أجـزاء الوثيقـة :

يمكن أن نقسم الوثيقة الى جزءين رئيسيين :

الجزء الأول : النص Text :

والجزء الثانى : البروتوكول Protocole :

والنص تحدده الطبيعة القانونية للوثيقة وهو يختلف تبعـا لشكل الوثيقة العام ، وتبعا للموضوع القانونى .

أما البروتوكول فهو لا يختلف الا تبعـا لما يجرى عليـه الأفراد أو الدواوين ، بحيث أنه لو أرسلت وثيقتان فى يوم واحد من ديوان واحد الى متسلم واحد ، فانهما قـد يحويان نصين مختلفين ، ولكن البروتوكول فيهما واحد . ولذلك كان نقد البروتوكول من الناحية الوثيقية نقدا آليا ، فى حين أن النص هو الذى يتيح فرصة للنقد سواء كان هذا النقد قانونيا أو تاريخيا ـ وتقسيم الوثيقة الى هـذين الجزئين الرئيسيين النص والبروتوكول ليس تقسيما حديثا ، بل قال به أكثر من واحد من كتاب دواوين الانشاء فى العصر الوسيط ، ولكنهم أطلقوا على هذين الجزئين أسماء أخرى ، فاطلقوا على النص: البنود أو الفصول وعلى البروتوكول الاشهاد أو الاعلان .

وينقسم البروتوكول الى قسمين .

(أ) البروتوكول الافتتاحى :

يشمل الصيغـة التى ترد فى أول الوثيقة وتشمل البسملة والتعريف بالفاعل القانونى والمخاطب والتحية .

(ب) البروتوكول الختامى :

يشمل علامات الصحة والاثبات كالتوقيعات والأختام والتاريخ والدعاء الختامى (مثل الحسبلة) ٠

هذا ويشتمل النص على المدخل والتنويه والعرض ثم موضوع التصرف الذى يبين فيه الفاعل القانونى العمل القانونى الذى يريد القيام بـه ، ثم الفقرات الختاميـــة ، وهى عبـارة عن صيغ معينـــة تلى التصرف وترمى الى أغراض أهمهـــا :

(أ) الاحتفاظ بحقوق الفاعل القانونى ٠

(ب) ضمان ما ورد بالتصرف ٠

(جـ) اعلان الصفة الرسمية للوثيقة ٠

وما اتخذ فى سبيل ذلك من الاجراءات وهذه الفقرات الختامية تتأثر عادة بالقوانين القديمة أو الشرع أو القوانين الحديثة ٠

ثانيا : التوثيق وخدمات المعلومات

منذ خلق الله آدم وأسكنه الارض هو وذريته ، والانســان يمشى فى مناكبها ويأكل من خيراتها رزقا حلالا طيبا ، وكل يوم يمر عليه يكتشف من حقائق الكون شيئا جديدا ويتعلم من خبرات الحياة قبسا لم يكن معروفا من قبل ، مستخدما فى ذلك ما وهبه الله من العقل الجبار والذاكرة الهائلة التى تستوعب خبرات الانسان ومعرفته ·

وسرعان ما اكتشف الانسان أن واجبه لا يقف عند حـد التعلم واكتساب الخبرات لنفسه فقط ، بل يتعدى ذلك الى ضرورة نقل خبراته ومعرفته الى أبنائه والى الأجيال من بعده ، لذلك كان لزاما عليه أن يبتكر ما يعرف بالذاكرة الخارجية · لأن ذاكرة الانسان تنتهى بانتهائه ، فضلا عن كونها تتأثر بما يعتريه ــ أى الانسان ــ من انفعالات نفسية واضرابات صحية وبيولوجية ·

وتتمثل الذاكرة الخارجية فيما يستخدمه الانسان من وسائط يسجل عليها معلوماته ، وبياناته التى يجمعها خلال مشاهداته اليومية والتى يحصل عليها من نتاج تفكيره الخلاق ، وتجاربه على مر الأيام ، ولقد وجد الانسان نفسه مضطرا لكى يبتكر من وسائط التسجيل وأساليبه ما يكفل استيعاب الاضطراد المستمر فى المعلومات والبيانات التى تتراكم مع كل لحظة يمر بها الانسان أو التى تكفل حماية رصيد المعلومات من الضياع أو التلف ، وتكفل أيضا امكانية استرجاع أى معلومة منها فى الوقت المناسب وبالقدر المناسب وبالشكل المناسب وهذا ما يعنى به التوثيق(١٠) ·

---

(٩) محمود عباس حمودة : المفهوم العلمى للوثائق والتوثيق (مقال فى حولية كلية الانسانيات بجامعة قطر ــ العدد الأول ص٢٢١ ، السعيد السيد شلبى استخدام التقنيات الحديثة فى مجال المعلومات

Harold Schutz : Function and organization of a National documentation Centre : P. 13 - 32.

(١٠) انظر : سعد محمد الهجرسى : المعايير الموحدة لمراكز المعلومات عـامة والتوثيق خاصة ·

تعريف التوثيق ومجالاته :

لقد جـاء مصطلح التوثيق فى الأصل من كلمة وثيقة واذا كانت كلمة (وثيقة) استعملت أصلا فى معناها القانونى فقط أى كتابة الحقوق الشرعية وتحديدها فى شكل قانونى ، فان كلمة وثيقة قد استخدمت مؤخرا للدلالة على شىء مادى يحتوى على المعلومات الثابتة التى تنشر فى مكان وزمان معينين، ومن أجل الاستخدام فى الممارسات الاجتماعية ، وأصبحت كلمة توثيق تعنى (وثائق متصلة ببعضها فى المحتوى الموضوعى)(١١) ٠

ومن هنا جاءت مصطلحات (التوثيق العلمى والتوثيق الفنى) وفى عام ١٩٠٥ استخدم (بول اوتليت) كلمة توثيق فى المحاضرة التى ألقاها فى المؤتمر الاقتصادى المالى بمعنى تجميع وتجهيز واختزان واعارة الوثائق ــ وفى عام ١٩٢٠ استخدم المعهد الهولندى للتوثيق والتسجيل مصطلح التوثيق بمعنى مشابه وحدد هايمان (Hymen) ذلك المصطلح بأنه يعنى تجميـــع وتنظيم وبث كل أنواع البيانات ومن هنا فنحن نعنى بالتوثيق ، جعل المحتويات المتعلقة بالحقائق والبيانات فى متناول يد الباحثين ، وكذلك تنظيم هــذه الحقائق والبيانات بغرض استرجاعها وتقديمها ، أى أن نشاطات التوثيق تتناول معالجة الوثائق من حيث تجميعها وتحليلها والاختيـــار منها بمـا يتــلائم مع متطلبات الباحثين والمستفيدين ، وتصنيفها وتكشيفها ثم جعل محتويات هذه الوثائق فى متناول أيديهم ــ والتوثيق بالمعنى السابق يقصد به توصيل المعلومات لطالبيها وللباحثين ، واذا لم تصل المعلومات للمستفيدين فسيبطل الغرض من التوثيق ، ومن هنا نصل الى المصطلح الحديث والقريب من التوثيـــق ٠

« وهو توفير المعلومات والاعلام عنها بالأساليب العلميـــة ، اذ تعتبر المعلومات ذات اهمية بالغة فى انجاز الأعمـال التى يقـوم بها الباحثون فى الجامعات والهيئات العلمية ــ كما تعتبر المعلومات أساسية كذلك لمن أنيط بهم اتخاذ القرارات فى المجالات الادارية والاقتصادية والسياسة وغيرها ، أى أن هؤلاء فى حاجة ماسة للمعلومات ، كما أصبحت خدمات المعلومات فى العالم

---

(١١) أحمد بدر : توفير المعلومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربى ص٥
حشمت قاسم : ثورة المعلومات ٠

المتقدم جزءا لا يتجزأ من خطة الدولة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ـ ولقد عبرت عن ذلك الدراسات والتوصيات العديدة ، وخاصة التوصيات الواردة فى تقرير اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة حول تطبيق العلـــم والتكنولوجيا فى التنمية .

والمقصود بالمعلومات هنا سجلات المعرفة التى تستهدف نشرها أو نقلها أو تداولها ، وليس همنا هنا أن نعالجها بوصفها شتاتا لمفردات بل بوصفها تجمعات تنظم فى نسق مدروس داخل مقر يحتويها بهدف تيسيرها للانتفاع :

١ ـ ففى المكتبات قـد نسميها (المقتنيات) أو (المجموعات) أو (الأوعية) أو المـــواد .

٢ ـ وفى دور الوثائق تستقر الوثائق وسجلات الماضى ومخطوطاته .

٣ ـ وفى وسائل الاعـلام نتلقاها يوميا بيوم على شـــكل صـــحف ودوريات منشورة أو اذاعة وتسجيلات صوتية أو مصورات ومرئيات ناطقة ومتحركة (أفلام وعروض تليفزيون)(١٢) .

نخلص من ذلك الى أن التوثيق هو مجموعة العمليات والأساليب الفنية اللازمة لتوفير اقصى استخدام ممكن للمعلومات المنشورة فى المطبوعات العلمية والفنية القومية منها والعالمية حتى لا ينفق الوقت والجهد والمال على بحوث سبق القيام بها فى مكان ما على وجه الأرض ، وتشمل هذه العمليات تقويم وجمع ونسخ أو (تصوير) وتحليل وتنظيم وخزن واسترجاع ونشر المعلومات العلمية والفنية وفق احتياجات العلماء والباحثين المختلفة(١٣) .

وهناك عـــدة أنواع من مراكز التوثيق هى :

١ ـ مراكز التوثيق العامة Private documentation Centres :

وتطلق هـذه التسمية على المراكز التى أنشئت من الأموال العامة وتعتمد

---

(١٢) انظر : أحمد أنور عمر : مصادر المعلومات ص٦٨ ، ٧٩ .
و Salvatore carbone; draft model law on archives P. 95.

(١٣) انظر : أحمد بدر : مقدمة فى علم المكتبات والمعلومات ، أحمد بدر . المكتبات المتخصصة .
Foskett, Library systems and Information service P. 33.

على هذه المخصصات الى حد أنها تصبح غير مربحة ، وقد يكون فى امكان الجمهور العام أو لا يكون فى امكانه الاستفادة منها ـ وعادة ما يكون مجالها قاصرا على مجال معين من المعرفة كالهندسة مثلا أو العلوم التطبيقية أو الطب أو أى فرع من هذه المجالات ـ وهناك خاصية أخرى لهذه المراكز وهى ان المواد التى تجمعها غالبا ما تكون قاصرة على المطبوعات ، ففى العلوم والتكنولوجيا تكون المواد المقتناه أساسا من مقالات الدوريات الى جانب الكتب أيضا وبراءات الاختراع وغيرها من المطبوعات وعادة ما تكون مراكز التوثيق العامة هذه ملحقة أو مدمجة فى مكتبات متخصصة وعلى صلة وطيدة بمراكز الأرشيف ٠

٢ ـ مراكز التوثيق شبه العامة Semi-Public documentation centres

وهى عبارة عن مراكز تابعة لجمعيات علمية أو مهنية أو مؤسسات تجارية توجد أساسا لخدمة أعضاء هذه الهيئات ولكنها فى أغلب الأحيان تكون فى متناول غير الأعضاء ٠ ويقتصر هذا النوع من المراكز شأنه فى ذلك شأن النوع السابق ـ على مجالات معينة تتعلق بتخصص الهيئات التى تتبعها كالتعدين أو البناء مثلا ٠

٣ ـ مراكز التوثيق الخاصة Private documentetion Centres :

وتشمل هذه المجموعة أساسا مراكز التوثيق الخاصة بالمشروعات المالية كالشركات الصناعية والتجارية والبنوك وشركات التأمين ٠

وتحرص هذه المراكز على تجميع جميع أنواع المطبوعات الملائمة لادارة المشروع والعاملين به ـ أما فيما يتصل بالموضوعات التى تهتم بهما ، فان مجالها لا يقتصر على تخصص ضيق بعينه وانما تهتم بكل ما من شأنه أن يؤثر فى المشروع ككل ٠

وهكذا يمكن لمركز التوثيق فى الشركة الصناعية أن يهتم لا بمنتجات الشركة فحسب وانما يهتم أيضا بالمسائل العامة المتصلة بالتصنيع والمبيعات والتخطيط والاقتصاد ٠

٤ ـ مراكز الاعلام الداخلية Internal Information Centres :

ويتبع هذا النوع من المراكز ادارة المشروع الذى يخدمه وأهم وظائفه تجميع بيانات الهيئة غير المنشورة ، التى تشتمل عليها تقارير البحوث ومذكرات المعامل ، وغير ذلك من التقارير التى يقدمها العاملون بالشركة ،

وتيسير اتخاذ القرار . ومن أهم واجبات هـذا المركز تزويد ادارة المشروع بكل المعلومات التى يمكن أن تفيد فى التخطيط ، واتخاذ القرارات . كما أن من واجبه أيضا أن يقدم الوسيلة التى يمكن للادارة أن توصل عن طريقهـا التوجيهات والأوامر العامة والخاصة الى العاملين بالمشروع والتى تتعلـق بالتطوير والصناعات والمبيعات .

ويوجد هـذا المركز أساسا لتدعيم المعرفة التجميعية للهيئة التى يخدمها وتيسـير استعمال هـذه المعلومات لتحقيق أغراض " " ، ولكى يحقق ذلك يجب أن يكون فى وضع يمكنه من الحصول على الخبرات العامة والفنية للأفراد والعاملين بالهيئة والتى لا تسمح الظروف بتسجيلها .

٥ ـ مراكز الاعـلام المتخصصة Specialized Information Centres

يشمل هـذا النوع من المراكز ـ مراكز الاعلام والاستشارة فى المؤسسات التجارية والمشروعات التى تهتم بأنواع معينة من المنتجـات ، كالنيكل أو البلاستيك أو البترول ، وتنشأ هذه المراكز لغرض تزويد المستفيدين منهـا بالمعلومات أو النصائح المتعلقة بتناول هـذه المنتجات واستعمالها وتوصيل المطبوعات والتوجيهات العلمية اللازمة لهم .

وتهدف أجهزة خدمات المعلومات أى مراكز التوثيق دون نزاع الى خزن واسترجاع المعلومات للافادة القصوى منهـا ، وهـذه المعلومات هى التى تحتويها حاملات مادية أو غير مادية وهـذه الحاملات هى الوسائط المستخدمة لتسجيل وتخزين ونقل المعلومات كالورق وبطاقات الفهـارس والبطاقات المثقبة والشرائط المثقبة والموجات الضوئية والأشرطة الممغنطة والأفلام(١٤) والوثائق ، وهذه المصادر التى تنقل المعرفة والخبرة التى تهم الاعلام والتوثيق العلمى وعلى مراكز التوثيق أن توفر للمستفيدين المصادر الهامة للمعلومات المتعلقة بموضوعاتهم سواء من المصادر والمراكز المحلية أو من الخارج ، وأن

---

(١٤) انظر : عامر ابراهيم القنـديلجى : المدخل الى علم المكتبات والمعلومات ص١٤٣ ، فاتن فهيم محمود : استخدام الحاسبات الالكترونية فى مجال المعلومات ص٢٩ .

يبثها للمستفيدين باعتبارها معلومات مختارة ، ويمكن أن يحاط المستفيد علما باستمرار ما يقدمه المركز من معلومات مختارة عن طريق فهرس أو قائمة المعلومات التي يقوم باعدادها المركز أي أن فهرس المعلومات وخطة المعلومات المعتمدة على الموضوع هي اساس النشاطات التي يقوم بها مركز التوثيق والمعلومات ولقد أصبح العالم بفضل العلم متقارب الأطراف أي أن المسافات البعيدة لم تعد حقا بعيدة ، وأصبح انتقال المواد والناس والمعلومات يتم في سرعة متزايدة بفضل التكنولوجيا المعاصرة ، ولم تعد أية دولة تستطيع أن تكتفي ذاتيا بما تنتجه من المعلومات ـ ذلك لأن علماءها وباحثيها لابد أن يلموا بكل ما وصلت اليه المعرفة الانسانية في أي مكان من العالم حتى يستطيعوا البدء من حيث انتهى الآخرون .

نظم المعلومات ووسائل الاتصال

الاتصال هو حقيقة أساسية للوجود الانسانى والعملية الاجتماعية بل ان الاتصال هو حامل العملية الاجتماعية ، وهو الذى يجعل التفاعل بين الجنس البشرى ممكنا ، لذلك يمكن القول أن عمليات الاتصال لا غنى عنها بالنسبة لطبيعة النشاط العلمى وممارسته وينبغى ألا يقتصر الاهتمام بها على الباحثين العلميين وانما يجب أن يمتد ليشمل كل من يهتم بدراسة العلم باعتباره نشاطا بشريا ٠

وقد ظهرت في العصر الحديث أساليب جديدة لأنتقال المعاومات وتداولها وتخزينها ، ويمكن القول ان عملية أنتقال المعلومات في عملية الاتصال تتطلب توافر خمسة أطراف ٠

١ ـ المرسل أو مصدر المعلومات ٠

٢ ـ الرسالة أو موضوع المعلومات ٠

٣ ـ وسيلة اتصال ٠

٤ ـ اللغة التى تصاغ بها الرسالة ٠

٥ ـ مستقبل المعلومات أو الموجه اليه الرسالة ٠

وقد ازدادت فى الفترة الأخيرة مجالات الاهتمام بموضوع المعلومات نظرا للتطور السريع الذى حدث فى عمليات تخزين واسترجاع البيانات والمعلومات ٠ Information Storage, Processing and retrieval

بحيث أصبح علما له أصوله ونظرياته وتطبيقاتة فى متخلف فروع المعرفةوهومايدخل حاليافىاطاريسمى بنظمالمعلومات Information Systems

ويرتبط علم المعلومات بالبيانات المجردة ، الحقائق ، خرائط ، كتب .

أحمد عز الدين زيدان واستخدام المعلومات الآلية (مقال فى المجلة العربية للمعلومات) العدد الرابع ص٧١ ٠

مقالات ، تقارير ، وثائق ، ملخصات ، أرشيف ، معلومات وصفية ببليوجرافية ، أو بالأحرى فانه يهتم بالمعرفة بكل ما تمثله هذه الكلمة من معان •

وتمر المعلومات فى مسارها بعدة عمليات تؤثر عليها وتحكم فى النهاية مواصفات نظام المعلومات الخاص بها ، وهذه العمليات هى :

(أ) الخلق والانشاء •

(ب) الاختيار •

(جـ) التحليل •

(د) التخزين •

(هـ) البث والتوزيع •

(و) الاسترجاع •

(ز) الاستخدام •

ومن الممكن تسجيل بعض المكاسب التى يمكن ان تتحقق فى الدولة نتيجة لتوافر رصيد ضخم من المعلومات العلمية والفنية منها : ـ

(أ) تنمية قدرة الدولة على الافادة من المعلومات المتاحة والخبرات التى تحققت فى الدول الأخرى •

(ب) ترشيد وتنسيق ما تبذله الدولة من جهد فى البحث والتطوير على ضوء ما هو متاح من معلومات •

(جـ) كفالة قاعدة معرفية عريضة لحل المشكلات •

(د) توفير بدائل وأساليب حديثة لحل المشكلات الفنية واختيارات تكفل الحد من هذه المشكلات فى المستقبل •

(هـ) رفع مستوى فعالية وكفاءة الأنشطة الفنية فى قطاعات الانتاج والخدمات •

(و) والأهم من كل ذلك ضمان القرارات السليمة فى جميع القطاعات وعلى مختلف مستويات المسئولية لذلك أهتمت الدولة بهذا المجال وصدر القرار الجمهورى رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بانشاء مراكز للمعلومات والتوثيق بأجهزة الدولة وفيما يلى نصه : ـ

قرار رقم (٦٢٧) لسنة ١٩٨١

بشـــأن

انشاء مركز للمعلومات والتوثيـــق

وزير / محافظ / رئيس مجلس ادارة هيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العـــاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن انشـــاء مراكز للمعلومات والتوثيق فى الأجهزة الادارية للدولة والهيئات العـــامة والمحافظـــات ،

وعلى القـــرار بشأن الهيكل التنظيمى للوزارة/الهيئة/المحافظة حسب الاحـــوال ،

قـــــرر :

مادة ١ : ينشأ فى « اسم الوحدة » مركز للمعلومات والتوثيق يتبـــع (رئيس الوحدة) .

مادة ٢ : يهدف مركز المعلومات والتوثيق الى تجميع البيانات والمعلومات التى تخدم أهداف الجهة سواء من داخلها أو خارجها ، وتسجيل وتحليـــل وتنظيم وفهرسة هذه المعلومات والبيانات وتحديثها وتعديلها أولا بأول ليمكن المعاونة فى اتخاذ القرارات الرشيدة فى الوقت المناسب .

مادة ٣ : يتكون المركز من التقسيمات التنظيمية الآتية : ـ

(أ) التوثيق والمكتبـــة .

(ب) الاحصـــاء .

(جـ) النشـــر .

مادة ٤ : تكون اختصاصات التقسيمات التنظيمية التى يتكون منهـــا المركز كمـــا يلى :

(أ) التوثيـــق :

١ ـ تجميع الكتب والمراجع والوثائق والمجلات والبيانات والمعلومات

التى تخدم أهداف الجهة من المصادر المختلفة سواء من داخل الجهـــة أو خارجها وفرزها وتسجيلهـــا •

٢ ـ توصيف الوثائق ماديا وموضوعيا على نحو يبين عناصرهـــا ومحتوياتها وعمل فهارس موضوعية لهـــا •

٣ ـ التحليل العلمى لمحتويات الوثائق بكافة اشكالهـا وعمـــل مستخلصات لهـــا •

٤ ـ تجميع وتنظيم وتبويب القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالجهـــة •

٥ ـ تزويد الباحثين والمترددين للاطـــلاع ، بالمـــواد المطلـــوبة وارشادهم طبقا للنظم الموضوعة للاستعارة الداخلية أو الخارجيـة ويراعى أن مكتبات الجامعات ومراكز البحوث وما فى حكمها تخرج عن نطـــاق مـركز المعلومـــات •

(ب) الاحصـــــاء :

١ ـ التعرف مقدما على احتياجات الجهة من البيانات والمعلومـــات المطلوبة لها وبما يحقق أغراضهـــا •

٢ ـ جمع البيانات المطلوبة للجهة فى ضوء نمـاذج احصـائية تصمم لهذا الغرض مع مراعاة تطوير هذه النماذج بصفة مستمرة ومع أعـــداد التعليمات التى تكفل كيفية استيفاء هذه النماذج طبقا لبرامج زمنية محددة •

٣ ـ مراجعة البيانات فور الحصول عليها للتأكد من صحتها وسلامتها تمهيدا لتبويبها وتصنيفها ومع ضرورة تحديث هذه البيانات أولا بأول •

٤ ـ تصميم السجلات والبطاقات الاحصائية التى يتم فيها تخـزين البيانات والمعلومات ومع مراعاة تطوير هذه السجلات والبطاقات وحفظهـا بطريقة يسهل الرجوع اليها •

٥ ـ تحليل البيانات التى يتم الحصول عليها بهدف التوصـــل الى مؤشرات احصائية يتم الاعتماد عليها فى اتخاذ القرارات المناسبة فيمـــا يختص بنشاط الجهـــة •

٦ ـ اعداد الدراسات والبحوث الاحصائية المتعلقة بنشـــاط الجهة

وعلى الاخص المتعلقة منها بالعمالة وبما يفيد فى مجالات تخطيط القــوى العاملة سواء على مستوى الجهة أو على المستوى القومى ٠

٧ ـ أعداد تقارير ومعلومات دورية عن نشاط الجهة طبقا لاحدث البيانات المتوافرة والمسجلة فى هذا المجال ٠

٨ ـ موافاة الجهات الاخرى بالبيانات والمعلومات المطلوبة لها وطبقا للتوقيتات المحددة ٠

٩ ـ الاستعداد المستمر لتلقى البيانات طبقا لنظام احصائى ينبع من اختصاصات الجهة ويكفل تدفق البيانات والمعلومات فى مساراتهـا بانتظام وبالسرعة والدقة المطلوبتين ٠

(جـ) النشــــــر :

١ ـ أصدار نشرة شهرية بكل ما يحتويه المركز ـ سواء باللغــة العربية أو اللغات الاجنبية ـ وسواء أكان ذلك مقـــالا أو كتيبـــا أو وثيقـــة ٠

٢ ـ نشر المستخلصات والتراجم على مســتوى الجهـــة وكذلـك النشرات الدورية والدراسات والكتيبات والبحوث وغير ذلك فيمـا يتعلق بنشاط الوحدات الرئيسية التابعة للجهة ٠

مادة ٥ : باستثناء ادارات الاحصاءات المركزية التابعة للجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، تنقل تبعية وحدات الاحصاء والنشر والمكتبـات والميكروفيلم ونقل البيانات والمعلومات بالموجات الدقيقة أو ما يماثلهـا الى مركز المعلومات والتوثيـــق ٠

ملحوظة : (يراعى أن تستبعد هذه المادة أو تعدل على ضوء الوضـع التنظيمى المعتمد فى الوحدة) ٠

مادة ٦ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ٠

توقيع السلطة المختصة

الوزير/المحافظ/ رئيس مجلس ادارة الهيئة

« حسب الاحـــــوال »

قواعد تنظيم واسلوب العمل لمركز المعلومات والتوثيق

أولا : الجهات التي ينشأ فيها مراكز المعلومات والتوثيق :

١ ـ تنشأ مراكز للمعلومات والتوثيق فى الجهات الآتية

- الـــــوزارات ٠
- الهيئـــات العامـــة ٠
- المحافظـــات ٠
- الجهات الادارية الرئيسية التابعة للوزارات والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ٠

ثانيا : التنظيم الداخلى للمركـــز :

٢ ـ يقوم التنظيم الداخلى للمركز على العناصر الوظيفية والتقسيمات الفرعيــة التاليــة : ـ

ـ مـدير المركـز :

ويتولى الاشراف على أعمـال المركز ووضـع خطط وبرامج المعلومات والبحوث وغير ذلك فيما يتعلق بنشاط الوحدات الرئيسية التابعة للجهة ٠ والتوثيق والعمل على توفير العمالة اللازمة للمركز وتوجيهها واصـــدار التكليفات وتوزيع العمل واجراء الاتصـــال بالمسئولين عن التقسيمـــات التنظيمية ذات الصلة بعمل المركز ٠

ويشرف مدير المركز على التقسيمات التنظيمية التالية :

(أ) التوثيـــق والمكتبــة ٠

(ب) الاحصـــــاء ٠

(جـ) النشــــــر ٠

٣ – ويتوقف حجم القـوى العاملة بالمركز ومستوى العاملين فيه على حجم الاعمال وعدد العاملين بالوحدة ، ومدى تنوع انشطـة الوحدة وغـير ذلك من العوامــــل ٠

ثالثا : العلاقات الداخلية للمركز :

٤ – يلزم حتى يمارس المركز اختصاصاته بفعالية وكفاءة أن يعمــل فى تعاون وثيق مع كافة التقسيمات التنظيمية بالوحدة وخاصـــة مـع التقسيمـــات التاليـــة : –

– الاحصاءات المركزية لتبادل البيانات والمعلومات مع المركز ٠

– التخطيط والمتابعة ٠

– التنظـــيم والادارة ٠

– شـئون العــــاملين ٠

– وحدات الحكم المحــلى ٠ }
– مديريات الخدمـــات ٠ } بالنسبة للمحافظـــات

وذلك بأن تقوم كل من هذه الجهـات بأمـــداد المركز بالبيـــانات والمعلومات أولا بأول وبصـــورة منتظمـــة ٠

وفى نفس الوقت يقوم المركز بتجميع وتسجيل وتحليل هذه البيانات وحفظها وموافاة القيادة الادارية والمسئولين بها فور طلبهمـا وكذلك نشر البيانات والمعلومات بصورة دورية منتظمة ٠

رابعا : توجد فى بعض الوحدات تقسيمات مختصة بالميكروفيلم أو نقل البيانات والمعلومات بالموجات الدقيقة أو ما يماثلها لذلك يراعى فى هذه الحالة اقتراح اضافة هذه التقسيمات الى مكـــونات مـركز المعلومات وتضمينها فى القرار الخاص بانشاء وتنظيم المركز الذى يصدر من السلطة المختصة ولمراعاة التقدم ببيان وظائفها ٠

الفصل الثالث

أولا : دار الوثائق ـ رسـالتها وادارتهـا وتنظيمهـا فى الوطن العربى ·

ثانيا : نموذج لانشاء مركز المعلومات التاريخية لشرقى الجزيرة العربيـة ·

ثالثا : دليل دور الوثائق فى الوطن العربى ·

أولا : دار الوثائق ـ رسالتها وادارتها وتنظيمها في الوطـن العـــربي

ان عشرات الدول بعد أن استكملت استقلالها السياسي قد خطت نحو مصير جديد ، فشعرت بالحاجة الى معرفة ماضيها ومكانتهـا فى التاريخ . وتنبهت الى أهمية انشاء دور الوثائق لجمع مصادر التاريخ وحفظه وتنظيمه وتيسير الاطلاع عليه ودراسته ، فآمنت بالقول المـأثور :

« ان البلاد التى ليس بهـــا دور للوثائق أشبه بالمريض الذى اصيب بفقدان الذاكرة » ، فلا تاريخ بدون وثائق ، فالوثائق هي الأصول التاريخية النزيهة التى يعتمد عليها المؤرخ اعتمادا كبيرا .

ولم تعد دور الوثائق دورا لحفظ المستندات والحجج التى تثبت الحقوق بل أصبحت عنصرا من عناصر الثقـافة القوميـــة والمستودع الأول لأدوات البحث فى التاريخ القـــومى .

وتخضع الوثائق أيضا الى منهج البحث التاريخى ، وتمر بالمراحــــل نفسها مثل جمع الوثائق والأصول ونقدها سلبيا وايجابيـا والتأليف بين الحقائق وتركيبها وعرضها .

وهذه المراحل التى يركن اليها المؤرخ فى كتابة التاريخ لا يستغنى عنها فى دراسة الوثائق ، وعلى هذا الأساس فدراسة الوثائق تعتمد على ما يعرف بالعلوم المساعدة وأشهرها عام (الباليوجرافيا (Paleography) وهو علـم دراسة الخطوط القديمة المستخدمة فى كتابة الوثائق والمخطوطات ، وعلم اللغة ليكون الباحث على علم تام بالنصوص التاريخية التى كتبت بلغـــات مختلفة ، وعلم دراسة الأختام وعلم النقود والمسكوكات القديمـــة وعلـم الأركيولوجيا (الآثار القديمـة) .

ومن الأمور الهامة التى تعمل على رفع مستوى الدراسات التاريخية ، أن نعنى بدراسة الوثائق ومصادر التأريخ القومى .

وكافة العلوم المتصلة بالتاريخ العربى معتمدة أساسا على المصادر الأصلية المودعة بدور الوثائق ووحدات الأرشيف التى تضم جزءا هاما من تراث الأمة العربية ٠

ومحافظة على مصادر التاريخ القومى ينبغى أن نهتم بدور الوثائق التاريخية وبوحدات الأرشيف التى تضم أوراقا تصبح على مر الزمن جزءا من تاريخ الدولة ٠ وأن نهتم برعايتها وادارتها وفقا للأسس العلمية الحديثة، واضعين فى الاعتبار دور دار الوثائق ، فى رعاية وتطوير الأرشيف الجارى (الحديث) فى أجهزة الدولة ، ورفع مستوى العاملين فيه ٠

ولسنا بحاجة الى القول بأن مشروع اعادة كتابة التاريخ القومى العربى من جديد ، سيعتمد بالدرجة الأولى على المصادر الأصلية من الوثائق التاريخية ، اذ هى المصادر المعتمدة الصحيحة التى يجب أن يرجع اليها المؤرخ ليجد فيها الواقع فعلا ، ويستمد منها الحقيقة التاريخية المجردة من النزعات والأهواء ٠

وقبل أن نتكلم عن دور الوثائق وادارتها وتنظيمها ، يجدر بنا أن نذكر شيئا عن التعريف بالوثيقة وتاريخ العناية بالوثائق والأرشيف ٠

فكلمة «وثيقة» باللغة العربية غير محددة المعنى وتطلق على المستند قانونيا كان أو غير قانونى ٠

والوثيقة الدبلوماتية مصدر أصيل من مصادر التاريخ – وهى الأصول النزيهة التى يجد المؤرخ بين ثنايا سطورها من الحقائق ما يسد الثغرات الناقصة ويستكمل الحلقات المفقودة ٠

وبصفة عامة يمكن القول بأن الوثائق هى الأوراق التى أنشئت أثناء تأدية أى عمل من أى نوع وكانت جزءا من هذا العمل – لذلك حفظت لدى الأشخاص المسئولين عن تصريف هذه الأعمال للرجوع اليها ، وهى لا تقتصر على الأعمال الحكومية بل تكون وثائق لجمعيات او لأشخاص أو لهيئات غير حكومية ، وهى تتجمع بطريقة طبيعية أثناء تصريف أى عمل من الأعمال ، فهى لا تتجمع لأن أحدا قد أحضرها ، لكى يثبت فكرة ما او نظرية معينة – بل تمت بطريقة طبيعية ولها تكوينها الخاص ، وهناك علاقة طبيعية بين أجزائها ٠

تاريخ الوثائق والأرشيف في مصر :

اذا ذكرنا تاريخ الكتــابة والكتــاب والوثائق كانت مصر فاتحــة هــــذا المجــــال ٠

فمصر القديمة هي التى هدت من بعدها الشعوب الى التدوين والتوثيق ـ اذ كان من المبادىء الواضحة فى حياة آل فرعون ، أن ما لم يقيد فىوثيقة يعــد غير موجود ، لذلك لا يبدو غريبا بعــد ذلك أن امتلأت آثارهم بالكتابة والرسوم ، وليس غريبا أن تحتل وظيفة الكاتب عندهم المحــل الأول بين وظــائف الدولــة ٠

ولم يكن لقب الكاتب قاصرا على من يشتغل بالتدوين والتوثيق ، وانما هو لطوائف المثقفين من القضاة وكبار رجال الدولة ، فالقاضي كان يدعى كبير الكتاب وكبير القضاة ٠ وكان يسمى المشرف على الوثائق الفرعونية العليـا (الادارة القضائية) وبهــذه الادارة كانت تحفظ الســجلات التى تنسخ فيهــا الأحكــام ٠

أما بيت التحريرات الملكية أو ادارة القيودات فكانت تعمل على توثيق الروابط بين الادارات الحكومية ٠ أما بيت المكاتبات أو ادارة المحفوظــات فكانت تودع فيها العقود المسجلة وكذلك حفظ الأوراق والمستندات ٠ وكان كتاب الرسائل يذيلون رسائلهم بما يضمن المحافظة على الوثائق بعبــارة « وتحفظ فى دار المحفوظات » أو احتفظ بكتابى هذا ليتخذ منــه شــاهدا فى مستقبل الأيام ، وغير ذلك من العبــارات التى تدل على قيمــة الوثائق فى حياة آل فرعــون ٠

وفيما بعد أسس الامبراطور هادريان (الرومانى) دار الوثائق العامة فى السيرابيوم ، كما أنه كان بعاصمة كل مديرية دار للوثائق كانت تنقسم الى قسمين : قسم يسمى دار الوثائق العــامة التى تضم المكاتبــات الرسمية وسجلات الضرائب والاحصاء وغيرها ـ وقسم يبين الممتلكات جميعهــا ٠

وبعد فتح العرب لمصر ومنذ أن استقل أحمد بن طولون ووضع نظم ادارته بدأ تنظيم المكاتبات والوثائق ، فوضع الأساس الذى صار فيما بعد نواة لديوان الانشــاء ٠

وكان صاحب ديوان البريد قبل العصر الفاطمى هو القائم بأعمال المكاتبات والوثائق ، وديوان البريد كان فى ذلك العصر يقوم مقام ديوان الرسائل .

وفى العصر الفاطمى زادت قيمة ديوان الانشاء اذ اهتموا بتسجيل دقائق أخبارهم ، وكتبت فى هذا الديوان السجلات والتقليدات والمناشير والعهود .

وكان هناك موظف يلخص الكتب الواردة ليطلع عليها الرئيس قبل عرضها على الخليفة ، وكان يخصص كاتب لانشاء التقليدات . وهى الأوامر التى تقضى بتعيين النواب والقضاة والكتاب - وآخر لمكاتبة كبار رجال الدولة وآخر للمناشير ، وكان بالديوان فهارس متنوعة بالموضوعات وكان متولى الديوان يعرض الردود على الخليفة ليأخذ عليها العلامة .

واذا انتقلنا الى العصر العثمانى - لوجدنا أن الوثائق كانت تصدر عن ديوان الباشا والديوان الدفترى وديوان الرزنامة - وفى عهد محمد على (فى القرن التاسع عشر) تم انشاء دار المحفوظات بالقلعة (الدفترخانة سنة ١٢٤٤ هـ) لحفظ الأوراق والسجلات وفقا للوائح والتعليمات التى تقضى بارسال الأوراق اليها بعد مدة معينة من انتهاء العمل بها . وكانت وظيفة أمين الدفترخانة (دار المحفوظات) تدور حول حفظ الوثائق واعداد التقارير وتعليم الصغار .

وفى عام ١٩٢٥ أمر الملك فؤاد بتشكيل لجنة برئاسة الدكتور حسن نشأت كانت تهدف لحصر الوثائق وتصنيفها وترجمتها ، ثم استقدم المستشرق الفرنسى دينى سنة ١٩٢٦ وعهد اليه بفحص الوثائق التركية التى تتصل بتاريخ أسرته وأجداده .

ثم جمعت الوثائق التاريخية بقصر عابدين (القصر الجمهورى حاليا) من بين الوثائق الموجودة بالقلعة فى دار أطلق عليها « دار الوثائق السرية والمحفوظات التاريخية الملكية » سنة ١٩٣٣ واقتصرت على الوثائق التاريخية من بداية حكم محمد على حتى بداية الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ .

وكان الغرض من أنشائها اتاحة الفرصة لبعض المؤرخين ليكتبوا لـه تاريخ أسرته وفقاً لرغباته وتوجيهاته

وبعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ بعدة سنوات أعيد افتتاح دار المحفوظات التاريخية الملكية بعد اغلاقها عدة سنوات - باسم دار الوثائق التاريخية القومية وذلك بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء دار الوثائق القومية ، لتقوم بجمع الوثائق التى تتصل بتاريخ مصر فى جميع العصور وتنظيمها وتيسير دراستها والعمل على نشر الهام منها وفقا لخطة علمية تضعها اللجان المختصة .

ادارة دور الوثائق ووحدات الأرشيف :

أن الادارة هى عملية توجيه وقيادة للجهود البشرية لتنفيذ الأعمال بواسطتهم عن طريق تخطيط وتوجيه ورقابة مجهوداتهم لتحقيق هدف معين.

ويجب ألا تترك الحرية لكل فرد للعمل على تحقيق هدفه بالطريقة التى تروق له والا كانت النتيجه نوعا من التضارب والفوضى لاختلاف وتفاوت تخصصات ومؤهلات العاملين ، لذلك يجب اختيار رئيس أو مشرف على العمل ويطلق عليه مدير دار الوثائق أو مدير الأرشيف .

ويجب أن يهتم المدير أو الرئيس المسئول بالمشاكل التى تواجه الجهاز الذى يعمل فيه فيحاول حلها ويعمل دائما على تطوير هيكل الادارة العامة بالدار أو الأرشيف ويعمل على تبسيط اجراءات العمل حتى تصبح على درجة عالية من الكفاءة ، كما يجب عليه أن يحدد أهداف واختصاصات الجهاز التابع له ، ويضع السياسات الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف .

هذا بالاضافة الى الاشراف والرقابة على العمل وتنسيق الجهود البشرية لامكان تنفيذ اللوائح والتشريعات وخطط العمل المرسومة .

ويجب أن يعاون مدير دار الوثائق أو مدير الأرشيف نائب (وكيل) أو عدد من مديرى الادارات أو رؤساء الأقسام للاشراف على الأعمال المختلفة وتوجيه العاملين فى المجالات المتعددة ومساعدة الرئيس الأعلى فى أعمال الادارة والاشراف لتحقيق الهدف على أكمل وجه .

والتنظيم هو تعريف وتحديد أوجه النشاط والاختصاصات المتعددة للادارات والأقسام فى دار الوثائق أو الأرشيف ، وهو وسيلة لتحقيق أهداف الجهاز مثل : قيام دار الوثائق بجمع الوثائق التى تتصل بتاريخ الدولة وتسجيلها وتنظيمها والتعريف بها وتيسير دراستها والاطلاع عليها .

ويجب عند وضع خطة لتنظيم وسير العمل بالجهاز أن يراعى الآتى :

١ - تقسيم الأعمال وتجميعها فى وحـــدات ادارية لتحديد اطارات المسئولية لكل جزء من أجزاء العمل .

٢ - بيان أهـــداف واختصاصات الجهاز والخدمات التى يؤديها .

٣ - تحديد الأعمال وخطوط الاتصال الرأسية والأفقية بين الادارات والأقســـام .

٤ - تحديد اختصاصات ومسئوليات الافراد ودرجات السلطة الممنوحة للقيام بالأعمال وتحديد نوعها وطبيعتها .

٥ - تحديد اللجان الواجب الاستعانة بها وسلطاتها ونوع هـــذه السلطات (مثل اللجان المتخصصة)

٦ - متابعة تنفيذ الخطة أو التنظيم وتعديله بما يكفل التقدم المستمر .

٧ - دراسة الأهداف التى تنوى الدار أو الوحدة تحقيقها والاختصاصات المسندة اليها .

٨ - تحديد حجم العمل فى الجهاز ودراسة الصلات الخارجية بينه وبين الأجهزة الأخـــرى .

٩ - تحديد الفترة الزمنية ومعدلات الأداء لجميع الأعمـــال .

١٠ - وضع نماذج للعمل وخاصـــــة الفهارس والخطابات والتقارير للسير على هديهـــا .

ويجب عند وضع الخطة مراعاة مصالح جميع العاملين بالجهاز واشتراك رؤساء الأقسام أو مديرى الادارات حتى تكون معتمـدة على حقائق علمية وبيانات سليمـــة .

الرقابة على الأرشيف الجارى وحماية الوثائق :

أن من أهم وسائل التنظيم ايجاد طرق محكمة للرقابة تضمن أن تسير الأمور حسب الخطط والسياسات الادارية الموضوعة ، سواء من دور الوثائق أو وحدات الأرشيف .

ولقد اتضحت الأهمية الكبرى لوحدات الأرشيف الجارى فى الأجهزة لتقـــديم المعلومات الى جميع العاملين والباحثين فى مجالات العمل — وكلمـا ارتفعت كفاءة تلك الوحدات أمكن تقديم خدمة فعالة تظهر آثارها الطيبـــة في انجاز الأعمال فى أقل وقت وبأقل مجهود ٠

والمحفوظات هى الأوراق التى تتجمـــع على مر الزمن نتيجة لنشـاط أى جهـاز ، وهى مظهر هام من مظاهر هـذا النشاط ــ ومجموعة الأوراق بأى جهاز من الأجهزة ترتبط دائما بهذا الجهاز فهى المصدر الأساسى لجمع المعلومات الرسمية التى تستعمل كأداة من الأدوات الأساسيـة لجميـع الاجراءات الفنية والادارية ، وبمرور الزمن تصبح حقلا خصبـا لاستخراج المعلومات، [illegible]يد فى رسم السياسة العامة لتفادى أخطاء الماضى والاستفادة من مجهودات من سـلف ٠

ويجب أن ينص قانون انشـــاء دار الوثائق على تشكيل لجنة دائمة للمحفوظات بكل جهاز من أجهزة الدولة برئاسة أحد كبار المسئولين وعضوية ممثلين عن ادارات كل جهاز من الأجهزة ٠

وتجتمع هـــذه اللجنة بصفة دورية بحضور مندوب عن دار الوثائق ومهمتها الاشراف على صيانة المحفوظات وتنظيمها وعمل سجلات لها وتكون هـــذه اللجنة حلقة اتصال بين تلك الأجهزة وبين دار الوثائق ٠

كما أنه اذا أرادت تلك الأجهزة التصرف فى أوراق استوفت مدة الحفظ المقررة لها طبقا للائحة المحفوظات العامة أو الخاصة ــ فعلى اللجنة المذكورة بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق تقديم تقرير عنها لدار الوثائق لإبداء الرأى أما بالاستغناء عن الأوراق أو بضمها للـدار لأهميتها التاريخية ــ ولا يجوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الاجراء ٠

والغرض من ذلك هو احكام الرقابة على هـــذه الأجهزة حتى لا تتصرف فى أى نوع من الأوراق قـد ترى عـدم أهميتها ــ ويتضح لمنـــدوب دار الوثائق أن تلك الأوراق تتميز بطابع تاريخى لابراز تاريخ واختصاصات وتطور ذلك الجهـــاز ٠

وهناك أمر لابد أن نتعرض له ونضعه فى الحسبان وهو أن الكثير من

أجهزة الدولة (أو الدول) تتصرف بالحرق أو التمزيق فى كثير من الأوراق الهامة مما سيترتب عليه وجود فجوة فى التاريخ القومى للدولة .

ويجب أن تساهم دار الوثائق فى تغيير مفهوم العمل والنظرة السائدة للأرشيف على أنه أقل الأعمال أهمية فتخصص له أماكن غير مناسبة كالبدرومات والأسطح والممرات دون مراعات للشروط الصحية للعاملين ودون مراعاة لشروط أمن وسلامة الأوراق .

هذا بالاضافة الى أن بعض كبار المسئولين يعاقبون بعض العاملين بالنقل الى الأرشيف ، فيصبح بذلك مقرأ للمغضوب عليهم والمشاغبين والكسالى ، بل والمرضى بأمراض مزمنة .

علماً بأن الأرشيف هو عصب الجهاز الذى يحرك كل أقسامه وادارته ويساعدهم على انجاز أعمالهم ، وهو مستودع أسرار تلك الأجهزة فمن الأجدر أن ننظر الى هذا العمل على أنه عمل هام يستحق التقدير ، ونعمل على رفع مستوى العاملين فيه مع مراعاة تنفيذ متطلبات الأمن الذاتى والأمن الصناعى .

اللجان ودورها فى الرقابة والمتابعة والتخطيط :

اللجنة هى مجموعة من الأفراد مسئولة عن القيام بعمل ادارى معين تقوم باتخاذ قرارات تنفيذية أو بتقديم توصيات واقتراحات غير ملزمة .

وتستخدم اللجان فى عملية الادارة لعدة أسباب ، منها : استبدال رأى الفرد برأى الجماعة وخاصة عندما تشكل لجنة من ممثل عن كل قسم أو ادارة ، وهذا يساعد بدرجة كبيرة على التنسيق بين الأقسام أو الادارات المختلفة ولتبادل المعلومات .

ولو أنه يعاب أحيانا على تشكيل اللجان فى بعض الأعمال أنها تمضى وقتا طويلا فى النقاش والدراسة قبل أن تصل الى قرار ، كما انها أحيانا تتحرج فى ابداء الرأى الصريح ، وفى نهاية الأمر تصل الى قرار وسط ، كثيراً ما يقال أنه اذا أريد القضاء على موضوع معين يحال الى لجنة فيطول الوقت حتى يصدر القرار ــ أما بالنسبة لدار الوثائق فتعتبر تلك اللجان علمية استشارية متخصصة مثل اللجنة الفنية العليا للوثائق التى تعد الموضوعات للعرض والتصديق عليها من المجلس الأعلى لدار الوثائق القومية

وتشكل عادة برئاسة نائب رئيس القطاع أو الهيئة أو وكيل الوزارة ، ومدير دار الوثائق سكرتيرا وثمانية أشخاص أو أقل يعينهم الرئيس او الوزير من وقت لآخر من العاملين بالدار والمتخصصين فى الوثائق والتاريخ والادارة من أساتذة الجامعات ، وتختص بالآتى :

(أ) جميع المسائل التى تتعلق بدار الوثائق ٠

(ب) الوثائق التى تعتبر مادة لتاريخ الدولة ٠

(جـ) طريقة المحافظة على الوثائق ٠

(د) قواعد الاطلاع على الوثائق وأخذ الصور منها ٠

(هـ) تحديد ما يعدم من الأوراق وما يحفظ منها ٠

ومن اللجان المتخصصة أيضا لجنة المطبوعات والنشر ولجنة التصوير والصيانة ٠

ويجب عدم المبالغة فى زيادة عدد أعضاء اللجنة حتى لا يكون ذلك سببا فى كثرة النقاش وضياع الوقت ، مع حسن اختيار الأعضاء ومراعاة عدم اشتراك العضو فى لجان عديدة ٠

أما النوع الثانى من اللجان الذى يجب أن ينص عليه فى قانون انشاء دار الوثائق فهو انشاء اللجان الدائمة للمحفوظات فى جميع أجهزة الدولة ، ومهمة تلك اللجان الاشراف على الارشيف الجارى والمساهمة فى تنظيمه وتطوير أسلوب العمل فيه وضمان رعاية الأوراق الناتجة عن نشاط تلك الأجهزة والتى قد تصبح أوعية للمعلومات التاريخية فيما بعد ٠

ومن مزايا تلك اللجان الحصول على رأى جماعى يمثل خلاصة الأفكار لجوانب متعددة فى المجالات المتعددة ، وتحقيق التعاون بين أعضاء اللجنة لاشتراكهم فى المناقشة واتخاذ القرار ، ومعرفة معلومات متخصصة متعددة الجوانب والتى يمثل كل منها عضوا من أعضاء اللجنة ٠

هذا بالاضافة الى التنسيق بين الأقسام والادارات للوصول الى هدف مشترك ٠

القوى البشرية (الجهاز الفنى والادارى) :

يجب أن يكون الجهاز الفنى القائم بالعمل فى دار الوثائق أو الأرشيف

من المؤهلين المتخصصين من خريجي قسم الوثائق والمكتبات أو من الجامعيين الحاملين على الدبلوم العالى للوثائق ·

هـذا بالاضافة الى بعض خريجي أقسام اللغات الانجليزية والفرنسية واللغات الشرقية مع اعداد دورات تدريبية تخصصية لهم ، والحاقهم بدبلوم الوثائق لرفع مستوى الكفاءة العلمية لهم فى مجال التخصص ·

ومثال لذلك مدارس الأرشيف والوثائق الملحقـة بدور الوثائق فى ايطاليا (الأرشيف المركزى - أرشيف الدولة - أرشيف الفاتيكان) فى روما وأرشيف المدن الأخرى مثل نابولى وفينيسيا وبالرمو التى تساهم بقسط كبير فى اعداد الأرشيفيين ·

ومدة الدراسة فيها سنتان نظريا وعمليا ، وللدراسة فى هذه المدارس أو المعاهد أهمية كبرى ، اذ تعتبر اليوم ضرورة لازمة لمسايرة النهضـة العلمية المضطردة فى هذه البلاد لاعداد وتدريب مجموعات متعددة من الوثائقين ليكونوا نواة لبث الوعى الوثائقى واعدادهم عمليا ونظريا وفقا لأحدث الأساليب العلمية - ليتمكنوا من العمل على تنظيم الوثائق والتعريف بها والعمل على جمعها ودراستها وتيسير الاطلاع عليها ، ولتحقيق التعاون بين دور الوثائق، مع دراسة العلوم المساعدة لعلم الوثائق لايجاد المتخصص الـذى يستطيع ايجاد الحلول لجميع المشكلات الفنية والادارية من تنظيم وحفظ الوثائق وتطهيرها وتعقيمها وترميمها وصيانتها وتصويرها ، ويجب أن يتضـمن برنامج الدراسة سواء فى المعهد أو الدورة التدريبية ما يأتى :

- تاريخ الدولة الادارى والسياسى ·
- أساليب الحفظ الحديثة ومبادىء التصوير والترميم والصيانة ·
- دراسة علم قراءة المخطوطات وتطور الكتابة (الباليوجرافية) ·
- لغات الوثائق والتحقيق والنشر ·
- دراسة المميزات الخارجية والداخلية وأجزاء الوثائق وصيغها والأختام وأصول الوثائق والصور والسجلات ·
- علم الأرشيف - دراسة المبـادىء العامة للأرشيف ونوعياته وأسلوب الاعداد الفنى للوثائق من فهرسة وتصنيف ، والأرشيف الجارى وكيفية

تنظيمه ، وفقا للأسلوب العلمي الحديث . وتاريخ الأرشيف في المنطقة بالاعتماد على الوثائق •

ويجب أن يوضع في الاعتبار عدم ترقية أي موظف غير متخصص في وظيفة قيادية أو ادارية عليا الا بعد حصوله على دبلوم الوثائق والأرشيف أو بعد أداء دورة تدريبية متخصصة على مستوى لائق •

ومن المعاهد المتخصصة في العالم العربي :

أولا : قسم الوثائق والمكتبات ، دبلوم الوثائق العالي بكلية الآداب بجامعة القاهرة •

ثانيا : معهد أعداد الأرشيفيين العرب في بغداد •

ويجب أن يتفق طابع التدريب لاعداد الوثائقتين في كل بلد مع طبيعتها ولغة وثائقها الصادرة من الدواوين والهيئات والمؤسسات مع عدم الاخلال بالقواعد العامة في دراسة الأرشيف والوثائق والعلوم المساعدة لها •

وقد تأخرت دراسة الوثائق والأرشيف في مصر والعالم العربي بصفة عامة ــ لذلك أصبح وجود هذه المعاهد ضرورة لازمة للوفاء بالالتزامات الأخوية والودية بين البلدان العربية •

وعلى العموم يجب أن تبنى مناهج تلك المعاهد لتقابل الاحتياجات القومية للبلاد ولتحقيق أهداف المجتمع العربي من أجل حماية تراثنا واعادة كتابة التاريخ القومي ، ومن أجل تطوير الأرشيف التقليدي القديم باستخدام الأجهزة العلمية الحديثة وتطبيق الأساليب الفنية والعلمية التي تكفل خدمات المعلومات وتضمن المحافظة على أوراق اليوم التي تصبح في المستقبل المصادر الأصلية للتاريخ •

الاعداد الفني :

ويجب أن يعمل الجهاز الفني على وضع نظام محدد مقنن للتصنيف والفهرسة وحفظ واسترجاع المعلومات • على أن يراعى أن يكون مبنيا على أساس المحافظة على شكل الأرشيف المتكامل الصادر عن منظمة أو هيئة بعينها •

وذلك لأن هذا المبدأ يساعد على توضيح مغزى الوثائق وأهميتها .

نظرا للترابط الزمني والموضوعي بينها ، كما يساعد على تحديد تواريخ بعض الوثائق اذا كانت غير مؤرخة ولو تقريبية ، من مجرد وجودها بين وثائق أخرى مؤرخة ، نظرا لأن هذه الوثائق تتجمع خلال الأعمال التي تقوم بها جهة من الجهات والتي تتصل بعضها ببعض ، لذلك كان الأقرب الى المنطق أن تحفظ وتنظم تلك الوثائق بنفس ترتيبها الأصلي .

لذلك فان الأرشيف المتكامل هو أفضل الوحدات في تنظيم الوثائق ، ولا يحتاج الى مجهود شاق في تنظيمه مثل المجموعات الأرشيفية التي جمعت من جهات متعددة مهما بذلت من محاولات لاعادة جمعها وتنظيمها بشكلها الأول .

ويجب أن يحدد الجهاز الفني أسس وقواعد الفهرسة والترقيم والتسجيل والحفظ والاسترجاع بما يتلاءم مع طبيعة العمل وبما يوفر السرعة والدقة في تقديم المعلومات أو الوثائق التي تحمل معلومات معينة .

المباني والأثاث والأجهزة :

ان الدراسات والتجارب في كل من الدول المتقدمة تثبت أن الانفاق على بناء وتجهيز مراكز لحفظ وايداع الوثائق العامة بصفة خاصة لا تمثل عبئا على ميزانية الدولة واقتصادها القومي .

ويجب تصميم مباني الأرشيفات وفقا للظروف الطبيعية والمناخية والاقتصادية في المنطقة ووفقا للمواصفات والشروط العلمية الحديثة .

وحتى يمكن انشاء مباني حديثة اقتصادية وعملية للأرشيفات ، فانه يجب أن تعد دراسة فنية خارجية لنماذج من الدول المماثلة لها بالتعاون مع الخبراء مثل : المسيو ميشيل دوشان Michel Duchein وله مؤلف بالفرنسية عنوانه Les Batiments et Equipements D'archives ضمنه خبراته وأبحاثه فيما يتعلق بأبنية دور الوثائق النموذجية وهذه الدراسة تحدد طرق الصيانة اللازمة للوقاية من المؤثرات الجوية والعوامل الأخرى المؤدية للتلف على ضوء الظروف المحلية التي تتمشى مع طبيعة الوثائق المطلوب حفظها وامكانيات وسائل الحفظ الفنية حتى يمكن اتخاذ أكثر الوسائل صلاحية بأقل التكاليف .

لذلك يجب أن يكون المبنى وافيا للاغراض التي تضمن حفظ وصيانة

الوثائق وعدم تعرضها للعوامل الخارجية ، وأن يكون قابلا للاتساع والتزايد المنتظر الناتج عن اتساع مستودعات الوثائق بعيدا عن أخطار الفيضانات والرطوبة الزائدة ودرجات الحـــرارة المتغيرة ، وأن يكون جيد التهـوية . بالاضافة الى ضرورة توفير الاجهزة اللازمة لحفظ الحرارة « أجهزة التكييف » ويجب توفير الإجهزة والمعدات والأدوات لتأمين ما يلى :

(أ) الصيانة والترميم والتطهير والتجليد ·

(ب) التصوير والطباعة والقراءة بمختلف أنواعها ·

(جـ) الفهـارس والكشافات ·

(د يف السمعى والبصرى ·

ويجب العنـــاية بمخــازن دور الوثائق وغرف الحفظ وذلك بتزويدها بالأثاث المعدنى المناسب (أرفف ــ دواليب ــ مناضد ــ أدراج فهارس خزائن)· ووضعها فى موضع يضمن التهوية اللازمة للوثائق وللأرشيفيين أنفسهم ، بحيث تكون فى اتجاه الممرات التى تتخلل الأرفف فى وضع لا يتعارض مع اتجاه الهواء ، ويجب أن تتوافر فى هذه الأرفف المعدنيـة درجة من الصلابة والمتانة وأن تكون مزودة بحواجز متحركة ليمكن تحريكهـــا كيفما شـــاء المستعمـــل لهـــا ·

دليل دار الوثائق وأهميته لخدمة الباحثين والعاملين فى دور الوثائق :

الهدف من اعداد دليل لدار الوثائق هو ايجاد نوع من التعاون بين دار الوثائق والجامعـــات والهيئات العلمية والبـاحثين والمتخصصين لامدادهم بالمعلومات اللازمة لموضوعات أبحاثهم ، وما يوجد من وثائق فى موضوعات معينة فى فترة معينة ، والاعلام عن مصادر التاريخ القومى فى الدولة ، هـذا بالاضافة الى التعريف بنظم وقوانين ولوائح دور الوثائق وتحـــديد شروط الاطلاع على الوثائق وتصويرها · وليكون مرشـــدا للعاملين فى دور الوثائق ومعينا لهم على ادارتها وتنظيمها ·

ويجب أن يشتمل دليل دار الوثائق على ما يأتى : ـ

(أ) معلومات عامـــة عن :

ــ دار الوثائق : الاسم ــ العنوان ·

ــ قانون الانشـاء وتاريخه ·

- اللائحة الداخلية والتعليمات المنظمة للأعمال الفنية والادارية ومضمونها .
- قانون دار الوثائق (نص القانون) .
- المجلس الأعلى لدار الوثائق واللجان العلمية المتخصصة التى ترسم سياسة العمل فى الدار .

(ب) الادارة والتنظيم :

١ - عدد العاملين (فنيين - اداريين - كتبة - عمال) .

٢ - مؤهلات العاملين .

(الشروط الواجب توافرها فى العاملين فى دار الوثائق والوظائف والمؤهلات الواجب توافرها للتعيين فى هذا المجال) .

٣ - الميزانية الاجمالية .

- ميزانية الأجور والمرتبات .
- ميزانية الأثاث والصيانة .
- ميزانية شراء الوثائق أو التعويض .
- ميزانية المطبوعات والنشر .

٤ - عدد ساعات العمل .

٥ - شروط الاطلاع على الوثائق بأن يكون الباحث :

(أ) حائزا على درجة جامعة من جامعة أو معهد معترف به .

(ب) سبق له أن نشر بحثا جادا أو على وشك ذلك .

(جـ) موصى له بالاطلاع على الوثائق من :

- شخص متخصص فى موضوع البحث .
- الجامعة أو المعهد الذى ينتمى اليه .
- شخص مشهود له بمكانته العلمية .
- رئيس الوحدة الحكومية فى حالة الموظفين .

ويجب على أى شخص يسمح له بالاطلاع على وثائق الدار تقديم نسخة بالمجان من كل بحث أو رسالة أو كتاب يكتبه بالاعتماد على وثائق الدار .

(جـ) أقسام وفروع الدار :

١ - دار الوثائق المركزية .

٢ - دور الوثائق الاقليمية .

٣ - ادارات وأقسام الدار .

(د) كيفية الحصول على الوثائق وتنظيمها :

- قانون ينص على حق الدار فى ضم الوثائق من أجهزة الدولة .

- قانون ينظم أشراف دار الوثائق على محفوظات الدولة (الأرشيف الجارى وغرف الحفظ - وتنفيذ لوائح الحفظ والترحيل والفرز والاعدام ووسائل التنفيذ) .

- وسائل الحصول على الوثائق الخاصة مثل مذكرات وخطابات الزعماء ورجال الفكر ومشاهير الناس) عن طريق الاهداء - الشراء - المبادلة) .

- النص على المحظورات ومنها :

- اعدام أية ورقة تحمل معلومات عن جهاز من أجهزة الدولة الا بعد موافقة دار الوثائق .

- اعدام أية ورقة أو وثيقة خلقت قبل عام ١٩٢٥ (مثلا) تحمل معلومات رسمية او عامة .

- يعتبر اتلافا للوثيقة أى كشط فيها أو الكتابة عليها بالحبر أو غيره مما يحدث تغييرا فى شكلها .

- كل من يعدم أو يتلف أو يمتلك بطريقة غير مشروعة أو يصدر الى خارج الدولة أية وثيقة محظور تصديرها تعتبر جريمة ويعاقب عند الادانة بالسجن لمدة من شهر الى ستة شهور وبغرامة من ١٠ الى ١٠٠ جنيه .

- لا يجوز اخراج وثائق من الدار الا باذن مكتوب من المدير أو من ينوب عنه .

(هـ) مقتنيات الدار :

- نوعيات وموضوعات وأشكال الوثائق (خطابات - مذكرات - سجلات ..... الخ) والفترة التاريخية لكل موضوع ويحدد :

- الوثائق - السجلات .
- أفلام الميكروفيلم - التسجيلات الصوتية والمرئية .
- الوحدات والمجموعات .

(و) معلومات ثقافية واحصائية :

- النشرة الشهرية أو المجلة المتخصصة .
- المكتبة المتخصصة بالدار ومجموعاتها .
- قاعة البحث (الأجهزة والأدوات) .

(ز) التعاون بين دار الوثائق ودور الوثائق والأجهزة الأخرى :

- تبادل صور الوثائق .
- تبادل الخبرات الفنية .
- المتاحف .
- المؤتمرات والندوات والزيارات .
- المطبوعات (الأدلة والدوريات والكتب) .
- مراكز تنظيم المعلومات وتحديد أساليب العمل فيها .
- المساهمة في تنظيم وتطوير الأرشيف الجاري .
- المعارض الجوالة .

وللمعارض الجوالة داخل الوطن العربي وخارجه أهمية كبرى للاعلام عن مصادر التاريخ القومي لكل دولة على أن يراعى الآتي :

(أ) ضرورة حفظها وضمان سلامتها من جميع العوارض التي تسبب لها أي أنواع التلف أو الضياع .

(ب) الاكتفاء بعرض صور من الوثائق النادرة التي يخشى على سلامتها في حالة عرض الأصل .

(جـ) أن تعرض في أماكن تتوفر فيها شروط العرض ، لوقايتها من العوارض الطبيعية والسرقات وغير ذلك .

(د) توفير الأجهزة اللازمة لعرض الوثائق المطلوب عرضها . واصدار الأدلة لذلك .

(ح) برامج التدريب على أعمال المحفوظات وتنظيم الوثائق :

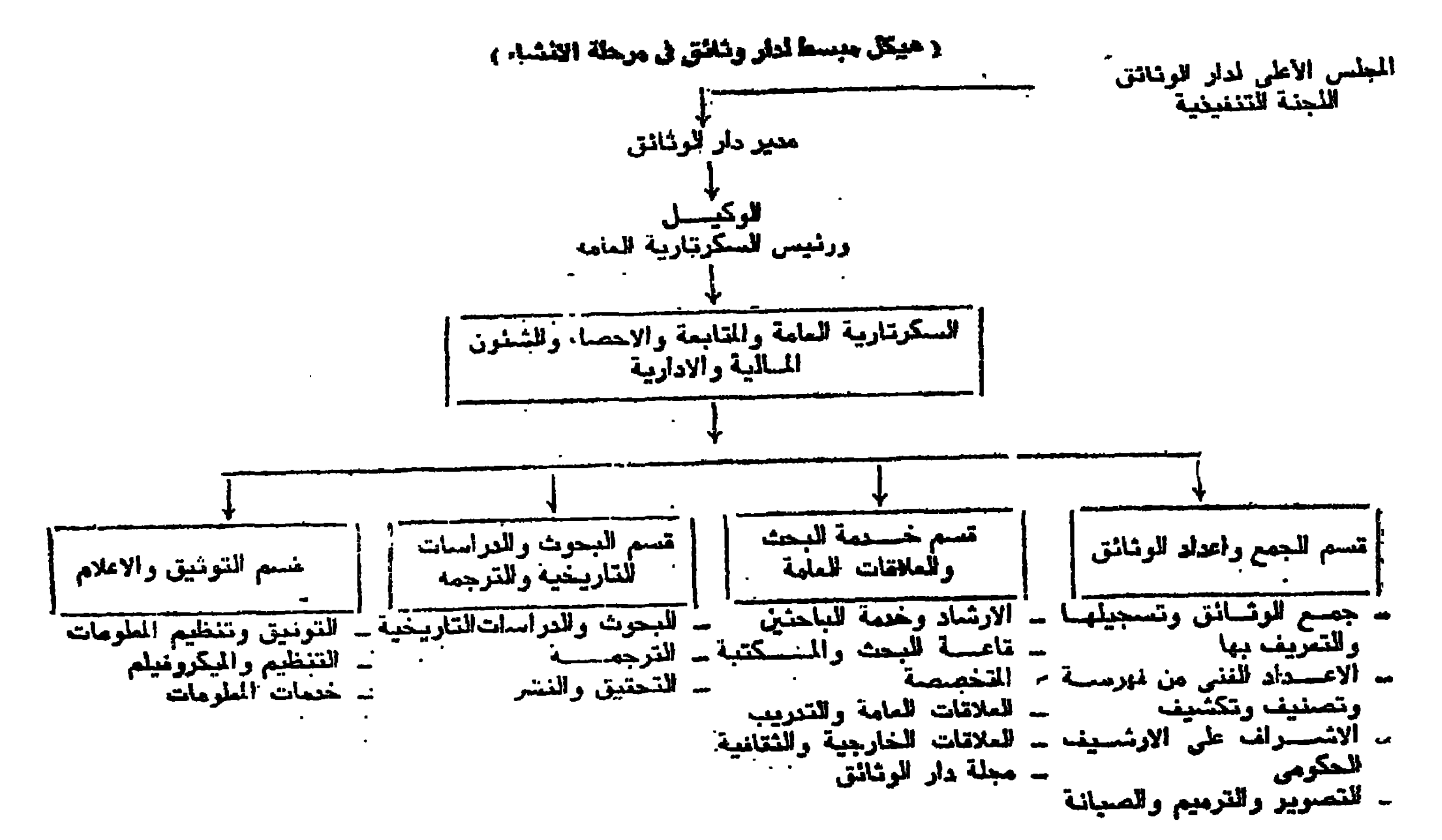
الغرض من تحديد وتنظيم هذه البرامج : التعريف بالأسس والقواعد الادارية والتنظيمية التى تحكم أعمال المحفوظات وخدمة الوثائق بصفة عامة ، مع تحديد المشكلات التى تعانى منهـا ادارات ووحـدات الأرشـيف ودور الوثائق والمساهمة فى وضع الحلول لها . والعمل على رفع كفاءة الدارسـين ويمكن وضع البرامج بما يتناسب مع مستويات الدارسين وتخصصاتهم ٠

(ط) خدمات التصـوير والترميم والتجليد :

- التصـــوير ٠
- الترميم والأجهزة والأدوات المستخدمة
- ورشـــة التجليد ومحتوياتهـــا .٠
- المطبعة (مع بيان أحـــدث الأجهزة) ٠

ولا تقتصر أهمية دليل الوثائق على خـدمة الباحثين والدارسين وانمـا يعتبر مرجعا للعاملين وخاصة الجدد منهم لاستكمال معلوماتهم وخبراتهم فى هذا المجال ــ كما يمكن الاستفادة من أدلة دور الوثائق عند انشاء دار للوثائق فى أى دولة من الدول ٠ ممـا يسهل على المختصين وضع القوانين واللوائح والتعليمات والتخطيط لسياسة العمـل فيهـــا ٠ على ضوء ما ورد بكــل دليـــل منهـــــا ٠

ومثـال ذلك النمـــوذج الآتى لهيكل تنظيمى مبسط لـدار وثائق فى مرحلـيـــة الانشـــاء ٠


(هيكل مبسط لدار وثائق في مرحلة الانشاء)
المجلس الأعلى لدار الوثائق
اللجنة التنفيذية
مدير دار الوثائق
الوكيـــل
ورئيس السكرتارية العامه
السكرتارية العامة والمتابعة والاحصاء والشئون المالية والادارية
قسم الجمع واعداد الوثائق
- جمع الوثـائق وتسجيلهـا والتعريف بها
- الاعـداد الفني من فهرسة وتصنيف وتكشيف
- الاشـراف على الارشيف الحكومى
- التصوير والترميم والصيانة
قسم خـدمة البحث والعلاقات العامة
- الارشاد وخدمة الباحثين
- قاعـة البحث والمكتبة المتخصصة
- العلاقات العامة والتدريب
- العلاقات الخارجية والثقافية
- مجلة دار الوثائق
قسم البحوث والدراسات التاريخية والترجمه
- البحوث والدراسات التاريخية
- الترجمـة
- التحقيق والنشر
قسم التوثيق والاعلام
- التوثيق وتنظيم المعلومات
- التنظيم والميكروفيلم
- خدمات المعلومات

مصـــادر الفصـــل

١ ـ أمين أحمـد عوض الله .

ادارة العمال والموظفين ـ القاهرة مكتبة النهضة المصرية . ١٩٥٣ .

٢ ـ حسـين توفيـق .

الادارة العامة ـ القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ .

٣ ـ سـالم الألوسى .

الدبلوماتيك ، أو علم دراسة الوثائق ونقدها ـ بغداد ، دار الحرية للطباعة ، ١٩٧٤ .

٤ ـ سيد محمود الهوارى .

الأدارة العامة ، المبادىء والنظريات ، دراسة هيكلية قانونية فى لبنان والجمهورية العربية المتحـدة ، بيروت ، مطبعة الانصاف ببيروت ، ١٩٦٤ .

٥ ـ عبد اللطيف ابراهيم على .

اعداد المشتغلين بالوثائق ، فصلة من مجلة المكتبة العربية ، المجلـد الأول ـ العدد الرابع ـ المكتبة العربية .

٦ ـ عبد اللطيف ابراهيم على .

الوثائق القومية ـ مقال مقدم فى الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية فى دمشق بين ٢ ـ ١١ أكتوبر . دمشق ١٩٧٢ .

٧ ـ محمد أحمد حسين .

الوثائق التاريخية ـ القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ .

٨ ـ محمود عباس حمودة .

ـ دراسات ميدانيـة وتقارير عن دور الوثائق والأرشيف فى كل من

مصر – قطر – دولة الامارات العربيـــة – السودان – وبعض الأرشيفات الايطالية .

– دليل دور الوثائق فى الوطن العربى – القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بجامعة الدول العربية . ١٩٧٣ .

– مشكلات دور الوثائق – مقال مقـدم فى الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية فى دمشق من ٢ – ١١ أكتوبر ، دمشق ١٩٧٢ .

– الوثائق فى المجال الدولى – سلسلة الدراسات الوثائقية (مقال للنشر فى مجلة الجمعية التاريخية) .

٩ – دار الوثائق القومية – وزارة الثقافة .

ديوان المعيه السنية (السجل الأول) القاهرة ، المطبعة العالمية ١٩٦٠ .

١٠ – الفرع الاقليمى العربى للمجلس الدولى للوثائق ببغداد .
الوثائق العربية ، مجلة يصـدرها الفرع الاقليمى العربى للمجلس الدولى للوثائق – بغداد – ١٩٧٥ .

١١ – Italian Archives, Italy's Book of Days year 1969

ثانيا : نموذج لانشاء مركز الدراسات التاريخية لشرقي الجزيرة العربيـــة

مـادة (١)

ينشأ مركز للدراسات التاريخية لشرقي الجزيرة العربية ومقره مدينة الدوحة ، يعير دولة قطر اهتماما خاصا،ويكون هدفه القيام بدراساتفيالميادين التاريخية والجغرافية والاقتصادية والقانونية — على أن يكون هدف هـــذه الدراسات ابراز الوجه الحقيقي لمنطقة الخليج العربي بعامة ودولة قطر بخاصة في الميادين التي ستتناولها هذه الدراسات •

ويختص هذا المركز بجمع صور الوثائق والمعلومات والدراســات والبحوث وكافة أنواع المطبوعات التي تتصل بتاريخ منطقة الخليج العربي بصفة عامة ، وتوثيقها وفقا للنظم العلمية الحديثة — بغرض استرجاعهـا لخدمة البحث العلمي ، وتيسير استخدام تلك المعلومات للباحثين والدارسين بأقصى استخدام ممكن للوثائق والمعلومات المنشورة في المطبوعات العلميـة والفنية التي يتم جمعها أو نسخها أو تصويرها ، وتحليلها وخزنها واسترجاعها ونشر الهام منها وفقا لاحتياجات العلماء والباحثين وللبرنامج الذي يقـره المجلس الأعلى للمركز •

كما يقوم بتنظيم وعقد المؤتمرات والندوات العلميـــة المتخصصـة والثقافية ، تقدم فيها دراسات وبحوث في موضوعات معينة تتصل بتاريخ تلك المنطقة •

مادة (٢)

يكون للمركز مجلس أعلى يسمى (المجلس الأعلى لدراســـات ووثائق الخليج العربي) ينتخب أعضاء هذا المجلس من كبار المسئولين عن مراكـز

الدراسات التاريخية ودور ومراكز الوثائق وأساتذة جامعات منطقة الخليج المتخصصين فى التاريخ والوثائق - ويتولى هذا المجلس تخطيط سياسة العمل الفنى والادارى للمركز ، ويعاونه فى التنفيذ مجلس ادارة المركز بدولة قطر (بالدوحة) مقر المركز ٠

ويجتمع هذا المجلس فى شهر يناير وفى شهر يونية بصفة دورية فى كل دولة من دول المنطقة وفقا للبرنامج الذى يقره المجلس الأعلى ويشكل على النحو التالى :

١ - ينتخب رئيسا للمجلس الأعلى كل عامين من بين أعضاء المجلس الأعلى الذين يمثلون دول المنطقة - ويعاد تشكيل المجلس أو تجدد العضوية كل أربع سنوات ٠

٢ - مدير مركز الدراسات التاريخية بدولة قطر ٠

٣ - مديرى مراكز الدراسات التاريخية ودور الوثائق بدول المنطقة-أعضاء ٠

٤ - عدد ٦ أعضاء هيئة تدريس بجامعات المنطقة متخصصين فى التاريخ والوثائق والجغرافيا والدراسات الاجتماعية والثروة الطبيعية والبترول - أعضاء ٠

٥ - يجوز أن يدعى بصفة مؤقتة فى بعض جلسات المجلس بعض أعضاء هيئة التدريس فى جامعة الدولة مقر الاجتماع الدورى من المتخصصين فى التاريخ والوثائق والجغرافيا (للاستشارة الفنية) ٠

اختصاصات المجلس الأعلى :

١ - دعم التعاون بين دول منطقة الخليج العربى فى مجالات الدراسات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والوثائق وتبادل المعلومات ٠

٢ - وضع خطة العمل الفنية والادارية - وبرنامج المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة والثقافية - التى تعقد فى دول المنطقة لتدعيم الروابط والاطلاع على ما يوجد بمراكز ودور الوثائق والمكتبات من مصادر تاريخية مع دعوة كبار المتخصصين فى تلك المجالات ٠

الفصل الأول

العلوم المساعدة للتاريخ

١ — فقـه اللغـة .

٢ — علم قراءة الخطـوط .

٣ — علم الوثائق أو علم الدبلوماتيك .

٤ — علم دراسـة الاختـام .

٥ — علم الرنوك .

٦ — علم النميـات .

٧ — علم الآثـار .

٨ — التـاريخ .

٩ — الجغرافيـا .

١٠ — فنون الرسم والتصوير والنحت والعمارة .

١١ — الموسـيقى .

١٢ — الاقتصـاد .

١٣ — الأدب .

٣ - بحث وسائل تزويد المراكز بالوثائق والمخطوطات والكتب والمراجع والدراسات والرسائل العلمية الجامعية والدوريات المتخصصة وكافة أوعية المعلومات مع تحديد دور كل دولة من دول المنطقة ومدى اسهامها فى تمويل وتزويد المركز بالمصادر والأجهزة ليحقق أقصى كفاءة وخدمات ممكنة .

٤ - بحث امكانات الافادة من أقسام التاريخ والوثائق والجغرافيا والدراسات الاجتماعية بجامعة المنطقة بخاصة وجامعات الوطن العربى بعامة ، ودور الوثائق والمراكز المتخصصة فى هذا المجال ، وفى الدراسات التاريخية بصفة عامة .

٥ - بحث ميزانية المركز وتقدير تكاليف مشروعات التوسع فى خدمات المركز لتغطى احتياجات منطقة الخليج العربى ومدى اسهام الدول فى ذلك .

مادة (٣)

يكون للمركز مجلس ادارة تعين الدولة أو الوزارة الرئيس والأعضاء :
من ثلاثة عشر عضوا من ذوى الخبرات فى المجالات العامة والجامعة ، ويجتمع مرة كل شهرين لمناقشة وتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى للمركز .
ويشكل على النحو التالى :

(١) وزير التربية أو من ينوب عنه	رئيسا
(٢) مدير المركز	نائبا لرئيس المجلس ومقررا
(٣) وكيل المركز ورئيس السكرتارية العامة	عضوا
(٤) رئيس قسم التوثيق والخدمات المكتبية	عضوا
(٥) رئيس قسم الدراسات الاقليمية والبحوث المتخصصة	عضوا
(٦) رئيس قسم الشئون المالية والادارية	عضوا
(٧) مدير دار الكتب القطرية	عضوا

(٨) رئيس لجنة كتابة تاريخ قطر　　　　　　　　عضوا

(٩) مدير دار الوثائق القطرية　　　　　　　　عضوا

(١٠) ٤ أعضاء هيئة تدريس من جامعة قطر فى التخصصات الآتية :

- تاريخ الخليج العربى　　　　　　　　عضوا
- الوثائق التاريخيـــة　　　　　　　　عضوا
- الجغرافيا والثروة الطبيعية　　　　　　　　عضوا
- التخطيط والمتابعـــة　　　　　　　　عضوا

مـادة (٤)

مدير المركز (ويعاونه مستشارا فى الوثائق التاريخية فى المرحلة الأولى ١٩٧٨ - ١٩٨٠)

يعين مديرا متفرغا للمركز من الجامعيين القطريين المتخصصين فى التاريخ أو الوثائق ، يتولى ادارة المركز والاشراف على الأقسام ووضع خطة العمل لعرضها على مجلس الادارة ، ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة ويقـدم تقارير الى مجلس الادارة عن الانجازات والمشكلات الادارية والفنية ٠

ويمثل المركز فى مؤتمرات التاريخ والندوات العلمية المتخصصة وفى الفرع العربى الاقليمى للمجلس الدولى للوثائق ٠

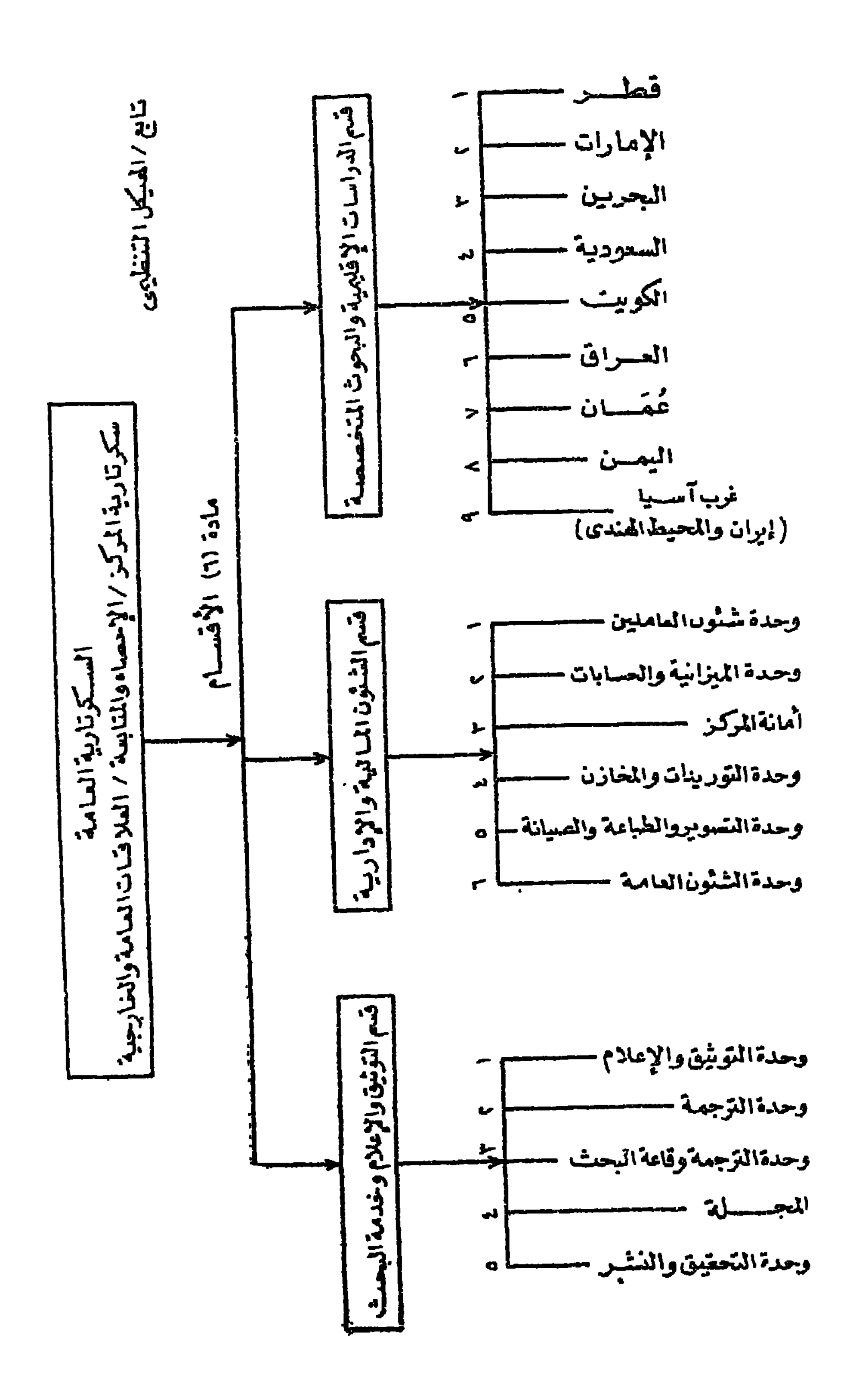
وعضوا فى مجلس ادارة المركز ، ويعاونه مستشارا فى مرحلة انشاء المركز من (١٩٧٨ - ١٩٨٠ م) حاصلا على درجة الدكتوراه فى الوثائق التاريخية - بعض الوقت ٠

مـادة (٥)

وكيل المركز (ورئيس السكرتارية العامة) :

ينوب عن مدير المركز فى حالة غيابه ويعاونه فى الاشراف على الأعمال الادارية والفنية ، ورئيسا للسكرتارية العامة التى تتولى مسئولية الشئون المالية والادارية والاحصاء والمتابعة والشئون العامة ٠

وعضوا فى مجلس ادارة المركز ٠



تابع / الهيكل التنظيمي
السكرتارية العامة
سكرتارية المركز / الإحصاء والمتابعة / العلاقات العامة والخارجية
مادة (٦) الأقسام
قسم الدراسات الإقليمية والبحوث المتخصصة
١ قطـــر
٢ الإمارات
٣ البحرين
٤ السعودية
٥ الكويت
٦ العــراق
٧ عُمَـــان
٨ اليمــن
٩ غرب آسيا (إيران والمحيط الهندى)
قسم الشئون المالية والإدارية
١ وحدة شئون العاملين
٢ وحدة الميزانية والحسابات
٣ أمانة المركز
٤ وحدة التوريدات والمخازن
٥ وحدة التصوير والطباعة والصيانة
٦ وحدة الشئون العامة
قسم التوثيق والإعلام وخدمة البحث
١ وحدة التوثيق والإعلام
٢ وحدة الترجمة
٣ وحدة الترجمة وقاعة البحث
٤ المجـــلة
٥ وحدة التحقيق والنشر

مـادة (٦)

أقسـام المركـز :

(أ) قسم الدراسات الاقليمية والبحوث المتخصصة :

ويتبع له عدة وحدات تختص بدراسات اقليمية للدول ويضم وحدات :

١ ـ قطـــر .

٢ ـ الامارات العربية المتحدة .

٣ ـ البحـرين .

٤ ـ السعودية .

٥ ـ الكويت .

٦ ـ العـراق .

٧ ـ عمـــان .

٨ ـ اليمنين .

٩ ـ غربى آسيا ، ايران والمحيط الهندى .

ويقوم بوضع خطة العمل لجمـع صور الوثائق والمعلومات والدراسات والبحوث التى تغطى كافة مجالات الدراسات فى كل دولة على حدة وتقـوم باعداد الدراسات الاقليمية لكل دولة أو على نطاق شامل للمنطقة .

(ب) قسم الشئون المالية والادارية :

ويتبع له عدة وحدات ويشرف على الشئون العامة والميزانية والحسابات والتوريدات والمخازن والتصوير والطباعة والتجليد والصيانة وشئون العاملين وأمانة المركز ويضم الوحدات الآتية :

١ ـ وحدة شئون العاملين .

٢ ـ وحدة الميزانية والحســابات .

٣ ـ أمانة المركز .

٤ ـ وحدة التوريدات والمخازن .

٥ ـ وحدة التصوير والطباعة والصيانة .

٦ ـ وحدة الشـئون العامة .

امانة المركز (أمين المركز) :

أولا : يختص بحفظ الوثائق أو صورها أو المنسوخ منها والأفلام الميكروفيلم والميكروفيش والسجلات الصوتية والمرئية وكافة أوعية المعلومات الأخرى

ثانيا : يمد وحدة المكتبة وقاعة البحث بالوثائق أو المسجلات المطلوب الاطلاع عليها وفقا للائحة المركز ·

ثالثا : يعتبر مسئولا عن جميع الأدوات والأجهزة (أجهزة الطباعة والنسخ والتصوير والقراءة والتجليد والترميم والصيانة ···· الخ) ومسئولا عن سلامتها وحسن استخدامها ·

(جـ) قسم التوثيق والاعلام وخدمة البحث :

ويتولى وضع خطة معلومات متكاملة وتزويد المركز بالوثائق واوعية المعلومات المختلفة المطبوعة والمسجلة وتنظيمها وتسجيلها واعدادها فنيا وامكانيات استرجاعها لخدمة الباحثين والدارسين ونشر ما يلزم وفقا لمقترحات المجلس الأعلى ومجلس الادارة والاعلام عن مقتنيات المركز ·

ويقوم بمراجعة البحوث والدراسات ونشرها ، وتتولى وحدة الترجمة خدمات الترجمة بجميع أقسام المركز من والى اللغات المختلفة وخاصة الانجليزية والفرنسية والألمانية والايطالية والعربية ·

ويوفر الخدمات المكتبية والببليوجرافية وخدمة الباحثين بتسهيل اطلاعهم على الوثائق والبحوث والسجلات ويتولى اعداد ونشر مجلة المركز المتخصصة التى تصدر بصفة دورية ، كما يحددها المجلس الأعلى ومجلس الادارة ·

ويضم القسم الوحدات الآتية :

١ ـ وحدة التوثيق والاعلام ·

٢ ـ وحدة الترجمة ·

٣ ـ وحدة المكتبة وقاعة البحث ·

٤ ـ المجلة ·

٥ وحدة التحقيق والنشر ·

الامكانات المـادية والبشرية

فى

المرحلـة الأولى

عـــام

(١٩٧٨ م ـ ١٩٨٠ م)

(أ)

المكـــان

(ب)

القوى البشرية

(جـ)

الأثـاث

(د)

الأجهزة والأدوات

(أ) المكـــان :

فيلا من طابقين (مكان مؤقت للمرحلة الأولى) تشتمـــل على عشرة غرف على الأقل - يتم تجهيزه وتأسيسه وفقا للمواصفات العلمية ·

ويجب أن تكون فى مكان وسط بين أجهزة الدولة ، مثـــل دار الكتب والجامعة ووزارة التربية والتعليم ووزارة الاعلام ·

(ب) القـوى البشرية :

١ - مدير متفرغ للمركز — (قطرى)
مؤهل جامعى فى الآداب (تخصص وثـائق أو تاريخ)

٢ - وكيل ورئيس سكرتارية — (قطرى)
مؤهل جامعى (تخصص تاريخ أو وثائق)

٣ - خبير (مستشار) للمركز
بعض الوقت (ندبا) دكتـوراه فى الوثائق وتنظيم المعلومات

٤ - عدد (٤) مؤهل عالى — (قطريون)
تخصص وثائق ومكتبات وتاريخ وبكالوريوس تجارة ·

٥ - عدد (٢) مترجـم — (تعيين خارجى)
(انجليزى - فرنسى - ألمانى - عربى)

٦ - مصـــور — (تعيين خارجى)
(تخصص ميكروفيلم) خبرة ٥ سنوات فى مركز متخصص

٧ - مساعد مصـــور — (قطرى)
يجيد التحميض والطبع والتكبير - خبـــرة ٥ سنوات ·

٨ ـ أمين مكتبـة (قطرى)

ليسانس وثائق ومكتبات ٠

(خبرة فى الدوريات المتخصصة والتكشيف واعداد المستخلصات لاتقل عن ٥ سنوات)

٩ ـ فنى طبـاعة (تعيين خارجى)

(تجميع حروف) وتجليد خبرة ١٠ سنوات)

١٠ ـ عدد (٤) مؤهلات متوسطة (محـلى)

(آلة كاتبة) (خبرة لاتقل عن ٥ سنوات)

١١ ـ عدد (٨) عمـال (محـلى)

(سعاة ـ نظـافة)

ينتدب للعمل بعض الوقت بعض المتخصصين فى التوثيق والتـاريخ والوثائق والمكتبات للعمل فى وحدات المركز وخاصة وحدة التوثيق والاعلام مقابل أجور اضافية بواقع ٢٥٪ من المرتب الأساسى ٠

(جـ) الأثـاث :

عـدد

١٨ مكتب معدنى ٠

١٨ كرسى مكتب معدنى ٠

٤٠ رف معدنى مفتوح ـ متحرك (للمكتبة ووحدة التوثيق والأمانة) ٠

١٠ دواليب معدنية بدلفتين (لحفظ الأوراق الهامة والأدوات) ٠

٢٠ وحدة شانون معدنى (حديث) ٠

٤ وحدات أدراج فهارس متنقلة ٠

٨ مناضد اطلاع للمكتبة وقاعدة البحث وحجرة الاجتماعات ٠

٤٨ كرسى اطلاع مناسب للمناضد ٠

أوعية حفظ الأفلام (والميكروفيلم) :

٢ حامل علب وخرطوشات أفلام ٠

٢ حامل متحرك للأفلام ٠

٤ وحدات معدنية (دواليب) لحفظ الأفلام ٠

(د) الأجهزة والأدوات :

عــدد

١ وحدة تصوير ميكروفيلم كاملة ٠

(كاميرات ـ أجهزة تحميض ـ آلات استنساخ ـ أجهـزة تكبير ـ معدات قراءة وتكبير) ٠

ـ تصوير متقطع للوثائق المفردة Step Camera

ـ تصوير مستمر للأعداد الضخمة Continous Camera

٢ أجهزة تسجيل حديثة (صغيرة وكبيرة) ومجموعة من الأشرطة ٠

٢ آلة تصوير سينمائى وملحقاتها والأفلام (صغيرة وكبيرة) ٠

٢ جهاز قراءة ميكروفيلم Reader

٢ جهاز قراءة طابع Reader Printer

٢ جهاز تصوير آل (على ورق عادى)

Foto Copy Nashwa Large

٣ آلـة كاتبة عربى ٠

٢ آلـة كاتبة أفرنجى ٠

١ وحدة تجميع حروف عربى وأفرنجى ٠

١ وحدة تجليد كاملة (مقص كهربائى ومكبس وآلة خياطة ولوازمهـا (مقصات / مكواة / مشمع / كرتون / جلد / خيط / شرائط ذهب)

ثالثـــا

دليل دور الوثائق فى الوطن العـــربى

المشتمل

دليل دور الوثائق فى الوطن العربى

(أ)

تقـــــديم

ان نمو الوعى القومى فى العالم العربى . وانطلاق فكرة القومية العربية من أجل تحقيق الوحدة الشاملة ، واستعادة الحرية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للوطن والمواطنين ، كل هذا يدعونا الى الاهتمام بكثير من جوانب الحياة وخاصة المجالات العلمية المختلفة ، وفى مقدمة هذه المجـــالات احياء التراث العربى ، والعناية بمصادر التاريخ القومى باعتباره من أهم الأصول والقواعد التى تبنى عليها الدراسات الانسانية .

ومما يزيد فى تعميق فكرة القومية العربية ، التطـــور الذى ينبغى أن يطرأ على البحث التاريخى وتجميع الوثائق وتقييمها وتحقيق نصوصهـــا ونشرها ، ولا شــك أن مثل هــذا المنهج فى دراسة تاريخنا العربى الطويل سيؤكد دائما وحدة هــذه الأمة فى جل عصورها .

ومن المهم لرفع مستوى الدراسات التاريخية أن نعنى بدراسة الوثائق ومصادر التاريخ القومى ، وكافة العلوم المتصلة بالتاريخ العربى ، معتمدين أساسا على المصادر الأصلية المودعة بدور الوثائق المركزية والاقليمية ودور المحفوظات ، فكل هذه الأماكن تضم عادة جزءا هاما من تراث الأمة العربية . ومحافظة على مصادر التاريخ القومى . ينبغى أن نهتم بدور الوثائق التاريخية المركزية فى بعض الدول العربية ، وأن نعمل على أنشاء دور وثائق اقليميـــة فى المحافظات والمديريات فى كل دولة عربية هذا بالاضافة الى ما يجب بذله من جهود لرعاية الارشيف الجارى فى كافــة أجهزة الدولة ، والعمل على تطويره ورفع مستوى العاملين به ، فالأرشيف يمثــل نشــاط أى جهاز من أجهزة الدولة ، ويصبح بمرور الزمن حقلا خصبا لاستخراج المعلومات التى تفيـــد فى رسم السياسة العــامة للدولة ، للاستفادة بمجهودات السلف متجنبين أخطــــاء المــاضى .

ولا يفوتنا أن نشير الى ما يجب اتخاذه من أحكام الرقابة على أجهزة كل دولة عربية حتى لا تتصرف في الأوراق التى تنتهى المدد القانونية المقررة لحفظها طبقا للوائح الحفظ ، وتطبيقا للجداول التى تحدد مدة حفظ كل نوع من أنواع السجلات والأوراق · وينبغي علينا ألا نتصرف فى أية وثيقة الا بعد عرضها على لجنة متخصصة فى الوثائق والتاريخ حتى يمكن تقدير أهميتها اداريا وتاريخيا وتقرير حفظها أو الاستغناء عنها ·

ولسنا بحاجة الى القول بأن مشروع اعادة كتابة التاريخ القومى العربى من جديد سيعتمد بالدرجة الأولى على المصادر الأصلية من الوثائق التاريخية ، اذ هى المصادر المعتمدة الصحيحة التى يجب أن يرجع اليها المؤرخ ليجد فيها الواقع فعلا ، ويستمد منها الحقيقة التاريخية المجردة من النزعات والأهواء ·

وقد ساهمت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية فى بعض التوصيات المقترحة فى الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة (الببليوغرافيا) والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية تلك الحلقة التى عقدتها المنظمة بالتعاون مع حكومة الجمهورية العربية السورية فى دمشق فى الفترة من ٢ – ١١ تشرين الأول « أكتوبر » ١٩٧١ ·

فقد أوصت الحلقة باعداد دليل لدور الوثائق ودور المحفوظات فى البلاد العربية ·

وقد قمت باعداد استبيان جديد يغطى كافة المعلومات المطلوبة لاعداد هذا الدليل وأرسلت منه عدة نسخ الى جميع الدول العربية ولم يرد للمنظمة سوى الاستبيانات الواردة من :

- جمهورية السودان الديمقراطية ·
- الجمهورية العربية السورية ·
- جمهورية مصر العربية ·

وقد ورد النموذج الأول من الاستبيان من المملكة الأردنية الهاشمية ، ودولة قطر ، ودولة الكويت بالاعتذار حيث لا يوجد بها دور وثائق ·

لذلك لم نتمكن من اصـدار الدليل كاملا ممثلا لجميع الدول العربيـة لعدم ورود الاستبيانات المرسلة الى تلك الدول ونأمل أن تصل الينا فيما بعد حتى يتكامل الغرض المنشود من اعداد هذا الدليل ٠

والهدف من اعـداد هـذا الدليل يتلخص فى الآتى :

١ ــ البدء فى ايجاد نوع من التعاون بين دور الوثائق ودور المحفوظات فى البلاد العربية فى شتى المجالات ٠

٢ ــ الاعـلام عن مصادر التاريخ القومى فى كل دولة عربية ٠

٣ ــ ـــلام عن نظم وقوانين ولوائح دور الوثـائق والمحفـوظات وامكانياتها الحالية ونظم وقواعد الاطلاع على الوثائق المودعة فيهـا ٠

٤ ــ امداد الباحث بالمعلومات اللازمة لموضوع بحثه وما يوجد من وثائق فى موضوعات معينة فى فترات معينة ليصل اليها فى أسرع وقت ٠

دكتور / محمود عباس حمودة

محتـــويات الدليــــل

ويتناول هـذا الدليل الموضوعات التالية :

- قانون انشاء الدار واللائحة الداخلية .
- ادارات وأقسام الدار ومقتنياتها .
- الفترة التاريخية التى تغطيها الوحدات والمجموعات الأرشيفية .
- الفهارس والأدلة والتسجيـل .
- اللغات المدونة بها الوثائق المودعة بالدار .
- دور الوثائق الاقليمية والأرشيفات المحلية .
- القوى البشرية العاملة بالدار ومؤهلاتهم .
- مجلـــة الوثـائق (الأرشـيف) .
- مكتبة دار الوثائق .
- المتحف والمعـارض التاريخية .
- خـــدمة البحث .
- ميزانية دار الوثـائق .
- مجالات التعاون بين دور الوثائق .
- الوثائق المصورة بالميكروفيلم والمسجلات الصوتية .

جمهورية الســودان الديمقراطية

دار الوثائق المركزية بالخرطوم

دار الوثائق المركزية
بجمهورية السودان الديمقراطية

قانون انشاء الدار واللائحة الداخلية

تتبع دار الوثائق المركزية رئاسة مجلس الوزراء بالخرطوم ويرجع تاريخ انشائها الى عام ١٩٥٣ ·

وينظم الدار فى شكلها الجديد القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ واللائحة الداخلية لسنة ١٩٦٦ ·

اولا : قانون دار الوثائق المركزية لسنة ١٩٦٥
(أمر مؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥)

أمر مؤقت يهدف الى تحويل محفوظات حكومة السودان التابعة لوزارة الداخلية الى دار وثائق مركزية يكون من واجبها الاشراف على الوثائق القومية وتيسير الاستفادة منها ، عملا بأحكام المادة ٣٦ من الدستور المؤقت (المعدل سنة ١٩٦٤) · أصدر مجلس الوزراء الأمر المؤقت الآتى نصه ووافق عليه مجلس السيادة :

(أ) اسم الأمر :

يسمى هذا الأمر المؤقت « قانون دار الوثائق المركزية لسنة ١٩٦٥ » وذلك بعد تأييده من الجمعية التأسيسية ·

(ب) تفسير :

فيما يتعلق بهذا القانون وما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر تكون العبارات والكلمات الآتية المعانى الواردة أمام كل منها على التوالى :

– « وزير » يقصد به وزير الداخلية ·

– « وثيقة » يقصد بها أية ورقة مكتوبة أو كتاب أو صوره فوتوغرافية

أو فيلم سينمائى أو ميكروفيلم أو تسجيل صوتى أو رسم او خريطة أو أية مادة تسجل نشاطا أو صورة مما سبق على شرط أن تكون :

(اولا)

قد خلقت أثناء أى عمل من أعمال الدولة ·

أو (ثانيا)

قد وردت لأى ديوان من دواوين الحكومة ودخلت ضمن اجراءاته ·

أو (ثالثا)

قد احتفظ بها أى ديوان حكومى من أجل محتوياتها ·

أو (رابعا)

توضح عملا من أعمال أى ديوان حكومى ·

أو (خامسا)

قد سجلت ضمن محتويات دار الوثائق المركزية ·

أو (سادسا)

قد قررت لجنة دار الوثائق المركزية أنها ذات طابع قومى ·

(ج) مهمة دار الوثائق المركزية :

تحول محفوظات حكومة السودان الحالية التابعة لوزارة الداخلية الى « دار الوثائق المركزية » تستمر تابعة لتلك الوزارة وتكون مهمتها :

١ ـ حفظ الوثائق القومية المتجمعة لديها حاليا والتى تحول اليها مستقبلا ·

٢ ـ الأشراف والمحافظة على الوثائق فى الدواوين الحكومية وشبه الحكومية ··

٣ ـ جمع الوثائق التى تعتبر مادة لتاريخ السودان ·

٤ ـ تيسير الاطلاع على الوثائق والعمل على نشرها ·

(د) تشكيل لجنة دار الوثائق المركزية ومهامها :

١ ـ تشكل لجنة استشارية تسمى لجنة الوثائق المركزية من الآتى ذكرهم :

(أ) وكيل وزارة الداخلية أو من ينوب عنه (رئيسا) ·

و (ب) مدير دار الوثائق المركزية (سكرتيرا) ·

و (ج) ثمانية أشخاص يعينهم الوزير من وقت لآخر (أعضاء) ·

٢ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٣ تكون مهمة اللجنة ابداء النصح للوزير فيما ياتى :

(أ) جميع المسائل التى تتعلق بدار الوثائق المركزية ·

(ب) الوثائق التى تعتبر مادة لتاريخ السودان ·

(ج) طريقة المحافظة على الوثائق ذات الطابع القومى ·

(د) طريقة الاطلاع على الوثائق وأخذ الصور منها ·

(هـ) تحديد ما يعدم من الوثائق وما يحفظ منها ·

(هـ) وجوب محافظة المصالح الحكومية على وثائقها وتحويلها لدار الوثائق المركزية :

١ ـ يجب على الوزارات والمصالح والوحدات الحكومية أن تحافظ على وثائقها وأن تنظمها وتحولها الى دار الوثائق المركزية طبقا للوائح التى يصدرها الوزير ·

٢ ـ لا يجوز للوزارات والمصالح والوحدات الحكومية ·

(أ) اعدام أية وثيقة أو اتلافها او اهمالها الا باذن مكتوب من دار الوثائق المركزية ·

(ب) اعدام أية وثيقة خلقت فى أو قبل أول يناير سنة ١٩٢٥ ·

(و) دور الوثائق الاقليمية :

يجوز بقرار يصدره الوزير بعد التشاور مع اللجنة انشاء دور وثائق اقليمية أو مصلحية أو مهنية تكون مسئولة لدى دار الوثائق المركزية ·

(ز) طريقة جمع الوثائق غير الحكوميه ذات الطابع القومى :

١ – تحصل دار الوثائق المركزية على الوثائق غير الحكومية ذات الطابع القومى التى تكون ملكا للأشخاص أو الهيئات عن طريق الهبة أو الشراء أو الأيداع الوقتى أو التصوير طبقا للوائح التى يصـــدرها الوزير ٠

٢ – يجوز للوزير حظر تصدير الوثائق ذات الطابع القومى الى خارج السـودان ٠

(ح) السماح بأخـذ صور شمسية أو خطية :

يجوز السماح بأخذ صـور شمسية أو خطية من الوثائق المودعة بدار الوثائق المركزية طبقا للوائح التى يصدرها الوزير ٠

(ط) وجوب ختم (بصم) الوثائق القومية :

تبصم الوثائق ذات الطابع القومى التى تحتفظ بها دار الوثائق المركزية أو التى ترد اليها بخاتم الدار اذا ثبت لدى المدير بأنها وثيقة ذات طابع قومى ومتى تم بصمها فتعتبر من أجل أغراض هذا القانون وثيقة قومية صحيحة ؛

(ى) العقـــوبات :

كل من يعدم أو يتلف أو يمتلك بطريقة غير مشروعة ، أو يصـدر الى خارج السودان أية وثيقة محظور تصديرها يكون مرتكبا جريمة ويعاقب عند الادانة بالسجن لمـدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهـات أو بالعقوبتين معـا ٠

ويعتبر اتلافا للوثيقة أى كشط فيها أو الكتابة عليها بالحبر أو غـيره مما يحـدث تغييرا فى شكلها ٠

(ك) اصـــدار اللوائح :

يصـدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيـذ أحكام هـذا القانون ٠

ثانيا : اللائحة الداخلية لدار الوثائق المركزية

وقد صدرت لائحة دار الوثائق المركزية سنة ١٩٦٦ ونصها :

الفصل الأول – أحكام تمهيدية :

(أ) اسم اللائحة :

تسمى هذه اللائحة « لائحة دار الوثائق المركزية لسنة ١٩٦٦ » .

(ب) تفسير :

فيما يتعلق بهذه اللائحة وما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة أمام كل منها على التوالى :

(أ) « قانون » يقصد به قانون دار الوثائق المركزية لسنة ١٩٦٥ .

(ب) « وكيل » يقصد به وكيل وزارة الداخلية .

هذا مع العلم بأن الكلمات والعبارات الأخرى الواردة فى هذه اللائحة لها نفس التفسير والمعنى الوارد فى القانون .

الفصل الثانى : تكوين اللجنة واجتماعاتها

(ج) الأعضاء المعينون :

الأشخاص الذين يعينهم الوزير بموجب سلطاته بمقتضى المادة ٤ (أ) – (ج) من القانون يظلون فى مناصبهم لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيينهم، على أنه يجوز ملء الخانات الشاغرة أثناء تلك المدة لبقيتها التى لم تنته .

(د) اجتماعات اللجنة :

١ – يجب على اللجنة أن :

(أ) تجتمع مرتين على الأقل فى السنة .

(ب) تجيز قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين اشتركوا فى التصويت .

٢ – ينعقد النصاب القانونى لأى اجتماع بحضور خمسة من الأعضاء .

٣ – عندما تتعادل الأصوات فى أى قرار يكون للرئيس صوت مرجح .

الفصـل الثالث ـ الوثائق :

(هـ) مجموعات الوثائق وكيفية الاطلاع عليها :

الوثائق المودعة بالدار اما أن تكون :

(أ) وثائق تاريخيـــة ٠

أو (ب) وثائق حكومية ٠

أو (ج) وثائق غير حكومية ٠

لا يسمح لأى شخص بالاطلاع على :

(أ) الوثائق الحكومية الا للأغراض الرسمية التى تخص الدولة أو فيما عدا ذلك باذن خاص مكتوب من الوكيل ٠

(ب) الوثائق غير الحكومية الا بموافقة مكتوبة من أصحابها ٠

(و) الوثـائق التاريخيـــة :

تكون الوثيقة تاريخيـــة اذا :

(أ) مضى على انشائها خمسون عاما ويجوز للجنـة التجـــاوز عن هـذا الشرط ٠

أو (ب) صدرت بغرض النشر العام ٠

(ز) نشر الوثـائق :

١ ـ يجوز للدار نشر الوثائق التاريخية التى تكون فى عهـدتها كمـا يجوز لها الاستعانة بأى شخص أو أشخاص يختارهم الوكيــل لذلك الغرض بنـاء على توصية اللجنة ٠

٢ ـ لا يجوز لأى شخص أن ينشر باية طريقة وثيقة مودعة بالدار ما لم يكن لديه اذن مكتوب من المدير ٠

(ح) تبـــادل الخبـــرة :

يجوز للمدير تبادل الخبرة والوثائق المصورة مع أى شخص ٠

(ط) تسجيل الوثـائق :

يكون لدى المدير سجلات بالوثائق الموجودة فى عهدته ويجب أن يضعها بالكيفية التى تسهل الاطلاع عليها •

(ى) حظـر أخـذ الوثائق :

١ ـ لا يجوز لأى شخص :

ـ أخذ وثائق خارج مخازن الـدار الا باذن مكتوب من المدير أو أى شخص آخر يخول له المدير ذلك •

ـ أخذ وثائق خارج الدار الا اذا كان :

ـ لديه أمر من محكمة مختصة •

ـ لديه أذن مكتوب من الوكيل •

٢ ـ يجوز للوكيل أن يسمح بأخذ الوثائق خارج مبانى الدار وفقـا لأية شروط معقولة يحددها وذلك اذا كان الغرض من ذلك ايداعها مؤقتا فى مكتبة عامة أو مؤسسة أو لأغراض الصيانة أو التصوير أو المعـــارض •

(ك) حظـر الدخول فى مخازن الدار :

لا يجوز لأى شخص الدخول فى داخل مخازن الدار ما لم يكن لديه اذن مكتوب من المدير ويستثنى من ذلك موظفو الدار :

(ل) حظـر التدخين والمشروبات :

١ ـ لا يسمح لأى شخص بالتدخين أو تناول المشروبات بالمخـازن أو حجرة القـــراءة •

٢ ـ يجوز للمدير أن يطـرد أى شخص لا يراعى أحـكام البند (١) من هـذه المـادة •

الفصـل الرابع ـ تنظيم الوثائق الحكومية :

(م) ارســـال الوثائق الى الدار :

يجب على كل الوزارات والوحدات الحكومية أن ترسل للدار ثلاث نسخ من كل تقرير أو كتاب يطبع لغرض النشر العـام •

(ن) سرية الوثـــائق :

يجب على كل وحدة حكومية أو غير حكومية تودع وثائقهـــا فى الدار أن توضح مدى سرية تلك الوثائق ، وبالرغم من ذلك يجوز للدار أن تفرض السرية على أية وثيقـــة ٠

(س) شروط السماح بالاطلاع على الوثائق :

مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة ٥ من هذه اللائحة لا يسمح لأى شخص بالاطلاع على الوثائق بالدار ما لم يكن :

(أ) حائزا على درجة جامعية من جامعة أو معهد معترف به ٠

أو (ب) سبق له أن نشر بحثا جادا أو على وشك ذلك ٠

أو (ج) موصى له بالاطلاع على الوثائق من :

أولا : شخص متخصص فى موضوع البحث ٠

أو ثانيا : الجامعة أو المعهد الذى ينتمى اليه ٠

أو ثالثا : شخص مشهود له بمكانته العلمية ٠

أو رابعا : رئيس الوحدة الحكومية فى حالة الموظفين ٠

يجب على أى شخص يسمح له بالاطلاع على وثائق الدار أن يقـــدم نسخة بالمجان من كل كتاب أو بحث يكتبه باستعمال وثائق الدار ٠

تقـــدم الطلبات للاطلاع على الوثائق أو أخذ صـــور منها على الأرانيك رقم (١) و (٢) على التوالى ووفقا لأية شروط يراها المدير لازمة ٠

(ع) تصوير أو عمل صور من الوثائق :

بالرغم من اى شىء ورد فى هذه اللائحة يجوز للمدير بمحض اختياره أن يسمح بتصوير أية وثيقة أو عمل صورة منها بأية وسيلة من الوسائل أو يرفض ذلـك ٠

(ق) العقـــوبات :

١ ـ أى شخص يخالف اى حكم من أحكام هـــذه اللائحة يكون عرضة لغرامة لا تتجاوز العشرة جنيهات ٠

٢ ـ تتولى النظر فى المخالفات بموجب هـــذه اللائحـة محكمة قاضى جنايات من الدرجة الثانية ٠

الخرطوم ١٩٦٦ ٠

وزير الداخلية

(٢) ادارات واقسام دار الوثائق المركزية :

١ ـ قسم الادارة العامة :

الادارة ـ شئون الموظفين ـ الحسابات ـ الامدادات ٠

٢ ـ ادارة التفتيش :

الاشراف والمحافظة وتحويل وثائق وملفات الوزارات والمصالح الحكومية وشبه الحكومية ٠

٣ ـ ادارة العلاقات العامة والتبادل والوثائق القومية :

العلاقات العامـة ـ التبادل ـ الاشراف على الوثائق القومية ـ الايداع القانونى ٠

٤ ـ الادارة الثقافية :

الأبحاث ـ خدمة القراءة ـ المكتبة ٠

٥ ـ القســم الفنى :

التصوير ـ التجليد ـ الصيانة ـ وحدة السمعيات والبصريات ـ الطبـــاعة ٠

(٣)الفترة التاريخية التى تغطيها المجموعات والوحدات الارشيفية المودعة فى الـــدار :

اقــدم سجل فى الدار هو مخطوط فى آداب الاسلام وناسخه سراج الدين عبد الوهاب فى سنة ٧٦٨ هـ ٠

وأقـــدم وثائق فى الـدار هى وثائق تمليك أرض فى عهـــد الفونج من السلطان (بارى ابن السلطان نول) ٠

هذا وتوجد مجموعة من الأوراق والمذكرات الخاصة بالزعماء ومشاهير الرجال فى الفترة من ١٩٠٥ الى ١٩٦٢ ٠

(٤) الايداع والتسجيل والصيانة والفهارس :

أولا ـ الايداع والتسجيل :

تختم الوثائق بختم الدار عند ورودها وتسجل فى سجل الدار : Accession Register

ثانيا ـ الترميم والصيانة :

تعزل الوثائق التالفة والمصابة وتعقم بمواد كيماوية وستقوم الدار بشراء جهاز تعقيم حديث ٠

أما بالنسبة للترميم فيستعمل الورق (Hand Made Paper) وصمغ خاص كما تستعمل المواد المثبتة والأحماض والمواد الكيماوية الأخرى ٠

ثالثا ـ التصنيف والفهرســـة :

(أ) التصنيف :

تحفظ الوثائق بنظام التصنيف الذى وردت به على قــدر المستطـــاع ٠

(ب) الفهرســـة :

توجد الفهــارس الموجزة والمطولة والتحليلية ـ كما توجد قوائم خاصة لكل المجموعات الأرشيفية المتعـددة ـ توضـــح محتوياتها كما يوجد دليل (مرشد) على وشك الاكتمال ليغطى الفترة من عهد الفونج الى ما بعد الاستقلال حتى الوقت الحاضر ويبلغ عدد الوثائق المودعة بالدار حوالى أربع ملايين وثيقـــة باللغات الانجليزية والعربية هذا بالاضافة الى عـــدد كبير من السجلات أغلبها باللغة الانجليزية والقليل منها باللغة العربيـــة وأهمها الوثائق الخاصة بالمهدية والحكم الثنائى ٠

(٥) اللغات المدونة بهــا الوثائق المودعة بالدار :

العربية ـ الانجليزية ٠

(٦) دور الوثائق الاقليمية والارشيفات المحلية :

دار الوثائق المركزية في الخرطوم ولا توجد دور وثائق اقليمية تابعة لدار الوثائق بجمهورية السودان ٠

(٧) القوى البشرية ومؤهلاتهم :

يعمل بدار الوثائق المركزية اثنان حاصلان على درجة الدكتوراه ، ٢٢ حاصلون على درجات الليسانس من الجامعيين ، ٢٠ من حملة المؤهلات المتوسطة هذا بالاضافة الى ٢٢ من العمال و[illegible] من الموظفين [illegible] خبرة في عملهم ٠

(٨) مجلة الوثائق :

تصدر [illegible] الوثائق المركزية مجلة متخصصة كل ستة شهور وقد صدر العدد الأول منها في يناير ١٩٧٢ وتتناول الموضوعات التالية :

١ ــ مشاكل الأرشيف ٠

٢ ــ المخطوطات ٠

٣ ــ المكتبات ٠

٤ ــ علم الوثائق ٠

٥ ــ دور المحفوظات ونشاطها ٠

٦ ــ وشتى المعارف الانسانية ٠

(٩) مكتبة دار الوثائق :

تضم المكتبة من الكتب العربية ٣٢٦٩ كتابا ، ومن الكتب الأجنبية ١٦١١ كتابا باللغة الانجليزية كما تضم خمسا وعشرين مجلة ، أهمها مجلات معهد المخطوطات العربية والمجامع العلمية في سوريا ومصر والعراق واللسان العربي في المغرب ومجلة الجمعية التاريخية المصرية ومجلة الدراسات السودانية والخرطوم والسودان وغيرها ٠

ومن مقتنيات المكتبة في علم الوثائق وعلم الأرشيف ما يأتي :

١ ــ فهرس مجموعة السودان ٠

٢ ــ دليل دور المحفوظات والمكتبات ٠

٣ ــ الوثائق : تنظيمها وحفظها ٠

٤ ـ تنظيم المعلومات الصحفية في الأرشيف والمكتبات

٥ ـ Archivum 1967 — 1969

(١٠) مجالات التعاون بين الدار ودور الوثائق في الدول الأخرى :

تشير دار الوثائق المركزية الى أنه يمكن التعاون وايجاد نوع من العلاقات الثقافية مع بعض دور الوثائق العربية والأجنبية وخاصة الدول التي توجد بأرشيفها وثائق تتصل بالمجموعات المودعة بالدار المركزية في السودان ومنها :

(أ) جمهورية مصر العربية نظرا للتاريخ المشترك بين البلدين وخاصة في العصر التركي •

(ب) المملكة المتحدة لوجود مجموعات خاصة بشئون السودان P. R. O. جامعة اكسفورد •

(ج) دول شمال وغرب وشرق [illegible] العلاقات التجارية بينها وبين السودان •

(١١) خدمة البحث العلمي :

تقوم الدار المركزية بخدمة الباحثين وتيسير الاطلاع على الوثائق ، هذا بالاضافة الى امكان تصوير الوثائق للباحثين بسعر يتراوح بين خمسة عشر قرشا وخمسة وعشرين قرشا حسب نوعية التصوير (زيروكس ـ ميكروفيلم ـ فوتوستات) •

وتفتح الدار أبوابها للباحثين يوميا [illegible] الى الثانية والنصف مساء • وقد بلغ عدد الباحثين خلال عام ١٩٧١ خمسة وأربعين من السودانيين والأجانب لبحث موضوعات مختلفة من التاريخ والاقتصاد والسياسة والأنثروبولوجي ، هذا بالاضافة الى عدد الزائرين الذي بلغ خلال هذا العام ٧٤٧ من موظفين وطلاب وأساتذة سودانيين وأجانب •

(١٢) ميزانية دار الوثائق المركزية :

تبلغ الميزانية الاجمالية بالعملة المحلية ١٠٠٧٤٥ج (مائة ألف وسبعمائة وخمسة وأربعين جنيها) •

- ميزانية الأجور والمرتبات :

٤٦٫٦٠٥ ج (ستة وأربعون وستمائة وخمسة جنيهات) .

- ميزانية الأثاث والصيانة :

٣٫٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) .

- ميزانية شراء الوثائق والتجهيزات :

٤٫٠٠٠ (أربعة آلاف جنيه) .

- ميزانية المطبوعات :

٦٫٠٠٠ (ستة آلاف جنيه) .

الجمهورية العربية السورية

مديرية الوثائق التاريخية بدمشق

مديرية الوثائق التاريخية

١ ـ قانون انشاء المديرية واللائحة الداخلية :

تم انشاء مديرية الوثائق التاريخية بدمشق بموجب القانون رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ الخاص بتنظيم وزارة الثقافة والارشـاد القومى ـ والـذى نص فى الفقرة (هـ) على أن تتبع دائرة الوثائق التاريخية المديرية العامة للآثار والمتاحف ٠

● اللائحة الداخلية

صدرت اللائحة الداخلية لتنظيم الأعمال الفنية والادارية بمـديرية الوثائق التاريخية ضمن القرار رقم ٢٩ ـ ١ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٤ وفيما يلى نص موادهـا :

القرار رقم ٢٩ ـ ١

وزير الثقافة والارشاد القومى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الثقافة والارشـاد القومى فى الاقليم السورى والحاق بعض الادارات العامة بها وخاصة البند الثانى من الفقرة (هـ) للمادة السادسة والمادتين ١٠ ، ١٣ ٠

قـرر :

الفصل الأول ـ مديرية الوثائق التاريخية

المـادة ١ ـ تحدد اختصاصات مديرية الوثائق التاريخية فى المـديرية العـامة للآثار والمتاحف وفقا لما يلى :

(أ) جمع وحفظ جميع الوثائق التاريخيـة المتعلقـة بتاريخ الاقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة وما يتصل بهذا التاريخ فى جميع العصور القديمة والحديثة ٠

(ب) تيسير دراسات الوثائق المذكورة على الباحثين والمؤرخين . والعمل على دراستها ونشر ما يتقرر نشره منها .

المادة ٢ ـ (المعدلة بموجب القرار الوزارى رقم ١٠/١ بتاريخ ١٩٦٦/١/٢٧) تضاف الى صلاحيات مجلس الادارة فى المديرية العامة للآثار والمتاحف الصلاحيات التالية :

(أ) تقرير ما يعتبر من الوثائق الواردة من الوزارات والادارات والمؤسسات العامة ومن الجماعات والأفراد وغيرهم هاما ذا قيمة تاريخية بالغة تجب المحافظة عليه وتسجل بقرار وزارى بناء على اقتراح مدير الوثائق التاريخية .

اما الوثائق العادية والوثائق التى هى من نوع المستندات المعتبرة مرجعا تاريخيا فتحفظ فى مديرية الوثائق التاريخية حسب الأصول العلمية المتبعة دون حاجة لتسجيلها أو عرضها على مجلس الادارة .

(ب) الموافقة على نشر بعض الوثائق التاريخية مع بيان طريقة نشرها .

(ج) ابداء الرأى فى اتلاف الأوراق الرسمية المتعلقة بالوزارات والادارات والمؤسسات العامة وذلك بعد الاطلاع على تقرير مديرية الوثائق التاريخية حول الموضوع .

أما الأوراق المعادة الى تلك الوزارات والادارات والمؤسسات العامة بعد انتقاء ما يجب حفظه منها فى مديرية الوثائق التاريخية فيتم اتلافها على مسئولية الوزارة أو الدائرة أو المؤسسة الرسمية صاحبة العلاقة أو على مسئولية اللجنة المشكلة خصوصا لذلك .

(د) الموافقة على الأنظمة الخاصة بمديرية الوثائق التاريخية من حيث تنظيم العمل فيها وأصول حفظ الوثائق وتصنيفها وشروط الاطلاع عليها .

المادة ٣ ـ تتألف نواة المحفوظات فى مديرية الوثائق التاريخية من الوثائق التاليـة :

(أ) المحفوظات التاريخية الواردة من الأمانة العامة لرئاسة المجلس

التنفيذى والعائدة لرئاسة الجمهورية السورية ولرئاسة مجلس الوزراء ، ووزارة الخارجية السابقة ٠

ب) المحفوظات التاريخية التى سترد من الأمانة العامة لرئاسة المجلس التنفيذى ومن وزارات الاقليم السورى والادارات والمؤسسات العامة فيه ، وللجهات المذكورة أن تحفظ لديها الوثائق التى ترى أن لها صفة سرية معاصرة لا يجوز اذاعتها ٠

المادة ٤ - تعتبر الوثائق التاريخية المسجلة بقرار وزارى كالآثار المنقولة [illegible] وتخضع للأحكام المخصصة للآثار المنقولة الواردة فى نظام الآثار [illegible] بالمرسوم التشريعى رقم (٨٩) المؤرخ فى ١٩٤٧/٦/٣٠ ويجب على مديرية الوثائق التاريخية لدى صدور هذا القرار الاتصال بكافة الوزارات والادارات والمؤسسات العامة فى الاقليم السورى لاستلام ما لديها من وثائق (أضيفت الفقرة التالية بموجب القرار الوزارى رقم ١/٨١ بتاريخ ١٩٦٣/٩/٣٠) أما الوثائق التاريخية غير المسجلة وما فى حكمها من الكتب وغيرها فيتم شراؤها بناء على اقتراح مديرية الوثائق التاريخية وبمعرفة لجنة مبايعات الوثائق المؤلفة لهذه الغاية ٠

المادة ٥ - تبصم الوثائق التاريخية المودعة لدى مديرية الوثائق التاريخية بخاتمها الرسمى ، ولا يجوز اخراجها من مقرها الرسمى الا بقرار من مجلس الادارة ، ويمكن أن تؤخذ صورة شمسية أو خطية طبقا للقواعد التى توضع لذلك على أن تؤدى عنها الرسوم المالية القانونية ٠

٢ - ادارات واقسام المديرية ومقتنياتها :

(أ) قسم وثائق الدولة :

ويضم وثائق الدولة : من مراسيم جمهورية وقرارات وزارية وقسم يتعلق بفلسطين ووثائق المحافظات ٠

(ب) القسم الخاص :

ويضم الوثائق الخاصة ببعض الشخصيات الوطنية ورسائلهم ومذكراتهم وصورهم ٠

(ج) القسم العثمانى :

ويضم المجلدات التى تحوى الوثائق العثمانية من وثائق وقف — بيع وغـــير ذلك ·

(د) قسم الصحف :

ويضم الصحف المحلية — ونشرات الصحف الأجنبية والعربية ·

(هـ) قسم الأمم المتحدة :

ويضم وثائق جلسات الأمم المتحدة — مجموعة المعاهدات — مجموعـة الجمعية العمومية — الصحة العالمية — جلسات عصبة الأمم — مجلس الامن ·

(و) القسم السرى :

(هـ) المكتبة التاريخية :

وتضم بعض الكتب التاريخية والثقافية والمتصلة بعلم الوثائق ·

مقتنيات مديرية الوثائق :

اولا — الوثائق :

والمقصود بالوثائق المراسلات والتقارير والخطط والسجلات وغير ذلك ممـا يحفظ مرتبا ترتيبا زمنيا داخل كل موضوع على حدة وتوجد بالمديرية الوحدات والمجموعات الأرشيفية العربية التالية :

١ — لـــواء الاسكندرونة :

مجموعة وثائق تبحث فى أوضاع اللواء السليب فى الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٥٥م (وعددها ٢٦ وثيقة) ·

٢ — الأحزاب السياسية :

تظهر وضـــع الأحزاب فى الفترة من ١٩٣٨ الى ١٩٥٧ (وعددها ٣٥٠ وثيقـــة) ·

٣ — وزارة الأشغال العمومية :

تبين التطور العمرانى للبلاد فى الفترة من ١٩٢٩ الى ١٩٥٨ (وعددها ١٣٨ وثيقة) ·

٤ ـ الانتداب الفرنسى :

تظهر بوضوح وجلاء السياسة الإستعمارية الفرنسية في البلاد فى الفترة من ١٩٢٠ الى ١٩٤٦ (وعددها ٥٥٠ وثيقة) .

٥ ـ وزارة الاقتصاد الوطنى :

تفيد فى دراسة تطور الناحية الاقتصادية فى البلاد فى الفترة من ١٩٢٧ الى ١٩٥٨ (وعددها ٤٠٠٠ وثيقة) .

٦ ـ وزارة الاصلاح الزراعي :

عن تطور أساليب الزراعة والاصلاحات فى الفترة من ١٩٥٨ (وعددها ١٠ وثائق) .

٧ ـ بيانات جمهورية :

لها أهمية تاريخية وهى خاصة بالفترة من ١٩٥٠ الى ١٩٥٨ (وعددها ٨٠ وثيقة)

٨ ـ وزارة الشئون البلدية والقروية :

تفيد فى البحث عن معلومات عن القرى فى الفترة من ١٩٥٨ (وعددها ١٠ وثائق) .

٩ ـ وزارة التخطيط :

تحوى معلومات عن تطور تخطيط الدولة فى الفترة من ١٩٥٨ (وعددها ١٥ وثيقة) .

١٠ ـ وثائق تتعلق بالثورة السورية :

ولهذه المجموعة أهمية خاصة فى تلك الفترة الحاسمة من ١٩٢٥ الى ١٩٣٦ (وعددها ٥٧ وثيقة) .

١١ ـ وزارة الثقافة والارشاد القومى :

تحوى معلومات عن النشاط فى المجالس الثقافية والاعلامية فى الفترة من ١٩٥٨ (وعددها ١٠ وثائق) .

١٢ ـ وزارة الخارجية :

تفيد فى دراسة السياسة الخارجية والعلاقات الدولية فى الفترة من ١٩٣٣ الى ١٩٦٢ (وعددها ٥٥ وثيقة) .

١٣ ـ وزارة الداخلية :

تتضمن معلومات عن تطور الأمن فى البلاد وما تقوم به الدولة لتحقيق ذلك فى الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٦٠ (وعددها ٣٠٠٠ وثيقة) .

١٤ ـ وزارة الدفـــاع :

مراحل الدفاع ونشـــاط الدولة فى هـذا المجال فى الفترة ١٩٢٧ الى ١٩٥٨ (وعددها ٤٠٠ وثيقـــة) .

١٥ ـ وزارة الزراعـــة :

تطور الزراعة فى الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٥٣ (وعددها ٣٥٠ وثيقة) .

١٦ ـ الصحف والمجـــلات :

. تفيد فى دراسة وسائل الاعلام فى الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٤٠ (وعددها ٢٢٥ وثيقـــة) .

١٧ ـ وزارة الصحة :

مجموعة وثائق تفيد فى دراسة الحالة الصحية للبلاد وما تسهم بـه الدولة من خدمات فى الفترة من ١٩٢٨ الى ١٩٥١ (وعددها ٢٠٠ وثيقة) .

١٨ ـ وزارة الصـــــناعة :

الحركة النقابية ـ من عـام ١٩٥٨ (وعددها ٢٥ وثيقة) .

١٩ ـ وزارة العـــــدل :

وتغطى الفترة من ١٩٢٥ ـ ١٩٥٢ (وعددها ٢٥٠ وثيقة) .

٢٠ ـ قضـــية فلســطين :

مجموعة وثائق تتعلق بقضية فلســطين وتطورها فى الفترة من ١٩٣٦ الى ١٩٥٨ (وعددها ٣٠٠٠ وثيقة) .

٢١ ـ قوانين ومراسيم مجلس الوزراء :

وتغطى الفترة من ١٩٢٧ الى ١٩٥٨ (وعددها ١٢٠٠ وثيقة) .

٢٢ ـ قوانين وقرارات المجلس النيـابى :

جلســـات المجلس فى الفترة من ١٩٣٦ الى ١٩٥٧ (وعـددها ١٠٠٠ وثيقـــة) .

٢٣ ـ وزارة الماليـــة :

وتغطى الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٥٧ (وعددها ١٠٠٠ وثيقة) .

٢٤ ـ مراسيم جمهـورية :

مراسيم تتعلق بشئون الدولة فى الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٥٨ (وعددها ٥٠٠٠ وثيقـــة) .

٢٥ ـ وزارة المعـــارف (التربيـــة) :

وثائق خاصة بتطور التربية والتعليم فى الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٦٠ (وعددها ٢٠٠٠ وثيقة) .

ثانيا ـ الوثائق الشرعيـــة :

والمقصود بالوثائق الشرعية التصرفات الخاصـــة الصادرة عن المحاكم الشرعية من وقف وبيع وزواج وطلاق وميراث واستبدال واسقاط وغير ذلك وتوجد بمديرية الوثائق بدمشق المجموعات التالية :

١ ـ مجلدات المحاكم الشرعية في حلب (باللغة العربيـــة) :

و . وقائع شرعيـــة وصكوك بيع وارث وحجج وقف صادر من محـــــاكم :

ـ المحكمة الصلاحية فى حلب .

ـ محكمة القسمة العسكرية .

ـ محكمة جبـــل سمعان .

ـ المحكمة الشافعيـــة .

ـ المحكمة الباهوسـية .

ـ المحكمة الـــكبرى .

ـ المحكمة البانقوسية .

ـ المحكمة العليـــا .

ـ المحكمة الشرعيـــة .

ويبلغ عددها ٢٩٧ مجلدا وعددها ٦٠٠٠ وثيقة تغطى الفترة من ١٢٦١هـ الى ١٣٠٣ هـ .

٢ ـ مجلدات المحاكم الشرعية فى حلب (باللغة التركية) :

وأوامر سلطانية عليا ويبلغ عددها ٦٣ مجلدا وحوالى ١٠٠٠ وثيقـة صادرة من المحكمة الصلاحية ومحكمة القسمة العسكرية ومحكمة جبل سمعان فى الفترة من ١١٠١ هـ الى ١٢٨٣ هـ .

٣ ـ مجلدات المحاكم الشرعية بدمشق :

وتحتوى على وقائع شرعية من بيع وميراث ووقف ويبلغ عددها نحوالى ٨٠٤ مجلد ، ٢٥٠٠٠ وثيقة صادرة من محاكم القسام العسكرى والباب والكبرى والقسمة العربية والعونية والميدان والسنانية والصالحية .

وتغطى هذه المجموعات الفترة من ٩٩١ هـ الى ١٣٠٣ هـ .

٤ ـ مجموعة وثائق شرعيـة متنوعـة :

ويبلغ عددها ٣١٥ وثيقة بيع وميراث وغير ذلك [illegible]

ثالثا ـ الـوثائق الخاصـة :

المقصود بها مذكرات الزعماء وخطابات [illegible] الفكر ومشاهير الناس وتقاريرهم عن الأحـداث الهامة وهم من الشخصيات العربية التى ساهمت فى الحركة العربية الأولى فى الفترة من ١٩١٥ الى ١٩٤٠ وهى عبارة عن رسائل خطية باللغة العربية لها أهمية تاريخية كبرى .

وهذه الرسائل خاصة بالأشخاص الآتى أسماؤهم

- أحمد حلمى العـلاف .
- بدر الدين الكيلانى .
- أحمـد قـدرى .
- جميـل مردم .
- حكمت الحـراكى .
- أبو الهدى الصيادى .
- الأمير سعيد الجزائرى .
- رشـيد رضـا .
- عبد القادر الجزائرى .
- نورى السعيـد .
- باسعيد الهاشمى .
- ليون زمريـا .
- لطفى الحفنـار .
- الامام يحيى .

- شكرى القوتلى .
- عـــزة دروزة .
- مارى عجمى .
- سعيد الغـــزى .
- عبد الرحمن الكواكبى .
- جميـــل مدفعى .
- الملك فيصل (الهاشمى) .
- محب الدين الخطيب .
- رشيد عالى الكيلانى .
- أســعد داغـــر .
- فخـــرى البارودى .

أما المذكرات الخطية والمطبوعة فلها أهمية تاريخية اذ أنها لأشخاص لعبوا دورا هاما فى تاريخ سورية السياسى والوطنى .

- أوراق خاصة بحسن الحكيم (١٩٤٠ - ١٩٥٣) .
- مذكرات البارودى (١٩١٢ - ١٩٣٥) .
- مذكرات الثورة السورية (١٩٥٢ م) .
- مذكرات سعد الله الجابرى (١٩٢٩ م) .
- مذكرات جميل ابراهيم باشا (١٩٥٩ م) .
- مذكرات فتح الله الصقال (١٩٦٠ م) .
- مذكرات الدكتور عبد الرحمن الكيالى (١٩٥٨ - ١٩٦٠) .
- مذكرات الشفورى عن ثورة هنانو .
- مذكرات يوسف العدون عن ثورة هنانو (١٩٥٥) .
- مذكوات فتح الله الصقال « من ذكرياتى فى المحاماة » (١٩٥٨) .

التقـــــارير :

ويوجـــد بالمديرية ٢٩٣ وثيقـــة من مكتب الاستعلامات السورى عن حوادث عام ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ .

كما يوجد ١٥٢ وثيقة تتعلق بتاريخ سورية سنة ١٨٦٠ .

رابعا – صور الوثائق المنسوخة والأبحاث :

وتشمل الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية التى اعتمدت على الوثائق وصور الوثائق المنسوخة باليد أو بالآلة الكاتبة الخاصة بموضوع معين أو فترة تاريخية معينة هذا بالاضافة الى بعض المحفوظات التى تحفظ بالمديريه وأهمهـــا :

الأبحاث والرســـائل :

– مخطوط دمشق فى مطلع القرن العشرين لأحمد حلمى العلاف – وقد طبعت منه نسخة على الآلة الكاتبة باللغة العربية .

صور الوثائق المنسوخة :

بعض الوثائق العثمانيـــة – وثائق ... مكتوبة على الآلة الكاتبـــة (باللغـة العربية) .

– مذكرات بعض مشـــاهير الرجال السوريين كمذكرات عبد الرحمن الكيالى – والصقال – كتبت على الآلة الكاتبة (باللغة العربية) .

٣ – الفتـــرة التاريخية التى تغطيهـــا الوحدات والمجموعات الأرشـــيفية بالمديريـــة :

تضم مديرية الوثائق مجموعات من الوثائق تغطى الفترة من ٩٦١ هـ الى ١٣٠٣ هـ هذا بالاضافة الى الكثير من الوثائق الحديثة التى تغطى فتـرة زمنية تصل الى عام ١٩٦٠ وبعض المخطوطات القديمـة التى يرجع تاريخها الى سنة ٢٥٠ هـ .

٤ – الفهـــارس والأدلة والتسجيل :

عند ورود وثائق للمديرية تفرز أولا وتصنف بحسب أهميتها ثم توزع على الأقسام المختصة بالمديرية حسب موضوعاتها ثم ترقم وتسجل فى دفاتر التسجيل الخاصة بالأقسام وبيانها كالآتى :

(أ) سجل خاص بقسم وثائق الدولة :

يسجل به الوثائق الخاصة بقسم وثائق الدولة وذلك حسب الأقسـام التى اتفق عليها فى مديرية الوثائق (كالأحزاب السياسية – الانتـــداب الفرنسى – الوزارات بأنواعها – المراسيم الجمهورية – قرارات رئاسة مجلس الوزراء .. الخ وعددها ثلاثة سجلات تغطى الفترة من سنة ١٩١٥ حتى الآن (باللغتين العربية والفرنسية) .

(ب) سجل للقسم الخاص :

تسجل به الوثائق الخاصة والخطية ومذكرات مشاهير رجال العرب (باللغة العربية) وتغطى الفترة من سنة ١٩١٥ حتى الآن .

(ج) سجل القسم السمعي :

وهو مخصص لتسجيل مقتنيات القسم السمعي من اسطوانات وأشرطة والقسم البصرى الذى يضم الصور التاريخية وأسطوانات لأصوات ذات أهمية سياسية (من سنة ١٥٠٠ م الى الآن) .

(د) سجل عام :

لتسجيل الكتب الواردة الى المكتبة بصورة عامة من عربية وانجليزية وفرنسية (من سنة ١٩٠٠ م الى الآن) .

(هـ) سجل خاص للمكتبة :

وهو مخصص لتسجيل الكتب حسب الموضوعات قسم خاص بسورية وقسم خاص بالبلاد العربية باللغات العربية والتركية والانجليزية والفرنسية ويغطى الفترة من سنة ١٦٠٠ الى الآن .

(و) سجل خاص للقسم السرى :

(ز) سجل خاص للقسم الصحفى :

- سجل للصحف المحلية .
- سجل للصحف الأجنبية والعربية .

وتغطى الفترة من ١٩٢٠ الى الآن .

(ح) سجل المجلدات العثمانية (الشرعية) :

ويغطى الفترة من ٩٦١ هـ الى ١٣٠٣ هـ وهو مخصص لتسجيل المجلدات باللغات العربية والتركية القديمة .

(ط) سجل لقسم الأمم المتحدة :

وهذه السجلات فى ازدياد مستمر فكل ما يرد من وثائق للمديرية يسجل بالرقم المسلسل والرقم الخاص والقسم التابعة له وتاريخها ومضمون الوثيقة .

ويعاد تنظيم الوثائق حسب الأقسام الموجودة فى المديرية كما توجد فهارس موجزة للمجموعات والوحدات الارشيفية - وتوجد بطاقات لكل وحدة ارشيفية للاعلام عنها للباحثين .

٥ ـ اللغات المدونة بها الوثائق المودعة فى المديرية :

تضم مديرية الوثائق التاريخية بدمشق مجموعات ضخمة من الوثائق مدونة بلغات متعددة فمنها العربية والتركية القديمة والانجليزية والفرنسية والألمانية والأسبانية وبيانها كالآتى :

- وثائق باللغة العربية (٢٠٠٠٠ وثيقة) ٠
- وثائق باللغة التركية القديمة (٤٥ مجلدا لموضوعات مختلفة) ٠
- وثائق باللغات الفرنسية والانجليزية ٠ والألمانية والأسبانية (٤٠٠ مجلد يتضمن وثائق متعددة) ٠

٦ ـ دور الوثائق الاقليمية والأرشيفات المحلية :

مديرية الوثائق التاريخية مركزية وتوجد بدمشق ولا توجد أرشيفات اقليمية تابعة لها ويسمح للباحثين العرب بالاطلاع على جميع الوثائق بعد تصريح من وزير الثقافة كما يسمح للأجانب بالاطلاع على الوثائق الخاصة والعثمانية ووثائق الدولة ، والمديرية تعمل يوميا من الثامنة صباحا الى الثانية والنصف بعد الظهر ٠

٧ ـ القوى البشرية ومؤهلاتهم :

يعمل بالمديرية اثنان من الفنيين الحاصلين على اجازة فى الآداب وليسانس تاريخ (مديرة الوثائق التاريخية ـ ورئيسة قسم وثائق الدولة) ٠

كما يعمل بالمديرية اثنان من الاداريين والكتبة فى وظيفة أمين مكتبة ووظيفة كاتب آلة كاتبة ٠

هذا بالاضافة الى أحد العمال ٠

٨ ـ مجلة الوثائق :

لا توجد مجلة متخصصة فى الوثائق تصدرها المديرية بصفة دورية ٠

٩ ـ مكتبة المديرية :

- توجد بمديرية الوثائق مكتبة متخصصة تضم من الكتب العربية ٢٠٠٠ كتاب ومن الفرنسية ١٠٠ كتاب ومن الانجليزية ٢٦٧ كتابا ومن الألمانية تسعة كتب ومن التركية القديمة ٤٥ كتابا ٠ وتضم المكتبة بعض المراجع والكتب فى علم الوثائق وعلم الارشيف وأهمها مجموعة الارشيف باللغات الانجليزية والفرنسية والألمانية ٠

الانجليزية Keesings Contemporary Archives 1946 — 1958
الفرنسية Archiveum 1957 — 1966
الألمـانية Der Archiv

أعداد متفـــرقة

كما توجد بعض الكتب والنشرات عن تنظيم وتصنيف الوثائق في الدول العربية وخاصة من جمهورية السودان ٠

- وترد الى المكتبة بعض المجلات والدوريات وهي :
- مجلة المعرفة : التى تصدرها وزارة الثقافة ٠
- مجلة المعلم العربى التى تصدرها وزارة الثقافة ٠
- مجله العمران التى تصدرها وزارة البلدية والقروية ٠

ومن الدوريات ــ مجلة الجنـــدى ٠

١٠ ــ المتحف والمعـارض التاريخية :

لا يوجد بالمديرية متحف للوثائق التاريخية ٠

١١ ــ خـــدمة البحث :

توجد بمديرية الوثائق التاريخية قاعة بحث مزودة بجهـــاز قـراءة ميكروفيلم للاطلاع على الوثائق أو الصور أو المسجلات ٠

ويبلغ عـــدد الباحثين بمديرية الوثائق فى عام ١٩٧١ ــ ٢٠ من ذوى الجنسيات المختلفة الأمريكية والفرنسية والانجليزية والعربيـة وقد كانت أبحاثهم تدور حول الدراسات الاجتماعية فى أواخر القرن الثامن عشر والحركة العربية فى الفترة من ١٩٢٠ الى ١٩٣٦ ٠

كما بلغ عـدد الزائرين للمديرية فى هذا العام ٣٠٠ من القطر السـورى والأقطار العربية الشقيقة والأجانب ٠

١٢ ــ ميزانيـــة مديرية الوثائق :

- تبلغ ميزانية الأجور والمرتبات ١٨٠٠ ليرة سورية ٠
- ميزانية الاثاث والصيانة ٣٠٠٠ ليرة سورية ٠
- ميزانية شراء الوثائق أو التعويض ٥٠٠٠ ليرة سورية ٠

- ميزانية المطبوعات والنشر :

تطبع مطبوعات المديرية فى المديرية العامة للآثار والمتاحف وعموما تتبع الميزانية الخاصة بمديرية الوثائق لمديرية الآثار .

١٣ - التعاون بين المديرية ودور الوثائق العربية :

تبدى المديرية رغبتها فى التعاون مع الدول العربية والدول الصديقة فى جميع المجالات الممكنة فى هذا المجال وخاصة فى تبادل صور الوثائق التى لها علاقة بالوطن - كما تبدى رغبتها فى الاشتراك فى برنامج تدريب على النطاق القومى لدراسة الوثائق ونظم الأرشيف الجارى .

١٤ - الوثائق المصورة بالميكروفيلم والمسجلات :

توجد بالمديرية ثلاثة أفلام تضم ٢٣٥١ صورة خاصة بالوثائق الهامة والخاصة .

كما توجد بعض صور الوثائق المطبوعة وعددها ٢٠ وثيقة خاصة برسائل حسين مكماهون ورسائل أعضاء حزب اللامركزية لقناصل فرنسا فى بيروت واستانبول .

وتحتفظ المديرية ببعض المسجلات الصوتية ومنها مقاطع من خطب الرئيس جمال عبد الناصر فى اعلان الوحدة بين سورية ومصر - ومقطع من تأميم القناة - ومن خطاباته فى مجلس الأمة كما توجد ٢٤ أسطوانة تتعلق بمشروع الصوت والضوء الخاصة بأهرام الجيزة (بالعربية والانجليزية والفرنسية) .

جمهورية مصر العربية

دار الوثائق القومية بالقاهرة

دار الوثائق القومية

لم تعد دار الوثائق فى جمهورية مصر دارا لحفظ المستندات والأوراق والحجج التى تثبت الحقوق ، بل أصبحت عنصرا من عناصر الثقافة القومية ، والمستودع الأول لأدوات البحث فى التاريخ القومى ٠

١ - قانون انشاء الدار واللائحة الداخلية

توجد دار الوثائق القومية بجوار المتحف الحربى بالقلعة بالقاهرة - وقد تم انشاؤها بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ ويتبين لنا من نص هذا القانون أن الدار تقوم بجمع الوثائق التى تتصل بتاريخ مصر فى جميع العصور وتيسير البحث والاطلاع والعمل على نشر هذه الوثائق ، كما تختص بحصر وتقييم مصادر التاريخ القومى وجمعها من الجهات المتعددة والتعريف بهذه الوثائق اسهاما منها فى رفع مستوى البحوث التاريخية ، كما تعتبر الدار مركزا للارشاد يعمل على تثقيف الباحث وتوفير أدوات البحث أمامه عن طريق الوثائق التى تجمعت فى الدار ٠

قانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤

بانشاء دار الوثائق التاريخية القومية

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونية سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وزارة الارشاد القومى المعدل بالقانون رقم ٤٣٣ ، لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبنــــاء على ما عرضـــه وزير الارشاد القومى . وموافقة رأى مجلس الـــــوزراء ٠

أصــــــدر القـــانون الآتى :

مادة ١ ـ انشـــاء دار الوثائق :

تنشأ دار الوثائق التاريخية القومية وتكون تابعـــة لوزارة الارشاد القـــــومى ٠

مادة ٢ ـ مهمـــة دار الوثائق :

تقوم هذه الدار بجمع الوثائق التى تعد مادة لتاريخ مصر وما يتصـــل به فى جميع العصور وبحفظها وتيسير دراستها وبالعمـــل على نشرها ، كل ذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ٠

مادة ٣ ـ المجلس الأعلى لدار الوثائق واختصاصاته :

يكون للدار مجلس أعلى يتولى كافة الأمور التى تقوم عليها الدار ـ وعلى الأخص ما يأتى :

١ ـ تقرير ما يعتبر من الوثائق ذا قيمة تاريخية ٠

٢ ـ تقرير نقل الوثائق الى الدار ٠

٣ ـ وضع قواعد المحافظة على الوثائق ٠

٤ ـ تحديد الوثائق التى تنشر وطريقة نشرها ٠

٥ ـ وضع شروط الاطـــلاع على الوثائق وأخذ الصور منها على أن يصدر بذلك قرار من وزير الارشاد القومى ٠

٦ ـ ابداء الرأى فى إعدام الأوراق الخاصة بكل وزارة ٠

٧ ـ وضع اللائحة الداخلية لسير العمل بالدار على أن يصدر بهـــا قرار من وزير الارشاد القومى ٠

ويعـد وزير الارشاد القومى قرارا ببيان تشكيل هذا المجلس ومواعيد انعقاده وصحة جلساته وكيفية صدور قراراته وتنفيذها ونظام العمل بـه واختصاصات رئيسه وسكرتيره ومكافآت أعضائه ٠

مادة ٤ — مجموعات الوثائق الأساسية :

تعتبر نواة لمجموعات الوثائق التى ستضمها هـذه الدار ، الوثائق الموضوعة بالجهات الآتيـة :

١ — أقسام المحفوظات التاريخية فى القصر الجمهورى ·
٢ — دار المحفوظات بالقلعة ·
٣ — مجلس الوزراء ·
٤ — وزارة الخارجيـة ·
٥ — وزارة العـدل ·
٦ — وزارة الأوقاف ·
٧ — الازهـر ·

على أنه يجوز للجهات المذكورة فى البنود من ٣ الى ٧ أن تحتفظ لديها الوثائق التى ترى أن لها صفة سرية — ويضم الى هـذه الدار الوثائق التى يقرر المجلس الأعلى اعتبارها ذات قيمـة تاريخية ، والموجودة لدى الوزارات والمصالح الأخرى أو لدى الأفراد والهيئات ·

مادة ٥ — جمع الوثائق الحكومية :

اذا قرر المجلس الأعلى للدار أن وثيقة ذات قيمـة تاريخية وجب على الوزارة أو المصلحة الحكومية التى تحوزهـا أن تسلمهـا للدار بمجـرد اخطارها بذلك ·

مادة ٦ — جمع الوثائق الخاصة بالأفراد والهيئات :

يجوز لوزير الارشاد القومى بقرار يصدره بناء على طلب المجلس الاعلى للدار أن يقرر اعتبار أية وثيقة لدى الافراد أو الهيئات ذات قيمـة للتاريخ القومى — وفى هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسئولا عن المحافظة عليها وعدم احداث أى تغيير بها وذلك من تاريخ ابلاغه هـذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول — كما يحظر عليه اخراجهـا من الجمهـورية المصرية أو التصرف فيها بأى وجه من الوجوه الا بترخيص من وزارة الارشاد القومى وعليه عند التصرف فيها ابلاغ المتصرف اليه أن الوثيقة معتبرة من الوثائق ذات القيمة للتاريخ القومى ·

مادة ٧ — الاستيلاء على الوثائق :

يجوز لوزير الارشاد القومى أن يستولى على الوثائق التى توجد لدى

الأفراد أو الهيئات بقرار منه بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار الذى يقدر قيمة التعويض الذى يمنح لمالك الوثيقة وينشر قرار الاستيلاء فى الجريدة الرسمية - وعلى مالكها أو حائزها تسليمها الى الدار خلال ثلاثين يوما من اخطاره بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويخطر مالك الوثيقة بقيمة التعويض المقدر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وتصبح قيمة التعويض نهائية اذا لم يعارض فيها خلال ثلاثين يوما من اخطاره .

وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتنظرها على وجه السرعة .

مادة ٨ - وجوب (ختم) بصم الوثائق القومية :

الأوراق التى تسلم الى الدار باعتبارها من الوثائق التاريخية القومية تبصم بخاتم الدار وتودع بها ولا يجوز نقلها من أقسامها ولا استعمالها الا داخل الدار - ومن حيث حجتها القانونية تعتبر كما لو كانت فى المكان الذى نقلت منه .

مادة ٩ - السماح باخذ صور من الوثائق :

يجوز التصريح باخذ صور شمسية أو خطية من الوثائق المودعة بالدار طبقا للقواعد التى يحددها المجلس الأعلى والتى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى .

وتؤدى عن هذه الصور الرسوم المقررة لاستخراج صور من الأوراق الرسمية ما لم يكن مقررا عليها رسوم خاصة بمقتضى القوانين المعمول بها فى الجهات التى نقلت منها الوثيقة - كما يجوز تخفيضها أو الاعفاء منها وفقا للقواعد التى يحددها قرار يصدره وزير الارشاد القومى بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار .

مادة ١٠ - تشكيل اللجان الدائمة للمحفوظات :

تؤلف بكل وزارة لجنة دائمة للمحفوظات يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وتكون مهمتها الاشراف على صيانة محفوظات الوزارة وتنظيمها وعمل سجلات لها وتكون هذه اللجنة حلقة الاتصال بين الوزارة وبين دار الوثائق التاريخية القومية .

مادة ١١ ـ الفــرز والاعـــدام :

اذا أرادت وزارة أو مصلحة التخلص من بعض الأوراق فعلى اللجنـه الوزارية المنصوص عليها فى المادة السابقة بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق تقـديم تقرير عنها يرفع الى المجلس الأعلى ليبـدى رأيه فى ذلك ولا يجـوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الاجراء ٠

مادة ١٢ ـ العقـــوبات :

يعاقب كل من يخالف أحكام المـادتين ٦ ، ٧ بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، بغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيها ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه أو باحدى هـاتين العقوبتين ٠

مادة ١٣ :

فى تعليق أحكام المـادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات يعتبر اتلافا للوثائق التاريخية المودعة فى الدار كل كشط فيها او تخطيط عليها بالحبر وغيره أو عبث بها يحدث أى تغيير فى الشكل الذى سلمت به ٠

مادة ١٤ :

لوزير الارشاد القومى ـ بناء على اقتراح المجلس الأعلى أن يصـــدر قرارات يعاقب من يخالفها بعقوبة المخالفة وذلك فيما يتعلق بالمحافظة على الوثائق وتنظيم الاطلاع عليها واستعمالها وحفظ النظام داخل الدار ٠

مادة ١٥ :

على الوزراء كل فيما يخصـــه تنفيـذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صـدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونية سنه ١٩٥٤) ٠

وقد صدرت اللائحة الداخلية للدار بالقرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ٥/٢/١٩٦٤ وتتضمن ثمانية بنـــود خاصـــة باختصاصات الدار والمجلس الأعلى واللجان المنبثقة منه وأقسام الدار ـ وقد اوقف العمل بهذه اللائحة وجارى تطبيق أنظمة أخرى ٠

٢ ـ ادارات واقسام الدار واتنشياتها

أولا ـ ادارة جمع واعـــداد الوثائق :

تشرف على وثائق الوزارات والمحافظات والمؤسسات والهيئات وتقـوم

بتجميع الوثائق وتسجيلها وتقديم المقترحات بشأن التخلص من بعضها وضم ما يراه هاما منها واعداد المقترحات بشان ما لدى الافراد من وثائق لعرض الأمر على المجلس الأعلى للدار تطبيقا لمواد القانون ·

وقد قامت هـذه الادارة بضم مجموعات هامة من الوثائق المودعة بوزارة العدل والأوقاف والأزهر ووزارة الاقتصاد ودار المحفوظات العمومية ·

ثانيا ـ ادارة الوثائق السيادية :

وتضم ٨٩٠٤ سجلا ، ٩١٤ محفظة بها وثائق مفردة ·

١ ـ ديوان المعيــة السنية :

ديوان المعية السنية اسم أطلق على ديوان الوالى أى حاشيته وقد كانت مهمة هذا الديوان التأكد من سـير الأعمـال الحكومية بنشر الأوامر السنية الموجهة للموظفين ووضع القواعد وتنظيم الأعمال باسم الوالى والفصل فى القضايا التى تقدمها اليه الدواوين الأخرى وقـد حول هـذا الاختصـاص سنة ١٢٥٨ هـ (١٨٤٢ م) الى الجمعية الحقانية ويشمل قسمين :

ـ **القسم الأول :** الوثائق والسجلات العربيـة وعددها ٥٠٤ سجلا أقدمها بتاريخ ١٢٤٥ هـ (١٨٢٩ م) وأحدثها بتاريخ ١٢٩٧ هـ (١٨٧٩م) هذا بالاضافة الى مجموعة كبيرة من الوثائق المفردة ·

ـ **القسم الثانى :** الوثائق والسجلات التركية :

١ ـ ديوان الخديوى ·
٢ ـ ديوان الجهادية ·
٣ ـ ديوان البحرية (الدونمنا المصرية) ·
٤ ـ الجمعية الحقانية ·
٥ ـ مجلس أحكام مصرية ·
٦ ـ مجلس بلاط الملك ·
٧ ـ المجلس الخصوصى ·
٨ ـ المجالس الابتدائية ·
٩ ـ مجالس الاستئناف ·
١٠ ـ مجالس الأقاليم ··

ثالثا – ادارة الوثائق الخاصة :

وتضم ٥٨٧٢ سجلا ، ٢٧٨٢ محفظة بها وثائق مفردة وتضم مجموعات الوثائق الجديدة التى نقلت الى دار الوثائق بعد عام ١٩٦٥ من دار المحفوظات والأزهر ووزارة الاقتصاد وهى :

١ – مجموعة الحجج الشرعية والتقاسيط :

وهى خاصة بتصرفات متعددة من بيع واستبدال واسقاط وتمليك ووقف وحصر ميراث من العصر المملوكى حتى أواخر القرن التاسع عشر .

٢ – سجلات قيد التقاسيط والأباعد العشورية :

وهى خاصة بتدوين صور التقاسيط الصادرة مع التاريخ والرقم .

٣ – وثائق خاصة بديوان الروزنامة :

٤ – سجلات التقاسيط الخاصة بالتمليك لأفراد أسرة محمد على :

وهى عبارة عن ٥٨٠ سجلا خاصة بأملاك الاسرة وبعضها مذهب .

٥ – الفرمانات والأوامر الكريمة :

فرمانات صادرة من السلطان الى محمدعلى باشا واسماعيل باشا ومحمد توفيق وعباس حلمى والى بعض الباشوات مثل رستم باشا وبشير اغا ناظر أوقاف الحرمين الشريفين وفرمانات وأوامر كريمة خاصة بالعصر العثمانى .

٦ – صور الفوتوستات :

مجموعة من صور الفوتوستات للوثائق الهامة كالأوامر السلطانية والفرمانات الصادرة الى الولاة والتقارير العسكرية وبعضها يتعلق بالحجاز واليمن وأوامر صادرة من القسطنطينية ومنشورات خاصة بتعديل نظام ضرائب الأطيان وقرارات المجلس العمومى والمجلس الخصوصى بشأن تنظيم العمل بالمديريات وغير ذلك من وثائق حربية هامة خاصة بالقرنين الثامن عشر والتاسع عشر .

٧ – وثائق خاصة بالارساليات للحجاز والصرة الشريفة وأمير الحج :

وهذه المجموعة من الوثائق خاصة بالمرتبات والاموال المرسلة الى بعض رجال الدين بمكة والمدينة وخادم الحرمين وارساليات الصرة الشريفة

وما يتعلق بشئون أمير الحج وبعض الوثائق الخاصة بالاوامر الصادرة الى الولايات المختلفة التى تنتمى الى العصر العثمانى لجمع طيور الصيد (الصقور) لارسالها الى السلطان ٠

٨ ـ وثائق باللغة التركية خاصة بالرزق :

وهى الأوامر الصادر بنـاء على التماسات مقدمة من الطالبين بتحرير سندات الرزق لهم ومدون بكل حجة نوع الرزقة ومقدارها من الافدنة ومكانها والانعامات وغير ذلك ٠

٩ ـ وثائق خاصة بنظام الالتزام باللغتين التركية والعربية :

خاصة بحصص التزام بجهات مختلفة وبعضها حجج شرعية خاصـة بتمليك مع بيان قدر كل حصة من الافدنة أو القراريط واسم الشخص المنتفع بها والجهة المصدقة على ذلك ٠

١٠ ـ سجلات الاوامر الكرام باللغة العربية :

خاصة بصور الاوامر الكريمة الصادرة فى القرن التاسع عشر ٠

١١ ـ مجموعات وثائق باللغة التركية :

وهذه المجموعات خاصـة بدواوين الحكومة فى القرن التاسـع عشر ومحافظة الاسكندرية ٠

١٢ ـ الأوامر الخـديوية :

الاوامر الخديوية الصادرة فى أواخر القرن التاسع عشر من الخـديوى محمد توفيق وعباس الثانى تتعلق بأمور متعددة تخص شئون الدولة ٠

١٣ ـ وثـائق الأمن :

مجموعة وثائق باللغتين العربية والفرنسية تتعلق بأحوال الامن فى القاهرة منذ بداية فترة الاحتلال البريطانى لمصر سنة ١٨٨٢ ٠

١٤ ـ أورطة السودان :

مجموعة كبيرة من السجلات تتعلق بشئون الجيش المصرى فى السودان فى القرن التاسع عشر ٠

١٥ ـ وثائق الثورة العرابية :

(آ) التلغرافات :

تبين هذه الوثائق بوضوح مدى شدة المقاومة العرابية وما بذله زعيمها أحمد عرابى من جهود طائلة لجمع شمل المصريين الذين كانوا يرزحون تحت نير الظلم والاستبداد فالخديو والانجليز وأنصار هـــذا وهؤلاء ممن كانوا يحيكون المؤامرات لسلب استقلال مصر كل هذا تكشفه التلغرافات التى كانت همزة الوصل بين عرابى وأنصاره من الجيش والشعب ، وقد بينت لنا بوضوح كيف التف الشعب والجيش حوله للذود عن حياض الوطن وهكذا نجد أن هذه التلغرافات هى وثائق على جانب كبير من الأهمية اذ أن بعضها يحتوى على مراسلات [illegible] بين قيادة الجيش الى عرابى أو بالعكس وهى مراســلات عسكرية هامة تكشف لنا أيضا عن استعداد الشعب المصرى للذود عن وطنه بالمـــال والأبــــدان •

(ب) محاضر لجنة التحقيق بمصر ومحاضر جلسات لجنة تحقيق قضـايا الأقـاليم :

تكشف هذه المجموعة بصورة مخزية كيف حدث الاتفاق الجائر بين خديو مصر محمد توفيق وبين السلطات الانجليزية ، فبعد حريق الاسكندرية فى يوليو سنة ١٨٨٢ ودخولهم الاسكندرية ــ حاول المصريون وعلى رأسهم عرابى مقاومة الانجليز بشتى الطرق ولكن الخيانة لعبت دورها وعندئذ بدأت تصفية تلك الثورة بكل صنوف الاضطهاد والقسوة والظلم : أنشئت لجان للتحقيق فى القاهرة والأقاليم ـ تشبه الى حـــد كبير محاكم التفتيش التى اضطهدت مسلمى الأندلس فى العصور الوسطى . كانت مهمــــة هذه اللجنة الضرب على أيدى العرابيين ومن ينتمى اليهم فكان أن تم القبض على أحمـــد عرابى وأعوانه من المجاهدين وكل من اتهمت اللجان أنهم كانوا على صلة بعرابى ـ الأمر الذى أدى الى القبض على عدد كبير من المصريين ووجهت اليهم تهم العصيان المسلح والتبرع للجيش المصرى وعصيان أوامر الخديوى بعدم مقاومة الانجليز •

(ج) قضايا المتهمين بالانتماء للثورة العرابية :

وهى مجموعة كبيرة من الملفات يبلغ عددها ٤١٧ ملفا خاصـا بالمتهمين بالانتماء للثورة العرابية مبينا فيها اسم المتهم ووظيفته والتهم الموجهة اليه •

(د) تقارير عن حادث ضرب الاسكندرية سنة ١٨٨٢ واجتماعات العرابيين :

وتتعلق هذه التقارير بما كتبه الأطباء والقناصل عن حالة الجرحى والمصابين فى حادثة ١١ يونيو سنة ١٨٨٢ واقوال بعض الشهود كالبرنس ابراهيم باشا واستجواب بعض الجنود والموظفين عن الخسائر التى نتجت عن هـذا الحـادث ٠

(هـ) قرارات الجمعية العمومية والمجلس العرفى :

هذه القرارات خاصة بالمجلس الذى عقـد بديوان وزارة الداخلية من الوزراء وكبار الضباط والموظفين والذى قرر دعوة العلماء والأعيان والرؤساء الروحانيين والوجهاء لاتخاذ ما يلزم من القرارات بالنيابة عن الأمة وظل هذا المجلس يتولى سلطة الحـكم خـلال الحرب وسمى مجلس ادارة الحكومة أو المجلس العـرفي ٠

(و) قرارات لجنة التحقيق واستجواب المتهمين بالانتماء للثورة العرابية :

أصدر الخديو محمد توفيق أمرا بتشكيل لجنة مخصوصة (قومسيون) فى القاهرة لتحقيق تهمة كل من ارتكب جريمة العصيان أو التعدى على السلطة الخديوية أو اهانة الخديو سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، وناط بهذه اللجنة تقديم المتهمين التى ترى ادانتهم الى المحكمة العسكرية ٠ وجعل من اختصاصها القبض على أى شخص يشتبه فى أمره ٠

(ز) مصادرة أملاك زعماء الثورة العرابية :

لم تكتف لجان التحقيق وقومسيون الحصر بتصفية الثـورة العرابية والقبض على زعمـائها ومحاكمتهم محاكمة صورية وانمـا تخطت ذلك الى مصادرة أملاك الزعماء العرابيين فلم تترك لهم أية أملاك من عقار أمـوال حتى المكتبات التى كان يقتنيها بعض الزعماء صودرت لصـالح قومسيون الحصر الذى تولى مصادرة أملاك العرابيين ٠

(ح) أعمـال قومسيون الحصر :

وهى عبارة عن مراسلات بين نظارة الداخلية ومديرية الأمن وبين مأمور سجن العصاة ويقصد بذلك العرابيين ٠

(ط) أوراق خاصة بالمسجونين عصاة الخديوى :

(ى) سجلات الثورة العرابية :

خاصة بقيد المحاصيل الزراعية بالنواحى وأملاك العرابيين بالمديريات المختلفة مثل أحمد عرابى بالشرقية ومحمود سامى البارودى بالدقهلية ، وقيد المكاتبات المتبادلة لحصر ومصادرة أملاك المتهمين بالعصيان ، وقيد الصادر من لجنة تحقيق قضايا الأقاليم وما يتعلق ببيع أملاك العرابيين .

١٦ – وثائق الشركة العالمية لقناة السويس البحرية :

هـذه المجموعة من الوثائق (باللغة الفرنسية) وتشتمل على ما يأتى :

١ عقود امتيازات خاصة بحفر قناة السويس .

٢ – انشـاء دار الآثار .

٣ – اتفاقيات بين الحكومة والشركة .

٤ – تحسين ميناء بور سعيد وانشاء مدينة بور فؤاد .

٥ – محاضر جلسات مجلس ادارة الشركة ببور فؤاد .

٦ – تعيين أعضاء مصريين فى مجلس ادارة الشركة .

٧ – بيـع أراضى الدومين .

٨ – انشاء كوبرى الفردان ومستشفى الشركة بالاسماعيلية وحوض للملاحة الداخلية ببور فؤاد .

٩ – انشاء فنار بالبحر الأحمر .

١٠ – اتفاق بين الحكومة المصرية وقومسيون الدين العام بخصوص الدين العـام .

١١ – أوراق خاصة بالاعانة التى تدفعها الحكومة لبواخر البوستة الخـديوية .

١٢ – اتفاق بين وزير المالية مصطفى فهمى باشا وبنك روتشيلد بتفويض الوزير بأعطاء سلفيات الحساب الجارى .

١٧ – وثائق صندوق الدين :

فى يوم ٢ مايو سنة ١٨٧٦ صدر مرسوم خديوى بانشاء صندوق الدين

وهو بمثابة خزانة فرعية لخزانة الدولة وكانت مهمته قاصرة على استلام الايرادات المخصصة للديون وتغطى هذه الوثائق الفترة من سنة ١٨٧٦ الى ١٩٤٠ وتشمل الموضوعات التالية :

١ ـ ملفات المراسلات المتبادلة مع صندوق الدين ٠

٢ ـ ملفات بيان المبالغ المحصلة لحساب صندوق الدين ٠

٣ ـ دفاتر ايرادات ومصروفات وتسويات صندوق الدين ٠

٤ ـ دفاتر حسابات الأستاذ ٠

٥ ـ دفاتر حسابات احتياطى الدين العام ٠

٦ ـ دفاتر فهرس حسابات الأستاذ ٠

٧ ـ ملفات التعويضات التى صرفت للأفراد والهيئات التى أصابتها خسائر نتيجة لحادث حريق الاسكندرية سنة ١٨٨٢ ٠

٨ ـ سجلات رصيد النقدية المودعة بصندوق الدين ٠

٩ ـ دفاتر يومية الخزينة ٠

١٠ ـ سجلات القروض الممنوحة مقابل رهن ٠

١١ ـ الحسابات العامة لصندوق الدين ٠

١٢ ـ العقود والمستندات ٠

١٣ ـ خدمة صندوق الدين ٠

١٤ ـ سجلات الميزان العام لحساب الأستاذ ٠

١٥ ـ دفاتر حسابات الكوبونات الجارية بالبنوك ٠

١٦ ـ دفاتر الكوبيا صور المكاتبات الصادرة من صندوق الدين ٠

١٧ ـ لجنة صندوق الدين ٠

١٨ ـ لجنة التحقيق العليا ٠

٢٠ ـ مشروعات وانشاءات ٠

٢١ ـ السودان ٠

٢٢ ـ سجلات الدين العام ٠

٢٣ ـ موضوعات متنوعة ٠

٢٤ ـ منشورات ومراسيم وقوانيين ٠

٢٥ ـ قضـــايا ٠

٢٦ ـ تحويل الدين الموحد الى قرض وطنى ٠

٢٧ ـ مقاومة الأوبئـة ٠

٢٨ ـ ميزانية الدولة وجرائد رسمية عن صندوق الدين ٠

٢٩ ـ تصفية الـدين ٠

٣٠ ـ قرض الدومين ٠

٣١ ـ سجلات قيد المكاتبات الصادرة من صندوق الدين ٠

٣٢ ـ سجلات قيد المكاتبات الواردة الى صندوق الدين ٠

وهذه المجموعة من الوثائق معظمها باللغة الفرنسية ٠

هذا بالاضافة الى مجموعة كبيرة من المطبوعات الخاصة بصندوق الدين المودعة بمكتبة دار الوثائق وتتعلق هذه المطبوعات بنظام الدولة واحصائيات مالية وتقارير عن نظام التجـارة الخارجيـة فى مصر والنظم المـالية بمصر والقوانين واللوائح والدكريتـــات والتقارير المقـدمة الى الادارات المختلفة بصندوق الدين ولوزارة المـالية والخديوى عن موضوعات مختلفة عن السكة الحديد والمحاكم المختلطة فى الفترة من ١٨٧٦ م ـ ١٩٤٠ م ٠

١٨ ـ وثائق الحملة الفرنسية على مصر :

وتحتويها ثلاثة البومات بداخلها صور ووثائق خطية خاصة بنابليون وكليبر ومينو ونشـــاط الحملـة الفرنسية فى مصر فى الفترة من ١٧٩٨ الى ١٨٠١ ٠

هذا بالاضافة الى مجموعة كبيرة من الوثائق المفردة الخاصة بأحداث الحملة الفرنسية فى تلك الفترة (باللغة الفرنسية) ٠

١٩ ـ وثـائق الأزهـــر :

كان للأزهر فى مختلف العهود دوره الطليعى فى الكفاح القومى ضـد ظلم الحكام وبغى المستعمرين وكان على الـدوام قاعـدة النضـال الشعبى والانطلاق الثورى ضد الحكام الظالمين والغزاة الوافدين وتصور ذلك بعض الوثائق التى ضممت لدار الوثائق عام ١٩٦٦ من الأزهر الشريف ومنها :

١ ـ دفاتر تحرير محاسبة ايراد ومنصرف جراية السادة المجاورين والمنصرف على فقراء الجامع الأزهر .

٢ ـ دفاتر تحرير محاسبة ومنصرف أوقاف الجامع الأزهر .

٣ ـ مجموعة سجلات قديمة خاصة بحسابات الجامع الأزهر .

٤ ـ مجموعة سجلات قديمة تشمل أسماء العصبية الأزهرية القائمة بتحرير الشريعة المحمدية .

٥ ـ دفاتر ملخصات الوقفيات .

٦ ـ دفاتر مرتبات أهـل العلم بالأزهر سنة ١٨٨٩ .

٧ ـ دفاتر تعداد الطلبة والعلماء بالأزهر سنة ١٨٨٣ .

٨ ـ أمر عال صادر من نظارة الداخلية سنة ١٨٨٩ بالعفو عن الشيخ محمد عبده الذى نفى خارج القطر ثلاث سنوات ورد ما يكون قـد تجرد منه من الرتب والعنوانات وعلامات الشرف والامتيازات وجواز استخدامه عند الاقتضـــاء .

٩ ـ احتجاج بتوقيع علماء الأزهر وأعضاء المجلس الأعلى على اقتحـام الجنود البريطانيين الجامع الأزهر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ .

١٠ ـ خطـاب من نائب ملك انجلترا الى فضيلة الشيخ محمـد أبو الفضل شيخ الجامع الأزهر بالأسف عما حدث من الاعتداء السابق على الأزهر ويذكر فيه أن ذلك قـد نتج عن مطاردة الجنود للأهالى الـذين التجاوا الى الأزهـــر .

١١ ـ ابلاغ مشيخة الأزهر بالأمر الصادر من رئاسة مجلس النظار فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٠ بالتصديق على النظام المؤقت بالجامع الأزهر .

١٢ ــ سجلات الجراية الخاصة بالأروقة كأروقــة الأتراك والمغاربة والشوام والصعايدة والأكراد وغيرهم فى القرن التاسع عشر .

١٣ ــ سجلات قيد المكاتبات الواردة الى الأزهر من الجهات المختلفة كديوان عموم الأوقاف وديوان الروزنامة وديوان الحقانية والجهات الأخرى.

١٤ ــ سجلات قيد المكاتبات الصادرة من الأزهر الى الجهات المخـ ـه فى القرن التاسع عشر .

١٥ ــ سجلات الكوبيا ــ صور المكاتبــات الصــــادرة من الأزهر الى الجهات المد . فى القرن التاسع عشر .

١٦ ــ سجلات خاصة بأسماء المنتسبين للأزهر من طلبة العلم والعلماء والمجاورين فى أواخر القرن التاسع عشر .

١٧ ــ أوراق خاصة بمشيخة الجامع الأزهر وجلسات مجلس ادارته للنظر فى شئونه فى أوائل القرن العشرين .

١٨ ــ محاضر اجتماعات المجلس الأعلى للأزهر .

١٩ ــ سجلات قيد المدرسين من العلماء المــالكيين .

٢٠ ــ وثائق السلاطين والأمــراء المماليك والعثمانيين :

وهذه مجموعة من المخلفات الأثرية التى لا تقدر بثمن لأهميتها الكبيرة باعتبارها تراثا قوميا فضلا عن قيمتها فى ميدان الأبحاث التاريخية ولاسيما أن الأبحاث العلمية المبتكرة فى مختلف الميادين تعتمد عليها اعتمــادا كبيرا فى الوقت الحاضر .

ولهذه المجموعة أهمية كبيرة فى دراســــة الآثار والعمارة الاسلامية المملوكية الى جانب أهميتها الكبيرة فى الكشف عن حضـــارة ذلك العصر من النواحى الاقتصادية والاجتماعية وهى محور النشاط البشرى ولب الدراسات التاريخية وبعضها عبارة عن دروج من الرق والورق موصول بعضها ببعض يصل طولها الى عدة أمتار وهذه الوثائق صادرة من المحاكم الشرعية القديمة مثل محكمة قناطر السباع والجامع الطولونى والجامع القوصونى ، ومحكمة جامع الزاهــد وغيرهــا وهى تصور حياة المصريين وطرق معيشتهم فى حقبة ضمنينة بالوثائق كما توضح نظام التقاضى والوقف فى ذلك العصر وأهمها :

١ ـ حجة السلطان المنصور قلاوون بتاريخ ٢١ صفر سنة ٦٨٥ هـ .

٢ ـ حجة وقف السلطان حسام الدين لاجين وتاريخها ٢١ ربيع آخر سنة ٦٩٧ هـ .

٣ ـ حجة وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون وتاريخها ٨ جماد آخر سنة ٧٢٥ هـ .

٤ ـ حجة وقف السلطان حسن بن محمد بن قلاوون وتاريخها ٧ ذو القعدة سنة ٧٥٩ هـ .

٥ ـ حجة وقف السلطان الأشرف شعبان وتاريخها ٣ جماد آخر سنة ٧٧٧ هـ .

٦ ـ حجة وقف السلطان أبى سعيد برقوق وتاريخها ٤ شعبان سنة ٧٨٨ هـ .

٧ ـ حجة وقف السلطان فرج بن برقوق وتاريخها ٧ محرم سنة ٨١٢ هـ .

٨ ـ حجة وقف السلطان الأشرف أبو النصر برسباى وتاريخها ٢ رمضان ٨٤٠ هـ .

٩ ـ حجة وقف السلطان أبو سعيد جقمق وتاريخها ٢٢ ربيع آخر سنة ٨٤٣ هـ .

١٠ ـ حجة وقف السلطان السيفى قايتباى وتاريخها ١١ رمضان سنة ٨٥٨ هـ .

ومن مجموعات الوثائق القديمة الموجودة بادارة الوثائق الخاصة :

١ ـ وثائق السودان فى القرن التاسع عشر وتشمل مجموعة كبيرة من الوثائق المفردة هذا بالاضافة الى عدد كبير من السجلات التى تحوى صور الوثائق المفردة الصادرة والواردة محررة باللغة العربية وهى تتعلق بالجهات الآتيـة :

١ ـ محافظة مصوع .

٢ ـ محافظة سواكن

٣ ـ حكمدارية هـرر ٠

٤ ـ مديرية التاكـا ٠

٥ ـ مديرية دنقلـة ٠

٦ ـ حسابات سنار وفيزوغلى ٠

٧ ـ حسابات قلم السودان ٠

٨ ـ سكك حديد السودان ٠

٩ ـ محافظة زيلـع ٠

١٠ ـ جهادية السودان ٠

١١ ـ بربر والجعليين ٠

١٢ ـ مديرية الخرطوم ٠

١٣ ـ حكمدارية السودان ٠

١٤ ـ كردفـان ٠

١٥ ـ سواحل البحر الأحمر ٠

١٦ ـ سنهيت ٠

١٧ ـ معـدن الذهب ٠

١٨ ـ قلم مالية السودان ٠

٢ ـ وثائق الشـأم ٠

٣ ـ وثائق الحجاز ٠

٤ ـ وثائق اليمن ٠

٥ ـ وثائق أثيوبيا ٠

كما تضم ادارة الوثائق الخاصة مذكرات وخطابات الزعماء :

١ ـ مصطفى كامل ٠

٢ ـ محمــد فريــد ٠

٣ ـ ســعد زغلول ٠

٤ ـ محمد على علوبة

٥ ـ عبد الرحمن فهمى ٠

٤ ـ ادارة وثائق الادارة المحلية ٠

وتضم الادارة ١٥٤٠٧ سجلا ، ٢٢٦ محفظة بها وثائق مفردة وهى :

١ ـ محافظة مصر ـ ضبطية مصر ٠

٢ ـ محافظة الاسكندرية ـ ضبطية الاسكندرية ٠

٣ ـ محافظة الاسماعيلية ٠

٤ ـ محافظة السويس ٠

٥ ـ محافظة رشــيد ٠

٦ ـ محافظة العريش ٠

٧ ـ محافظة بور سعيد ٠

٨ ـ محافظة دمياط ٠

٩ ـ مديرية الدقهلية ٠

١٠ ـ مديرية الغربية ٠

١١ ـ مديرية روضة البحرين

١٢ ـ مديرية المنوفية ٠

١٣ مديرية البحــيرة ٠

١٤ ـ مديرية الشرقيــة ٠

١٥ ـ مديرية القليوبيــة ٠

١٦ ـ مديرية اســنا ٠

١٧ ـ مديرية الجيزة ٠

١٨ ـ مديرية الفيـــوم ٠

١٩ ـ مديرية أســـيوط ٠

٢٠ ـ مديرية جـــرجا ٠

٢١ ـ ديـوان الداخلية ٠

رابعا ادارة وثائق الخدمات :

وتضم ٣٨٢١ سجلا ومجموعات كبيرة من الوثائق المفـردة باللغتين التركية والعربية هذا بالاضافة الى بعض الوثائق بلغات أجنبية تتعـــلق بالآتى :

١ ـ البوستة الخديوية ٠

٢ ـ القناطـر الخـــيرية ٠

٣ ـ الساحلخانة ٠

٤ ـ مصلحة خفر السواحل ٠

٥ ـ القومبانية العزيزية ٠

٦ ـ القومبانية المجيدية ٠

٧ ـ مجلس عموم الصحة ٠

٨ ـ تفتيش هندسة قبـــلى ٠

٩ ـ الدايرة البلدية ٠

١٠ ـ ديوان الأشغال ٠

١١ ـ ديوان المدارس ٠

١٢ ـ ديوان المرور والسكة ٠

١٣ ـ الترعة الاسماعيلية ٠

١٤ ـ ليمـــان رشـــيد ٠

١٥ ـ ديوان الترسانة ٠

١٦ ـ تفاتيش عموم الأقاليم البحرية والقبلية ٠

خامسا ادارة وثائق الانتاج :

وتضم ٥٨٧٢ سجلا ، ٢٧٨٢ محفظة بها وثائق مفردة مدونة باللغتين العربية والتركية تتعلق بالجهات الآتية :

١ ـ ديوان المـالية ٠

٢ ـ ديوان الايرادات ٠

٣ ـ ديوان الأخشاب ٠

٤ ـ ديوان تجارة ولى النعم ٠

٥ ـ ديوان دائرة محمد سعيد ٠

٦ ـ مجلس تجار مصر ٠

٧ ـ ديوان الجفالك ٠

٨ ـ الدايرة السنية ٠

٩ ـ دايرة الهامى ٠

١٠ ـ ديوان التجارة والزراعة والمبيعات ٠

٢ ـ الفترة التاريخية التى تغطيها الوحـدات والمجموعـات الأرشـيفية المـودعة بالـدار :

تغطى مجموعة الوثائق والسجلات الفترة من ٥٥٤ هـ حتى الغاء صندوق لدين والمحاكم المختلطة حوالى سنة ١٩٤٠ هذا بالاضافة الى مجموعات من سور وثائق الثورة يوليو ١٩٥٢ مثل تنازل الملك ـ اعلان الحكم الجمهورى ـ القوانين الاشتراكية ـ كمـا توجد نسخة من وثائق السد العالى الخاصـة بتحويل مجرى نهر النيل بحضور بعض الملوك والرؤساء العرب ٠

٤ ـ الفهارس والأدلة والتسجيـل :

١ ـ توجد فهارس موجزة للمجموعات والوحدات الأرشيفية المودعـة فى الـدار ٠

٢ ـ تم تسجيل بعض المجموعات فى سجلات خاصة ٠

٣ ـ تم اعداد دليل لوثائق الثورة العرابية من عدة مجلدات يشمل كل مجلد موضوعا معينا منذ عام ١٨٨٢ ٠

٤ ـ تم اعداد دليل لمجموعة وثائق صندوق الدين فى الفترة من ١٨٧٦ الى ١٩٤٠ ٠

٥ ـ **اللغات المدونة بها الوثائق المودعة بالدار :**

العربيـــة ٠

التركيـــة ٠

الفرنسـية ٠

الانجليـــزية ٠

الايطـــالية ٠

الألمـــانية ٠

الأمهـــرية ٠

٦ ـ **دور الوثائق الاقليمية والأرشيفات المحلية :**

يتجه الرأى الى انشـــاء بعض دور الوثائق الاقليمية وستكون الدار الأولى بالاسكندرية وحتى يتم انشاء دور الوثائق الاقليمية تقوم ادارة جمع واعداد الوثائق بحصر الوثائق المودعـــة بالمحافظات (بالمصالح ـ المحاكم ـ الهيئات) واعداد دليل للتعريف بمجموعات الوثائق المودعة فيها مثل :

١ ـ محافظة الاسكندرية ٠

٢ ـ محافظة أســوان ٠

٣ ـ محافظة دميـــاط ٠

هذا بالاضافة الى ما قامت به ادارة الجمع من حصر وتعريف واعداد فهارس للوثائق المودعة فى الجهات الآتيـــة :

(أ) دار المحفوظات العمومية بالقلعة ٠

(ب) وزارة الأوقـــاف ٠

(جـ) محكمة الاستئناف ٠

(د) الشهر العقارى بالقاهرة •

(هـ) مجلس الـوزراء •

(و) المحاكم الشرعية على مستوى الجمهورية •

(ز) وزارة الخارجية •

٧ – القوى البشرية العاملة بالدار ومؤهلاتهم :

يعمـل بدار الوثائق ٢٥ من حملة المؤهلات العليـا فى وظائف مديرى ادارات ورؤساء أقسام وأعضاء فنيين من خريجى كليات (الآداب – التجارة – الشريعة – أصول الدين – الألسن) •

كما يعمل بالشئون الادارية ثلاثة من حملة المؤهلات المتوسطة هـذا بالاضافة الى أربعة من العمال والفرازين غير المؤهلين •

٨ – مجلة الوثائق (الأرشيف) :

لم تصدر دار الوثائق مجلة دورية متخصصة عن الوثائق ونشاط الدار •

٩ – مكتبة دار الوثائق :

يوجد بها ١٠٤٥ كتابا باللغة العربية •

٣٨٦ كتابا بالانجليزية والفرنسية •

٢١٩ كتابا بالايطالية •

٤٠ كتابا بالألمـانية •

ولا تعتبر هـذه مكتبة متخصصة نظـرا لأنها لا تحتوى على الكتب والمراجع المتخصصة فى التاريخ والوثائق والعلوم المساعدة للوثائق •

١٠ – المتحف والمعـارض التاريخية :

نقـل الى دار الوثـائق القومية المتحف التاريخى الذى كان بـدار المحفوظات العمومية بالقلعة وتم تدعيمه ببعض الوثائق المودعة بدار الوثائق فأصبح الآن يضم وثائق كثيرة أهمها :

– وثائق عن نظام الالتزام •

- وثائق جمع طيور الصيد (الصقور) للسلطان ٠
- حجج وقف مذهبة خاصة بحكام مصر من أسرة محمد على ٠
- حجج وقف سلاطين وأمراء المماليك والعثمانيين ٠
- اقدم السجلات الحسابية فى القرن التاسع عشر ٠
- بعض القوانين الصادرة فى القرن التاسع عشر ٠
- بعض وثائق ثورة يوليو ١٩٥٢ ٠

١١ - خدمة البحث :

تنفيذا للمادة الثانيــة من القانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ تقوم دار الوثائق بتيسير دراسة الوثائق للباحثين والدارسين وفقا لأحكام القانون السالف الذكر واللائحة الداخلية للدار الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٤ حيث قصر الاطلاع على الوثائق على فئات معينة من الدارسين والمتقــدمين لاعداد رسائل علمية للماجستير والدكتوراه والبحث الحـــر للتأليف بشرط تزكية الجهات التى تشرف على هذه الأبحاث كما تتخذ بعض اجراءات الأمن قبل السماح بالاطلاع ٠

ويتقدم الباحث بطلب الاطلاع على استمارة معــدة لذلك ويرفق بها صورتين هذا بالاضافة الى خطاب تزكية من الجهــة التى تشرف على البحث وتحدد فيه موضوع البحث ومجموعات الوثائق المطلوب الاطلاع عليها ٠

وقد بلغ عدد الباحثين فى عام (١٩٧١) ٦ مصريين ، ١٧ سودانيـا ٠ وتفتح الدار ابوابها للباحثين والزائرين من الساعة ٨½ الى الساعة الثانيــة بعـــد الظهـــر ٠

١٢ - ميزنية دار الوثائق :

لم تخصص للدار ميزانية مستقلة وانما تندمج الميزانية ضمن ميزانية دار الكتب والوثائق القومية (الهيئة العامة للكتـــاب) التابعـــة لوزارة الثقافة والاعـــلام ٠

١٣ - مجالات التعاون بين دار الوثائق القومية ودور الوثائق والارشـيفات العربيـــة :

أن ايجاد نوع من التبادل والعلاقات بين دور الوثائق العربية يحقق

التكامل للمجموعات المودعة لدى بعض الدول التى كان يتصل تاريخها ببعضها مثل مصر والسودان هـذا بالاضافة الى ما يمكن القيام به من عقـد مؤتمرات للأرشيفيين العرب سنويا فى كل دولة من الدول العربية لمناقشة مشـكلات دور الوثائق والأبحاث الخاصة بالتطوير - كما يمكن تبادل الخبراء للوقوف على أحدث النظم العلمية لتنظيم الوثائق واسترجاع المعلومات ·

١٤ - الوثائق المصـورة بالميكروفيلم :

قامت دار الوثائق بتصوير مجموعة من الوثائق وذلك محافظـة على الأصول - حتى يمكن اطلاع الباحث على هذه الأفلام باستخدام أجهزة قراءة الميكروفيلم بالدار كمـا يمكن الحصول على صور مطبوعة من الوثائق - أو الاطلاع على الأصول اذ لزم الأمر وهذه الوثائق عن :

١ - العلاقات الامريكية المصرية فى القرن ١٩ (٥٦ فيلم) ·

٢ - مذكرات عبد الرحمن فهمى (٩ أفلام) ·

٣ - مذكرات سعد زغلول (٥ أفـلام) ·

٤ - مذكرات محمد فريد (٣ أفـلام) ·

٥ - مذكرات مصطفى كامل (فيلمان) ·

٦ - مذكرات محمد على علوبة (فيلم واحد) ·

٧ - مذكرات عبد المنعم ياور (فيلم واحد) ·

٨ - وثائق الأوقاف (فيلم واحد) ·

٩ - وثائق وزارة الخارجية عن اليمن (فيلمان) ·

١٠ - وثائق شرعية عن قضاء اليمن (فيلم واحد) ·

١١ - وثائق المـانية من جامعة ميتشجن (١٩ فيلم) ·

١٢ - Book of National Archive Procedures

الفصل الرابع

مختارات من وثائق عصر النبوة الشريفة

تمهيـــــد :

(أ) صـــلح الحـــديبية ٠

(ب) دعوة الملوك والأمراء الى الاســـلام ٠

(جـ) رسالة من النبى عليه الصلاة والسلام الى ابى سفيان ٠

(د) مختارات من الوثائق السياسية اليمنية للعهد النبوى ٠

أولا : قبـل الهجـرة (بيعـة العقبـة) ٠

ثانيا : بعـد الهجـــرة ٠

وثائق لقبائل اليمن فى شبه الجزيرة العربية بنجـد والحجاز وأكنافهـا
وثائق لأهـــل اليمن الطبيعى ٠

(هـ) خطبة حجة الوداع ٠

تمهيـــــد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ذوى المجد والعلى ـ وبعد فلا شك أن العهـــد النبـــوى على صاحبه الصلاة والسلام كان عهدا ذا نتائج هامة فى تاريخ العالم السياسى والدينى والاقتصاد وغير ذلك • ولما كان غـــير ممكن ان تفهم الحـــالة السياسية فى عصر من العصور الا ...
بذلك العصر •

وقـــد كان عصر النبى صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة عهد تمهيـد وتجربة ولا يصح أن يقال أن الجماعة الاسلامية بمكة كانت حينئذ دولة من الدول فانه لم يكن لها كيان سياسى ولا نظام ادارى ولا تصادف فى هـذا العصر ما يطلق عليه اسم السياسة الخارجية سوى بيعتى العقبـــة اللتين أسستا بنيان الدولة الاسلامية وكان لها أثر عظيم فيما بعد الا أنهما لم تكتبا فى قرطاس •

ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وســـلم الى المدينـــة وجـــد هناك عدة قبائل يهودية فعاهدهم فدخلوا فى دولة وفاقية تحت سياســـة محمد صلى الله عليه وسلم •

وكان أول عمل سياسى عمله عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة أن عاهد القبائل التى سكنت ما بين المدينة وساحل البحر وكانت ديارهم فى طريق قريش فى رحلتهم الصيفية الى الشام ومصر فسدها النبى وأعانه على ذلك حلفاؤه من هذه القبائل كما عاهد النبى عليه الصـــلاة والســـلام قبائل خزاعه وغيرهم ممن سكنوا حول مكة •

ولما حج النبى صلى اللـه عليه وسلم حجة الوداع فى آخر الســـنة العاشرة للهجرة خطب خطبته المشهورة فى عرفة على جبل الرحمة وبين فيها حقوق المسلمين وفرائضهم الأساسية فلم يدع شيئا له اهمية الا بلغيبه فبشر اللـه المسلمين بقوله ••

« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لـــكم

الاسلام دينا ، فكانت هذه الخطبة العظيمة القدر الغزيرة المعانى آخر الوثائق المتعلقة بالعهد النبى .

مختارات من وثائق عصر النبوة الشريفة

(أ) صلح الحديبية :

كان صلح الحديبية فتحا للقلوب ، ومن مكاسب هذا الصلح اعتراف قريش بمكانة المسلمين ، وتسليمهم لهم ، كفريق قوى كريم ، تبرم معه المعاهدات ، ويتفق معه على مفاوضات ، ثم كان من أفضل ثمار هذا الصلح الهدنة ، التى استراح فيها المسلمون من الحروب التى لا أول لها ولا آخر والتى شغلتهم واستهلكت قوتهم .

« وقد اصطلح الفريقان على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ، يأمن فيهن الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، وعلى أنه من أتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن مع محمد ، لم يرده عليه ، وأنه من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن احب ان يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه »(١) .

وكان ذلك فتح باب جديد لانتصار الاسلام ، فدخل فى الاسلام خالد ابن الوليد الذى كان قائدا لفرسان قريش ، وبطل معارك عظيمة وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيف الله » وفتح الله على يده الشام . ودخل عمرو بن العاص أحد كبار القادة والأمراء وفاتح مصر من بعد . وقد قدما المدينة بعد صلح الحديبية فأسلما وحسن اسلامهما . كما كان بابا الى فتح مكة ، ودعوة ملوك العالم كقيصر وكسرى والمقوقس والنجاشى وأمراء العرب للاسلام .

النص :

باسمك اللهم .

هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض .

---

(١) السيد أبى الحسن الندوى : السيرة النبوية ص٣١٦ .

على انه من قدم مكة من أصحاب محمـــد حاجا أو معتمرا أو يبتغى من فضل الله فهو آمن على دمه وماله ومن قـــدم المدينـــة من قيـــريش مجتازا الى مصر أو الى الشام يبتغى من فضـــل الله فهـــو آمن على دمـــه ومـــاله :

على انه من اتى محمدا من قريش بغير ادن ولية رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يرده عليه .

وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغـــلال وانه من احب ان يدخل فى عقد محمد وعهده دخله ومن أحب أن يدخل فى عقـــد قريش وعهدهم دخل فيـــه .

فتواثبت خزاعة فقالوا « نحن فى عقد محمد وعهده » وتواثبت بنوبكر فقالوا « نحن فى عقد قريش وعهدهم » .

وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة وأنه اذا كان عـــام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف فى القرب ولا تدخلها بغيرها .

« وعلى ان هذا الهدى حيث ما جئناه ومحله فلا تقدمه علينا » .

أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين (أبو بكـر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد بن ابى وقاص ومحمود بن مسلمة ـ ومكرز بن حفص و .. .. من المشركين) وعلى ابن ابى طالب وكتب .

(ب) دعوة الملوك والأمراء الى الاســـلام :

لمـا تم الصلح وهدأت الأحوال ، وجدت الدعوة الاسلاميـــة متنفسا ومجالا للتقدم ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبا الى ملوك العالم وأمراء العرب ، يدعوهم فيها الى الاسلام والى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، واهتم اهتماما كبيرا ، فاختار لكل واحد منهم رسولا يليق به ، ويعـــرف لغتـــه وبـــلاده .

وقيل له : انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقته فضة ونقش فية (محمد رسول الله) .

ومن هؤلاء المـــلوك الامبراطور الرومى « هـــرقل » وامبراطور فارس

« كسرى أبرويز » والنجاشي ملك الحبشة . والمقوقس ملك مصر .

١ - كتـــابه الى هـــرقل :

وقد أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دحية الكلبى ، وهذا نص الكتاب :

- « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمـــد عبـد الله ورسوله ، الى (هرقل) عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعـد : فانى أدعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فـــان توليت فـــان عليك اثم اليريسيين « ويا أهل الكتاب ! تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم : ألا نعبد الا الله ، ولا نشرك بـــه شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » .

٢ - كتابه الى كسرى ابرويـــز :

- « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا الـــه الا اله وأنى رسول الله الى الناس كافة لينـــذر من كان حيا . اسلم تسلم ، فان أبيت فعليك اثم المجوس » .

٣ - الى النجاشي ملك الحبشـــة :

« بسم الله الرحمن الرحيم - من محمـــــد رسول الله . الى النجـاشى عظيم الحبشة ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فانى أحمـــد اليك الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن ، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته القاها الى مريم البتول الطيبـــة الحصينة ، فحملت بعيسى من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده ، وانى أدعوك الى الله وحـــده لا شريك له والموالاة على طاعتـــه وأن تتبعنى وتؤمن بالذى جاءنى ، فانى رسول الله ، وانى أدعوك وجنودك الى الله عـز وجل ، وقد بلغت ونصحت فاقبل نصيحتى ، والسلام على من اتبع الهدى »(٢) .

.. رد النجاشي على رسالة النبى صلى الله عليه وسلم :

- بسم الله الرحمن الرحيم - الى محمـــــد رسول الله من النجـــاشى أصحم بن أبجر .

ـ سلام عليك يانبى الله ورحمـــة الله وبركاته من الله الذى لا اله الا هو الذى هدانى الى الاســـلام ·

أما بعد فقد بلغنى كتابك يارسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى ، فورب السماء والأرض ان عيسى ما يزيد على ما ذكرت فروقا انه كما قلت ، وقـد عرفنا ما بعثت به الينا وقد قرينا ابن عمك وأصحابه فأشهد انك رسول الله صادقا مصدقاً وقـد بايعتك وبايعت ابن عمك وأصحابه واسلمت على يـديه لله رب العـــالمين ، وقد بعثت اليك بابنى أرها بن الأصحم بن ابجر فانى لأملك الا نفسى وان شئت ان آتيك فعلت يارسول الله فانى اشهد ان ماتقول حق والسلام عليك يارسول الله » ·

٤ ـ كتاب النبى (ص) الى المقوقس عظيم القبط :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله الى «المقوقس» عظيم القبط ، ســــلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فانى ادعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين ، فان توليت ، فان عليك اثم أهل القبط ، « يا اهل الكتاب ! تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لانعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخـــذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون »(٣) ·

محمـــــد
رســـــول
اللـــــه

ـ نص رد المقوقس على رسالة النبى (ص) :

ـ « باسمك اللهم

من المقوقس الى محمـد ·

أما بعد فقد بلغنى كتابك وقرأته وفهمت ما فيـــه ، انت تقول ان الله تعالى أرسلك رسولا وفضـــلك تفضيلا وأنزل عليك قرآنا مبينا . فكشفنا يا محمد فى علمنا عن خبرك فوجدناك أقرب داع الى الله وأصــــدق من تكلم

---

(٢) السيد أبى الحسن الندوى : السيرة النبوية ص٣٢٦ ·

(٣) نفس المرجع والصفحة ·

بالصدق •

ولولا أني ملكت ملكا عظيما لكنت أول من سار اليك لعلمي انك خاتم الأنبياء وسيد المرسلين وامام المتقين •

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته الى يوم الدين »

٥ - كتاب النبي (ص) الى المنذرين ساوى أمير البحرين :

كتب النبي صلى الله عليه وسلم رسالة الى المنذرين ساوى يدعوه فيها الى الاسلام وهذه نص الرسالة : -

بسم الله الرحمن الرحيم :

من محمد رسول الله الى المنذرين ساوى •

سلام عليك فاني أحمد الله اليك الذى لا اله غيره وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله •

أما بعد فاني أذكرك الله عز وجل فانه من ينصح فانما ينصح لنفسه وانه من يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني ومن نصح لهم فقد نصح لي وان رسلي قد أثنوا عليك خيرا • واني قد شفعتك فى قومك فاترك للمسلمين ما أسلموه عليه • وعفوت عن أهل الذنوب فأقبل منهم • وانك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ومن أقام على يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية(٤) •

رد المنذرين ساوى على النبي صلى الله عليه وسلم بمكتوب وهذا نصه : -

أما بعد يا رسول الله فأني قرأت كتابك على اهل البحرين فمنهم من أحب الاسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهة • وبأرضي مجوس ويهود فأحدث فى ذلك أمرك •

(جـ) رسائل أخرى :

- كتاب أبي سفيان الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخندق :

« أما بعد فانك قد قتلت أبطالنا وايتمت الأطفال ورملت النسوان ،

---

(٤) محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ص٥٦ ، ٥٧ •

رسالة النبى عليه الصلاة والسلام

الى المنذر بن ساوى

امير البحرين

والآن فقد اجتمعت القبائل والعشائر يطلبون قتالك وقلع آثارك وقد أنفذنا اليك نريــد منك نصف نخل المــدينة فان أجبتنا الى ذلك والا أبشر بخراب الديار وقلع الآثار » .

ـ وقــــد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بكتابة الرد الى أبى ســــفيان فكتب على :

« وصل كتاب أهل الشرك والنفاق والكفر والشقاق وفهمت مقالتكم ، فوالله مالكم عندى جواب الا أطراف الرماح واشفار الصفاح ، فارجعوا ويلكم عن عبادة الاصنام ، وابشروا بضرب الحسام وبفلق الهــام وخراب الديار وقلع الآثار والسلام على من اتبع الهدى » .

ولكى تشعر بأهمية هذه الرسائل التى وجهت الى دول وبلاد مختلفة ، وملوكها ، ومكانتها الصحيحة فى التاريخ . ووقعها فى القلوب والنفوس يجب أن تتعرف بهؤلاء الأشخاص الاربعة : «هرقل ، كسرى ، النجاشى ، المقوقس» وحجم الحكومات التى كانوا يحكمونها ــ انها رسائل وجهت الى أمراء ، أو أقيال يكثر عــددهم فى كل زمان ومكان ، أما من عرف مكانة هؤلاء الملوك فى الخريطة السياسية فى ذلك العصر ، واطلع على تاريخهم وسيرتهم وأخلاقهم . وما كان لهم من حول وطول ، وسطوة ورعبة ، عرف ضخامة هذا العمل الذى لا يقــدم عليه الا نبى مأمور من الله ، مكلف بالدعوة ، بعيد عن كل ظل من ظــلال الخوف والضعف .

(د) مختـــارات من الوثائق السياسية اليمنيـــة للعهـــد النبـــوى

ينقسم العهد النبوى الى قسمين ، قسم لمـــا قبل الهجرة وهو القليل وقسم لمـا بعـــد الهجرة وهو الكثير ·

وتنقسم عهود ما بعـد الهجـــرة الى قسمين قسم الوثائق اليمنية فى شبه جزيرة العرب كالحجاز ونجـــد وغيرهما · والقسم الثـانى للوثائق اليمنية فى داخل اليمن الطبيعى :

القسم الأول ــ الوثائق التى أبرمت قبـــل الهجـــرة :

(أ) بيعـــة العقبـــة الأولى(٥) :

خرج رسول الله (ص) فى الموسم الذى لقى فيـه النفر من الأنصار فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع فى كل موسم ، فبينما هو عند العقبة لقى رهطا من الخزرج أراد الله بهم خيرا فدعاهم الى الله عز وجـــل وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن فأجابوه فيمـــا دعا اليه بأن صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الاسلام وقالوا : انا قـــد تركنا قومنا ولاقوا بينهم من العـــداوة والشر ما بينهم وعسى الله أن يجمع بك فسنقدم عليهم فندعوهم الى أمرك ونعرض عليهم الذى أجبنـاك اليك من هـــذا الدين فان يجمعهم الله عليه فلا رجل أعـــز منـك ·

ثم انصرفوا وهم فيما ذكر ستة نفـر من الخزرج ولم يكن هناك وثيقة مكتوبة بـــل بيعـــة ·

(ب) بيعـــة العقبـــة الثـــانية :

فلمـــا قدموا ــ أى الذين بايعوا فى العقبة الأولى ــ المـدينة الى قومهم

---

(٥) محمد حميد الله ــ الوثائق السياسية ص٢٨ رقم ١
وسيرة ابن هشام ج ٦ ص ١٥٠
، محمد بن علي الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٤٣ ·

ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم الى الاسلام حتى فشافيهم فلم يبق دار من دور الأنصار الا وفيها ذكر رسول الله (ص) .

حتى اذا كان العام المقبل وافى الموسم من الانصار اثناء عشر رجلا فلقوه بالعقبة فبايعوا رسول الله (ص) .

فبايعنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على بيعة النساء ـ وذلك قبل أن تفرض علينا الحرب على .

« أن لا نشرك بالله شيئا » ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه فى معروف .

فان وفيتم فلكم الجنة وان غشيتم من ذلك شيئا فأمركم الى الله عز وجل ان شاء غفر وان شاء عذب .

ولم يكن هناك وثيقة مكتوبة .

القسم الثانى ـ الوثائق التى ابرمت بعد الهجرة :

ينقسم القسم الثانى الى قسمين :

أولا : الوثائق التى لقبائل اليمن فى شبه الجزيرة العربية بنجد والحجاز وأكنافها .

ثانيا : وثائق لليمن .

أولا ـ وثائق لقبائل اليمن فى شبه الجزيرة العربية بنجد والحجاز وإكنافها :

(أ) كتاب النبى عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين والأنصار ، واليهود وهو دستور الدولة بالمدينة(٦) :

---

(٦) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٣٩ رقم ١
، سيرة ابن هشام ج ١ ص١٧٨
، محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٩١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش . وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .

٢ ـ المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف ، والقسط بين المؤمنين .

٤ ـ وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٥ ـ . . بنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٦ ـ وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٧ ـ وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٨ ـ وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٩ ـ وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٠ ـ وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١١ ـ وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

١٢ ـ وان المؤمنين لا يتركون مفرحا(٣) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل .

١٣ ـ وأن لا يحالف مؤمن مولى من دونه .

١٤ ـ وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة(٤) ظلم أو اثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين وان ايديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم .

١٥ ـ ولا يقتل مؤمن مؤمنا فى كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن ٠

١٦ ـ وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس ٠

١٧ ـ وأنه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ٠

١٨ ـ وان سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم ٠

١٩ ـ وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا ٠

٢٠ ـ وان المؤمنين يبىء(٥) بعضهم عن بعض مما نال دمائهم فى سبيل الله ٠

٢١ ـ وان المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه ٠

٢٢ ـ وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن ٠

٢٣ ـ وانه من اعتبط(٦) مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود بة الا أن يرضى ولى المقتولى (بالعقل) وان المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام عليه ٠

٢٤ ـ وانه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه وأن من نصره او آواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل ٠

٢٥ ـ وان مهما اختلفتم فيه من شيىء فان مرده الى الله والى محمد ٠

٢٦ ـ وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ٠

٢٧ ـ وان يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ(٧) الا نفسه وأهل بيته ٠

٢٨ ـ وان ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف ٠

٢٩ ـ وان ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بى عوف ٠

٣٠ ـ وان ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف ٠

٣١ ـ وان ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف ٠

٣٢ ـ وان ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف ٠

٣٣ ـ وان ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف الا من ظلم وأثم فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيتـــه ٠

٣٤ ـ وان جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم(٨) ٠

٣٥ ـ وان لبني الشطيبة مثـــل ما ليهود بنى عوف . وان البر دون الاثـــم ٠

٣٦ ـ وان موالى ثعلبة كأنفسهم

٣٧ ـ وان بطانة يهود كأنفسهم ٠

٣٨ ـ وانه لا يخرج منهم أحد الا باذن محمد

٣٩ ـ وانه لا ينحجز(٩) على ثار جرح وانه من فتك بنفسة فتـــك وأهل بيته الا من ظلم وان الله على أبـــر هـــذا ٠

٤٠ ـ وان على اليهـود نفقتهم وعلى المســلمين نفقتهم وان بينهـــم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثـــم ٠

٤١ ـ وانه لا يأثم امرو بحليفه وان النصر للمظلوم ٠

٤٢ ـ وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ٠

٤٣ ـ وان يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ٠

٤٤ ـ وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ٠

٤٥ ـ وان لا تجار حرمة الا باذن أهلها ٠

٤٦ ـ وانه ما كان بين هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخـــاف فساده فان مرده الى الله والى محمـــد رسول الله (ص) وان الله على اتقى ما فى هذه الصحيفة وأبـــره ٠

٤٧ ـ وانه لا تجار قريش ولا من نصرها ٠

٤٨ ـ وان بينهم النصر على من دهم يثرب ٠

٤٩ ـ واذا دعـوا الى صـلح يصالحون ويلبسونه فانه يصالحونه ويلبسونه وانهم اذا ما دعوا الى مثل ذلك فانه لهـم على المؤمنـين الا من حارب في الدين .

٥٠ ـ على كل اناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم .

٥١ ـ وان يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هـذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة وان البر دون الاثم لا يكسب كاسب الا على نفسه وان الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره .

٥٢ ـ وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وانه من خـرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة الا من ظلم وأثم وان الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله (ص) .

معانى الكلمات الواردة فى الوثيقة

١ ـ الربع : الدار والمنزلة والمحلة (لغة دارجة) ٠

٢ ـ العـانى : الأسـير ٠

٣ ـ المفرح : بضم الميم وفتح الراء : المحتاج المغلوب الفقير ٠

٤ ـ الدسيعة : من معانيها : العطية ٠

٥ ـ يبىء ٠ أبأت القـاتل بالقتيل اذ قتلته به ٠

٦ ـ الاعتباط : القتل بدون جناية كانت منه ولا جريرة توجب القتل ومنه مات اعتباطا اذا مات بدون علة وفعل ـ والقود : القصـاص ٠

٧ ـ لا يوتغ : لا يهلك الا نفسه وأهل بيته لأنة جـر عليهم سبب ذلـك ٠

٨ ـ بنو جفنة بطن من ثعلبة : وهم ملوك الشام فى الجاهلية ٠

٩ ـ الحجز : المنع والحيلولة بينه وبين غرضه ، والمعنى أنة لا يمنع من أخذ ثأره فالجروح قصاص(*) ٠

(*) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٥١ ـ ٥٥

مختارات من الرسائل الهامة التي كتبت الى اليمنيين في أرض الحجاز ونجد :

١ ـ كتاب فروة بن عمرو الجزامي عامل معان (بالاردن) للغسانين الى النبي (ص) .

لمحمد رسول الله .

ـ « اني . . بالاسلام مصدق به . أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، أنت الذى بشر بك عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام »(٧)

٢ ـ جواب النبي صلى الله عليه وسلم الى فروة :

من محمد رسول الله الى فروة بن عمرو .

« أما بعد ـ فقد قدم علينا رسولك ، وبلغ ما أرسلت به وخبر عما قبلكم وأتانا باسلامك وأن الله هداك بهداه ان أصلحت واطعت الله ورسوله وأقمت الصلاة وآتيت الزكوة(٨) .

٣ ـ المعاهدة مع بنى ثعلبة من غسان :

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا كتاب من محمد رسول الله لصيفى بن عامر ، على بنى ثعلبة بن عامر ، من أسلم منهم ، وأقام الصلاة ، وأتى الزكوة ، واعطى خمس المغنم ، وسهم النبي والصفى (أى ما يصطفى من الغنم) فهو أمن بامان الله »(٩) .

٤ ـ الى رفاعة بن زيد (الجذامى) :

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا كتاب من محمد رسول الله لرفاعة بن زيد أنى بعثته الى قومه

---

(٧) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٩٦ رقم ٣٥
ومحمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٥٨
(٨) نفس المرجع السابق ص٩٦ رقم ٣٦ .
(٩) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٩٨ رقم ٤٠

عامة ، ومن دخل فيهم يدعوهم الى الله والى رسوله ، فمن اقبـــل منهم ففى حزب الله رسوله ، ومن أدبر فله أمان شهرين(١٠) .

٥ - الى زياد بن جهود اللخمى :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله الى زياد بن جهور -

أما بعد أنه بلغنى أن بارضك رجلا يقال له عمرو بن الحارث قد افتتنهم وأعان على فتنتهم فأنهه ما استطعت أما بعد فليوضعن كل دين دانه النـاس الا الاسلام فاعلم ذلك .

« أما بعد فقد أتانى رسولك ولم يصب عندى شيئا من المشتهوات ولن أعتذر من ذلك أما بعد فان من آتى من عمم : بطن من اليمن ثم من لخمـفانه آمن بأمان الله ومحمد رسول الله واتق الله ربك »(١١) .

٦ - كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تميم الدارى وأخوته :

وهو فى قطعة من أدم مربعة دون الشبر غلفت بالحرير الأطلس الأبيض، وقد بقى بهذه القطعة الأديم آثار أحرف خافية لا تكاد تبين الا بعد امعـــان التأمل وتحقيق النظر ، وعلى هذه القطعة الاديم من الجلالة ولها من الوقـــع فى النفوس والمهابة ما يقوى انهـــا صادرة من المحل المنيف ، وقرين هـــذه القطعة قرطاس أبيض قديم يزعمون أن أسلافهم نقلوا ما فيها من الكتابة من من كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام قبـل أن تزول حروفه وفية تسعة أسطر بما فى ذلك من البسملة(١٢) :

---

(١٠) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٢٣٣ رقم ١٧٥ .
وسيرة ابن هشام ج ٣ ص٧٣ .
ومحمد بن على لأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص ٦٠ .

(١١) محمد بن على الاكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص٦٢ .
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٩٩ رقم ٤٢ .

(١٢) محمد بن على الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص٦٤،٦٥
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٠٢ .

ـ بسم الله الرحمن الرحيم
ـ « هذا ما أنطا محمد رسول الله لتميم
ـ الدارى وأخوته حبروم والمرطوم
ـ وبيت عينون وبيت ابراهيم وما فيهن
ـ نطية بت بذمتهم ونفدت وسلمت ذلك
ـ لهم ولا عقابهم فمن آذاهم آذاه
ـ الله فمن آذاهم لعنة الله شهد عتيق
ـ ابن أبو قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
ـ وكتب على بن أبو طالب وشهد

٧ ـ لأهــل دومة الجنــدل ، ولقبيــلة كلب :

ـ هذا كتاب من محمد رسول الله. لأهل دومة الجنــدل وما يليها من طوائف كلب مع حارثة ابن قطن لنــا الضاحية من البعل ولكم الضامنة من النخــل على الجارية العشر وعلى الفائرة نصف العشر ولا تجمع سارحتكم ولا تعدل فاردتكم تقيمون الصــلاة لوقتها وتؤتون الزكوة بحقها لا يحظــر عليكم النبات ولا يؤخذ منكم عشر البتات لكم بذلكم العهد والميثاق ولنــا عليكم النصح والوفاء وذمة الله ورسوله شهد الله ومن حضر من المسلمين(١٣).

كما كتب النبى عليه الصلاة والسلام الى الكثير من اليمنيين فى أرض الحجــاز ونجــد ومنهم :

١ ـ الحارث بن أبى شمر الغسانى(١٤).
٢ ـ زمل بن عمرو ، من عــزره(١٥).
٣ ـ عامر بن الأسود بن عامر الطائى(١٦).
٤ ـ حبيب بن عمرو من بنى أجأ(١٧).

---

(١٣) محمد بن على الأكوغ : الوثائق السياسية اليمنية ص٧٤
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٢٤٨ رقم ١٩٠.
(١٤) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٩٧ رقم ٣٧.
(١٥) نفس المرجع السابق ص٢٣٥ رقم ١٧٩.
(١٦) نفس المرجع لسابق ص٢٥١ رقم ١٩٤.
ومحمد بن على الأكوغ ، الوثائق السياسية اليمنية ص٧٦.
(١٧) محمد حميد الله : الوثائق السياسية ص ٢٥٣ رقم ١٩٧.

ثانيا ــ وثائق (رسائل) لأهـــل اليمن الطبيعي :

١ ــ من النبي عليه الصلاة والسلام لأهل جرش(١٨) :

ــ بسم الله الرحمن الرحيم •

هذا كتاب من محمد النبي لأهـل جـــرش •

ان لهم حماهم الذى أسلموا عليـــه فمن رعاه بغير بساط أهله فما لة سحت وان زهير بن الحماطة فان ابنه الذى كان فى خثعم فأمسكوه فانه عليهم ضـــامن •

وشهد عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبى سفيان وكتب •

٢ ــ من النبي عليه الصلاة والسلام لقبيلة خثعم(١٩) :

ــ هـــذا كتاب من محمد رسول الله لخثعم من حاضر بيشـــة(٢٠) وباديتهـــا •

ان كل دم أصبتموه فى الجاهلية فهو عنكم موضوع ومن أسلم منــكم طوعا او كرها فى يده حرث من خبـــار أو عزاز(٢١) تسقيه السماء او يرويه اللثى(٢٢) فزكا عمارة فى غير أزمة ولا حطمـــة فله نشره وأكله وعليهم فى كل سيح(٢٣) العشر وفى كل عزب نصف العشر •

شهد جرير بن عبد الله ومن حضر •

٣ ــ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى الحـــارث أهـــل نجـــران ــ فكتب له (ص)(٢٤) :

---

(١٨) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٨٣ •
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٢٤٢ رقم ١٨٥ •

(١٩) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٨٤ •
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٢٤٣ رقم ١٨٦ •

(٢٠) بيشه واد مشهور من نجـد العليا شمال نجران •

(٢١) عزازها : اى ما صلب منهـــا •

(٢٢) اللثى : هو ماء يسيل من الشجر كالصمغ •

(٢٣) السيح : المـاء يسيح على وجه الارض والعزب : الدلو •

بسم الله الرحمن الرحيم

لمحمد النبى رسول الله من خالد بن الوليد •

السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فانى أحمد اليك الله الذى لا آله الا هو •

أما بعد : يا رسول الله فانك بعثتنى الى بنى الحارث بن كعب وأمرتنى اذا أتيتهم أن لا اقاتلهم ثلاثة ايام وادعوهم الى الاسلام فان اسلموا قبلت منهم وعلمتهم معالم الاسلام وكتاب الله وسنة نبيه وان لم يسلموا قاتلتهم •

وأنى قدمت اليهم فدعوتهم الى الاسلام ثلاثة أيام كما أمرني رسول الله (ص) وبعثت فيهم ركبانا يا بنى الحارث أسلموا تسلموا فأسلموا ولم يقاتلوا ، وأنا مقيم بين أظهرهم آمرهم بما أمر الله به وانهاهم عما نهاهم الله عنه واعلمهم معالم الاسلام وسنة النبى (ص) حتى يكتب الى رسول الله – والسلام عليك يا رسول الله •

٤ – رسالة النبى عليه الصلاة والسلام للرد على خالد بن الوليد(٢٥) :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد النبى رسول الله الى خالد بن الوليد •

سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا الله •

أما بعد : فان كتابك جانى مع رسولك يخبرنى أن بنى الحارث بن كعب قد أسلموا قبل ان تقاتلهم وأجابوا الى ما دعوتهم من الاسلام وشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن قد هداهم الله بهداه فبشرهم وأنذرهم واقبل وليقبل معك وفدهم •

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

---

(٢٤) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٩٠ •
وسيرة ابن هشام جـ٣ ص٧١ •
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٣١ رقم ٧٩ •

(٢٥) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٩٠ •
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٣٢ رقم ٨٠ •
وسيرة ابن هشام جـ٣ ص٧١ •

٥ ـ معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران(٢٦) :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب محمد النبي رسول الله (ص) لأهل نجران اذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة كل حلة أوقيـــة من الفضة فما زادت على الخـراج أو نقصت على الأواقي فبالحساب وما قضو من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض اخذ منهم بالحساب ، وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ولا تحبس رسلي فوق شهر ٠

وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا اذا كان كيـد باليمن ومعرة وما هلك مما أعاروا رسلي من درع أو خيل أو ركاب او عروض فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه اليهم ٠

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل أو كثير لا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس ربية(٢٧) ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ٠

ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم ٠

شهد أبو سفيان بن حرب وغيـــلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني النصر والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة ٠

وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر ٠

---

(٢٦) محمد بن علي الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٩٤ ٠
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٤٠ رقم ٩٤ ٠

(٢٧) الربية : أي الربا ـ يعني أنه صالحهم على أن يوضع عنهم الربا الذي كان في الجاهليـــة ٠

٦ ـ الى عمير ذى مران من همدان(٢٨) :

هذا كتاب من محمد رسول الله الى عمير ذى مران ومن أسلم من همدان .

بسم الله الرحمن الرحيم .

سلم أنتم فانى أحمد اليكم الله الذى لا اله الا هو .

أما بعد ذلك فانه بلغنى أسلامكم مرجعنا من أرض الروم فابشروا فان الله قد هداكم بهداه وأنكم اذا شهدتم أن لا اله الا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكوة فان لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم وأموالكم وأرض البور التى أسلمتم عليها سهلها وجبلها وعيونها وفروعها غير مظلومين ولا مضيق عليكم .

وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته انما هى زكوة تزكونها عن أموالكم لفقراء المسلمين .

وان مالك بن مرارة الرهاوى قد حفظ الغيب وبلغ الخبر فامركم به خيرا فانه منظور اليه .

وكتب على بن أبى طالب .

٧ ـ الى جيفر وعبد ابنى الجلندى « شيخى عمان »(٢٩) :

بسم الله الرحمن الرحيم .

من محمد رسول الله الى جيفر وعبد ابنى الجلندى .

السلام على من اتبع الهدى أما بعد :

فانى أدعوكما بدعاية الاسلام أسلما تسلما فانى رسول الله الى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، وانكما ان أقررتما

---

(٢٨) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٠٩ .
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٨٩ رقم ١١١ .

بالاسلام وليتكما وان ابيتما ان تقرا بالاسلام فان ملككما زائل وخيلى تحل بساحتكما وتظهر نبوتى على ملككما .

وكتب أبى بن كعب .

محمــــد
رســـول
اللـــه

(٢٩) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٢٠ ، ١٢١
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٢٨ رقم ٧٦ .

« خطبـــة حجـة الوداع »

« خطبهــا النبى صــلى الله عليه وســلم فى حجـــة الوداع يوم عرفـــة من جبل الرحمة وقد نزل فيـــه الوحى مبشرا أنه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينـــا » ٠

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليــه ونعـــوذ بالله من شرور أنـ... ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ٠

أوصيكم عبـــاد الله بتقوى وأحثكم على طاعته وأستفتح بالذى هـــو خير أما بعد أيها الناس أسمعوا منى ابين لكم فانى لا ادرى لعلى لا القاكم بعد عامى هذا فى موقفى هذا ٠

أيها الناس ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ٠

ألا هل بلغت اللهم فاشهد ٠ فمن كانت عنـــده أمانة فليؤدهـــا الى من ائتمنـــه عليهـــا ٠

وان ربا الجاهلية موضوع ولـــكن لـــكم رؤس أموالكـــم لا تظلمون ولا تظلمون قضى الله أنه لا ربا ٠ وان أول ربـــا أبدأ به عمى العبـــاس ابن عبد المطلب وان دمـاء الجاهليـــة موضـــوعة وان أول دم نبـــدأ به دم عامر بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب ٠

وان مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية ٠

والعمد قود وشـــبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعـــير فمن زاد فهو من أهل الجاهلية ٠ ألا هل بلغت اللهم فاشـــهد ٠

أما بعد أيها الناس ان الشـــيطان قد يئس أن يعبـــد فى ارضـــكم هذه ولكنه قد رضى أن يطاع فيما سوى ذلك ممـــا تحقـــرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه

عاما ويحرمونه عاما ليوطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحـــل الله ٠

وان الزمان قد أســـتدار كهيئته يوم خلق الله الســـموات والأرض وان عدة الشـــهور عنـــد الله أثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ثلاثة متواليـــات وواحـــد فرد : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان ـ ألا هـــل بلغت اللهـــم فاشـــهد ٠

اما بعد أيها الناس ان لنســـائكم عليكم حقا ولكم عليهن حق ٠ لكم عليهن أن لا يوطئن فرشـــكم غيركم ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم الا باذنكم ولا يأتين بفاحشـــة فان فعلن فان الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فان أنتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وأستوصوا بالنســـاء خيرا فانهن عنـــدكم عـــوان لا يملكن لأنفسهم شيئا وانكم انما أخذتموهن بأمانة الله وأستحللتم فروجهن بكلمة الله فأتقوا الله فى النســـاء واســـتوصوا بهن خيرا ـ ألا هـــل بلغت اللهـــم فاشـــهد ٠

أيها الناس انما المؤمنين أخـــوة ولا يحل لا مرىء مال أخيـــه الا عن طيب نفس منه ـ ألا هـــل بلغت اللهـــم فاشـــهد ٠

فلا ترجعن بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فانى قـــد تركت فيكم ما ان أخذتم به لن تظلوا بعده : كتاب الله وسنة نبيه ٠ الا هل بلغت اللهـــم فاشـــهد ٠

أيها الناس ان ربكم واحد وان أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عنـــد الله أتقاكم وليس لعربى على عجمى فضـــل الا بالتقـــوى ـ ألا هل بلغت اللهم فاشـــهد ـ قالوا : نعم ـ قـــال : فليبلغ الشـــاهد الغائب أيها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجـــوز لوارث وصية ولا يجوز وصية فى أكثر من الثلث والولد للفراش وللعـــاهر الحجز ٠ من أدعى الى غير أبيـــه أو تولى غير مواليـــة فعليـــه لعنـــة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ٠ والسلام عليكم(١) ٠

---

(١)محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية ص٢١٣ ٠

الفصل الخامس

وثائق عصر الخلافة الراشدة

أولا : عهود الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

ثانيا : عهود الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ثالثا : عهود الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه .

رابعا : عهود الخليفة الرابع على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

٢ ـ عصر الدولة الأموية ـ وثائق اليمن .

٣ ـ عصر الدولة العباسية ـ وثائق اليمن .

١ ـ وثائق عصر الخلافة الراشدة
عصر الخليفة أبى بكر الصديق
رضى الله عنه

لم يوص الرسول بزعامة المسلمين لأحد من أصحابه بل ترك مسألة الخلافة شورى بينهم ٠

فلما تطاير نعينه أجتمعت الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة فى المدينة وأرادوا أن يبايعوا بالخلافة رجلا منهم هو سعد بن عبادة سيد الخزرج فحضر اليهم نفر من المهاجرين وكاد يقوم بين هؤلاء وهؤلاء خلاف شديد لولا أن قام بينهم أبو بكر خطيبا وأدلى لهم بالحجة على ان هذا الأمر لقريش وأن أمر العرب لن يصلح الا أذا وليته قريش وحذر الأنصار ان وليته الأوس تنفس عليها الخزرج وان وليته الخزرج أن تنفس عليها الأوس ٠ فلما ذكر الأنصار ما كان بينهم فى الجاهلية وأن الحال توشك أن تعود الى مثل ما كانوا عليه من عداوة ٠ أطمأنوا الى رأى أبى بكر فعرض عليهم مبايعة عمر أو أبى عبيدة بن الجراح فخشى عمر أن يترك الناس فيختلفوا على أنفسهم ويضيع الأثر الذى أحدثه كلام أبى بكر فقام الى أبى بكر وبايعه بالخلافة وقال له : **« ألم يامر النبى بأن تصلى انت يا أبا بكر بالمسلمين ؟ فأنت خليفته ونحن نبايعك فنبايع خير من احب رسول الله منا جميعا »** وقد بايع أبا بكر عمر وأبو عبيدة وسبقهما بشير ابن سعد ثم تتابع المهاجرون والأنصار يبايعونه ٠ حدث هذا بينما كان على بن أبى طالب قد أنحاز مع الزبير ونفر من بنى هاشم الى بيت فاطمة وقضى هو وأهل بيت الرسول يوم الثلاثاء فى تجهيزه ودفنه ٠

ومع أن أستخلاف أبى بكر قد تم بطريقة ديمقراطية على نحو ما كان مألوفا لدى قبائل العرب فى الجاهلية ٠ ذلك النظام الذى يقضى بان تكون السن والفضائل أساسا لأختيار شيخ القبيلة بان أمتناع

كثيرين من علية العرب كالعباس عم النبي وطلحة والزبير وهم من السابقين الى الاسلام الذين أتحدوا مع علي بن أبي طالب ثم ما كان أيضا من عدم اجابة فاطمة الى ما طالبت به من ميراث أبيها — كل هذه الأمور آذنت بأنقسام الأمة العربية الى سنيين وشيعيين • على أن عليا قد بايع أبا بكر بعد موت فاطمة كما أن عمر اعلن في خطبة له ان عليا تخلف عنهم هو والزبير ومن كان معهما الى بيت فاطمة وأن الظرف كان دقيقا يتطلب حلا حاسما عاجلا •

وقد أعلن أبو بكر سياسته التي عول على انتهاجها في هذه الخطبة القصيرة الجامعة التي خطبها في مسجد الرسول على أثر أخذ البيعة العامة له في اليوم التالي لاجتماع السقيفة • وهاك نصها :(*)

« أيها الناس أني قد وليت عليكم ولست بخيركم • فان احسنت فاعينوني وان اسات فقوموني • الصدق امانة والكذب خيانة • والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له أن شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ان شاء الله لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا قوم ضربهم الله بالذل • ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا عمهم بالبلاء • أطيعوني ما أطعت الله ورسوله • فاذا اعصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم • قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله » •

(*) حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام السياسي ص٢٠٨ •

اولا ـ عهود الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه :

ـ كتاب أبى بكر الصديق لجميع أهل الردة(١) :

(أ) لما ارتد العرب عقد أبو بكر احدى عشر لواء للقواد الى كل جهة فمنها الى اليمن ٠

(ب) عقد لواء للمهاجر بن أبى أمية وامره بجنود العنسى ومعاونة الأبناء على قيس بن المكشوح المرادى ٠

(جـ) ولواء لحذيفة بن حصن الغلفانى الأزدى ، وأمره بأهل دبا من عمان ٠

(د) ولواء لعرفجة بن هرثمة الأزدى وأمره « بمهرة » وأمرهما ان يجتمعا وكل واحد منهما فى عمله ٠

(هـ) وبعث شرحبيل بن حسنة الكندى فى أثر عكرمة بن أبى جهل بعد أن ينتهى من أمر مسيلمة الكذاب ٠

وكانت الكتب الى قبائل العرب المرتدة كتابا واحدا ـ هذه نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم ٠

من أبى بكر خليفة رسول الله (ص) الى من بلغه كتابى هذا من عامة وخاصة أقام على اسلامه أو رجع عنه ٠

سلام على من اتبع الهدى ، ولم يرجع بعد الهدى الى الضلالة والعمى ٠

وانى أحمد اليكم الله الذى لا اله الا هو وأشهد ان لا اله الا الله وحده

---

(١) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٥٣ ـ ١٥٥ ٠

ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٢٨٧ رقم ٢٨٢ ٠

لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله نقر ونعترف بما جاء به ونكفر من أبى ونجاهده .

أما بعد فان الله تعالى أرسل محمدا بالحق من عنده الى خلقه بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا لمن كان حيا ويحق القول على الكافرين فهدى الله بالحق من أجاب الله وضرب رسول الله (ص) باذنه من أدبر عنه حتى صار الى الاسلام طوعا وكرها ثم توفى الله رسوله (ص) وقد نفذ الأمر ونصح لأمته وقضى الله عليه وكان الله قد بين له ذلك ولأهل الاسلام فى الكتاب الذى أنزل فقال : « انك ميت وانهم ميتون » وقال : « وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفان مت فهم الخالدون » وقال : « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فان يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين» .

فمن كان انما يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان انما يعبد الله وحده لا شريك له فان الله له بالمرصاد حى قيوم لا يموت لا تأخذه سنة ولا نوم حافظ لأمره منتقم عن عدوه يجزيه .

وان تعتصموا بدين الله فان من لم يهده الله ضال وكل من لم يعافه مبتلى وكل من لم يعنه الله فخذول فمن هداه الله كان مهتديا ومن أضله كان ضالا قال الله تعالى :

« من يهدى الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا » :

ولم يقبل منه عمل فى الدنيا حتى يقر به ، ولم يقبل منه فى الآخرة صرف ولا عدل » .

وقد بلغنى رجوع من رجع منكم عن دينه بعد أن قرأ بالاسلام وعمل به اغترارا بالله وجهالة بأمره واجابة للشيطان قال الله تعالى :

« واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته اولياء من دونى وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا » وقال :

« ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير .

واني بعثت اليكم فلانا فى جيش من المهاجرين والأنصار والتــابعين باحسان وأمرته أن لا يقاتل احدا حتى يدعوه الى داعية الله فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحا قبل منه وأعانه علية ومن ابى امرت ان يقاتلة على ذلك ثم لا يبقى على أحد منهم قدر عليه وأن يحرقهم بالنار ويقتلهم كل قتلة وأن يسبى النساء والذرارى ولا يقبل من أحد الا الاسلام فمن اتبعه فهو خير لــه ومن تركه فلن يعجز الله وقـد أمرت رسولى ان يقرأ كتابى فى كل مجمع لكم ، والداعيــة الآذان فاذا أذن المسلمون فاذنوا كفوا عنهم وان لم يؤذنوا عاجلوهم . وان أذنوا أسألوهم ما عليهم فان ابوا عاجلوهم وان اقروا قبل منهم وحمل على ما ينبغى لهم .

– تجـديد أبى بكر العهـد للنجرانيين(٢) :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما كتب به أبو بكر خليفة محمد رسول الله (ص) لأهل نجـران أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبى رسول الله (ص) على أنفسهم وارضهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبـادتهم وغائبهم وشـاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير ولا يحشرون ولا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم لكل ما كتب لهم محمـد النبى (ص) وعلى ما فى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبى (ص) أبدا وعليهم النصح والصلاح فيما عليهم من الحق شهد المسورد بن عمـرو احد بنى القين وعمر مولى أبى بكر وراشـد بن حـذيفة والمغيرة ، وكتب .

– كتاب أبى بكر الى أهـل اليمن فى جهـاد الروم(٣) :

بسم الله الرحمن الرحيم .

من خليفة رسول الله (ص) الى من قرىء عليـه كتابى من المؤمنين والمسلمين من أهل اليمن .

---

(٢) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٦٠ . ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٥٨ رقم ٩٨ .

(٣) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٦٢ . ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٣٢٤ رقم ٣٠٢ .

سلام عليكم فان الله كتب على المؤمنين الجهاد وأمرهم أن ينفروا خفافا وثقالا وقال تعالى : « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله » فالجهاد فريضة مفروضة وثوابه عند الله عظيم .

قد استنفرنا من قبلنا من المسلمين الى جهاد الروم وقد ساروا الى ذلك وعسكروا وخرجوا وحسنت فى ذلك نيتهم وعظمت فى الخير حسبتهم فسارعوا عباد الله الى فريضة ربكم والى احدى الحسنيين أما الشهادة واما الفتح والغنيمة فان الله تعالى لم يرض عن عباده بالقول دون العمل ولا يترك أهل عداوته حتى يدينوا بالحق ويقروا بحكم الكتاب أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

حفظ الله دينكم وهدى قلوبكم وزكى أعمالكم ورزقكم أجر المجاهدين الصابرين .

عصر الخليفة عمر بن الخطاب

رضى الله عنه

توفى أبو بكر فى ٢٢ من جمادى الآخر سنة ١٣ هجرية بعد أن قضى فى الخلافة حوالى سنتين وقد حافظ على الاسلام من ردة العرب ووجه الجيوش نحو الفتح مما يجعلنا نعتبره من أعظم مؤسسى الدولة الاسلامية بعد النبى وكان على المسلمين أن يبحثوا عن خليفة لهم لكن أبا بكر أخذ على عاتقه قبل موته اختيار خليفة لهم حتى يجنبهم الفرقة فى هذه الظروف العصيبة فكتب لعمر بن الخطاب حتى يترك له مقاليد الحكم بعد موته بعد أن لقى قبولا من جميع المسلمين ولقب بلقب جديد متمشيا ومناسبا لعهد الفتوح وهو لقب [أمير المؤمنين] لأن الأمير عند العرب يقصد به من ولى جهه من جهات المسلمين والمؤمن هو المسلم الذى دخل الاسلام فى قلبه فكان عمر أول من يتسمى به وتوارثه الخلفاء من بعده ٠

ومما لا ريب فيه أنه أشهر خلفاء المسلمين فعصر عمر يعتبر العصر الذهبى للاسلام ٠

وفى عهده فتحت الشام وفارس ومصر وبرقة وطرابلس وبعد أن فتحوا هذه الأمبراطوريات الواسعة ، أخذ عمر فى تنظيمها ولكن عمر بن الخطاب الذى أعتبر متمما لأعمال النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر الصديق رضى الله عنه قد قتل على يد أبو لؤلؤه المجوسى(*) ٠

(*) انظر عبد المنعم ماجد : التاريخ السياسى للدولة العربية .

ثانيا ـ عهود الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه(٤) :

أ ـ كتاب عمر للنجرانيين وقت اجـــلائه اياهم :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لا يضره أحـد من المسلمين وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبى (ص) وأبوبكر رضى اللـه عنـــه .

أما بعد ، فمن مروا به أمرا الشام والعراق فليوسعهم من حرث الأرض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لاسبيل عليهم فيه لأحـد ولا مغـرم .

أما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرون شهرا من بعد أن يقدموا ولا يكلفوا الا من صنعهم البر غير مظلومين ولا متعدى عليهم .

شهد عثمان بن عفان ، ومعيقب ، وكتب .

(٤) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٧٣ .
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٦٠ رقم ١٠٠ .

ـ كتاب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعرى عبد الله بن قيس المشهور بكتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم(٥) :

هو أجل كتاب فانه بين آداب القضاء وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ٠

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم ٠

٢ ـ من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس (أبا موسى الأشعرى) سلام عليك ٠

٣ ـ أما بعد : فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم أداء أدلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ٠

٤ ـ آس بين الناس فى مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ٠

٥ ـ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ٠

٦ ـ والصلح جائز بين المسلمين « الناس » الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ٠

٧ ـ ولا يمنعك قضاء قضية بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع الى الحق فان الحق لا يبطله شيىء ، واعلم ان مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل ٠

٨ ـ الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فيه قرآن ولا سنة وأعرف الأشباه والامثال ثم قس الامور بعد ذلك ثم اعمد لأحبها الى الله وأشبهها بالحق فيما ترى ٠

٩ ـ اجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهى اليه فان أحضر بينة أخذ بحقه والا استحللت عليه القضا ٠

١٠ ـ والمسلمون عدول فى الشهادة الا مجلودا فى حد أو مجربا عليه

---

(٥) محمد بن على الأكوع : الوثائق السيأسية اليمنية ص١٨٤ ٠
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٣٤٣ رقم٣٢٧ ٠
والقلقشندى : صبح الأعشى جـ ١٠ ص١٩٣ ٠

بشهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو قرابة ، ان الله تولى منكم السراير ودرأ عنكم بالبينـــات •

١١ ـ واياك والقلق والضجر والتأذى بالخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر فان من صلحت سريرته فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله منه شانه الله فان الله لا يقبل من عباده الا ما كان خالصاً فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمتـــه •

والســــلام •

عصر الخليفـــة عثمـان بن عفـــان

رضى الله عنـــه

قتل عمر بن الخطاب فى أواخر ســـنة ٢٣ هجرية على يد أبو لؤلؤ المجوسى لأســـباب غير واضحة لعل منها الحـــق الشخصى وبذلك فتمت حياة رجل عظيم من رجال الاســـلام يعبر بشخصيته القوية وطوله البـائن عن شموخ دولة الاســلام وقبل موته عين ســـتة من أكابر صحابة النبى ليختار المســـلمون واحدا منهم ليكون خليفة بعده وقـد عـرف هـؤلاء « باهل الشورى » وهم « عثمان بن عفان ـ على بن أبى طالب ـ عبد الرحمن ابن عوف ـ ســـعد بن أبى وقاص ـ الزبير بن العوام ـ طلحة بن عبيد الله » وقد بدأ منـــذ تشاورهم يحيلون الى تفادى توليـة على حتى لا تتحـول الخلافة الى ملك وراثى فى بنى هاشـــم خصوصا وأن عمر أيضا رفض أن يعهدبها الى ابنة • وكانوا يحيلون الى تولية عثمان لسابقته فى الاســلام ولأنه صهر للنبى فى أبنتيه رقيـة وأم كلثـوم ولهجـــرته الى الحبشـــة ومفاوضته مع المكيين قبل صلح الحديبية وأســـباب غير ذلك كثيرة • وأعلن تولية عثمان سنة ٢٤ هجرية أما على أعتبر أختيار عثمان تحاملا جديدا على بيت النبى ولكنه أضطر الى المبايعة • وفى عهد عثمان بن عفـــان نجـد أن المسلمون ســـيطروا على البحر وسيطروا على أرمينية ومن الجائز أن يكون لغزو أرمينية أثره الكبير فى جمع القرآن من نص موحد • وقـــد حدث فى آخر عهد عثمان ما يسمى بالفتنة وهى أنضمام وحدة المسلمين السياسـية وأختلاف أرائهم • ثم أن عثمان لم يراع المصلحة العامة بقدر رعايته لمصلحة أقربائه أضف الى ذلك أن عثمان ينتمى الى الأمويين مما جعل بنى هاشـــم يقفون له بالمرصاد • وقتل عثمان وهو يقرأ القرآن وبعد مقتله أصبح على ابن أبى طالب وشـــيك تنفيذ رغبات قلبه فى تولى الخلافة(*) . . .

(*) انظر عبد المنعم ماجد : التاريخ السياسى للدولة العربية •

ثالثا ـ عهود الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه(٦) :

ـ كتاب عثمان الى عامله فى النجرانيين :

بسم الله الرحمن الرحيم ٠

من عبد الله عثمان أمير المؤمنين الى الوليد بن عقبة ٠

سلام عليك فأنى أحمد الله الذى لا اله الا هو ٠

أما بعد فان الاسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق أتونى فشكوا الى وأرونى شرط عمر لهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين وأنى قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه وأنى وفيت لهم بكل أرضهم التى تصدق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيرا فانهم أقوام لهم ذمة وكانت بينى وبينهم معرفة وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها واذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والسلام ٠

وكتب حمران بن ابان للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين ٠

(٦) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٨٨ ٠
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص١٦٥ رقم ١٠٣ ٠

عصر الخليفـــة على بن أبى طالب
كـــرم الله وجهـــه

عنـــد ما تمت بيعة على بن أبى طالب فى المدينة خـرج الى المســجد الشريف وصعد المنبر وخطب خطبـــة ٠

فحمد الله تعالى وأثنى عليـــه ووعـــد الناس من نفسه خيرا وتالفهم جهـــده ٠

ثم قـــال : ـ

لا يستغنى الرجل وان كان ذا مال وولد عن عشيرته ودفاعهم عنـــه بأيديهم وألسنتهم ٠ هم أعظم الناس حيطة من ورائه واليهم سعيه وأعطفهم عليه أن أصابته مصيبة أو نزل به بعض مكاره الأمور ٠ وان يقبض يده عن عشيرته فانه يقبض عنهم يدا واحدة وتقبض عنـــه أيد كثيرة ومن بسـط يده بالمعروف ابتغاء وجهة الله تعالى يخلف الله لـــه مـــا أنفق فى دنيـــاه ويضاعف له فى آخرته ٠ وأعلموا أن لسان صـــدق يجعله الله للمرء فى الناس خير له من المـــال فلا يزداد أحد كبرياء ولا عظمة فى نفسه ولا يغفل أحدكم عن القرابة أن يصلها بالذى لا يزيده أن امســـكه ولا ينقصـــه ان أهلكه ٠ وأعلموا أن الدنيا قد ادبرت والآخرة قـــد اقبلت الا وان المضمار اليوم والسبق غدا الا وأن للسبقة الجنة والغـاية النـــار ألا وأن الأمـــل يشهى القلب ويكذب الوعد ويأتى بغفلة ويورث حسرة فهو غرور وصاحبة فى عناء فافزعوا الى قوام دينكم واتمام صلاتكم وأداء ذكاتكم والنصيحـــة لأمامكم وتعلموا كتاب الله وأصدقوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم وأوفوا بالعهد أذا عاهدتم وأدوا الأمانات اذا ائتمنتم وارغبوا ثواب الله وأرهبوا عذابة وأعلموا بالخير من قدم الخير(*) ٠

رابعا ـ عهود الخليفة الرابع على بن أبى طالب كرم الله وجهه :

ـ نسخة تحكيم على ومعاوية فى الاستخلاف(٧) :

بسم الله الرحمن الرحيم ٠

١ ـ هذا ما تقاضى عليه على بن أبى طالب ومعـاوية بن أبى سفيان

(*) ابى محمد عبد الله قتيبة الدينورى : تاريخ الخلفـاء الراشدين ودولة بنى اميه جـ١ ص٤٨ ٠

(٧) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٩٢ ٠
ومحمد حميد الله : الوثائق السياسية ص٣٩٦ رقم ٢٧٢ ٠

وشيعتهما فيما تراضيا فيه من الحكم بكتاب الله وسنة نبيه (ص) .

٢ - قضية علي على أهل العراق شاهدهم وغائبهم وقضية معاوية على أهل الشام شاهدهم وغائبهم .

٣ - انا تراضينا أن نقف عند حكم القرآن فيما يحكم من فاتحته الى خاتمته نحيي ما أحيا ونميت ما أمات على ذلك تقاضيا وعلى ذلك تراضيا .

٤ - وان عليا وشيعته رضوا بعبد الله بن قيس(٨) ناظرا وحاكما ورضي معاوية وشيعته بعمرو بن العاص ناظرا وحاكما .

٥ - على أن عليا ومعاوية أخذا على عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله أن يتخذا القرآن أماما ولا يعدوان الى غيره في الحكم بما وجدا فيه مسطورا وما لم يجدا في الكتاب رداه الى سنة رسول الله الجامعة لا يتعمدان لها خلافا ولا يبغيان فيها بشبهة .

٦ - وأخذ عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص على علي ومعاوية عهد الله وميثاقه بالرضا بما حكما به مما في كتاب الله وسنة نبيه وليس لهما أن ينقضا ذلك ولا يخالفاه الى غيره .

٧ - وهما آمنان في حكومتهما على دمائهما وأموالهما وأشعارهما وأبشارهما وأهاليهما وأولادهما لم يعدوا الحق رضي به راض او سخط ساخط وان الأمة أنصارهما على ما قضيا به من الحق مما في كتاب الله .

٨ - فان توفي أحد الحكمين قبل انقضاء الحكومة فلشيعته وأنصاره أن يختاروا مكانه رجلا من أهل المعدلة والصلاح على ما كان عليه صاحبه من العهد والميثاق .

٩ - وان مات أحد الأميرين قبل انقضاء الأجل المحدود في هذه القضية فلشيعته أن يولوا مكانه رجلا يرضون عدله .

١٠ - قد وقعت القضية بين الفريقين والمفاوضة ورفع السلاح .

١١ - وقد وجبت القضية على ما سميناه في هذا الكتاب من وقع الشرط على الأميرين والحكمين والفريقين والله أقرب شهيد وكفى به شهيدا فان خالفا وتعديا فالأمة بريئة من حكمهما ولا عهد لهما ولا ذمة .

١٢ - والناس آمنون على أنفسهم وأهاليهم وأولادهم واموالهم الى

---

(٨) هو أبو موسى الأشعري .

انقضاء الأجل والسلاح موضوعة والسبل آمنة والغائب من الفريقين مثـــل الشـــاهد فى الأمر ٠

١٣ ــ وللحكمين أن ينزلا منزلا متوسطا عدلا بين أهل العراق وأهــل الشـــــام ٠

١٤ ــ ولا يحضرهما فيه الا من أحبا ىن تراض منهما ٠

١٥ ــ والأجل الى انقضاء شهر رمضان فان رأى الحكمان تعجيــــل الحكومة عجلاها وان رأيا تأخيرها الى آخر الأجل أخراها ٠

١٦ ــ فانهما لم يحكما بما فى كتاب الله وسـنة نبيه الى انقضـــاء الأجل فالنـ .. على أمرهما الاول فى الحرب ٠

١٧ ــ وعلى الأمة عهد الله وميثاقه فى هذا الأمر وهم جميعا يد واحدة على من أراد فى هذا الأمر الحادا وظلما أو خلافا ٠

وشهد على ما فى هذا الكتاب الحسن والحسين ابنا على وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر بن أبى طالب والأشعث بن قيس الكندى والأشتر ابن الحارث (النخعى) ، وسعيد بن قيس (الهمدانى) ، والحصين والطفيل ابنا الحارث بن عبد المطلب وأبو سعيد بن ربيعـــة الأنصارى وعبد الله بن خباب ابن الارت وسهيل بن حنيف وأبو بشر بن عمـر الانصارى وعوف بن الحارث بن عبد المطلب ويزيد بن عبد الله الاسلمى وعقبـــة بن عامر الجهنى ورافع بن خديج الانصارى وعمرو بن الحمق الخزاعى والنعمان بن عجــلان الأنصارى وحجر بن عدى الكندى ويزيد بن حجية التكرى ومالك بن كعب الهمدانى وربيعة بن شرحبيل والحارث بن مالك وحجـر بن يزيد وعلبة بن حجيـــة ــ ومن أهل الشام حبيب بن مسلمة الفهرى وأبو الأعور السلمى وبشر بن ارطاه القرشى ومعاوية بن حـــديج الكندى والمخارق بن الحالث « الزبيدى » ومسلم بن عمر السكسكى وعبد الله بن خالد بن الوليد وحمـزة ابن مالك الهمدوانى وسبيع بن يزيد الحضرمى وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلقمة بن يزيد الحضرمى ويزيد بن أبجر العبسى ومسروق بن جبلة العكى وبسر بن يزيد الحميرى وعبد الله بن عامر القرشى ٠ وعتبـة بن أبى سفيان ومحمد بن أبى سفيان ومحمد بن عمرو ابن العاص وعمار بن الاحوص الكلبى ومسعده بن عمرو العتبى والصباح بن جلهمة الحمـــيرى وعبد الرحمن بن ذى الكلاع وثمامة بن حوشب وعلقمة بن حكم ٠

وكتب يوم الأربعاء لثلاث عشرة ليلة بقيت من صفر سنة سبع وثلاثين ٠

٢ - عصر الدولة الأموية

أصبحت الدولة الاسلامية منذ ولى معاوية الخلافة ذات طابع سياسى أكثر من طابعها الدينى الذى كان مسيطرا فى عهد الخلفاء الراشـــدين ، فأحاط نفسه بحرس خاص وأمام مقصورة بالمسجد ليأمن غدر الأعداء بـه أثناء الصلاة وبعد معاوية أقام الخلفاء الأمويون القصور الصحراوية الفخمة وقد تولى الحكم أربعة عشر أولهم معاوية وآخرهم مروان الجعدى ومدتهـم ٩٢ سنة على هذا الترتيب : -

١ - معاوية بن أبى سفيـان ·

٢ - يزيد بن معـــاوية ·

٣ - معاوية بن يزيد ·

٤ - مروان بن الحكم ·

٥ - عبد الملك بن مروان ·

٦ - الوليد بن عبد الملك ·

٧ - سليمان بن عبد الملك ·

٨ - عمر بن عبد العزيز ·

٩ - يزيد بن عبد الملك ·

١٠ - هشام بن عبد الملك ·

١١ - الوليد بن يزيد بن عبد الملك ·

١٢ - يزيد بن الوليد بن عبد الملك ·

١٣ - ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك ·

١٤ - مروان بن محمد بن مروان بن الحكم ·

« وثائق لليمن

ان وثائق الدولة الأموية الخاصة باليمن شحيحة ونادرة ، وهنـــاك وثيقتان جاءتا فى آخر مراحل الدولة المذكورة وهى تلفظ أنفاسها الأخـيرة • وهما من الخليفة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموى الملقب بالجعدى نسبته إلى معلمه ، هــذا بالاضافة الى ثلاث وثائق للملك الصالح عمـر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى رضى الله عنه •

ـ وثائق عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى رضى الله عنــه الى عامله باليمن(٩) :

أما بعد • فدع ما أنكرت وخذ ما عرفت من الحق بالغا بك ما بلغ فان بلغ مهج أنفسنا فان الله يعلم انك لم تحمل الى من اليمن الا حفنـــة من كتم(١٠) أحب الى من اقرار هــذه الوظيفة فانى بذلى مسرور اذا كان ذلك موافقـــا •

ـ وثائق مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموى :

ـ ذكر ما أمر به من الأجر على قضاة اليمن من الأرزاق (كتاب فيــه الرزق على القــاضى) :

بسم الله الرحمن الرحيم •

أما بعـــد : فان أحق ما تعهده أمير المؤمنين وتفقده ورجا الفضل على يديه وعافيته التوسعة على ولاة حكام المسلمين وأعوانهم وكفهم بذلك عن ما تنازعهم اليه أهوائهم •

---

(٩) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص١٩٩ • والبلاذرى : فتوح البلدان ص٨٠ •

(١٠) الكتم شجرة معروفة يصبغ بها اللحية وتعود سوداء وهى كثيرة باليمن ، على ابراهيم حسن : التاريخ الاسلامى العام ص٣١٧ •

وقـــد أجرى عليك أمير المؤمنين من الرزق فى كل شهر ثلثمائة درهم ، وعلى عشرة نفر ممن احببت من أهل بيتك واستعنت به على عملك خمسين درهما فى كل شهر .

ورجا أمير المؤمنين أن يكون فى ذلك كفاية لك ولهم وورعا عن ما غيره أفضل منه لكم فى عاجل أمره وآجله .

وكتب الى عامله يأمره أن يدفع اليكم عند محله ولا يراجع أمير المؤمنين فى شيىء منه فعليك بتقوى الله فيما أسند اليك ووثق بك فيــه من الحكومة فى دماء المسلمين ، وأموالهم وحقوقهم وأحمل عوائدهم ومن تستعين به منهم على مثل ما عليه حالك فى الصحة ، والنزاهة والورع والاستقامة والكينونة وذلك عندما يحق عليــك .

واعلم أن أمير المؤمنين غير تارك لعهدك وأعوانك بمـــا انتم اهله من صلته ومعروفة واحسانه والافضـــال عليكم بذلك واغنائكم به عما ســـواه انشاء الله .

---

(١١) محمد بن على الأكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٢٠٠ .

٣ ـ عصر الدولة العباسية

ان الوثائق التى تناولت تاريخ الدولة العباسية قد كتب عنها قديما، وحديثا الا أنه وعلى الرغم مما كتب عنها فانها شاملة مجملة لحضارة هذه الدولة وتاريخها ، وهى التى دفعتنا الى كتابة الكثير عنهم • وحالة الأحزاب المعارضة لسياستها ، وما كان له من أثر فى سقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية •

وتوجد مصادر متعددة لخلفاء العصر العباسى الأول تبين أهم ما قاموا به من أعمال عمرانية مثل بناء مدينتى بغداد وسامرا ، ثم سياستهم الخارجية نحو أعدائهم وأصدقائهم من البلاد الأوربية المحيطة بهم ونحن جميعا نسمع عن العصر العباسى الثانى ، وما دبت فيه من منازعات استقلالية أدت الى قيام منقطعة فى أطراف الدولة مثل دولة الادارسة والأغالبة غربا ، والدول الطاهرية والصفارية والسامانية •

وقد أدى هذا التفكك السياسى الى ضعف الخلافة العباسية ذاتها مما أدى الى وقوعها تحت سيطرة البويهيين الفرس . وهو ما يسميه المؤرخون بالعصر العباسى الثالث ، ثم تحت سيطرة الأتراك السلاجقة وهو ما يعرف بالعصر العباسى الرابع ، وهو آخر عصور هذه الدولة العباسية التى بلغت الحضارة العباسية الاسلامية فى كنفها ذروة التقدم والازدهار(*) •

ويعتبر العصر العباسى عصر النهضة والتدوين والحضارة الاسلامية الزاهية الزاهرة والذى نحن بصدد ايراد ما فيه من وثائق ومراسلات تخص اليمن الخضراء ومنها :

ـ رسالة هارون الرشيد أمير المؤمنين الى القاضى هشام بن يوسف « الابناوى » فى امر اليهود والنصارى الذين بصنعاء(١٢) :

(*) جمال الدين الشيال : تاريخ الدولة العباسية ص١ •

(١٢) محمد بن على الاكوع : الوثائق السياسية اليمنية ص٢١٥ •

وجدت بخط أبي جعفر محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الصمد البحري رسالة في اليهود والنصارى كتب فيها هارون الرشيد أمير المؤمنين الى هشام بن يوسف بن هشام بن النعمان بن فيروزويه رحمه الله ٠

بسم الله الرحمن الرحيم ٠

أما بعد : فان الله قد أنزل أمير المؤمنين من الاسلام واهله بالمكان الذى يحق له تعهدهم وتفقد أمورهم وتبصرهم ورشدهم وسعادتهم وحظوظهم وحمله اياه على طاعة ربهم وما يرضيه عنهم وتادية حق الله عليه فيهم النظر فيما يصلح الله به حالهم ويتم به النعمة عليهم ويدفع به المكروه عنهم ٠

وأمير المؤمنين يرجو أن يكون الله قد ألهمه من ذلك ورزقه من حسن النية والمعرفة بما أوجب الله عليهم منه والأجر فيه بحقه ما يكون فيه لله مطيعا ولحقه مؤديا فليس الثواب منه مستوجبا ولا حول لأمير المؤمنين ولا قوة الا بالله ٠

ثم ان الله تبارك وتعالى قد فرق بين الحق والباطل وجعل بينهما فاصلا فليس لأهل الكفر بالله والشرك به ان يزينوا بزينة أهل الاسلام ولا يتشبهوا بهم فى ملابسهم ومراكبهم ولا يجامعوهم فى الأموز التى فرق الله فيها بينهم ٠

ولم يزل أمير المؤمنين حريصا على تمييز ذلك وتفضيل ما فضل الله منهم حتى يعرف المسلمون بسيماهم والمشركون بزيهم متابعا الكتب الى عماله فى أمرهم ألا يدعوا نصرانيا يتشبه بالمسلمين فى زيهم ولا يركبوا على سروجهم وان يمنعوهم من لبس الاقبية ويأخذوهم بجز النواصى وعقد الزنانير وأن يحملوا اليهود على عقد العمائر وأهل كل دين على زيهم الذى كانوا عليه وان يشهدوا على المغنيات والمشنيين لافسادهم الناس ومنعهم اياهم بملاهيهم وتشبيطهم عن ذكر الله وما فيه صلاحهم وبقا نعم الله عليهم يجب أن يحكم على الذين [ ](١) رعيته وتقضى فيه بالحق لله ولكن أمير المؤمنين لا [ ](١) الله عليه فى ذلك ( )(١).
بالأعوان الصدق والنية المستكملة وتضمن فى معاونته على صلاح الرعية واقامتهم على ما يرضى الله سبحانه وخاتم النبيين المعروفة لهم وأنت من

أحق عمالى أمير المؤمنين معاونة على أمر الله وطاعته وما ينوى من صـــلاح رعيته [   ](١) شبه لما يرجو أن يكون عليك فى طاعتك ونصيحتك [   ](١) فيما يحق الله وله عليك فخذ فيمن قبلك من أصحاب الملاهى بالشدة عليهم والزجر لهم والتأنيب لهم وحملهم [   ](١) وحق الله عليهم وتبصرهم وشدهم وتعليمهم ما هو لله ولأمير المؤمنين عليك ويزيدك الله به عنده وانه من قبلك من أهل الأديان المخالفة للاسلام عن التشبه بالمسلمين فى زيهم وأخذهم فى ذلك أشد الأخذ حتى يلبس كل قوم لباسهم ويتزيوا بزيهم ويعقد أهل السعلانية الزنانير ويجزوا النواصى ولا يركبوا بمثل سروج أهل الاسلام ويعقد أهل المجوسية المماثر ويلبسوا لباسهم ٠

وليكن من مبالغتك فى ذلك وجدك فيه وعنايتك به وتشديدك على من عاد لشيىء . ا نها عنـــه أمير المؤمنين وعقوبتك له ما يعرف أمير المؤمنين كفايتك ونصحك وانفاذك لما يأتيك من أمره واياك أن يبلغ أمير المؤمنين فى ذلك تعصب أو مداهنة أو ترخيص لأحد فى شىء مما نهى عنه وكن فيه عند أحسن ما ظن بك ورجا من كفايتك ومبالغتك انشاء الله ٠

---

(١) كلمات فاقدة للبلل والرطوبة ٠

الفصل السادس

أولا – دراسة لبعض الوثائق العربية من العصرين الفاطمي والأيوبي :

– أهم الوثائق الفاطميـــة .

– نموذج من الوثائق المنشورة .

– تعيين صلاح الدين يوسف بن أيوب وزيرا للخليفة العاضد .

ثانيا – سياسة الفاطميين مع أهل الذمة في مصر « وثائق دير ســـانت كاتـــرين » .

١ – عهـــد نبـــوى .

٢ – مناشـــير ومراسيم من الخلفاء والسلاطين في العصور الوسطى .

ثالثا – نماذج من الوثائق من العصر الفاطمي .

أولا – دراسة لبعض الوثائق العربية من العصرين الفاطمي والأيوبي :

تعتمد الدراسات التاريخية الحديثة في أوروبا اعتمادا كبيرا على دور الوثائق وما تضمه هذه الدور من مجموعات قيمة تعتبر بحق المصدر الأولى لكل مؤرخ يريد أن يقيم بحثه على أسس علمية سليمة ، ويختلف هذا الوضع عندنا عن ذلك ، فطلاب التاريخ الاسلامي والباحثين فيه تعترضهم عائقا صعوبة كبيرة ، وهي عدم وجود مثل هذه الدور بامكانياتها وخدماتها ، هذا بالاضافة الى ندرة هذه الوثائق .

فالمؤرخ الأوروبي للعصور الوسطى يجد دائما بين يديه كميات وافرة من الوثائق التاريخية التي تتناول شؤون الدولة العامة أو المحلية في مختلف نواحيها السياسية والادارية والمالية والقضائية والاجتماعية والدينية(١) .

أما الباحث في تاريخ دول الشرق الاوسط الاسلامية فيجد نفسه مضطرا الى الاعتماد دائما على المراجع الأدبية والتاريخية ، ولهذا تخرج آراؤه عامة غير واضحة ، لان هذه المراجع تعتبر ثانوية اذا هي قورنت بالوثائق الرسمية كما تعتبر معبرة عن آراء كتابها ومتأثرة بالصلات التي كانت تربطهم بمن يؤرخون لهم من خلفاء أو أمراء أو ملوك – سواء أكانت هذه الصلات صلات ود وصداقة ، أم صلات كره وعـــداد .

وقد بدأت بعض الأبحاث التاريخية الحديثة تلتفت الى أهمية أنواع أخرى من المصادر والمراجع ، غير المصادر والمراجع الادبية التاريخية ، فعنيت بالنقوش وبالآثار وبأوراق البردي . كمـا اعتمدت الابحاث على دراســـة النميات(٢) ، وقدم الباحثون في هذه الميادين الجديدة للمؤرخين مادة قيمـة جـدا استطاعوا أن يستعينوا بها لتوضيح أو لاثبات أو تصحيح كثير من المعلومات التي اتى بها المؤرخون وكتاب الحوليات والموسوعات العربية .

---

(١) مجموعات الوثائق المودعة في دور الوثائق الايطالية .

(٢) حسن عثمان : منهج البحث التاريخي ص ٣٢ ، ٤٢ .

ولعل أوراق البردى هي أهم هذه المراجع الجديدة فهى تضم عددا من الوثائق الحكومية وغير الحكومية التى ألقت كثيرا من الأضواء على بعض نظم الحكم العامة للدولة أو المحلية فى المدن والقرى والأقاليم كالجزية والخراج والمكوس والاحباس والقضاء والجيش والاسطول . ومع هذا فان أوراق البردى لا تعتبر فى مجموعها وثائق أرشيفية رسمية لأنها تضم عددا من الأوراق والرسائل الخاصة ، وان كانت تلقى أضواء جديدة على كثير من نظم المجتمع فى العالم الاسلامى(٣) .. فانها تفتقر إلى الصفة الرسمية لأنها لم تصدر عن دواوين الحكم المختلفة ، يضاف الى هذا أن الأوراق البردية لا تمثل وحدة أرشيفية أو مجموعة متكاملة من الوثائق حفظت أو عثر عليها فى مكان واحد. وانما وجدت بطريق الصدفة فى أماكن مختلفة ثم وزعت بعد ذلك على المتاحف والمكتبات والمجموعات الخاصة ، وليس بينها من رابطة تجمعها سوى جهود المؤرخين وعنايتهم بها ودراساتهم لمحتوياتها(٤) .

فى حين أن الوثائق الرسمية أو الوحدات الأرشيفية الرسمية تودع دائما فى دورها وأماكن حفظها — ومما يزيد من قيمتها تلاحقها وترابطها واستمرارها مما ييسر للمؤرخين مهمة البحث العلمى الدقيق ويمكنهم من اصدار أحكام صحيحة .

وكان يحدث عادة فى أى ديوان من دواوين الحكومة أن تجمع فيه الوثائق الخاصة به ، الصادرة عنه أو الواردة اليه . فاذا ألغى هذا الديوان أو توقف عن العمل أو استبدل به غيره فان هذه المجموعات من الوثائق تتعرض دائما للاهمال أو الضياع أو الاحراق والتدمير والتخريب .

ورغم الغاء أو زوال هذه النظم والدواوين فان كثيرا من وثائقها لا يزال موجودا أو موزعا بعضه فى الكتب والمراجع الأدبية التاريخية المختلفة ، وبعضه فى دور الكتب والمخطوطات والمتاحف ورغم أن هذه الوثائق ذات

---

(٣) محمود عباس حموده : تاريخ الكتاب الاسلامى ص٧٣ .

(٤) محمود عباس حموده : محاضرات فى الكتابة العربية (غير منشور) ١٩٧٦ .

أهمية كبيرة جـــداً ، فانها مع هذا لا يمكن ان تكون لها نفس الأهمية التي كانت لها وهي محفوظة في دواوينها ، وفي أوضاعها الخاصة ، وترتيبها بين متيلاتها وفي الوحدة الأرشيفية التي تمت فيها أثناء استعمالها(٥) .

ولقد كان ديوان الانشاء من أهم الدواوين التي عرفتها الدول الاسلامية - ان لم يكن اهمها جميعا - فعنـــه كانت تصـــدر جميع المناشير والمراسيم والسجلات والتوقيعات والرسائل والأوامر الحكومية . وفيـــه كانت تحفظ الرسائل الواردة من ملوك الدول الأخرى ، والمعاهدات والهدنات والاتفاقيات التي كانت تعقد بين الدولة صاحبة الديوان وغيرها من الدول المجاورة ، سواء كانت دولا معادية أم صديقة ، وسواء كانت دولا اسلامية ام غير اســـلامية ومن المؤسف حقـا ان هـذه الدور جميعـا قد دمرت وتلاشت نتيجة لتعاقب الدول وللحروب وغارات الجيوش .

ومن الملاحظ أن بعض المراجع التاريخية والأدبية تضـــم بين فصولها عددا لا بأس به من الوثائق الرسمية لم يلتفت المؤرخون لأهميتها لقلتها ، ولأن نصوص الأدب والتاريخ تغلب عليهـــا وتكاد تخفيها . ونتيجة لذلك نفقد الترابط والصلة التاريخية نتيجة تفرقهـــا .

وهناك نوع من المراجع يمـد الباحث لمؤرخ لهـــذه القواعد بمعلومات أخرى كثيرة تكمل الى حـد ما المعلومات المستنبطة من الوثائق ذاتها - وتلك هي الكتب التي كتبت خصيصا للتأريخ لفـن الكتابة والانشاء(٦) . وقد عرفت المكتبة العربية بهـذا النوع من الكتب في وقت مبـكر وأول من الف في هذا الفن هو ابن قتيبة في كتابه « أدب الكتاب » - وكان اول من الف في هذا الفن في مصر الاسلامية على بن خلف في كتابه « مواد البيان » وهو كتاب قيم حاول فيه مؤلفه أن يقنن لفن الكتابة بوجه عام ، ولفن كتابة الانشاء

---

(٥) دار الكتب المصرية .
ودار الوثائق القومية بالقاهرة .
وأرشيفات وزارة الأوقاف والمحاكم القديمة .
والمتحف المصري ومتحف الفن الاسلامي بالقاهرة .
وعبد اللطيف ابراهيم : اعـــداد المشتغلين بالوثائق ، فصله من مجلة المكتبة العربية ص١ .

(٦) أحمد شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ص١٥١ .

بوجه خاص ، فهو يضع القوانين ويحدد القواعد التى يجب أن تتبع عند كتابة كل نوع من أنواع الرسائل والوثائق - كيف تبدأ وكيف تختتم ، ثم يورد بعد كل قاعدة نماذج ايضاحية ·

والقلقشندى ينقل عنه كثيرا وخاصة عند التاريخ لفن الكتابة ونظمها فى العصر الفاطمى(٧) ، كما ينقل عنه بعض النماذج التى أوردها ·

وفى العصر المملوكى الفت كتب كثيرة فى هذا الموضوع وفى أوائل القرن التاسع كتب القلقشندى موسوعته الكبرى «صبح الأعشى فى صناعة الانشاء» وفى القرن العاشر كتب بهاء الدين محمد بن لطف الله الخالدى كتابه « المقصد الرفيع المنشا الهادى لديوان الانشا » ·

وهناك مؤلفون آخرون أفردوا فى كتبهم فصولا للتأريخ لفن كتابة الانشاء ولديوان الانشاء ونظمه وقوانينه · منهم المقريزى فى كتابه « المواعظ والاعتبار » والعمرى فى كتابه « التعريف بالمصطلح الشريف » ·

وقد ذكر البعض نماذج واقعية للوثائق التى صدرت فعلا عن ديوان الانشاء وكتابه فى مختلف الأغراض ·

وعلى الرغم من ذلك فاننى أعتقد أن اعتماد الكاتب على الحقائق التى يمكن أن يستنبطها من صور الوثائق التى حفظتها الكتب أو على القواعد والقوانين التى توردها الكتب التى ألفت فى فن كتابة الانشاء لا يوفى الموضوع حقه - ومن الأفضل الاعتماد على الوثائق الأصلية ، فمنها نستطيع أن نعرف نوع الورق وحجمه ونوع الحبر ولونه ونوع القلم الذى كتبه والخط وكيف كان يبدأ أو يختتم كل نوع من أنواع الوثائق ، كما يمكن دراسة المميزات الداخلية أيضا (الافتتاحيات - النص - الفقرات الختامية - توقيعات الشهود والقضاة) ·

ويمكن أن نضرب مثلا لذلك من وثائق دير سانت كاترين وهى وثائق صادرة عن الخلفاء الفاطميين ووزرائهم لتأمين رهبان دير سانت كاترين على أرواحهم وديرهم وممتلكاتهم وأوقافهم ·· الخ ·

---

(٧) القلقشندى : صبح الأعشى فى صناعة الانشا - الباب الخامس ·

وأقدم هـــذه الوثائق وأولها منشور صادر عن ولى عهد المســلمين (عبد المجيد وهو الذى سيلى الخلافة فيما بعـد باسم الحافظ) ووزيره أبى على أحمد بن الأفضل شاهنشاه بن بدر الجمالى وتاريخها ذو القعـدة سنة ٥٢٤ هـ (أكتوبر ١١٣٠ م) .

والثانية صادرة عن الخليفة الفاطمى الفائز ووزيره الصالح طلائع بن رزيك وتاريخها ربيع الثانى سنة ٥٥١ هـ (مايو/يونيه ١١٥٦ م) .

والثالثة صـــادرة عن الخليفة العاضد ووزيره أســـد الدين شيركوه وتاريخها جمادى الآخر سنة ٥٦٤ (مارس ١١٦٩ م) وتحمل كل وثيقة فى نهايتها عدداً من توقيعات أصحاب الدواوين بما يفيد ورود الوثيقة أو اثباتها أو نسخها ومن التعبيرات المستعملة :

« يثبت أصله » .

« ينســـــخ » .

« نســــخ » .

ويلى كل اشارة من هـــذا اسم الديوان وتوقيع صاحبه وهذه الوثائق الثلاثة تتضمن أسماء عـــدد كبير من الدواوين الفاطميـــة ـ بعضها معروف ذكرته المراجع التاريخية ـ والبعض الآخر جديد لم يشر اليه أحد ومنها :

- ديوان النظر الناصرى السعيد .
- ديوان المجلس العاضدى السعيد .
- ديوان الجيوش العزيزية المنصورة .
- الديوان الخاص .
- ديوان الاقطاعات العزيزى السعيد .

ومن الواضـــح أن مؤرخ العصر الفاطمى كان يستطيع أن يجـد مادة غزيرة لو أنه وفق فى الحصول على أكبر عـدد من الوثائق الأصلية .

---

(٨) انظر جمال الدين الشيال : مجموعة الوثائق الفاطمية .

ويمكن جمع أكبر عدد من الوثائق من المراجع التاريخية والأدبية المخطوطة والمطبوعة ـ كما يمكن تصنيفها الى عدة مجموعات وهى :

- وثائق عن نظام الخلافة وولاية العهد ٠
- وثائق عن نظام الوزارة والوزراء ٠
- وثائق عن نظام الحسبة والمحتسبين ٠
- وثائق عن الدعوة ودعاة الدعاة ٠
- وثائق عن الحياة الاجتماعية والأعياد ٠
- وثائق عن النظام المالى والاقتصادى ٠
- وثائق عن الحالة الداخلية والأمن العام ٠
- وثائق عن النظم الادارية ودواوين الحكم والولاة فى العاصمة والأقاليم ٠
- وثائق عن الحياة العلمية ووظائف التدريس والمدارس ٠
- وثائق عن العلاقات الخارجية ٠

وتفيد هذه المجموعة من الوثائق دارسى الأدب العربى وتاريخه اذ تقدم لهم مادة قيمة ـ فقد كان من المتبع أن يختار لرئاسة ديوان الانشاء والكتابة فيه أحسن الأدباء وأكبرهم ـ وكان هؤلاء الأدباء يبدعون فى كتابة الوثائق لابراز قدراتهم ، ولأن هذه الوثائق صادرة عن الخلفاء فمن الواجب أن تكتب بأجمل أسلوب وأبلغه ٠

وتاريخ الأدب فى مصر الاسلامية لم يكتب حتى الآن كتابة وافية ، لأن من كتبوا كانوا يعتمدون على أقوال المؤرخين السابقين ، وقليل منهم من اعتمد على بعض الوثائق عند دراسته ٠

وهذه المجموعة من الوثائق تقدم لهؤلاء الدارسين نماذج ضخمة لفن النثر بعامة ولفن الكتابة الديوانية فى مصر الفاطمية بخاصة من انتاج عدد كبير من أبرز أدباء العصر الفاطمى مثل (القاضى الفاضل) وقبل أن نتناول دراسة بعض الوثائق الفاطمية يجدر بنا أن نشير الى نظام الخلافة وولاية العهد ٠

ان فلسفة الحكم عند الفاطميين قائمة على أسس قوية متينة من المذهب الشيعي الاسماعيلي(٩) ، ولهذا فهم لا يستعملون المصطلح المعروف «الخلافة» إنما يؤثرون استعمال لفظ «الامامة» والامام الأول عندهم هو علي بن أبي طالب ، يسمونه اماما تشبيها له بامام الصلاة في وجوب اتباع الناس له والاقتداء به ، ولهذا فهم أيضا يسمون الخلافة بالامامة الكبرى تمييزا لها من الامامة الصغرى وهي امامة الصلاة .

وفكرة الامامة هي المحور الذي تدور حوله والاساس الذي تقوم عليه الدولة الفاطمية الاسماعيلية مذهبا ومجتمعا ودولة ، فالشيعة الاسماعيلية يعتقدون أن الامامة هي ركن الدين الركين وهي قاعدة الاسلام ، بل انهم يعتقدون أن من أصبح من هذه الأمة لا أمام له ، أصبح ضالا تائها ، وان من مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق ، وهم يعتقدون أن عليا كان وصى محمد والامام من بعده باختيار النبي . وحجتهم الكبرى في هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما عاد من مكة بعد حجة الوداع سنة ١٠ هـ نزل بموضع بين مكة والمدينة وآخى علي بن أبي طالب ، ثم قال لمن معه : « علي مني كهارون من موسى ، **اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله** » ويعلق الشيعة على هذا الحديث أهمية كبرى . اذ يعتبرونه بمثابة مبايعة علنية من الرسول قبيل وفاته لعلي بن أبي طالب .

والاساس القوي الذي قامت عليه الدولة الفاطمية هو انتسابها الى علي ابن أبي طالب ، ولهذا كان السلاح القوي الذي استعمله أعداؤها ومعارضوها الطعن في هذا النسب ليتوسلوا منه الى الطعن في شرعيتها وشرعية حكمها .

ومن الملاحظ أن الخلفاء الفاطميين كانوا حريصين كما يتضح من الوثائق الخاصة بنظام الامامة والوثائق الأخرى الصادرة عن الدولة . فقد كانت تفتتح دائما بعد البسملة والحمد لله بالصلاة على محمد وعلى أخيه وابن عمه علي وعلى الأئمة من ذريتهما .

---

(٩) محمد جمال الدين سرور . الدولة الفاطمية في مصر ص٨٠ .

ومن دراسة مجموعة الوثائق السالفة الذكر يمكن القول بأنها تضيف الكثير الى تاريخ الفاطمية عن :

– التقاليد التى كانت تتبع والاجراءات التى كانت تتخذ عند وفاة خليفة فاطمى وتولى خليفة جديد – كما تمدنا الوثائق بمعلومات قيمة عن نظام الحكم فى الأقاليم فى العصر الفاطمى • وتحدد أنواع الموظفين الذين يعاونون الوالى فى ادارة شؤون الحكم فى ولايته وهم :

١ – متولى الحكم (أى القاضى) •

٢ – متولى الدعوة الهادية (أى الداعى) •

٣ – المستخدم فى الخطبة العلوية (أى خطيب المسجد الجامع وامامه)•

٤ – الموظفون المشرفون على استثمار الأموال (أى كتاب الدواوين القائمون على جميع الأموال فى الأقاليم) •

٥ – الرجال (أى الجنود) •

وهناك مجموعة من الوثائق تفيد فى معرفة الكثير عن نظام الوزارة والوزراء ، ومن أشهر هؤلاء الوزراء :

– الصالح طلائع بن رزيك وزير الخليفة الفائز •

– شاور بن مجير السعدى وزير الخليفة العاضد •

– أسد الدين شيركوه وزير الخليفة العاضد •

– صلاح الدين يوسف بن أيوب وزير الخليفة العاضد •

وقد اعتاد مؤرخو النظم أن يقسموا الوزارة فى الدولة الاسلامية بما فيها الدولة الفاطمية – من الناحية النظرية الى قسمين : وزارة تنفيذ ، وزارة تفويض(١٠) •

ويكون وزير التنفيذ منفذا لأوامر الخليفة لا يعتمد أمرا أو يبرمه الا بعد استشارته أما وزير التفويض فهو مفوضا من الخليفة بمباشرة أمور

---

(١٠) محمد جمال الدين سرور : الدولة الفاطمية فى مصر ص١٤١ •

الدولة جميعا أى يتولى بنفسه الحكم كل الحكم دون الخليفة . ولا يكون هذا الا فى فترات الضعف أو عندما يكون الخلفاء أطفالا صغار أو شخصيات ضعيفة .

فقد حدث مثلا لذلك فى منتصف عهد المنتصر عندما انخفض منسوب مياه النيل وحلت بالبلاد المجاعة التى دامت سبع سنين . واضطربت أمور البلاد وسادتها الفوضى ، فاستنجد المستنصر بقائده بدر الجمالى والى عكا — وأتى بدر الجمالى وولى الوزارة وأعاد النظام الى ربوع مصر وقضى على الفتن وأصبح منذ ذلك الحين صاحب الحل والعقد .

وقد عهد اليه الخليفة بالاشراف على جميع شؤون الدولة . ففى السجل الصادر بتعيين بدر الجمالى وزيرا يقول الخليفة المستنصر :

« وقد سدك أمير المؤمنين جميع جوامع تدبيره ، وناط بك النظر فى كل ما وراء سريره ، فباشر ما قلدك أمير المؤمنين من ذلك مديرا للبلاد ومصلحا للفساد ومدمرا لأهل العناد ... الخ » .

وتتضمن مجموعة الوثائق الخاصة بنظام الوزارة أيضا شواهد كثيرة تؤكد صدق هذه الأسس والمبادىء — فالخليفة الفائز يقول لوزيره الصالح طلائع بن رزيك فى السجل الصادر بتعيينه :

— « فقلدك من وزارته ، وفوض اليك تدبير ممالكه وكفالته ، وجعل لك امارة جيوشه الميامين ، وكفالة قضاة المسلمين وهداية دعاة المؤمنين ، وتدبير ما هو مردود اليهم من الصلاة والخطابة وارشاد الأولياء المستجيبين ، والنظر فى كل ما أغدقه الله من أمور أوليائه أجمعين ، وجنوده وعساكره المؤيدين وكافة رعاياه بالحضرة وجميع أعمال المملكة دانيها وقاصيها ، وسائر أحوال الدولة باديها وخافيها .. الخ .

وتضيف هذه الوثائق الكثير من المعلومات عن التاريخ السياسى للدولة الفاطمية فى أواخر أيامها ، وعن النزاع والتخاصم الذى نشب بين الوزراء العظام . من أمثال الصالح طلائع بن رزيك وشاور وضرغام .. الخ .

وآخر سجل صدر عن الدولة الفاطمية — هو السجل الصادر عن الخليفة العاضد بتولية صلاح الدين يوسف بن أيوب الوزارة ، وقد كتب هذا السجل كاتب الانشاء فى ذلك الوقت ، القاضى الفاضل عبد الرحيم بن على البيسانى للوزير صلاح الدين وهو الذى قدر له أن يقضى على الدولة الفاطمية نهائيا وأن يخلفها فى حكم مصر والشرق الأوسط الاسلامى .

الخلفاء الفاطميون

١ ـ عبيد الله المهدى ٢٩٧ ـ ٣٢٢ هـ (٩٠٩ ـ ٩٣٤ م) .

٢ ـ القائم (محمد أبو القاسم) ٣٢٢ ـ ٣٣٤ هـ (٩٣٤ ـ ٩٤٥ م) .

٣ ـ المنصور (اسماعيل أبو طاهر) ٣٣٤ ـ ٣٤١ هـ (٩٤٥ ـ ٩٥٢ م) .

٤ ـ المعز لدين الله (معد أبو تميم) ٣٤١ ـ ٣٦٥ هـ (٩٥٢ ـ ٩٧٥ م) .

٥ ـ العزيز بالله (نزار أبو منصور) ٣٦٥ ـ ٣٨٦ هـ (٩٧٥ ـ ٩٩٦ م) .

٦ ـ الحاكم بأمر الله (المنصور أبو على) ٣٨٦ ـ ٤١١ هـ (٩٩٦ ـ ١٠٢٠ م) .

٧ ـ الظاهر لاعزاز دين الله (على أبو الحسن) ٤١١ ـ ٤٢٧ هـ (١٠٢٠ ـ ١٠٣٥ م) .

٨ ـ المستنصر بالله (معد أبو تميم) ٤٢٧ ـ ٤٨٧ هـ (١٠٣٥ ـ ١٠٩٤ م) .

٩ ـ المستعلى (أحمد أبو القاسم) ٤٨٧ ـ ٤٩٥ هـ (١٠٩٤ ـ ١١٠١ م) .

١٠ ـ الآمر (المنصور أبو على) ٤٩٥ ـ ٥٢٤ هـ (١١٠١ ـ ١١٣٠ م) .

١١ ـ الحافظ (عبد المجيد أبو الميمون) ٥٢٤ ـ ٥٤٤ هـ (١١٣٠ ـ ١١٤٩ م) .

١٢ ـ الظافر (اسماعيل أبو المنصور) ٥٤٤ ـ ٥٤٩ هـ (١١٤٩ ـ ١١٥٤ م) .

١٣ ـ الفائز (عيسى أبو القاسم) ٥٤٩ ـ ٥٥٥ هـ (١١٥٤ ـ ١١٦٠ م) .

١٤ ـ العاضد (عبد الله أبو محمد) (١٢) ٥٥٥ ـ ٥٦٧ هـ (١١٦٠ ـ ١١٧١ م) (١١) .

---

(١١) محمد جمال الدين سرور : الدولة الفاطمية فى مصر ص ٢٨٣ .

أهم الوثائق الفاطمية

١ ـ سجل باعلان وفاة الخليفة المستعلي بالله وولاية الآمر بأحكام الله الخلافة من بعده .

كتاب كتب به عن الآمر بأحكام الله الى ولاة الاقاليم عند استقراره فى الخلافة بعد وفاة أبيه المستعلي بالله .

٣ ـ كتاب صادر عن الآمر بأحكام الله والى وال من ولاة الأطراف بعد قراءة عهده .. مهنئا بخلافته وتجديد ولايته .

٤ ـ رسالة ايقاع صواعق الارغام فى ادحاض حجج أولئك اللئام .

٥ ـ الرسالة ـ أو السجل المعروف بالهداية الآمرية فى ابطال الدعوى النزاريـة .

٦ ـ بيعة كتب بهـا عن الحافظ لدين الله بعد وفاة ابن عمـه الآمر بأحكام الله ـ قام بعقدها الوزير أبو الفتح يانس الحافظى .

٧ ـ نسخة عهد كتب به الحافظ لدين الله لولده حيدرة بأن يكون ولى عهد الخلافة من بعـده .

٨ ـ نسخة تقليد فى رسم ما يكتب للوزير عند تعيينه .

٩ ـ سجل بتبرير قتل الخليفة الحاكم بأمر الله لوزيره برجوان .

١٠ ـ منشور صادر عن الخليفة الآمر بامضاء ما كان الوزير الأفضل شاهنشاه قد قرره وخرجت به توقيعاته قبل قتله وعدم تغيير شىء منها .

١١ ـ سجل بتقليد الصالح طلائع بن رزيك الوزارة للفائز .

١٢ ـ سجل بتعيين أسـد الدين شيركوه وزيرا للعاضـد .

١٣ ـ سجل بتقليد صلاح الدين يوسف بن أيوب الوزارة ـ للخليفة العاضـد(١٢) .

---

(١٢) أنظر : جمال الدين الشيال : مجموعة الوثائق الفاطمية .

نماذج من الوثائق المنشورة

٩ ـ سجل بتبرير قتل الخليفة الحاكم بامر الله لوزيره برجوان

ـ الجمعة ٢٧ ربيع الآخر سنة ٣٩٠ هـ

سجل بتبرير قتل الخليفة الحاكم بأمر الله لوزيره برجوان(١) :

وامر (أى الخليفة الحاكم بكتابة سجل انشاه أبو منصور أبن سورين كاتب الانشاء قرى بسائر الجوامع فى مصر والقاهرة والجيزة والجزيرة نصه بعد البسملة .

« من عبد الله ووليه المنصور ابى على الامام الحاكم بأمر الله أمير المؤمنين الى سائر من شهدا الصلاه الجامعة فى مساجد القاهرة المعزية ومصر والجزيرة سلام عليكم معاشر المسلمين المصلين فى يومنا هذا فى الجوامع وسائر الناس كافة اجمعين فان أمير المؤمنين يحمد اليكم الله الذى لا الـه الا هو ويساله ان يصلى على جده محمد خاتم النبيين وسـيد المرسـلين وعلى أهل بيته الطاهرين .

أما بعد فالحمد لله الذى قال وقوله الحق المبين « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا » فسبحان الله رب العرش عما يصفون لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . يحمده أمير المؤمنين على ما أعطاه من خلافته وجعل اليه دون بريته من البسط والقبض والابرام والنقص معاشر المسلمين أن يرجو ان كان فيما مضى عبدا ناصحا أرضى أمير المؤمنين حينا فاستخدمه كمـا يشاء وفعل به ما شاء كما سبق فى العلوم وجاز عليه فى المختوم قال الله عز وجل « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء أنه بعباده خبير بصير » ولقد تأن امير المؤمنين ملكة فلما أسـاء اليه النقم لقول الله تعالى « فلما آسفونا انتقمنا منهم » وقوله عز وجل « ان الانسان ليطغى آن رآه استغنى » فحظره كذا أمير المؤمنين عما صبا اليـه

---

(١) جمال الدين الشيال ـ مجموعة الوثائق الفاطمية ص٣٠٧ .

ونزل كذا ما كان فيه وتمت مشيئة الله عز وجل ونفذ قضاؤه وتقديره فيه وكان ذلك في الكتاب مسطورا فاقبلوا معاشر التجار والرعية على معاشكم واشتغلوا باشغالكم فهو أعود لشأنكم ولا تطفوا في أمر انفسكم فلامير المؤمنين الرأى فيه وفيكم فمن كانت له منكم مطالبة أو حاجة فليمضى الى أمير المؤمنين بها فانه مباشر ذلك لكم بنفسه وبابه مفتوح بينكم وبينه والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم وانتم رعايا أمير المؤمنين المفتحة لها باب عدله واحسانه وفضله والله يؤيد فيما يريد ، ويعتمده من الخير لمن اطاعه من الانام والحماية بحمى الاسلام عليه توكلت واليه أنيب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وكتب يوم الجمعة لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر سنة تسعين وثلاثمائة .

« وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الاخيار وسلم تسليما »

١٣ ـ تعيين صلاح الدين يوسف بن أيوب وزيرا للخليفة العاضد :

ـ نوع الوثيقة : تقليد (أو عهد) .

صادرة عن : الخليفة العاضد .

الى : صلاح الدين يوسف بن أيوب .

تاريخها : حوالى سنة ٥٦٤ هـ .

كاتبها : القاضى الفاضل عبد الرحيم بن على البيسانى .

المراجع : القلشندى ـ صبح الأعشى جـ ١٠ ص ٩١ ـ ٩٨ ، أبن واصل: مفرج الكروب نشر الشيال جـ ١ ص ١٧٠ ، أبو شامه الروضتين جـ ١ ص١٦١

« من عبد الله ووليه عبد الله أبى محمد الامام العاضد لدين الله أمير المؤمنين .

الى السيد الأجل ، الملك ، المنصور ، سلطان الجيوش ، ولى الأمة ، فخر الدولة صلاح الدين ... سلام عليك ـ فان أمير المؤمنين يحمد اليك الله الذى لا اله الا هو ويسأله أن يصلى عليه وعلى سيدنا محمد خاتم النبيين

وسيد المرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين ، الأئمة المهديين وسلم تسليما كثيرا ٠

أما بعد فالحمد لله مصرف الأقدار ، ومشرف الأقدار ومحصى الاعمال والاعمار ومبتلى الاخيار والابرار وعالم سر الليل وجهر النهار وجاعل على دولة أمير المؤمنين فلكا تتعاقب فيه أحوال الأقمار: بين انقضاء سرار واستقبال ابدار وروضا اذا هوت فيه الدوحات أينعت الفروع سابقة النوار ، باسقة الثمار . ومنجد دعوته بالفروع الشاعدة بفضل أصولها ، والجواهر المستخرجة من أمضى نصولها . والقائم بنصرة دولته ، فلا تزال حتى يرث الله الأرض ومن عليها قائمة على أصولها ٠

والحمد لله الذى اختار لأمير المؤمنين ودله على مكان الاختيار . واغناه باقتضاب الالهام عن روية الاختيار ، وعضد به الدين الذى أرتضاه عضده بمن ارتضاه ، وانجز له من وعد السعد ما قضاه قبل أن أقتضاه ، ورفع محله عن الخلق فكلهم من مضاف اليه غير مضاه وجعل مملكته عرينا لاعتزازها بالأسد وشبله ، ونعمته ميراثا أولى بها ذوى الارحام من بنى الولاء وأهله ٠٠ الا ما نظر فيه أمير المؤمنين بنور الله من أصطفائك أيها السيد الأجل الملك الناصر أدام الله قدرتك — لأن تقوم بخدمته بعده وتسد فى تقدمه جيوشه مسدة ، وتقفوا فى ولائه أثره . ولا تفقد منه الا أثره فوازت الفاتحة فيه النعمة فيك ، حتى تستوفى خطة من أمير المؤمنين بأجر لا يضيع الله فيك عمله ، فاستوجب مقعد صدق بما أعتقده من تأدية الأمانة له وحمله ٠٠٠ ولما رأى الله تقلب وجه أمير المؤمنين فى سمائه ولاه من اختيارك قبله ، وقامت حجته عند الله باستكفائك وزيرا له ووزيرا للملة فناجته مراشد الالهام وأضاءت له مقاصد لا تعقلها كل الافهام — وعزم له على أن قلدك تدبير مملكته الذى أعرفت فى ارثه وأغرقت فى كسبه ، ومهد لك أبعد غاية فى الفخر بما يسر لك من قربه ، ولقد سبق أمير المؤمنين الى اختيارك قبل قول لسانه بضمير قلبه فيك وذكر فيك قول ربه « والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه » وقلدك لأنك سيف من سيوف الله تعالى يحق به التقلد وله التقليد واصطفاك على علم بأنك واحد منتظم من معنى العديد وأحيا فى سلطان جيوشه سنة جده الامام المستنصر بالله فى أمير جيوشه الأول وأقامك بعده كما أقام بعده ولده وانه ليرجو أن تكون فضل من الافضل وخرج أمره اليك بأن يوعز الى ديوان الانشاء يكتب هذا السجل لك بتقليدك وزارته التى أحلك ربوتها وأحل لك صهوتها وحلاك ذ.متها ٠٠٠ وباشر مستبشرا واستوطن متدبرا

وابسط يدك فقد فوض اليك أمير المؤمنين بسطا وقبضا .. واستتم بالعدل نعم الله تعالى عليك ، وأحسن كما أحسن الله اليك . وأمر بالمعروف فانك من أهله ، وانه عن المنكر كما كنت تنزهت عن فعله .... وأما القضاة والدعاة فهم بين كفالتك وهديك والتصريف على أمرك ونهيك - فاستعمل منهم من أحسن عملا فأما .... والرعايا فهم ودائع الله لأمير المؤمنين وودائعه لديك فاقبض عنهم الايدى وابسط بالعدل فيهم يديك - وكن بهم رءوفا وعليهم عطوفا واجعل الضعيف منهم فى الحق قويا ، والقوى فى الباطل ضعيفا. وو كل برعايتهم ناظر اجتهادك ، واجعل السنتهم بالدعاء من سلاحك وقلوبهم بالمحبة من أجنادك ولو جاز أن يستغنى عن الوصية قائم بأمر ، أو جالس فى صدر لاستغنيت عنها بفطنتك الزكية وفطرتك الذكية ، ولكنها من أمير المؤمنين ذكرى لك وأنت من المؤمنين ، وعرابة بركة فتلق رايتها باليمين ، والله تعالى يؤيدك ، أيها السيد الأجل - أدام الله قدرتك بالنصر العزيز - ويقضى لدولة أمير المؤمنين على يديك بالفتح الوجيز ، ولأهلها فى نظرك بالأمر الحريز ، ويمتع دست الملك بحلى مجدك الابريز ،ويقر عيون الأعيان بما يظهر لك فى ميدان السعادة من السبق والتبريز ويمليك من نحله أنعم أمير المؤمنين بما ملكك أياه ملك التحويز ، ويلحق بك فى المجد أو لك،ويحمد فيك العواقب ولك .

فاعلم ذلك من أمير المؤمنين ورسمه ، واعمل بموجبه وحكمه ، أن شاء الله تعالى . وهناك توقيع على طرة السجل من الخليفة العاضد الى صلاح الدين يوسف بن أيوب ونصه :

- « هذا عهد أمير المؤمنين اليك ، وحجته عند الله تعالى عليك - فأوف بعهدك ويمينك وخذ كتاب أمير المؤمنين بيمينك ، ولمن مضى بجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن أسوة ، ولمن بقى بقربتنا «ملوه» « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين»

ثانيا : سياسة الفاطميين مع أهل الذمة فى مصر«وثائق دير سانت كاترين» :

رأى بعض خلفاء العصر الفاطمي الأول بعد أن جاءوا الى مصر بمذهب شيعي خالفوا به جمهور المسلمين انهم بحاجة الى من يعاونهم فى تثبيت سلطانهم — ولما أيقنوا أنه من المتعذر عليهم الاعتماد على السنيين فى مصر انصار الدعوة العباسية ، قربوا اليهم أهل الذمة واظهروا لهم كثيرا من التسامح واستخدموهم فى أهم شئون الدولة ، على أن هذه السياسة لم يتمسك بها الفاطميون فكثيرا ما اضطروا الى العدول عنها (١٣) ·

وتحوى بعض الديارات مجموعات من الوثائق التى تشير الى ذلك وسأقصر الحديث على ما يوجد فى مكتبة دير سانت كاترين بطور سيناء ·

ويحتوى دير سانت كاترين بشبه جزيرة سيناء مجموعة قيمة من المخطوطات والوثائق التاريخية فى مكتبته الشهيرة · كتبت فيما بين القرن السادس والتاسع عشر الميلادى · وهكذا تجمعت فى مكتبة الدير منذ انشائه وعلى مر العصور التاريخية تلك المجموعة القيمة بفضل الرهبان المقيمين فيه والذين كانوا يفدون اليه من كل أنحاء الامبراطورية البيزنطية والعالم المسيحى فى أوربا وآسيا وافريقيا ·

ويعتبر دير سانت كاترين بشبه جزيرة سيناء من الأماكن المقدسة فى الأراضى المصرية العربية التى يقصدها الحجاج من جميع انحاء العالم . كما لجأ للاقامة فى رحابه الرهبان الأرثوذكس من أتباع الدير وفروعه المنتشرة فى الطور والسويس والقاهرة وأسمرة وسورية ولبنان وقبرص وكريت وأثينا وغيرها ·

وقد عنى الباحثون بالمخطوطات وأهملوا فى كثير من الأحيان الوثائق التاريخية(١٤) ، ولعل مكتبة دير سانت كاترين من أهم الدور التى تضم مجموعة قيمة من الوثائق العربية والتركية التى لها صلة كبيرة بتاريخ مصر فى عصور مختلفة كما سبق أن ذكرت ·

وقد قامت عام ١٩٤٩ بعثة عالمية ممثلة لجامعة الاسكندرية ومكتبة الكونجرس ، والمؤسسة الأمريكية لدراسة الانسان

The American Faurdation For the study of man

بتصوير كثير من الوثائق والمخطوطات ، ونالت جامعة

---

(١٣) محمد جمال الدين سرور : الدولة الفاطمية فى مصر ص٨٦ ·
(١٤) محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية ص ١٠١

الاسكندرية صور من هذه المجموعة القيمة ، كما قامت لجنة القانون بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة بأخذ نسخة ميكروفيلمية منها(١٥).

وقد قام الدكتور مراد كامل بنشر فهرست مكتبة دير سانت كاترين والجزء الأول يحوى مجموعة اللغات الشرقية العربية والسريانية والحبشية والفارسية والقبطية والوثائق العربية والتركية ، ويضم الجزء الثانى مجموعة اللغات العربية وهى اليونانية والجورجانية واللاتينية والأرمنية والبولونية وسأقصر الدراسة على الوثائق العربية والتركية دون التعرض حاليا المخطوطات .

ويبلغ عدد الوثائق التاريخية التى يحتفظ بها فى مكتبة دير سانت كاترين ١٧٤٢ وثيقة وتنقسم الى مجموعتين رئيسيتين :

أولا : مجموعة الوثائق العربية وعددها ١٠٧٢ وثيقة منها ٢٩ مكتوبة على رق ، ١٠٤٣ مكتوبة على ورق من مختلف الأنواع والأحجام وهى مقسمة بحسب موضوعاتها الى :

١ – عهد نبوى .

٢ – عهود ومراسيم من الخلفاء فى العصور الوسطى

٣ – فرمانات من العهد العثمانى .

٤ – معاهدات .

٥ – فتاوى .

٦ – حجج

٧ – أوامر صادرة من الحكام .

١ – عهد نبوى :

يستند رهبان دير سانت كاترين الى عهد الأمان فى التمسك بحقوقهم ومطالبهم التى كثيرا ما أفصحوا عنها فى قصصهم أو شكاياتهم التى رفعوها الى الخلفاء الفاطميين وسلاطين آل أيوب ومن بعدهم من أجل رفع الظلم عنهم والابقاء على ما كانوا يتمتعون به من امتيازات .

٢ – مناشير ومراسيم من الخلفاء والسلاطين فى العصور الوسطى :

يتضح لنا من دراسة المناشير والتوقيع والمراسيم العربية الصادرة

---

(١٥) أعد لها دليل للتعريف بها تحت اشراف كل من الأستاذ الدكتور عبد اللطيف ابراهيم والدكتور محمود عباس حمودة . بالمجلس الأعلى للفنون والآداب (غير منشور)

عن الخلفاء الفاطميين وسلاطين آل أيـوب والمماليك البحرية والبرجيـة فى العصور الوسطى – انها تلقى كثيرا من الضوء على طبيعة أحوال الرهبـان والعلاقة بينهم وبين العربان والسلطات الاسلامية الحاكمة .

أما الوثائق التركية فقـد بلغت ٦٧٢ وثيقة وعثر بين المخطوطات اليونانية على منشور بطريركى باللغة التركية مكتوب بحروف يونانيـة . والمجموعة التركية مقسمة الى :

١ – فرمانات سلطانية	٢ – صور الفرمانات .
٣ – مراسيم ولاة مصر	٤ – صور تراجم العهـد النبوى .
٥ – اعلامات وفتـاوى	٦ – حجج شرعية ثم خطابات .

ومستندات وكلها مكتوبة على الورق .

أما الفرمانات فمعظمها خاص بحماية الدير والمقيمين فيه من القساوسة والرهبان ، وينص بعضها على منع اليهود من سكنى الطور والديـر . وهى تكشف عن تاريخ الدير ابان حقبة هامة وعددها ٢٢٠ فرمانا من عام ٩١٩ – ١٢٨٤ هـ (١٥١٣ – ١٨٦٧ م) وأغلبها يمتاز بالتذهيب الكامل .

أما صور الفرمانات السلطانية فعليها تصديق القضاة الشرعيين وعددها ١٢٦ وثيقة من عام ٩٣٤ – ١٢٧٤ هـ (١٥٢٧ – ١٨٧٥ م) أما مراسيم ولاة مصر الصادرة منذ الحكم العثمانى فهى تحوى أختام الولاة الرسمية منذ عام ٩٣٠ – ١٢٤٣ هـ (١٥٢٣ – ١٨٢٧ م) وعددها ١٦٦ وثيقة ، وتراجم العهود النبوية مترجمة عن النص العـربى المحفوظ بالخزائن السلطانية باستانبول من عام ٩٨١ هـ و ١٠٤٨ هـ و ١١٠١ هـ وعددها ٤٢ وثيقة(١٦) . ويمتـاز بعضها بجمال التذهيب ويحتوى بعضها على صور للدير والمئذنة والمسجد .

أما الاعلامات والفتاوى والحجج فهى ترجع الى أعوام ٩٨٠ – ١٢٨٦ هـ (١٥٧٣ – ١٨٦٩ م) وعددها ٥٥ وثيقة ، وكذلك خطابات ومستندات بلغ عددها ٦٣ وثيقة . ثم عثر على عشر وثائق أخـرى وأصبح مجموع الوثـائق التركية بمكتبة الدير ٦٧٢ وثيقة .

أما عن البعثة الأمريكية وما صورته من الوثائق فقـد كتب عن ذلك الدكتور عزيز سوريال عطيـة فى مجلة الجمعية التاريخية ، ومنـه نعلم أن

---

(١٦) محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية ص١٠٢ .

البعثة صورت ٣٤٢١ وثيقه منهـــا ٣٠٦ مخطوطا عربيا وصورت جميـع انفرمانات العربية والتركية ، وقد نشرت مكتبة الكونجرس أخيرا فهرسـا بالمخطوطات والوثائق التى صورتها البعثة •

ولا يغيب عنا أن المجموعة العربية متصلة الحلقات وتاريخ الوثائق من القرن الثامن الى القـــرن الرابع عشر الميلادى ، فهى تكشف عن تطـور الخط العربى من العهد الفاطمى الى العصر الحديث ولعل العلماء يعكفون على دراسة هذه المجموعة القيمة •

ثالثا ــ نماذج من الوثائق من العصر الفاطمى :

ــ جزء من منشور الخليفة الآمر بأحكام الله الفاطمى رقم ٦

« وانهى الى حضرتنا استضرار أنطونة أسقف طور سيناء بما يقصده به الولاة من الاجحاف ويعتمدونه به من الحيف والاعتســاف ويلتمسونه من جهته من رسم ما احدثوه وهو عشرة دنانير وبساطان ٠٠٠٠ أنكرنا ذلك على معتمديه وذممناه من قصـد قاصديه وخرج أمرنا بابداع هذا المنشور الآمر بازالة هذا الرسم وتعفيته والمنع من التماسه من هذا الأسقف والتحذر من تناوله من جهتـــه » •

ولقد كان من الواجب ــ ازاء كل هذه المشاكل الكثيرة وغيرها التى تعرض لها الرهبان فى دير سانت كاترين ــ وقاموا بابلاغهـا للخلفاء والسلاطين فى القاهرة اما مشافهة عند المثول بين أيديهم أو كتابة فى قصصهم التى رفعوها اليهم ، أن تصدر المناشير والمراسيم من ديوان الانشاء الى كل المسئولين فى المدن والثغور بالمملكة الشريفة الاسلامية سواء فى الديار الشامية أو البـلاد المصريـــة •

وقد صدرت عدة منشورات من الخلفاء الفاطميين الظافر بالله ، والفائز بنصر الله ، والحافظ لدين الله الى الأمراء والولاة بالشرقية ومتولى الحـرب بالطـــور ــ

ــ « ٠٠٠٠ مجلس الحرب السعيد بالأعمال الشرقية »

ــ « ٠٠٠٠ متولى الحـرب بالحصون الطورية »

وقد كانت تصدر الى الرهبان المقيمين بطور سيناء :

ــ « ٠٠٠ الى جماعة الرهبان المقيمين بطور سيناء جبل الله المقدس »

ــ « ٠٠٠ كل واقف عليه من النواب والمستخدمين بالديوان ٠٠٠ »

ومن المعروف أن أهل الذمة فى مصر كانوا غالبا موضع رعاية الدولة الاسلامية طوال العصور الوسطى - ومن الثابت كذلك ان عادة الحكومات الاسلامية فى مصر قد جرت على استخدام النصارى الذين قلما خلا منهم ديوان من دواوين الدولة فى كثير من الأعمال المالية والادارية .

ومما لا شك فيه أن رهبان دير سانت كاترين كان لهم وضع ممتاز . وقد نصت الوثائق العامة الرسمية على ذلك بصراحة وفى وضوح - وقد جاء فى منشور من العصر الفاطمى ما نصه :

« .. حملا لهم على عدل الدولة ورفقا بهم ورعاية لذمة الاسلام فيهم ، وعملا بقضايا السجلات التى بأيديهم »

(منشور الخليفة الظافر بالله رقم ٩)

ويشير منشور فاطمى آخر الى ذلك بما ورد فيه حرفيا :

- « ... انه لما كان من شيمنا ازالة المحدثات وتعفية آثارها ، والمنع من الاستمرار عليها وتأكيد انكارها ، ورعاية من يحتوى عليه نطاق مملكتنا من أهل الذمة واعتمادهم بما نسبغ عليه ملابس الحنو والرحمة ليتساوى فى عدلنا الصغير والكبير ويشملهم من حسن نظرنا ما يسهل عليهم من المطالب كل مستصعب عسير .

(منشور الخليفة الفائز بنصر الله رقم ١٠)

كما أشارت بعض المناشير الأيوبية الى منع التعرض بالأذى للرهبان والنهى عن كل ما يتعارض مع مصالحهم ومطالبهم وجاء فيها ما نصه :

« ويمنع من يتعرض لأذيتهم أو يطمع فى مضرتهم أو يعتدى بقطع رسومهم الجارى بها ماضى عادتهم أو يتطرق لاعاقة سبيلهم المسلوك لزيارتهم ، وأن لا يفسح للعربان ولا لغيرهم من الموافقين والمخالفين لهم فى الأديان فى اهتضامهم ولا فى تكليفهم نقض ما أقروا عليه من أحكامهم ولا يعارض زوارهم من البلاد الشاسعة بوجه من وجوه اضرار أو أذية » .

(منشور الملك العادل الأيوبى رقم ١١)

وهكذا كانت المناشير الفاطمية والأيوبية والمراسيم المملوكية الموجهة الى الحكام وولاة الأمور صريحة وحازمة فى التنبيه بمنع من يتعرض الى

الرهبان بغير مستند شرعى ، والوصية بهم وكف الأذى والضرر عنهم — ومنع من يتعرض اليهم فى الحواصل والأحوال بغير طريق شرعى .

وتفيدنا هذه الوثائق العامة فى معرفة الشيىء الكثير عن أحوال الدير ورهبانه فقد ورد فى بعض المناشير والمراسيم أسماء عدد من الأساقفة ورؤساء الدير الذين تولوا الاشراف على الرهبان من الناحية الدينية وادارة شئون الدير وممتلكاته ، وأوقافه ومنهم الأسقف نيفرى الذى كانت له التقدمة على رهبانه ، وينفذ فيه أحكامه ويقودهم الى الطريقة الحميدة زمامه على حد قول المنشور الفاطمى نفسه (**منشور الخليفة الآمر بأحكام الله الفاطمى رقم ٦**) والأسقف أنطونة الذى اشتكى للخليفة الفائز بنصر الله الفاطمى من حيف الولاة به وبرهبان الدير (**منشور الخليفة الفائز بنصر الله الفاطمى رقم ١٠**) .

والأسقف سمعان الذى ورد اسمه مسبوقا بلفظ « **المملوك** » فى منشور للملك الكامل الأيوبى (**منشور الملك العادل الأيوبى رقم ١٣**) .

الدولة الأيوبيـــة

قيام الدولة الأيوبيـــة : ـ

أسس صلاح الدين يوسف بن ايوب الدولة الايوبية وهو ابن نجم الدين ايوب الذى كان الخليفة العباسى قد عينه حاكما على تكريت (على نهر دجلة التى ارسلها نور الدين محمود ـ سلطان الشام ٠ والتى كانت بقيادة عمة بين الموصل وبغداد) وقد رأينا أن صلاح الدين قدم الى مصر مع الحملـــة أسد الدين ثم اعلن صلاح الدين سقوط الخلافة الفاطمية فى مصر وحـــكم مصر نيابة عن نور الدين محمود سلطان الشام الذى لم يلبث ان توفى فسار صلاح الدين الى بلاد الشام وتمكن من الاستيلاء على دمشق وحمص وحمـــاه وحلب وبذلك اسس صلاح الدين يوسف بن ايوب الدولة الايوبية التى ضمت بعض بلدان الشام ومصر وكانت عاصمة لهذه الدولة الجـــديدة ٠ قـــام صلاح الدين بعدة اصلاحات فى مصر فشيد مستشفى لعلاج المرضى وانشـــاء المساجد والمدارس ورعى الفقراء والايتام والغى بعض الضرائب وقد ادت هذه السياسة الى محبة المصريين له ٠

ومن أهم اصلاحات صلاح الدين توسيع مدينة القاهرة وأحاطتها بسور كبير وقد شرع فى انشاء قلعة فوق جبل المقطم لتحصين مصر ضد الخطـــر الصليبى وعهد الى وزيره بهاء الدين قراقوش ببناء هذه القلعة ٠

وكان صلاح الدين قائدا ماهرا وسياسيا حكيما عمل على توحيد كلمـــة المسلمين وحارب الصلبيين وانتصر عليهم وقد توفى بدمشق عام ٥٨٩ هـ ـ ١١٩٣ م ٠ وهو فى الخامسة والخمسين من عمره (١) ٠

---

(١) أحمد مختار العبادى ـ معالم التاريخ الاسلامى ص١٠٧ ٠

سلاطين الدولة الأيوبية

١ ـ الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب

٥٦٧ هـ ـ ١١٧١ م

٢ ـ العزيز عماد الدين عثمان

٥٨٩ هـ ـ ١١٩٢ م

٣ ـ المنصور ناصر الدين محمد على

٥٩٥ هـ ـ ١١٩٨ م

٤ ـ العادل سيف الدين محمد

٥٩٦ هـ ـ ١٢٠٠ م

٥ ـ الكامل ناصر الدين محمد

٦١٥ هـ ـ ١٢١٨ م

٦ ـ العادل الثانى

٦٣٥ هـ ـ ١٢٣٨ م

٧ ـ الصالح نجم الدين ايوب

٦٣٧ هـ ـ ١٢٤٠ م

٨ ـ المعظم توران شاه

٦٤٧ هـ ـ ١٢٤٩ م

٩ ـ عصمة الدين أم خليل شجرة الدر

٦٤٨ هـ ـ ١٢٥٠ م

الفصل السابع

أولا ـ دراسة تاريخية ووثائقية لوثائق عصر المماليك فى مصر :

(أ) أصـــل المماليـــك

(ب) النظـــام القضـــائى

(تقسيم القضاء بين قضاة المذهب الاربعة :

ـ أعوان القاضى ـ المحتسب وصاحب المظالم

(ج) سلاطين دولة المماليك

ثانيا ـ مجموعة وثائق العصر المملوكى بالقاهرة :

ـ دراسة ونشر لنماذج من وثائق العصر المملوكى

١ ـ وثيقة استبدال » ٩١٢ هـ (

٢ ـ وثيقة بيـــع (٨٧٤ هـ)

٣ ـ وثيقة وقف (٧٦٥ هـ)

اولا دراسة تاريخية وثائقيـــة لوثائق عصر الممـاليك فى مصر

انتهى حكم الدولة الايوبيه في مصر بعد أن نالت تلك الدولة مكانـة عظيمة فى تاريخ مصر والاسلام ، فقد بدات عهدها بانقلاب خطير شـمل ناحيتين احداهما دينية والأخرى سياسية ٠

فمن المنحية الدينية حولت مصر من مذهب الشيعة الذى عمل الفاطميون على نشره فى تلك البلاد ، الى المذهب السنى الذى يعتنقه العباسيون ٠

ومن الناحية السيسية : حطم الايوبيون دولة الفاطميين تلك الدولة التى كانت قد هرمت وضعفت من أثر النزاع والانقسام . فأدى ذلك الى تدخل الطامعين فيها من جيرانها ، مما أضعفت مركزها وقلل من هيبتها وانتهى الامر بزوالها وقيام دولة الايوبيين الفتية مكانها ، ووطدت تلك الدولة دعائم ملكها وفضت على اعدائها ٠

كذلك اهتم سلاطين الأيوبيين بالاصلاحات الداخلية : فأقاموا المنشآت ونهضوا بالتعليم ووقفوا حجرة عثرة فى طريق الصليبيين وحالوا بينهم وبين أطماعهم فى الاستيلاء على سوريا ومصر ، وكان ذلك النزاع من أهم ما تميز بـه عهد الدولة الايوبيه ، وكان انتصارها فى هذا الميدان من أهم عوامل شهرة صلاح الدين وخلفائه ، ومن دواعى اعلاء مجد الاسلام ٠

ولكن على الرغم من نشاط الأيوبيين فى ميادين الحروب والاصـلاح الداخلى فان عهدهم تميز بكثرة حوادث النزاع على عرش السـلطنة ، ممـا أدى فى النهاية الى سقوط الدولة الأيوبية وقيام دولة المماليك ٠

ـ أصـــل المماليك :

أخذ بمبدأ استخدام المماليك ولاة مصر الاسلامية من الطـولونيين الى الأخشيديين ثم الفاطميين ولما آلت السلطنـــة الى الأيوبيين (٥٦٧ هـ ـ ١١٧١ م) نهجوا نفس السبيل ٠ وأكثروا من شراء المماليك الترك(١) وبنيت لهم الثكنات بجزيرة الروضـــة ، وأطلق عليهم اسم « المماليك البحـرية » وسنحت لهم الفرصة بعد ذلك أن تولوا الحكم فى مصر ٠

وقد أنشأ السلطان قلاوون . الذى يعد من أعظم سلاطين دولة المماليك ، فرقة جـــديدة من المماليك ، كونها من الأرمن والجركس وأطلق عليها اسم « البرجية » نسبة الى أبراج قلعة الجبل التى أقاموا بها – وعرفت تلك الطائفة باسم « الشراكسة » أيضا . وبلغ عددها ثلاثة آلاف وسبعمائة مملوك .

وكانت الغالبية العظمى من المماليك الذين جلبتهم الايوبيون وسلاطين المماليك من بعدهم الى مصر تأتى من شبه جزيرة القرم وبلاد القوقاز وآسيا الصغرى وفارس وتركستان وبلاد ما وراء النهر . فكانوا خليطا من الاتراك والشراكسة والروم والروس والأكراد ، فضلا عن أقلية من مختلف البـــلاد الأوروبيـــة .

والمماليك عبارة عن طائفة من الأرقاء المشترين بالمال – ثم كثر عددهم – وحكموا قطرا غنيا كمصر – ووضعوا أيديهم على بلاد أخرى خارج هـــذا القطر . واحتفظوا أثناء حكمهم لمصر بشخصيتهم – ولم يختلطوا بأى عنصر من عناصر السكان المصرية .

وكان المماليك فيما بينهم ينقسمون الى أحزاب متطاحنة ، ولكن هـــذا الانقسام الداخلى لم يؤثر على وحدتهم كطائفة أو مجموعة ازاء العالم الخارجى الذى كانوا يواجهونه كعصبة واحدة ، مما يفسر لنا سر قوتهم ، وانتصاراتهم الحربية ازاء عدوهم المشترك .

وكان باب الترقى فى حكومة المماليك مفتوحا على مصراعيه لكل مملوك يثبت كفايته فى العمل ، فيترقى من مملوك بسيط الى أمير حتى يبلغ عرش السلطنة نفسه ، ولم يكن السلطان الا واحدا من أمراء المماليك قـــدموه على أنفسهم لقوة شخصيته ووفرة أنصاره وكثرة جنده . وقدرته على التغلب على المنافسين من الطامعين فى العـــرش ، وبذلك كان مملوك اليوم هو سلطان المماليك فى الغـــد .

ب – النظام القضائى من العصر الفاطمى الى المملوكى :

لم يكن القضاة فى مصر فى عهد الطولونيين والاخشيديين تابعين لمذهب واحد ، بل كان القاضى يحكم وفق عقائد المذهب الذى ينتمى اليه – أما فى

---

(١) سعيد عبد الفتاح عاشور : الايوبيون والمماليك فى مصر والشام ص١٩٤ .

عهد الدولة الفاطمية . فقد كان منصب القضاء يسند الى رجل من الشيعة يلقب باسم « **قاضى القضاة** » له حق تعيين نواب الحكم (أو القضاة) عنه فى جميع المدن ويستمد أحكامه من الفقه الشيعى الذى انتشر فى مصر منذ الفتح الفاطمى - اذ عمل جوهر الصقلى على نشر مذهب الشيعة فى هذه البلاد ·

ومع هـذا فان الفاطميين كانوا لا يتعرضون لأهـل السنة فى اقامة شعائرهم الدينية وفق مذاهبهم اكتسابا لودهم وتاليفا لقلوبهم ·

وقـد أقام الفاطميون الى جانب قضاتهم الشيعيين قضاة من الشافعية والمالكية ، فان الوزير أبا على بن الأفضل ابن أمير الجيوش بدر الجمالى عين فى سنة ٥٢٥ هـ أربعة من القضاة : اثنين من الشيعة ، واثنين من السنة ·

ولم يكن نفوذ قاضى القضاة فى عهد الفاطميين مقصورا على مصر ، بل كان يمتد أحيانا الى سائر الولايات التابعة للدولة الفاطمية شرقا وغربا ولم يكن اختصاصه يشمـل النظر فى قضايا الأحوال الشخصية فقط - بل كان يتناول جميع القضايا المدنية والجنائية ، كما كان يقوم بامامة المسلمين فى الصلاة ، ويشرف على دار الضرب - ويتفقد أحوال نوابه فى الأقاليم ويشرف عليهم ويسأل عنهم الثقات ·

وأول من لقب بلقب قاضى القضاة فى مصر هو القاضى على بن النعمان، وذلك فى العصر الفاطمى الأول سنة ٣٦٦ هـ - وعظم شأن ذلك المنصب حتى أن الخليفة العزيز بالله الفاطمى أجلس معه على المنبر فى يوم العيد القاضى أبا عبد الله محمد بن النعمان ·

ويرتبط بالنظـام القضائى فى عصر الفاطميين ، النظـر فى المظالم والحسبة : فوظيفة القاضى هى فض المنازعات المرتبطة بالدين بوجه عـام ، ووظيفة المحتسب هى النظر فيما يتعلق بالنظام العام وفى الجنايات ممـا يستدعى الفصل فيها الى السرعة ووظيفة قاضى المظالم هى الفصل فيمـا استعصى من الأحكام على القاضى والمحتسب ·

وكانت مهمة المحتسب فى العصر الفاطمى ، هى الاشراف على نظـام الأسواق ، فكان له نواب يطوفون فيها فيفتشون الفنادق العامة ، ويشرفون على السقايين للتأكد من تغطيتهم للقرب ولبسهم السراويل ، كما كان يحول دون بروز الحوانيت حتى لا تعوق بنظام المرور - وكان له أن يمنـع الناس من حمل ما زاد عن طاقتهم ، أو تحميل الحيوانات أو السفن أكثر مما ينبغى، وكان له أن يشرف على نظافة الشوارع والأزقة ، ويحكم بهـدم المبـانى

المتداعية للسقوط وازالة انقاضها . ومنع معلمي الكتاتيب من ضرب الأولاد ضربا مبرحا ، كما كان المحتسب يكشف عن صحـة الموازين والمكاييل التي كانت لها دار خاصة بها تعرف بأسم دار العيار . فكان يطلب جميع الباعة الى هذه الدار فى أوقاف معينة يحملون موازينهم ومكاييلهم ليتأكد بنفسه من ضبط عيارها ، فان وجد فيها خللا صادرها وألزم صاحبهـا باصلاحها أو شراء غيرها . وقد بقيت تلك الدار فى مصر طوال عصر الفاطميين والأيوبيين .

وقد ارتقى نظام الحسبة فى عهد الفاطميين ونال قسطا وافرا من عناية خلفائهم فعملوا على توسيع دائرة نفوذ المحتسب ، حتى شلمت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والنظر فى مراعاة أحكام الشرع والاشراف على المساجد ليتأكدوا من أن الصلوات تقام فى مواعيدها ـ وأن الائمة والمؤذنين يؤدون أعمالهم وفق الأوامر الشرعية .

وكل هذه الأعمال كانت فى بداية الأمر من واجبات القاضى ـ الا أنها صارت من اختصاص المحتسب الذى كان يقضى بين الناس فى جامعى عمرو والأزهر وأصبح رجـال الشرطة مكلفين بتنفيـذ أحـكامه ولمـا زالت الدولة الفاطميـة وتأسست الدولـة الأيوبيـة ، افتتح صلاح الـدين فى سنة ٦٤ هـ مدرستين لتعليم الفقه : احداهمـا لمـذهب الامام الشافعى والأخرى لمذهب الامام مالك ، وصرف جميع القضاة الشيعيين ـ وعين بدلهم قضاة من الشافعية السنيين الذين كان يتبع مذهبهم .

وبذلك اقتصر القضاء على المذهب الشافعى ، ولما كان قاضيه صدر الدين ابن درباس شافعى المـذهب ، فانه لم ينب عنه فى أقاليم مصر الا من كان شافعى المذهب مثله ، ومن ثم انتشر المذهب الشافعى فى مصر وما يتبعهـا من الأقاليم .

وكان يتولى منصب القضاء فى عهد الأيوبيين فى القاهرة وسائر أعمال الديار المصرية قاض واحد ، له حق انابة نوب عنه فى بعض الأقاليم . وأحيانا كان يعين قاض للقاهرة والوجه البحرى .

بقى الأمر كذلك فى مصر فى عهد الأيوبيين وأوائل عهد المماليك ، وذلك لأن السلطان الظاهر بيبرس لم يشأ أن ينفـرد قاضى قضاة الشافعية وهو تاج الدين ابن بنت الأعـز بوظيفة القضاء فى مصر كلها ـ بل أشرك معـه

القاضي برهان الدين السنجاري — واختص الأول بقضاء القاهرة والوجه البحري . وانفرد الثاني بالنظر في قضاء الفسطاط والوجه القبلي ، على نحو ما كان متبعا في عهد الأيوبيين ، على أن السنجاري لم يلبث أن عزل . وانفرد ابن بنت الأعز بقضاء مصر .

وقد عرف هذا القاضي بالتشديد في أحكامه — حتى أن السلطان أ.ر.. ينيب عنه مدرسي المدرسة الصالحية من الحنفية والمالكية والحنابلة للفصل في بعض القضايا — ولم يكن ذلك معروفا في مصر من قبل .

— تقسيم القضاء بين قضاة المذاهب الأربعة :

تعهد بيبرس النظام القضائي بالاصلاح والتعديل ورأى في تقسيم مناصب القضاء بين قضاة المذهب الأربعة ما يضمن العدالة بين الناس والتيسير عليهم ، وفي سنة ٦٦٣ هـ عين أربعة قضاة يمثلون المذاهب الأربعة — وكتب لكل منهم تقليدا ، وأجاز لهم أن يولوا نوابا عنهم في أنحاء الديار المصريـة .

وقد امتد اختصاص قاضي القضاة وقضاة الأقاليم وزاد نفوذهم — فتناول النظر في الدعاوى التي تتضمن اثبات الحقوق ، والحكم بايصالها الى أربابها ، والأموال التي ليس لها ولي معين كما تناول تعيين أوصياء اليتامى ، وتفقد أحوال المحجور عليهم من المجانين والمفلسين وأهل السفه والنظر في وصايا المسلمين .

كذلك كان القضاة ينظرون في مصالح الأوقاف بحفظ أصولها ، وتثبيت فروعها وقبض ريعها وصرفه في مصاريفه ، وقبض المال الموصى به لتنفيذ الوصية ، كما عهد اليهم تسلم أموال المواريث المتنازع عليها وأموال من يموتون غرباء وحفظها حتى يحضر ورثتهم — وكان القضاة يقومون أحيانا بمهام أخرى زيادة على ما كانوا يضطلعون به من شئون القضاء — وقد تولى القاضي تقي الدين ابن بنت الأعز الوزارة بجانب القضاء .

ولما صرف عن الوزارة بقي في يده سبعة عشر منصبا من أهمها قضاء القضاة بالديار المصرية ، وخطابه الجامع الأزهر ، ونظر الخزانة ونظر الأحباس ، ومشيخة الشيوخ ، والتدريس في عدة مدارس .

غير أن سلطة هؤلاء القضاة الأربعة ونوابهم كانت مقصورة على المدنيين .

وكان كل منهم يعـرف باسم « قاضى العسكر » وكانوا يفصلون فى القضايا الخاصة بالعسكر والمدنيين •

ويلى قضاة العسكر فى الأهمية مفتو دار العدل وهم أربعة يمثلون المذاهب الاربعة وكانوا لا يفصـــلون فى خصومات المدنيين والعسكريين ، بل كانوا يبينون حكم الشرع فيما يسألون فيه من المسائل ، كل على حسب مذهبه •

وكانت جلسات المحاكم فى دولة المماليك تعقد علانية ، ويحضرها من شاء من الناس وكانت تنعقد فى المساجد ، وأحيانا فى دور القضاة الخاصة، اذ لم يكن هنـــاك دور معينـــة للمحاكم ، واذا جلس القـــاضى للفصل فى الخصومات ، رتب القضايا بحسب حضور الخصوم ، حتى لا يتقدم أحـــد على الآخر ، لسمو منزلته أو علو مقامه أو ثرائه . وكان الرجال يجلسون فى ناحية ويجلس النساء فى ناحية أخرى •

اعـــوان القـــاضى :

اذا جلس القاضى للحكم ، استعان على تنظيم قاعة الجلسة بعدد من الموظفين ، منهم « الجلواز » ومهمتـــه حفظ النظام ، وترتيب الخصوم وفق ترتيب حضورهم ومنعهم من التقدم للقاضى فى غير دورهم ــ ومراعاة الأدب فى مجلس القضـــاء •

وكان للقاضى موظفون يعرفون باسم « **الأعوان** » مهمتهم احضـــار الخصوم الى المحكمة والقيام بين يـــدى القاضى عند نظـره فى الخصومات اجلالا لمركزه ، ويقوم بحفظ أموال اليتامى والغائبين جمـــاعة يعرفون باسم « **الأمناء** » ، ومن أعوان القاضى « **العدول** » ومهمتهم القيام بالشهادة فيما لهم وما عليهم ، ومراعاة دقة عبارات السجلات والعقود ومطابقتها للشرع وتزكية الشـــهود •

كما يقول ابن خلدون عنها :

« **العدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء ، ومن مواد تصريفه ، وحقيقـــة هذه الوظيفة القيام عن اذن القاضى بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم ، الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم وشرط هـــذه الوظيفة الاتصاف تحملا عند الاشهاد وآداء عند التنازع وكتبا فى السجلات ، تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم وشرط هذه الوظيفة الاتصـــاف**

بالعدالة الشرعية ، والبراءة من الجرح ثم القيام بكتب السجلات العقود من جهة عباراتها وانتظام أصولها ومن جهة احكام شروطها الشرعية وعقودها »٠

وفى عهد المماليك بلغ راتب القاضى خمسين دينارا عدا ما كان يحصل عليه من الأوقاف التى كان يتولى ادارتها ، وما جرى عليه من الغلال والشعير والخبز واللحم والكساء ٠

والخلاصـــة : أنه كان فى مصر فى دولة المماليك نظام قضائى ممتاز . وكان فيها قضــــاة عرفوا بحسن السيرة وطهارة الذمة ٠ يحترمون مركزهم القضائى ولا يقبلون تدخل أحد فى أعمالهم مهما علا مركزه ٠

وكثيرا ما كانوا يرفعون استقالتهم من مناصبهم اذا هددوا فى كرامتهم، أو اعتدى أحد على استقلالهم ــ كما أنهم كانوا لا يقبلون الرشوة ولا الهدية، ولذلك كان لهؤلاء القضاة مقام كريم فى الدولة المصرية وفى نظر السـلاطين والأمراء وجميع طبقات الشعب ، وأحسن الأمثلة للتدليل على ما نقول القاضى عبد العزيز المعروف بعز الدين بن عبد السـلام (**سلطان العلماء**) والقاضى تقى الدين عبد الرحمن الشافعى ابن بنت الأعـز ٠

المحتسب وصــاحب المظـــالم :

وبجانب هذه السلطة القضائية الممثلة فى قضـاة القاهرة والأقاليم ــ توجد سلطة أخرى للمحتسب وظـل نظام الحسبة فى سلطنة المماليك على ما كان عليه فى عهد الفاطميين والأيوبيين ٠

وكان السلطان الظاهر بيبرس أول من تولى النظر فى المظالم من سلاطين المماليك ، وهو الذى أقام لذلك (سنة ٦٦١ هـ) دار العدل ، وكان يجلس بها للفصل فى القضايا يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع ، يحيط به قضاة المذاهب الأربعة وكبار موظفيه الاداريين والماليين وكاتب السر ــ وظلت دار العدل مقرا لمحكمة المظالم التى كانت تعقد برئاسة السلطان قلاوون سـنة (٦٧٩ هـ) وبنى « الايوان » واتخذه مقرا لهذه المحكمة ٠

(ج) سـلاطين دولة المماليـك

أولا ـ سلاطين دولة المماليك البحـرية :

(أ) السلطنة المملوكية حتى الناصر محمد :

١ ـ أيبك ٦٤٨ هـ ـ ١٢٥٠ م

٢ ـ على بن أيبك ٦٥٥ هـ ـ ١٢٥٧ م

٣ ـ قطـز ٦٥٧ هـ ـ ١٢٥٩ م

٤ ـ بيبرس ٦٥٨ هـ ـ ١٢٦٠ م

٥ ـ بركة خان بن بيبرس ٦٧٦ هـ ـ ١٢٧٧ م

٦ سلامش بن بيبرس ٦٧٨ هـ ـ ١٢٧٩ م

٧ ـ قـلاوون ٦٧٩ هـ ـ ١٢٧٩ م

٨ ـ خليل بن قلاوون ٦٨٩ هـ ـ ١٢٩٠ م

(ب) عصر النـاصر محمـد :

٩ ـ الناصر محمد بن قلاوون (سلطنته الأولى) ٦٩٣ هـ ـ ١٢٩٢م

١٠ ـ كتبغـا ٩٦٤ هـ ـ ١٢٩٤ م

١١ ـ لاجـين ٦٩٦ هـ ـ ١٢٩٦ م

ـ محمد بن قلاوون (سلطنته الثانية) ٦٩٨ هـ ـ ١٢٩٨ م

١٢ ـ بيبرس الجاشنتيز ٧٠٨ هـ ـ ١٣٠٨ م

ـ محمد بن قلاوون (سلطنته الثالثة) ٧٠٩ هـ ـ ١٣٠٩ م

(ج) أولاد النـاصر محمـد :

١٣ ـ أبو بكر بن محمد ٧٤١ هـ ـ ١٣٤٠ م

١٤ ـ كجك بن محمد ٧٤٢ هـ ـ ١٣٤١ م

١٥ ـ أحمد بن محمد ٧٤٢ هـ ـ ١٣٤٢ م

١٦ ـ اسماعيل بن محمد ٧٤٣ هـ ـ ١٣٤٢ م

١٧ ـ شعبان بن محمد ٧٤٦ هـ ـ ١٣٤٥ م

١٨ ـ حاجى بن محمد ٧٤٧ هـ ـ ١٣٤٦ م

١٩ ـ الناصر حسن بن محمد ٧٤٨ هـ ـ ١٣٤٧ م

٢٠ ـ صالح بن محمد ٧٥٢ هـ ـ ١٣٥١ م

ـــ حسن بن محمد (سلطنته الثانية) ٧٥٥ هـ ـ ١٣٥٤ م

(د) أحفاد الناصر :

٢١ ـ صلاح الدين بن حاجى بن محمد ٧٦٤ هـ ـ ١٣٦١ م

٢٢ ـ شعبان بن حسن بن محمد ٧٦٤ هـ ـ ١٣٦٣ م

٢٣ ـ شعبان بن حسين ٧٧٨ هـ ـ ١٣٧٦ م

٢٤ ـ زين الدين حاجى ٧٨٣ هـ ـ ١٣٨١ م

سلاطين دولة المماليك الجراكسة

١ ـ الظاهر سيف الدين أبو سعيد برقوق ١٣٨٢ م ـ ١٣٨٨ م

ـــ عودة حاجى بن شعبان ١٣٨٨ م ـ ١٣٨٩ م . ١٣٨٩ م ـ ١٣٩٨ م

٢ ـ فرج بن برقوق ١٣٩٨ م ـ ١٤٠٥ م

٣ ـ عبد العزيز بن برقوق ١٤٠٥ م

ـــ عودة فرج بن برقوق (المرة الثانية) ١٤٠٥ م ـ ١٤١٢ م

٤ ـ الخليفة المستعين العباسى ١٤١٢ م ـ ١٤٢١ م

٥ ـ المؤيد أبو النصر شيخ ١٤١٢ ـ ١٤٢١ م

٦ ـ أحمد بن شيخ ١٤٢١ م

٧ ـ ططر ١٤٢١ م

٨ ـ محمد بن ططر ١٤٢١ م ـ ١٤٢٢ م

٩ - الأشرف برسباى ١٤٢٢ م - ١٤٣٧ م

١٠ - يوسف بن برسباى ١٤٣٧ م - ١٤٣٨ م

١١ - جقمق ١٤٣٨ م - ١٤٥٣ م

١٢ - عثمان بن جقمق ١٤٥٣ م

١٣ - اينال ١٤٥٣ م - ١٤٦٠ م

١٤ - أحمد بن اينال ١٤٦٠ م

١٥ - خشقدم ١٤٦٠ م - ١٤٦٧ م

١٦ - بلباى المؤيدى ١٤٦٧ م

١٧ - تمربغا (ليلة واحدة) ١٤٦٨ م

١٨ - الأشرف قايتباى ١٤٦٨ م - ١٤٩٦ م

١٩ - قانصوه (ثلاث أيام) ١٤٩٧ م

- عودة محمد بن قايتباى (للمرة الثانية) ١٤٩٧ م - ١٤٩٨ م

٢١ - قانصوه الأشرفى ١٤٩٨ م - ١٥٠٠ م

٢٢ - جانبلاط ١٥٠٠ م - ١٥٠١ م

٢٣ - طومان باى الأول ١٥٠١ م

٢٤ - قانصوه الغورى ١٥٠١ م - ١٥١٦ م

٢٥ - طومان باى الثانى ١٥١٦ م - ١٥١٧ م

ثانيا - مجموعة وثائق العصر المملوكى بالقاهرة

ان مجموعة الوثائق الخاصة بالعصر المملوكى فى مصر والمودعة فى أرشيف وزارة الأوقاف وفى دار الوثائق القومية بالقلعة (مجموعة محكمة الأحوال الشخصية - أو المحكمة الشرعية سابقا)(٢) - تعتبر من الوثائق الهامة التى تلقى الضوء على تاريخ مصر فى عصر المماليك - فهى تصور الحالة الاقتصادية والاجتماعية .

وتوضح لنا طبوغرافية المدن وتفيد فى دراسة نواح عديدة من عصر المماليك وخاصة آثارهم المعمارية المنتشرة فى الوطن العربى فى كل من مصر والشام والحجاز .

وتفتح هذه الوثائق ميدانا جديدا فى الدراسات الأثرية هذا الى جانب ما تذكره لنا من أسماء الخطط والأماكن والشوارع والحارات والدروب والأزقة وغيرها فى القاهرة وخارجها .

وتقدم لنا هذه الوثائق معلومات فريدة عن أحياء وأماكن فى كثير من المدن العربية مثل الاسكندرية ودمشق والقدس وغزة ومكة وغيرها من المدن مما يساعد فى دراسة جغرافية الاقاليم والمدن ومعرفة التقسيم الادارى والوحدات المالية فى العصر الوسيط . كما تمدنا ببعض المعلومات عن أسماء القرى والخطط وتطورها وما طرأ عليها من تغيير أو تبديل خلال العصور .

وتفيض هذه الوثائق بالألفاظ الاصطلاحية خاصة بصناعة البناء ومواده المختلفة من حجر ورخام ومعادن وأخشاب وغير ذلك من مصطلحات العمارة والفنون الزخرفية(٣) .

وكثير من هذه المصطلحات التى تزخر بها الوثائق عربية أصيلة . والبعض الآخر منها دخيل على العربية ، من ايرانية وتركية وافرنجية وغيرها من المصطلحات التى استعملها أرباب الحرف والصناعات من معلمى المعمار والنحاتين والنجارين والسباكين وغيرهم مما يفيد فى دراسة تاريخ العمارة الاسلامية وتطورها .

وتقدم لنا بعض الوثائق وصفا لبعض القصور المدنية والقصور والبيوت

---

(٢) محمود عباس حموده : دليل دور الوثائق فى الوطن العربى .

(٣) عبد اللطيف ابراهيم على : الوثائق فى خدمة الآثار .

الاسلامى فى عصر المماليك بايواناته ودور قاعاته ، وما به من فساقى ومقاعد ومرافق وملحقات من حمامات ومطابخ واسطبلات .

كما تقدم لنا بعض الوثائق وصــــفا للنشاط المعمارى لسلاطين وأمراء المماليك فى العالم العربى والاسلامى جله فى كل من الحجاز والشام وفلسطين وفى غيرها من البلاد والمدن بأنحاء الدولة المملوكية الاسلامية .

وتحدثنــــا الوثائق عن عمارة مكاتب الأيتام فى القــاهرة ابان العصر المملوكى ، وهى مبان من طراز خاص روعيت فيه الحاجات التربوية من حيث التهوية والاضاءة وعزلته عن عمارة المدرسة أو المسجد .

كمــــا تصف لنا البيمارستانات والخوانق والربط والأسبلة والزوايا والمدافن والقباب التى بنيت فى أنحاء متفرقة من القاهرة وخارجها بالصحراء .

١ - وثيقـــة اســـتبدال(٤) :

هذه وثيقة استبدال ترجع الى أوائل القرن العاشر الهجرى - الخامس عشر الميلادى مكتوبة على عشرة دروج من الورق الأوصال من كلا الوجهين - طولها ١٧١ر٣ متر وعرضها ٢ر٢٨ سم - وقـــد كتبت بالحبر الأسود بخط ديـــوانى .

ولا تختلف هذه الوثيقة فى اخراجها عما كان متبعا فى الوثائق الخاصة ابان عصر المماليك الجـراكسة فى مصر بصـــفة عامة من حيث الهوامش والمسافات بين السطور وكتابة النص تباعا وغير ذلك - وهى الطريقة التى سار عليها كتاب الوثائق فى القاهرة - مثل اهمال الهمزات والشكل اهمالا تـــاما .

وهذه الوثيقة تعتبر مثلا لطريقة اخراج بعض وثائق الاستبدال التى وصلت الينا من ذلك العصر . وتوضح لنا المراحل التى مرت بها عند انشائها أى مراحل تدوين وثيقة الاستبدال وتحريرها بعد أن صدرت ارادة المبـدل (الفعل القانونى) بالاستبدال .

ومن دراسة هذه الوثيقة وغيرها من وثائق الاستبدال يمكن أن نخرج بنتائج جديدة تسهم فى بناء علم الوثائق العربية - بعد دراسات نقـــدية تحليلية مقارنة بين أعداد كبيرة من الوثائق لتوضح لنا الخطوات والمراحـــل التى تمر بها وثيقة الاستبدال عند تحريرها - بعـد أن مرت بمرحلة الارادة أو الفعل القانونى وهى سابقة على تدوين الوثيقة كما هو معروف وهـــذه المراحـــل هى :

أولا : يقوم الواقف أو الناظر على الوقت أو المستحق لريعه برفع قصة

---

(٤) عبد اللطيف ابراهيم على : و - وثيقة استبدال ، مستخرج من حولية كلية الآداب بجامعة القاهرة مجلد ٢٥ جـ٢ ديسمبر ١٩٦٣ .

فى حالة ارادته الاستبدال الى قاضى القضـــاة (كبير الموثقين) يلتمس أو يطلب فيها اذنه التريم لاحد نوابه فى الحكم (القاضى الموثق) بالنظر فى ذلك ـ والعمل بما يقتضيه الشرع الشريف • أى ان المبدل يطلب تأييد طلبه أو التوصية بالتماسه واتخاذ الخطوات القانونية اللازمة •

ثانيا : تعرض القصة على قاضى القضاة الذى يقوم باحالتها الى أحـد نوابه أو مساعديه من نفس مذهبه (خليفة الحكم العزيز) ويكتب على يمين القصة أو على الهامش الأيمن للدرج الملصقة عليه ما يفيد ذلك ـ **لينظـــر فى ذلك بالطريق الشرعى** •

ثالثا : عندما تعرض القصة على القاضى الموثق الذى عينت عليـــه ـ كان يتأملها تأملا شافيا ويقف عليها وقوفا وافيا ، ولكى يتأكد من أن التصرف (**الاستبدال**) صحيح وشرعى كان يتحتم عليـــه قبل الأمر بكتابة وثيقـــة الاستبدال الرجوع الى وثيقة الوقف ذاتها : فيطلب مكتوب أو وثيقة الوقف من رافع القصة أو المبدل باعتبارها مستندة فى ذلك ، وليثبت بنفسه ثلاثة أمور قبل الاذن بالاستبدال وهى :

١ ـ أن العين المطلوب استبدالها قد ورد ذكرها فعلا فى وثيقة الوقف ضمن ما وقفه الواقف •

٢ ـ أن شرط الاستبدال قد ورد ضمن شرط الواقف صراحة فى وثيقة وقفـــه •

٣ ـ أن التصرف القـانونى الوارد فى وثيقـــة الوقف ثابت صحيح محكوم به فى الشرع الشريف •

رابعا :

مرحلة الأمر أو الاذن من القاضى الموثق بكتابة أو تدوين نص وثيقـــة الاستبدال بنـــاء على طلب المبـــدل ـ وفى وجه الملف أو باطنـــه Recto وما يتبع ذلك من كتـــابة النص التوثيقى (الاسجال الحكمى) فى ظاهـــره Nerso وذلك بعد أن يكون الطلب أو الالتماس (القصـــة) الذى قـــدمه أو رفعه المبـــدل قد حصـــل على موافقة القاضى الموثق من كـــافة النواحى انونية •

وتمر الوثيقة بمرحلة المسودة (الشكل التمهيدى) ثم تأتى بعد ذلك مرحلة المبيضة أو تحريرها فى شكلها النهائى وما يتبع ذلك من شهادةالشهود على الفعل القانونى وتوقيعاتهم وتأشيرات القاضى الموثق فى وجه الوثيقة ٠

أما فى ظهر الوثيقة فنجد الاسجال الحكمى وعلامة القاضى الموثق (الحمدلة) وهى بمثابة التوقيع أو الختم ـ والتاريخ والحسبلة بخط يده ثم شهادة الشهود على الفعل التوثيقى .(٥)

ومن الملاحظ أن هذه الوثيقة قد مرت بالمراحل الأساسية التالية عند انشائها وتدوينها وهى :

(أ) مرحلة طلب الاستبدال أو كتابة القصة الملصقة على الدرج الأول وما يتبعها من اجراءات ٠

(ب) مرحلة كتابة نص وثيقة الاستبدال فى وجه الملف ٠

(جـ) مرحلة كتابة الاشهاد أو الاسجال التوثيقى الحكمى فى ظهر الوثيقة ٠

وتأتى بعد ذلك مرحلة ـ محضر الكشف على العين موضوع التصرف (المستبدلة) بواسطة المهندسين ـ والاذن بالاستبدال من القاضى الموثق وبذلك يمكن أن نلخص المراحل التى كانت تمر بها وثيقة الاستبدال على النحو التالى :

١ ـ القصة أو الالتماس أو طلب الاستبدال وكانت تكتب أو تلصق على الدرج الأول فى وجه الملف ٠

٢ ـ محضر الكشف ويكتب على دروج الوثيقة فى وجه الملف ٠

٣ ـ الاذن بالاستبدال ويكتب فى بداية ظهر الملف ٠

٤ ـ وثيقة الاستبدال وتكتب على الهامش الأيمن غالبا فى وجه الوثيقة ٠

٥ ـ الاسجال الحكمى ويكتب على دروج الوثيقة فى ظهر الملف ٠

---

(٥) عبد اللطيف ابراهيم على : وثيقة استبدال ٠

فهرســـة الوثيقــة المنشورة :

- **مكان الوثيقة** : أرشيف محكمة الاحـــوال الشخصية ســابقا (دار الوثائق القومية بالقاهرة) حاليا .

- **رقم الوثيقـــة** : ٢٥٩

- **شكل الوثيقة** : ملف Roll

- **مادة الكتابة** : ورق

- **عدد الدروج** : ١٠

- **نوع التصرف** : خاص

موضوع التصرف : استبدال بتاريخ ١٨ رجب ٩١٢ هـ

العين وموقعها : جميع الحصة التى قدرها نصف عشر وهى حصة كاملة شائعة فى جميع أراضى ناحية سرو بجحا بالدقهلية .

- **المتصـــرف :**

(أ) **المستبدل** : الصدر الأجل المحترم الحاج زين الدين رمضان بن المجلس المرحوم السيفى طوغان الزينى .

(ب) **المبـدل** : الجناب العـالى الأميرى الكبيرى الســيدى المـالكى المخدومى الشرفى يونس بن المقر المرحوم السيفى طوخ من تمـر ، وهو رافع القصة والواقف والناظر على وقفه والمستحق لريعه بمفرده فى آن واحـد .

- **الاشهاد التوثيقى وتاريخـه :**

اسجال حكمى بتاريخ ٢٠ رجب ٩١٢ هـ

- **القـاضى المـــوثق :**

الشيخ غرس الدين أبو الجود خليل بن أبى عبد الله محمد الامام المقرى الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية ونائب كبير المـــوثق وقاضى قضاة الحنفية عبد البر الشحنة الحنفى .

أولا ـ وجــه الوثيقــة :

(أ) القصــــة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

١ ـ الشيخ غرس الزين المقرى أعزه الله تعالى ينظر في ذلك بطريقه الشرعى .
٢ ـ المملوك
٣ ـ يونس بن طوخ
٤ ـ يقبل الارض بين يدى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ .
٥ ـ الاسلام امتع الله تعالى بطول حيــاته
الانام وينهى أن من الجارى
٦ ـ فى وقفه على نفسه وتحت نظره وفى استحقاقه بمفرده
٧ ـ جميع حصة كاملة قدرها نصف عشر بأراضى ناحية سرو بجبجنا
٨ ـ بالدقهلية وشرط لنفسه فى وقفه الزيادة والنقصان
٩ ـ والاستبدال وبداله أن يستبدل ذلك بما هو أنفع لجهة
١٠ ـ الوقف من ذلك ويوقف على حكم شرط وقفه وسؤاله من
١١ ـ الصدقات العميمة اذن كريم لأحد السادة النواب فى الحكم
١٢ ـ العزيز بالنظر فى ذلك والعمل بما يقتضيه الشرع الشريف
١٣ ـ انهى ذلك والحمد (لله) وحده

ثانيا ـ الوثيقــة :

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على سيدنا محمد وآله

وصحبه وسلم .

٢ ـ هذا مكتوب استبدال شرعى معتبر محرر مرعى مضموته انه لما .

٣ ـ رفع لسيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة

٤ ـ المحدث الحافظ العمدة المحقق المدقق الرحلة المجتهد الأوحد الأمة المحرز المتقن الحجة الخاشع الناسك .

٥ ـ القدوة الورع الزاهد الصالح العابد قاضى القضاة شيخ الاسلام مفتى الأنام محقق .

٦ ـ القضايا والاحكام ملك العلما الأعلام حسنة الليالى والأيام صدور مصر والحجاز والعراق

٧ ـ والشام سرى الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين مفحم المجادلين رحلة الطالبين عمدة المحققين

٨ ـ بغية المجتهدين سلطان الفقها والأصولين كنز النحاه والمعربين قدرة السالكين لازال

٩ ـ علم علمه منصوبا ابدا وبنا مجده مرفوعا بخفض العدا مستخرج الزوايد من بحار الفوايد

١٠ ـ مشيد القواعد باقتناص الاوابد امام النقلة والمفسرين حجة الحفاظ والمحدثين

١١ ـ مرجع الحساب والفرضيين سيبويه زمانه فريد عصره وأوانه قاضى المسلمين سلالة العلما

١٢ ـ العاملين قامع المبتدعين محيى سنة سيد المرسلين خالصة مولانا أمير المؤمنين أبى البركات

١٣ ـ عبد البر بن الشحنة الحنفى الناظر فى الاحكام الشرعية بالديار المصرية وساير الممالك

١٤ ـ الشريفة الاسلامية وشيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية كابيه وجده وما اضيف لذلك من

١٥ ـ الوظايف الدينية والانظام الحكمية ادام الله ايامه الزاهرة وجمع له بين خيرى الدنيـــا

١٦ ـ والآخرة وانفذ أقضيته وأعز أحكامه وختم بالصالحات أعماله وأحواله

١٧ ـ وأحسن اليه وأسبغ نعمه في الدارين عليه وملأ من الخيرات صحايفه ويديه القصة باعاليه التي مضمونها

١٨ ـ بعد البسملة الشريفة المملوك يونس بن طوخ يقبل الأرض بين يدى سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ

١٩ ـ الاسلام امتع الله تعالى بطول حياته الانام وينهى ان من الجــــارى في وقفه على نفسه وتحت نظره وفى

٢٠ ـ استحقاقه بمفرده جميع حصة كاملة قدرها نصف عشر بأراضى ناحية سروبججا بالدقهلية .

٢١ ـ وشرط لنفسه فى وقفه الزيادة والنقصان والاستبدال وبدى لــه ان يستبدل ذلك بمـــا هـــو

٢٢ ـ انفع لجهة الوقف من ذلك ويوقف على حكم شرط وقفه وســؤاله من الصدقات العميمة اذن كريم

٢٣ ـ لاحـــد السادة النواب فى الحكم العزيز بالنظر فى ذلك والعمل بمـا يقتضيه الشرع الشريف انهى ذلك

٢٤ ـ والحمد لله وحده وتوج هامشها بخطه الكريم اعلاه الله تعالى ما قرأته الشيخ غرس الدين المقرى أعزه الله تعالى

٢٥ ـ ينظر فى ذلك بطريقة الشرعى وعرضت القصة المذكورة على من عينت عليه وهو سيدنا العبد الفقير .

٢٦ ـ الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة غرس الدين شرف العلمـــا أوحد الفضلا مفتى المسلمين أبو الجود خليل

٢٧ ـ الامام المقرى الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية أيـــد الله تعالى احكامه وأحسن اليه فتاملها تأملا شافيا

٢٨ ـ ووقف عليها وقوفا وافيا وطلب سيدنا الشيخ غرس الدين الحاكم المشار اليه اعلاه من الجناب الشرفى يونس رافع .

٢٩ ـ و القصة الملصقة بأعاليه مكتوب وقفه الشاهد له بذلك فاحضر مكتوب رقوق مخيط بعضها على

٣٠ ـ بعض من مضمونه بعد البسملة الشريفة أشهد عليه الجناب العالى الشرفى يونس بن المقر المرحوم السيفى طوخ

٣١ ـ من تمر لزامة مجلس وزالده كان شهوده الاشهار الشرعى فى صحته وسلامته انه وقف جميع أبنية وحصص

٣٢ ـ ومن جملة ذلك جميع الحصة المعينة بالقصة الملصقة اعلاه التى قدرها نصف عشر وهى حصة كاملة

٣٣ ـ شايعا ذلك فى جميع اراضى ناحية سرو بجا بالدقهلية وبكامل الناحية المذكورة حدود اربع القبلى

٣٤ ـ ينتهى الى أراضى ناحية منية ابن عبد الله والبحرى ينتهى الى اراضى ناحية شرباص والشرقى

٣٥ ـ ينتهى الى بحيرة يرنبال والغربى ينتهى الى الخور الفاصل بين هذه الحصة وبين حصة الجزيرة الذى شرط لنفسه

٣٦ ـ فى مكتوب وقفه المنبه عليه اعلاه شروطا منها انه شرط لنفسه الزيادة والنقصان والادخال

٣٧ ـ والاخراج والتغيير والتبديل ـ ومنها أنه شرط لنفسه أن يستبدل ذلك حسب ما ذلك مشروح بمكتوب

٣٨ ـ وقفه المذكور المورخ المكتوب المذكور بالخامس عشر من شوال المبارك سنة احدى وثمانين وثمان مائة

٣٩ ـ الثابت المحكوم به بالشرع الشريف لدى سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ بدر الدين شرف العلما

٤٠ ـ اوحد الفضلا مفتى المسلمين ابى الفضل محمد بن الشيخ تقى الدين بركة المسلمين بقية السلف الصالحين أبو الخير محمد

٤١ ـ سبط النويرى الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية كان تغمده الله بالرحمة والرضوان حسب ما يشهد بذلك

٤٢ ـ اسجاله الكريم المسطر بظاهرة المؤرخ بخطه الكريم بالسابع من ذى الحجة الحرام سنة احدى وثمانين وثمان مائة

٤٣ ـ واقتضى رأى الجناب الشرفى يونس الواقف المشار اليه اعلاه ان يستبدل ذلك فبمقتضى ذلك استبدل الصدر

٤٤ ـ الاجل المحترم الحاج زين الدين رمضان بن المجلس المرحوم السيفى
طوغان الزينى حفظه الله تعالى بماله لنفسه من .

٤٥ ـ الجناب العالى الأميرى الكبيرى السيدى المالكى المخدومى الشرفى
يونس بن المقر المرحوم السيفى طوخ من تمر لزامة مجلس

٤٦ ـ والده بالديار المصرية كان تغمده الله بالرحمة والرضوان واعز جناب
ولده المشار اليه اعلاه

٤٧ ـ جميع الحصة التى قدرها نصف عشر وهى حصة كاملة المعينة أعلاه
الجارية .

٤٨ ـ الحصة المستبدلة المعينة اعلاه فى وقف الجناب الشرفى يونس المشار
اليه اعلاه وفى استحقاقه

٤٩ ـ وتحت نظره الى حين صدور هذا الاستبدال حسب ما يشهد له بذلك
المكتوب المذكور اعلاه

٥٠ ـ المخصوم فيه بقضية هذا الاستبدال بهامشه الخصم الشرعى الموافق
لتاريخه ولشهوده ومن سيوضح

٥١ ـ اسمه بالفصل الذى سيسطر فيه المعلوم ذلك عند المستبدلين المشار
اليهما اعلاه

٥٢ ـ العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا استبدالا صحيحا شرعيا بمبلغ
جملته من الذهب

٥٣ ـ الأشرفى والظاهرى الطيب الوازن السالم من عيب مثله معاملة تاريخه
بالديار

٥٤ ـ المصرية الف ديناز ومابة دينار واحد وستون دينارا ومن الفضة

٥٥ ـ العددية الانصاف ثلاثة عشر الف نصف نصف الذهب المذكور

٥٦ ـ حفظا لاصله وضبطا لجملته خمسماية دينار وثمانون دينارا ونصف
دينار ونصف

٥٧ ـ الفضة المذكورة ستة آلاف نصف وخمسماية دينار وثمانون دينارا
ونصف دينار ونصف

٥٧ ـ الشرفى يونس المبدل المشار اليه اعلاه من الزينى رمضان المستبدل
المذكور اعلاه بتمام ذلك

٥٩ ـ وكمـاله باعترافـه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعى واعتراف الزينى رمضان المستبدل

٦٠ ـ المذكور اعلاه بتسلم ما استبدله فيه لنفسه التسلم الشرعى بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية

٦١ ـ المشتملة على الايجاب والقبول الشرعيين فبمقتضى ذلك صار المبلغ المذكور اعلاه متحصلا

٦٢ ـ لجهة الوقف المذكور ليصرف فى مصرفه الشرعى فى شرا عقار او حصة من عقار أو غير ذلك

٦٣ ـ ويوقف على حكم شرط الواقف المشار اليه اعـلاه فى الحـال والمـال والتعزز والامكان والنظر

٦٤ ـ والاستحقاق والشرط والترتيب وصارت الحصة المستبدلة اعلاه ملكا طلقا من جملة املاك

٦٥ ـ الزينى رمضان المستبـدل المـذكور اعلاه وحقا من حقوقه يتصرف فى ذلك وفيمـا شا منه تصرف ذوى

٦٦ ـ الاملاك فى املاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم من غير منازع له فى ذلك ولا معارض

٦٧ ـ ولا رافع ليد بتصادقهما على ذلك كله التصادق الشرعى ووقع الاشهاد عليهما بذلك وبالتوكيل

٦٨ ـ فى ثبوته وطلب الحكم به وسوال الاشهاد وابدا الدافع ونفيه التوكيل الشرعى وهما بحال الصحة

٦٩ ـ والسـلامة والطواعية والاختيار بتاريخ ثامن عشر شهر رجب الفرد الحرام سنة اثنى عشر وتسعماية

أشهد على المستبدلين
المذكورين أعلاه بجميع ما نسب
اليهما أعلاه فى تاريخه أعلاه
وكتبه
عبد العزيز بن عمر الحانوتى

أشهد على المستبدلين
المذكورين أعلاه بجميع ما نسب
اليهما أعلاه فى تاريخه أعلاه
وكتبه
محمد بن حجاج الأزهرى

شهدا عندى بذلك
اعزهما الله تعالى

ماحوظة « الاسجال التوثيقى بتاريخ ٢٠ رجب ٩١٢ هـ على ظهر الوثيقة »

٢ – وثيقة بيع

(أ) شكل الوثيقة :

– رقم الوثيقة : ١٦٨ محفظة ٢٥ (مجموعة محكمة الاحوال الشخصية سابقا – دار الوثائق القومية حاليا)

– نوع الوثيقة : خاصة

– موضوع التصرف : بيع عقار – أراضي بناحية ادموه بالاشمونين

– المتصرف :

(أ) المشترى : قايتباى موكل ، الأمير قجماس الاسحاقى وكيل

(ب) البائع : الصفوى جوهر بن عبد الله من جانى بك

– تاريخ الوثيقة : ٢٥ شوال سنة ٨٧٤ هـ

– أبعاد الوثيقة : ٢٥٧٫٥ سم × ٣٢٫٨ سم

وهذه الوثيقة مكتوبة على ورق نباتى سميك من الوجهين(٦) – وقد كتب عقد البيع فى الوجه بتاريخ ٢٥ شوال ٨٧٤ هـ وفى الظهر الاشهاد أو الاسجال على صحة التصرف والحكم بلزومه على يد القاضى الموثق بتاريخ ٢٢ ذى القعدة سنة ٨٧٤ هـ .

ولا تختلف هذه الوثيقة فى اخراجها عن مثيلاتها من وثائق هذا العصر من حيث ترك قدر من الورقة فى أول الوثيقة قبل البسملة خاليا من الكتابة.

وقد كتبت هذه الوثيقة بالحبر الأسود بخط ديوانى فيما عدا بعض الكلمات والعبارات كتبت بخط جليل ينتمى الى خط التوقيع المطلق «ليسجل – الحمدلة – التاريخ – الحسبلة»

---

(٦) عبد اللطيف ابراهيم على : وثيقة بيع ، دراسة ونشر وتحقيق – فصله فى مجلة كلية الآداب بجامعة القاهرة – المجلد التاسع عشر – الجزء الثانى سنة ١٩٥٧ .

وقد كتب نص الوثيقة تباعا – ولا يوجد بين سطورها نقطا أو فواصل بين عبارة وأخرى فالوثيقة تبدأ وتنتهى دون تبويب أو وقفات مع اهمال تام للهمزات والشكل واغفال لبعض الحروف أحيانا .

(ب) موضوع الوثيقة :

١ – وجه الوثيقة – عقد البيع والشهادة عليه

١ – **الافتتاحية :** البسملة والحمدلة والتصلية

٢ – **نوع التصرف :** بيع – ونصه « هذا مكتوب تبايع صحيح شرعى لازم محرر معتبر مرعى ... »

٣ – **الفاعل القانونى :**

(أ) المشترى : السلطان الملك الأشرف أبو النصر قايتباى المحمودى ووكيله الأمير قجماس الاسحاقى

(ب) البائع : الصفوى جوهر بن عبد الله من جانى بك الجمدار – وقد عرف كل منهم بذكر وظيفته وألقابه .

٤ – **المتصرف فيه :**

جميع النصف من جميع أراضى ناحية ادموه بالأشمونين بالوجه القبلى من أقاليم الديار المصرية خلا ما بأراضى الناحية المذكورة من الرزق الجيشية والاحباسية ، وطرق المسلمين ومقابرهم وسبلهم ومساجدهم .

وتذكر الوثيقة الحدود الأربعة لناحية ادموه وأن الأرض المتصرف فيها بالبيع جارية بيد البائع وملكه وتصرفه .

٥ – **الثمن :** الف وخمسمائة دينار من الذهب الظاهرى والأشرفى الطيب السالم من العيب الشرعى معاملة الديار المصرية – حال الدفع غير مؤجل .

٦ – **اقرار البائع :** اعترف البائع بقبض الثمن بتمامه وكماله من مال المشترى على يد وكيله ، وأنه لم يتأخر له قبلهما من الثمن المذكور شيىء قل ولا جل .

٧ – **التخلية والتسليم والتسلم :**

خلى البائع بين المشترى وما منه المبيع ، ليتسلم ذلك التسلم الشرعى

بعد النظر أو الرؤية والمعرفة والتقليب الكافى - وذلك كله بعد أن انعقد البيع صحيحا بالايجاب والقبول الشرعيين ٠

٨ - تاريخ التصرف :

٢٥ شـوال سـنة ٨٧٤ هـ

٩ - الدعاء الختامى :

الحسـبلة

١٠ - صيغ الشهادة : وردت شهادة كل من الشاهدين بخطه بالصيغة الذاتية متطابقة لفظا ومعنى ٠

١١ - توقيع الشاهدين :

محمد بن محمد الركن الأسيوطى ويحيى بن عمر بن أحمـد السفطى ، وكتب كل منهما توقيعه بخط يده دون ذكر للمذهب الذى ينتمى اليه

١٢ - تصديق القاضى الموثق :

وردت تأشيرة الموثق أسفل كل توقيع فى سطرين وهى علامة على أداء الشاهد لشهادته وقبولها شرعـا ٠

٢ - ظهـر الوثيقـة :

الاسجال الحكمى والشهادة عليه

١ - الأفتتاحية : البسملة والحمدلة والتصلية

٢ - علامة القاضى الموثق : الحمد لله على جزيل نعمايه

٣ - الفاعل الوثيقى : القاضى الشيخ أبو الخير محمد بن أبى عبد الله محمد بن الرومى الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية

٤ - نص الاشهاد : وفيه أشهـد القاضى الموثق على نفسه من حضر مجلس حكمه وقضائه بتاريخ ٢٢ ذى القعدة سنة ٨٧٤ هـ - وأمر القـاضى الموثق بتسجيل عقد البيع بعد الحكم بصحته وتوثيقه على يديه ليكون حجة على المتعاقدين وغيرهم ، وكتب بخط يديه لفظ « ليسجل » بصيغة الأمر على الهـامش الأيمن فى بداية وجـه الوثيقـة ٠

نص وجـه الوثيقـة(*)

١ – بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

٢ – هذا مكتوب صحيح شرعى لازم محرز معتبر مرعى مضمونه ان مولانا المقام الشريف

٣ – الامام الاعظم المجـاهد المظفر السلطان المـالك الملك الأشرف سلطان الاسلام

٤ – والمسلمين قـاتل الكفرة والمشركين محيى العـــدل فى العالمين منصف المظلومين من الظالمين

٥ – قاهر الخوارج والملحدين مبيـد الطغاة والمـارقين حامى حوزة الدين جامع كلمة الايمان قامع عبده

٦ – الصلبان وارث الملك سلطان ملوك العرب والعجم والترك ملك البرين والبحرين

٧ – خادم الحرمين الشريفين ظل الله الوارف ورحمتـــه السابغـة للبادى والعاكف وناصر دينه الذى قطعت .

٨ – الارا بتفضيله ولا مخالف هو أبو النصر قايتباى شيد الله تعالى ملكه وسلطانه ونصر جيوشه

٩ – وأعوانه وجـدد له فى كل يوم نصرا وملكه لبساط الأرض برا وبحرا وكبت عدوه غما وقهرا وكل

١٠ – الجناب العالى الاميرى الكبيرى السيفى قجماس الاسـحاقى أحـد السادة الامرا بالديار المصرية الملكى الاشرفى

١١ – أعز الله نصرته فى ابتياع ما يذكر فيه بما يراه من الثمن قليله وكثيره وفى التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الوجه الشرعى وتعـاطى ما يشرح فيه

١٢ – توكيلا شرعيا بشهادة شهوده وبقضية ذلك وحكمه اشترى

١٣ – لمولانا المقام الشريف السلطان المـالك الملك الأشرف أبى النصر قايتباى المنوه باسمه الشريف أعلاه

(*) حققها ونشرها الأستاذ الدكتور عبد اللطيف ابراهيم على

١٤ - شرفه الله تعالى وعظمه وكيله الشرعى فى ذلك بشهادة شهوده هو
الجناب العالى الأميرى السيفى قجماس المشار اليه فيه

١٥ - من الجناب العالى الصفوى جوهر بن عبد الله من جانى بك أحد
الجمدارية بالخدم الشريفة الملكى الأشرفى أعزه الله تعالى جميع

١٦ - الحصة التى مبلغها النصف اثنا عشر سهما من أصل أربعة وعشرين
سهما شايعا ذلك فى جميع أراضى ناحية

١٧ - ادموه بالأشمونين بالوجه القبلى من أقاليم الديار المصرية ولكامل
ذلك حدود أربعة الحد القبلى ينتهى الى طوخ

١٨ - الخيل والحد البحرى ينتهى الى غيط بنى سمرج والحد الشرقى ينتهى
الى بحر السيد يوسف على نبينا وعليه

١٩ - افضل الصلاة والسلام وعلى ساير الأنبيا والمرسلين والحد الغربى
ينتهى الى الجبل الأبيض بحد ذلك

٢٠ - كله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه وما يعرف بذلك وينسب الية
خلا ما باراضى الناحية المذكورة فيه من الجيشية

٢١ - والاحباسية وطرق المسلمين ومقابرهم وسبلهم ومساجدهم المعلوم
ذلك جميعه أصلا ومستثنى العلم الشرعى النافى للجهالة

٢٢ - الجارى ذلك بيد البايع المذكور وملكه وتصرفه بدلالة مكتوبه الشرعى
الثابت مضمونه المحكوم بموجبه فى الشرع الشريف واصل له

٢٣ - رقا والأول ورق وختم كل منهما بقضية هذا التبايع بفصل انتقال
موافق لتاريخه وشهوده وبقى ذلك بيد الوكيل

٢٤ - المشار اليه ليسلم ذلك لموكله مولانا المقام الشريف المنوه باسمه
الشريف اعلاه نصر الله تعالى اشترا صحيحا شرعيا(٧)

٢٥ - بثمن مبلغه من الذهب الظاهرى والأشرفى الطيب السالم من العيب
الشرعى معاملة الديار المصرية الآن الف دينار واحدة وخمس ماية دينار

---

(٧) عبد اللطيف ابراهيم على : نشر وثيقة بيع بتاريخ ٢٥ شوال سنة ٨٧٤ هـ .

٢٦ ـ نصف ذلك سبعمائة دينار وخمسون دينـــار حال جميع ذلك اعترف
الصفوى جوهر البايع المشار اليه أنه وصل اليه واستوفى

٢٧ ـ من مال مولانا المقام الشريف على يـد الجناب العالى السيفى قجماس
المشار اليه جميع الثمن المعين أعلاه بتمــــامه وكماله وأنه لم يتأخــــر

٢٨ ـ للبايع قبل مولانا المقام الشريف المشترى له المشار اليه أعلاه نصره
الله تعالى ولا قبل السيفى قجماس من الثمن المذكور شىء قل ولا جل

٢٩ ـ وخلى البايع بين المشترى وما منه المبيع المذكور فيه ليتسلم ذلـــك
التسلم الشرعى لموكله المنوه باسمه الشريف أعلاه شرفه الله تعـــالى
وعظمـــه ٠

٣٠ ـ وذلك بعد النظر والمعرفة والتقليب الكافى فى ذلك والمعاقدة الشرعية
المشتملة على الايجاب والقبول الشرعيين واقر

٣١ ـ البايع انه لا يستحق قبل المشترى له مولانا المقام الشريف نصره الله
تعـالى ولا قبـــل الجناب السيفى قجماس المشار اليـــه فيه حـق
ولا استحقـــاق

٣٢ ـ ولا دعوى ولا طلبا ولا ذهبا ولا فضة ولا فلوسا ولا مقبوضا ولا رجوعا
به ولا ثمنا ولا بقية منه ولا عينا ولا دعوى به ولا حقا

٣٣ ـ من الحقوق على الاطـلاق ولا مالا من الأموال على العموم ولا يمينـــا
بالله تعالى ولا شيا قل ولا جل لـــا مضى من الزمان والى تاريخه

٣٤ ـ ووقع الاشهاد على ذلك وبالتوكيل فى ثبوته والدعوى به وطلب الحكم
به وابدا الدافع ونفيه التوكيل الشرعى وتم فى الخامس والعشرين من

٣٥ ـ شوال المبارك سنة أربع وسبعين وثمان ميه وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣٦ ـ أشهد على مولانا المقام الشريف

٣٧ ـ الامام الاعظم المجـــاهد

٣٨ ـ المظفر السلطان الملك الاشرف

٣٩ ـ أبى النصر قايتباى المنوه باسمه

٤٠ ـ الشريف اعلاه شرفه الله تعالى

٤١ ـ وعظمه والجناب العالى الاميرى السيعى قجماس

٤٢ ـ المشترى الوكيل المشار اليه أعلاه أعز الله تعالى

٤٣ ـ نصرته والجناب الصفوى جوهر البايع

٤٤ ـ المشار اليه أعلاه بجميع ما نسب اليهم اعلاه وكتب

ـ أخبرنى بذلك بلفظ الشهادة ـ أخبرنى بذلك بلفظ الشهادة

ـ محمد بن محمد بن الركن الاسيوطى ـ يحيى بن عمر بن أحمد السفطى

ـ أعزه الله تعالى وأدام النفع به ـ أيد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه

وثيقة وقف من القرن ٨ هـ/١٤ م(*)

فهرسة الوثيقة

رقم الوثيقة	:	٧٣٢ ج (جديد)
مكان الوثيقة	:	محفوظات (دفترخانة) وزارة الاوقاف بالقاهرة
مادة الكتابة	:	ورق
شكل الوثيقة	:	ملف
عدد الدروج	:	٤
أبعاد الوثيقة	:	٢١١ × ٣١٫٧ سم
حالة الوثيقة	:	فاقد أولها وممزقة ، ولكن نص كتاب الوقف سليم
موضوع التصرف	:	وقف
التاريخ	:	أول شعبان ٧٦٥ هـ
المتصرف	:	السيفي يلبغا
المتصرف فيه	:	ثلاث قطع أراضي زراعية بناحية قليوب من ضواحي القاهرة

(*) دراسة وتحقيق ونشر الدكتور محمد محمد أمين - فهرست وثائق القاهرة حتي نهاية عصر سلاطين المماليك .

ثانيا : نص الوثيقة

١ - بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلوته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه

٢ - هذا كتاب وقف صحيح شرعى وحبس صحيح معتبر مرعى لا ينسخ حكمه ولا يندرس رسمه

٣ - ولا يضيع عند الله الكريم جل ذكره جزاؤه وأجره اكتتبه مولانا المقر الاشرف العالى المولوى

٤ - الكهفي الكاملى المهتدى المسندى المشيرى المدبرى العوتى الغياثى المجاهدى المرابطى القوامى النظامى

٥ - المقدمى السيفى معز الاسلام والمسلمين سيد الامرا فى العالمين حصن الغزاة والمجاهدين كهف

٦ - الفقهاء والفقراء والمساكين محب العلماء والصالحين زعيم جيوش الموحدين مقدم العساكر

٧ - ذخر الدول سيد الممالك ظهير الملوك والسلاطين يلبغا بن عبد الله الحر الملكى الأشرفى اتابك

٨ - العساكر المنصورة اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات اعماله وأشهد على نفسه

٩ - الكريمة شهود هذا المكتوب بمضمونه وهو فى حال صحته وسلامته وطواعيته للخير وارادته

١٠ - انه وقف وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق بجميع ما هو بيده وحوزه

١١ - وتصرفه واختصاصه حين الوقف المذكور حسبما يشهد له بذلك باطنه وهو جميع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم

هذا ما وقف وحبس وسبل وحرم وأبد [illegible] لا يباع ولا يوهب ولا يرهن

ولا يصح نقضه [illegible] على كل حال [illegible] الأشرف العالي المولوي

الكبيري الكافلي [illegible] المخدومي [illegible]

[illegible] سيد الأمراء في العالمين [illegible]

للفقهاء والفقراء والمساكين محب العلماء والصالحين [illegible]

[illegible] سيدنا ومولانا [illegible] الملكي الأشرفي

[illegible] والصلحاء [illegible] على نفسه

[illegible]

انه وقف وحبس وسبل وحرم وأبد [illegible] جميع ما هو له

[illegible] جميع

[illegible] قطع الأرض الطين [illegible] الصالحة للزراعة [illegible]

[illegible] والقطعة

[illegible] يحيط بها حدود أربعة القبلي ينتهي إلى [illegible]

[illegible] والحد البحري ينتهي إلى [illegible] الفاصل بينها وبين [illegible]

والحد الشرقي ينتهي إلى [illegible] والحد الغربي ينتهي إلى [illegible]

ومساحة القطعة [illegible] ويحيط بها حدود أربعة القبلي

[illegible] الطريق الفاصل [illegible]

[illegible] الطريق الفاصل بينها وبين [illegible] والحد الشرقي ينتهي إلى [illegible]

[illegible] والحد الغربي ينتهي إلى [illegible] الفاصل بينها وبين [illegible]

[illegible] ومساحتها [illegible]

١١ ـ الثلاث قطع الارض الطين السواد الصالحة للزراعة الكائنين بناحية قليوب من ضواحى

١٣ ـ القاهرة المحروسة المذكورة باطنه ومساحتهم بالقصبة الحاكمية سبعة وسبعون فدنا والقطعه الأولى

١٤ ـ تعرف بأرض قيصر مساحتها اثنان وثلاثون فدنا يحيط بها حدود أربعة القبلى ينتهى الى أرض جارية

١٥ ـ فى أوقاف كسوة الحرمين الشريفين ـ الحد البحرى ينتهى الى الجسر الفاصل بينها وبين قبله تعرف ......

١٦ ـ والحد الشرقى ينتهى الى أرض تعرف بالجناب المرحوم دقماق والحد الغربى ينتهى الى باقى القبالة المذكورة

١٧ ـ ومساحة القطعة الثانية الكائنة ببحيرة القجنية ثمانية وثلاثون فدانا يحيط بها حدود أربعة الحد

١٨ ـ القبلى ينتهى الى الطريق الفاصلة بينها وبين أرض تعرف بالمقر المرحوم السيفى كوكاى وتعرف بحجر البراق

١٩ ـ والحد البحرى ينتهى الى الطريق الفاصلة بينها وبين ظهير الجنان والحد الشرقى ينتهى الى أرض تعرف بابن المغربى

٢٠ ـ وبالحوض الصغيرة من بحيرة القجنية والحد الغربى ينتهى الى الجسر ببحيرة القجنية الفاصل بينها وبين ساقية عيسى وارض

٢١ ـ تعرف بالجوفية والقطعة الثالثة مساحتها سبعة أفدنة وهى مخللة ببعض أنشاب نخل وسنط وخيار شنبر

٢٢ ـ ونارنج وسدر وغيره ويعرف بالجور يحيط بها حدود أربعة الحد القبلى ينتهى الى بستان بن الهنا ويعرف بابن أسعد

٢٣ ـ والحد البحرى ينتهى الى بستان يعرف قديما بابن عبود وناصر الدين والحد الشرقى ينتهى الى بحر

٢٤ ـ سردوس والحد الغربى ينتهى للطريق السالكة يحد ذلك وحقوقه وما يعرف به وينسب

تعرف ... والقطع ... اللسان [illegible] وسط [illegible]

[illegible] ... الى اللسان [illegible]

وانشد [illegible] اللسان [illegible]

[illegible] السالكين [illegible]

[illegible]

[illegible] اهل ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] العالي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تابع
٧٧٢
جديد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٥ ـ اليه وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرضيا وتسبيلا مستمرا مجددا وصدقة

٢٦ ـ جارية لا ينقطع معروفها ابدا لا يباع أصل ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك ولا يناقل به ولا

٢٧ ـ ببعضه ولا يحل عقد من عقوده قائما على أصوله محفوظا على شروطه مسبلا على سبله التى يذكر فيه الى

٢٨ ـ أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين أنشأ مولا المقر الاشرف العالى المولوى السيفى

٢٩ ـ يلبغا الواقف المسمى فيه أسبغ الله ظلاله وتقبل أعماله وقفه هذا على الحكم الذى يشرح

٣٠ ـ ويبين فيه وهو أن الناظر فيه والمتولى عليه يؤجره ومنا شاء منه لمدة سنتين مما دونها

٣١ ـ بأجرة المثل فما فوقها ولا يدخل عقدا على عقد حتى تنقضى مدة العقد الأول ويستغل ريع

٣٢ ـ ذلك بوجه الاستغلال الشرعى ويبدأ من ذلك بعمارته ومرمته وما فيه بقاء عينه ودوام

٣٣ ـ منفعته وما فضل بعد ذلك يصرفه الناظر فيه فى المصالح التى تعين فيه بالتربة الكائنة بالحوش

٣٤ ـ الذى وقفه الواقف المذكور فيه بظاهر القاهرة المحروسة خارج باب النصر بظاهر كيمان المجاير

٣٥ ـ بذيل الجبل بالقرب من تربة المقر المرحوم ...... الناصرى على الطريق السالكة ولها حدود

٣٦ ـ اربع الحد القبلى ينتهى الى الطريق والى الجبل والحد البحرى ينتهى الى الطريق أيضا وفيه يفتح

٣٧ ـ بابها ويصدره دهليز يعلوه رواق ويشتمل على مرافق وحقوق بطاقات مطلات على الطريق

٣٨ ـ المذكورة وصهريج الماء والحد الشرقى ينتهى الى الصحراء والحد الغربى ينتهى الى الصحراء أيضـا

٣٩ ـ وهذا الحوش المنعوت وقفه الواقف المذكور وقاه الله كل محذور على القراءة

٤٠ ـ والتعبد والذكر ولاستقرار الوظائف الذى يذكر فيه ولدفن من يرى دفنه من أهل الخير

٤١ ـ ويصرف الناظر لثمان نفر من القراء الحافظين لكتاب الله العـزيز يرتبون للقراءة فى المكان المذكور

٤٢ ـ على أن القراء المذكورين يتناوبون القراءة فى الليل والنهـار على الوجه الذى يذكر فيه

٤٣ ـ عقيب الصلوات الخمس فيقرأ كل منهم فى نوبته جزئين كاملين من القرآن العظيم على التوالى

٤٤ ـ ويدعوا عقيب القراءة للجناب المرحوم تقطمش ثم للواقف المذكـور ولذريته ولجميع المسلمين

٤٥ ـ فيصرف الناظر فيه فى كل شهر لنفرين يقرآن بعد صلاة الصبح لكل منهما عشرة دراهم نقرة ويصرف

٤٦ ـ ويصرف أيضا لنفرين يقرآن بعد صلات الظهر لكل منهمـا عشرة دراهم نقرة ويصرف أيضا لنفرين

٤٧ ـ يقرآن بعد صلاة العصر لكل منهما عشرة دراهم نقرة ويصرف أيضا لنفر واحد يقرأ بعد صلاة

٤٨ ـ المغرب فى كل شهر خمسة عشر درهمـا نقـرة (وذلك كل من المذكورين ويصرف لرجل يقرأ بعد المغرب من كل شهر خمسـة عشر درهما)

٤٩ ـ ويصرف كل شهر لنفر واحد يقرأ بعد صلوة العشاء خمسة عشر درهما نقرة ويصرف لرجل

٥٠ ـ من اهل الخير والدين يرتب فيها بوابا وقيما ومؤذنا ويسقى الماء فى الصهريج المذكور فى كل شهر

للمصلي للصلاة بحجر السبيل برسمها فتصرف الناظر فيه في كل شهر لنفر يؤم بالمحل صلاة الصبح لكل منهما ستة دراهم نقرة [illegible]

ويحضر الصلاة في المسلمين الى [illegible] ولمن يؤم بالمحل [illegible] صلاة الظهر لكل منهما عشرة دراهم نقرة ولمن يؤم [illegible]

عمرو عثمان المارديني الحنفي [illegible] صلاة العصر لكل منهما عشرة دراهم نقرة ولمن يؤم بالمحل [illegible]

[illegible] الناظر في الحكم العزيز الدبابي للمؤذن في كل شهر [illegible] عشرين درهما نقرة وذلك [illegible]

للمصلي [illegible] ولمن في كل شهر لنفر واحد يؤم بالمحل صلاة العشاء [illegible] عشرين درهما [illegible]

[illegible] الى [illegible] في المصلى للذكر في كل شهر

[illegible] من [illegible] عشرين درهما نقرة ولمن [illegible] صلاة الصبح [illegible]

[illegible] ولمن [illegible] للفقراء وعشرين درهما نقرة ولمن [illegible] كل شهر [illegible]

والحكم [illegible] وللذكر [illegible] ولمن [illegible] للذاكر فيه في كل [illegible]

[illegible] اربع من شهر شعبان [illegible] للناظر [illegible] في كل سنة [illegible] فضل [illegible]

[illegible]

سنة [illegible] وجعل

عنده [illegible] احسن الله [illegible] في الارض [illegible]

في المجلس [illegible] من [illegible] العالي [illegible] الواقف [illegible]

كلام مسموع [illegible] اسمع الله [illegible] الصالحات [illegible]

للعمر [illegible] شهادة من [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] وبيستنيب [illegible] الاشهاد [illegible]

ما خركان الوقف [illegible] الارشد فالارشد [illegible] من اولاد الواقف

[illegible] الذكور [illegible]

[illegible] مولانا [illegible] كان النظر في ذلك الارشد من الاناث من اولاد الواقف [illegible]

٥١ ـ خمسة عشر درهما نقرة ويصرف فى كل سنة ثمن ماء عذب لملء
الصهريج وغسله وتنظيفه أربعة

٥٢ ـ وعشرون درهما نقرة ويصرف فى كل شهر ثمن زيت برسم وقود
مصابيح التربة وثمن حصر وقناديل

٥٣ ـ وكيزان وأباريق اثنا عشر درهما نقرة ويصرف للناظر فيه فى كل
شهر تسعون درهما نقرة ويصرف

٥٤ ـ للناظر أيضا ثمن أضحية فى كل سنة ثمانون درهما نقرة وما فضل
بعد ذلك يصرف للفقراء

٥٥ ـ والمساكين اينما كانوا وحيث ما وجدوا على ما يراه ويؤدى اليه
اجتهاده يجرى الحال فى ذلك

٥٦ ـ كذلك وجودا وعدما الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين وجعل

٥٧ ـ المقر الاشرف العالى المولوى الاميرى الكبيرى الكهفى الكفيلى السيفى
يلبغا الواقف المشار فيه

٥٨ ـ اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات اعماله النظر فى ذلك لنفسه
الكريمة ايام حياته وله

٥٩ ـ أن يوصى بذلك ويستنب فيه من اراد ويسنده لمن يختاره وله عزل
من يفوضه اليه

٦٠ ـ ويسنده ويستنيبه فيه ويوصى به اليه واعادتة والاستبدال بـة
فان توفى ولم

٦١ ـ يفعل شيئا من ذلك كان النظر فيه للارشد فالارشد من الذكور
من أولاد الواقف

٦٢ ـ فيه وذريته ونسله وعقبه من ولد الظهر والبطن فان كان الذكور غير
صالحين لصغر أو غيره

٦٣ ـ كان النظر فى ذلك للارشد من الاناث من أولاد الواقف وذريته
فان تعذر نظرهم بوجه من

٦٤ ـ الوجوه كان النظر فى ذلك للدوادار المملكة الشريفة فان تعذر نظره
كان النظر لرأس

٦٥ ـ نوبة الجمدارية الشريفة فان تعذر نظره كان النظر لحاجب الحجاب للملكة الشريفة فان

٦٦ ـ تعذر نظره نصب أمام المسلمين الاعظم من يراه اهلا للنظر على هذا الوقف فان تعذر الصرف

٦٧ ـ الى المصارف المذكورة أو الى شيء منها صرف ما تعذر صرفه من ذلك في وجوه البر والقربات

٦٨ ـ فان عاد امكان الصرف الى ما تعذر عاد الصرف اليه فان زاد الريع عن المصارف المعينة فيه

٦٩ ـ رتب الناظر بمقدار الزيادة قراء آخرين وصرف لهم نظير ما يصرف للمستقرين والامر فى ذلك جميعه

٧٠ ـ راجع للناظر فيه من زيادة ونقص عن المصارف المعينة فيه واعطاء وحرمان وغير ذلك

٧١ ـ بحسب ما يراه ويؤدى اليه اجتهاده يجرى الحال فى ذلك كذلك وجودا وعدما الى أن يرث الله الأرض

٧٢ ـ ومن عليها وهو خير الوارثين فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وانبرم وصار

٧٣ ـ وقفا محرما بحرمات الله الاكيدة فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم انه الى ربه الكريم

٧٤ ـ صاير أن يغير هذا الوقف ولا شيئا منه ولا يسعى فى ابطاله ولا فى ابطال شيء منه فمن

٧٥ ـ فعل ذلك أو اعان عليه فالله طليبه وحسيبه ومجازيه بفعلة يوم لا ينفع الظالمين

٧٦ ـ معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ومن أعان على اثباته وتقريره فى أيدى مستحقيه

٧٧ ـ برد الله مضجعه ولقنه حجته وجعله من الفائزين الآمنين المطمئنين الذين لا خوف عليهم

٧٨ ـ ورفع الواقف المسمى فيه عن ذلك يد ملكه ووضع عليه يد ولايته ونظره واعترف انه

٧٩ ـ عارف بذلك المعرفة الشرعية وبه شهد على الواقف المسمى فيه فى مستهل شهر شعبان الكريم

٨٠ ـ سنة خمس وستين وسبع ماية وفيه مصلح ثمان ولرجل يقرأ بعد المغرب خمسة عشر درهما صحيح معتذر عنه

٨١ ـ أشهد على مولانا المقر الاشرف العالى | أشهد على مولانا المقر الاشرف العالى المولوى

٨٢ ـ المولوى السيفى يلبغا اتابك العساكر | السيفى يلبغا اتابك العساكر المنصورة

٨٣ ـ المنصورة اعز الله انصاره وهو الواقف | اعز الله انصاره وهو الواقف المسمى فيه

٨٤ ـ المسمى فيه بما نسب اليه فيه تقبل الله منه | بما نسب اليه فيه تقبل الله منه بره وصدقته

٨٥ ـ بره وصدقته فشهدت عليه به فى تاريخه | فى تاريخه المعين اعلاه وكتب عبد الرحمن بن محمد الشافعى

٨٦ ـ المعين فيه وكتب

٨٧ ـ صالح بن احمد بن محمد | شهد عندى بذلك

٨٨ ـ شهد عندى بذلك

الاسجال الحكمى(١) :

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ـ الحمد لله وبه

٣ ـ أستعين(٢)

٤ ـ هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة

٥ ـ سيدنا ومولانا العبد الفقير

٦ ـ الى الله تعالى جمال الدين قاضى

٧ ـ المسلمين أبو محمد عبد الله بن

(١) دراسة وتحقيق ونشر الدكتور محمد محمد أمين ـ فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك .

٨ ـ سيدنا ومولانا العبد الفقير

٩ ـ الى الله تعالى علاء الدين قاضى

١٠ ـ المسلمين ابى الحسن على بن سيدنا

١١ ـ العبد الفقير الى الله تعالى

١٢ ـ أقضى القضاة فخر الدين شرف العلماء

١٣ ـ اوحد الفضلاء مفتى المسلمين ابى

١٤ ـ عمرو عثمان الماردينى الحنفى

١٥ ـ الناظر فى الحكم العزيز بالديار

١٦ ـ المصرية أعز الله أحكامه وأسبغ عليه

١٧ ـ احسانه وإنعامه من حضر مجلس

١٨ ـ حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء

١٩ ـ والحكم ماضيهما وذلك فى

٢٠ ـ السابع من شهر شعبان

٢١ ـ سنة خمس وستين وسبعمائة انه ثبت

٢٢ ـ عنده وصح لديه أحسن الله اليه

٢٣ ـ فى المجلس المذكور لمحضر من متكلم جايز

٢٤ ـ كلامه مسموعة دعواه على الوضع

٢٥ ـ المعتبر الشرعى بشهادة من أعلم تلو

٢٦ ـ رسم شهادته علامة الآداء والقبول

٢٧ ـ بآخر كتاب الوقف المسطر قرينه ما

٢٨ ـ نسب الى مولانا المقر الاشرف

٢٩ ـ :لعالى المولوى الكهفى الكافلى المؤيدى

٣٠ ـ المجاهدى المرابطى السيفى معز الاسلام

٣١ ـ والمسلمين ركن الغزاة والمجاهدين يلبغا

٣٢ ـ بن عبد الله الحر الواقف المسمى قرينه

٣٣ ـ أعز الله أنصاره من جميع

٣٤ ـ ما تضمنه كتاب الوقف المسطر قرينه

٣٥ ـ على ما نص وشرح قرينه وهو مؤرخ

٣٦ ـ بالمستهل من شهر شعبان سنة خمس وستين وسبعمائة

٣٧ ـ وثبت عنده أعز الله أحكامه

٣٨ ـ أن الواقف المسمى فيه مالك حايز

٣٩ ـ لجميع الوقف المعين قرينه حين الوقف

٤٠ ـ المشروح وثبت عنده أحسن الله

٤١ ـ اليه اشهاد مولانا المقر الاشرف

٤٢ ـ العالى المولوى السيفى يلبغا الواقف

٤٣ ـ المسمى فيه أسبغ الله ظلاله وختم

٤٤ ـ بالصالحات أعماله على نفسه الكريمة

٤٥ ـ بعدم الدافع لذلك ولشيء منه

٤٦ ـ ثبوتا شرعيا تاما

٤٧ ـ معتبرا مرضيا وحكم أعز الله أحكامه

٤٨ ـ وسدد نقضه وابرامه بصحة الوقف والشرط المشروحين قرينته
حكما شرعيا اجازه وأمضاه وقضى به وألزم بمقتضاه مسئولا فيه

[illegible]

[illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل [illegible]

[illegible]

٤٩ ـ مستوفيا شرائطه الشرعية مع علمه أعز الله أحكامه باختلاف العلماء رضى الله عنهم فى صحة اشتراط الواقف النظر لنفسه فى وقفه

٥٠ ـ وصحة شرط ما اشترط الواقف فعله لنفسه في الوقف المعين اعلاه لجواز ذلك عنده على مقتضى رأيه الكريم ومعتقده فى ذلك وذلك

٥١ ـ بعد الاعذار فيه الى الخصم المدعى عليه واعترافه بمجلس الحكم العزيز بعدم الدافع لذلك ولشىء منه على نفسه الكريمة

٥٢ ـ بذلك فى التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم شرفه الله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل أشهدنى

٥٣ ـ سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى جمال الدين قاضى المسلمين الحاكم المسمى فيه أعز الله أحكامه على نفسه الكريمة بما نسب اليه فيه فشهدت عليه به فى تاريخه وكتب

٥٤ ـ صالح بن أحمد بن محمد

٥٥ ـ شهد على خطـــه

٥٦ ـ وبذلك اشهدنى ادام الله ايامه واعز احكامه فشهدت عليه به فى تاريخه المبين اعلاه وكتب

٥٧ ـ عبد الرحمن بن محمد الشافعى

٥٨ ـ شهد على خطـــه

٥٩ ـ وبذلك اشهدنى أعز الله أحكامه فشهدت عليه به فى تاريخـــه وكتب

٦٠ ـ عبد اللطيف بن محمد بن عبد الباقى

---

(١) حيث أن كتاب الوقف مسطر على ظهر عقد بيع ، فان اسجاله الحكمى جاء على الهامش الأيمن لكتاب الوقف ابتداء من السطـــر ٣٣ والى ما بعد انتهاء كتاب الوقف .

الفصل الثامن

دراسة لوثائق العصر العثماني

أولا ـ دراسة وعرض لوثائق دول شمال أفريقيا في العهد العثماني في :

- استانبول
- مصر
- ليبيا
- تونس
- الجزائر
- المغرب

ثانيا ـ دراسة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق ايجار من العصر العثماني في الفترة من ٤ ذى القعدة سنة ١١٦٢ هـ الى ٢٠ شوال سنة ١١٧٤هـ.

ثالثا ـ دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق وقف من العصر العثماني في الفترة من غرة ربيع ثان سنة ١١٧٦ هـ ـ ٨ جماد ثان سنة١١٩٥

رابعا ـ دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق بيع من العصر العثماني في الفترة من غرة جمادى الأولى سنة ١١٧٤ هـ الى ١٠ رمضان ١١٩٩ هـ

اولا ـ دراسة وعرض لوثائق دول شمال افريقيا فى العصر العثمانى (*) :

ان التقدم العظيم الذى يطرأ على البحث التاريخى وتجميع الوثائق القومية وتحقيقها ونشرها علميا ، مما يساعد على نمو الروح القومية العربية، لأن الشعوب العربية فى هذه المرحلة التى تمر بها تبدى اهتماما بالغا بتاريخها الماضى وتلتمس منه أسبابا جديدة للعزة والكرامة والمجد القومى .

ويفتقد المؤرخ العربى الوثائق كمصدر تاريخى بسبب عدم قيام دور الوثائق فى كثير من بلادنا . هذا الى جانب قلة الوثائق نفسها وتفرقها فى أكثر من مكان فهى موزعة بين أماكن مختلفة فى كل بلد عربى .

كما ان افتقار أى بلد عربى الى الوثائق سيجعل من تاريخه سلسلة من الأحداث متقطعة الحلقات تتخللها فترات غامضة يحار المؤرخ فى التأريخ لها واستنباط أحداثها وأحوالها لعدم وجود الأصول التاريخية ـ وهذا مما يفتقر اليه التاريخ العربى العام حتى الآن .

وعلى سبيل المثال فان تاريخ بعض البلاد العربية فى شمال أفريقيا فى العهد العثمانى ينقصه الكثير من المصادر ـ ولم يؤرخ حتى الآن تاريخا كاملا لعدة أسباب أهمها :

(أ) ان العلوم المساعدة للتاريخ العثمانى لا تزال عندنا فى طور التكوين وبصفة خاصة دراسة اللغة التركية .

(ب) حررت أكثر الدفاتر والوثائق باللغة العربية وبخط مغربى يختلف جودة ورداءة من دفتر لآخر .

أما الوثائق والدفاتر الهامة مثل: دفاتر الروزنامة والتقاسيط والتذاكر الديوانية فقد حررت بلغة تركية ـ وهو ما اصطلح عليها (بالعثمانية) وهى صعبة القراءة حيث كان موظفو الأجهزة من الأتراك القائمين على الشئون المالية والادارية لا يتمتعون

(*) محمود عباس حمودة : دراسة وعرض لوثائق دول شمال افريقيا فى العهد العثمانى ، المجلة العربية للمعلومات ـ المجلد الأول ـ العدد الأول .

بثقافة واسعة مما نتج عنه كثرة الأخطاء ورداءة الأسلوب ٠

(جـ) كتبت بعض الوثائق والدفاتر بخط «القيرمة» وهو الخط الحكومى المصطلح عليه فى سائر ولايات الدولة العثمانية وفى عاصمة الخلافة نفسها ــ وهو خط دفتر دارى روزنامى جمع لتحرير بقية الدفاتر والأوراق الحسابية مثل دفاتر مرتبات الانكشارية فى ولاية الجزائر فى القرن الثانى عشر الهجرى ٠

(د) وجود وثائق المنطقة فى عدة أماكن وتفرقها بين دول المنطقة والأرشيفات العثمانية فى استانبول بل وفى أرشيفات بعض الدول الأوربية كايطاليا وأسبانيا مثل الرسائل التجارية العديدة المتبادلة بين العملاء فى الدول والرسائل الخاصة بالقناصل وتقارير سفراء البندقية فى دراسة الحياة الاجتماعية والتجارية ٠

لذلك يجب أن يلم المؤرخ بتلك المصادر والوثائق الأصيلة التى يجد بين ثنايا سطورها من الحقائق ما يسد الثغرات الناقصة ويستكمل الحلقات المفقودة عن تاريخ دول شمال أفريقيا مصر وليبيا والجزائر وتونس حتى المغرب ٠

وقد استمر الحكم العثمانى للشرق العربى زهاء أربعة قرون كانت البلاد فيها تخضع للحكم العثمانى على تفاوت فى أشكال ودرجات الخضوع والتبعية لذلك تزخر دور الوثائق التركية بكنوز من الوثائق الخاصة بالامبراطورية العثمانية التى امتدت فى مناطق شاسعة فى أوربا وآسيا وأفريقيا ٠

وتضم مجموعات ضخمة من فرمانات السلاطين العثمانيين وأوامر رجال الحكم والادارة وسجلات الأجناد ودفاتر الأموال والاراضى والمراسلات التى تبودلت بين هيئات الحكم فى مراكز الولايات والحكومة فى استانبول ٠

أولا ــ أرشيف رئاسة الوزراء :

يعد أرشيف رئاسة الوزراء فى استانبول من أهم الأرشيفات فى تركيا وكان يسمى هذا الأرشيف من قبل خزينة أوراق Hazin Evrak ثم أطلق عليه باش وكالت أرشيوى Bashvekalıt Arshivi قبل أن يأخذ اسمه الحديث ــ ويوجد أرشيف رئاسة الوزراء بجوار حديقة الكلخانة وحديقة الحيوانات باستانبول ــ ويتبع رئاسة الوزراء مباشرة ــ ولكن وزارة الثقافة هى التى تعطى تصاريح الاطلاع على الوثائق للباحثين ٠

ويحتوى هذا الأرشيف على ثلاثة فروع تشمل الوظائف الخاصة بالتشكيلات المركزية للامبراطورية العثمانية هى :

١ ـ الديوان السلطانى وأقلامه .

٢ ـ ديوان الوزارة وأقلامه .

٣ ـ الديوان الدفترى وأقلامه .

١ ـ الديوان السلطانى :

ويبحث شئون الامبراطورية من نواحيها السياسية والادارية والمالية والعسكرية وينظر فى الشكاوى والدعاوى التى ترد إليه ولهذا الديوان فروع منها :

(أ) دفاتر الرسائل السلطانية : المتبادلة بين السلاطين والوزراء وكبار رجال الدولة فى البلاد الخاضعة للدولة العثمانية من (١٦٩٩ ـ ١٩٦٧ م) .

(ب) دفاتر المهمات : (الفرمانات التى تتعلق بشئون الدول التابعة للدولة العثمانية من سنة (١٥٥٣ ـ ١٨٦٩) ومن بينها مصر .

(جـ) مهمات مصر ودفاترها السرية : من سنة ١١١٩ هـ ـ ١٣٣٠ هـ

(د) دفاتر الأحكام : فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .

٢ ـ ديوان الوزارة وأقلامه :

ويضم الوثائق المتبادلة بين الصدارة والوزارات والدوائر .

٣ ـ الديوان الدفترى وأقلامه :

ويضم سجلات رئاسة المحاسبة والدوائر والأقلام التابعة لها مثل سجلات قلم وكالة الذمم وسجلات أقلام الأمانات التالية ـ الشئون المالية ـ مصانع الذخيرة والبارود والمنقولات والغنائم والواردات والقلاع والشئون والترسانة والطوبخانة وغيرها مثل سجلات قلم الفرسان وقلم المشاة وقلم المقاطعات الخاصة وقلم محاسبة الحرمين الشريفين وقلم المرتبات السنوية وسجلات جمرك إستانبول ورسوم البن والدخان وغيرها .

ويحتوى أرشيف مجلس الوزراء على مجموعات عامة من الوثائق والسجلات مثل سجلات رئيس الديوان والفرمانات الهمايونية والرسائل السلطانية واللوائح العسكرية والتعيينات والرديف والمهام العسكرية والبحرية

وأربابُ الحرف والكنائس والطوائف غير الإسلامية • وتحصيل وبسجلات البراءات وقيد الأوراق وألقاب وأسماء موظفى الديوان السلطانى ، من أهم وثائق الباب الأصفى (العالى) •

الخطوط الهمايونية : وهى وثائق من عهد السلطان محمود الأول حتى عهد السلطان محمود الثانى من سنة ١٧٢٠ – ١٨٣٢ م وقد جرت العادة فى تلك الفترة أن يلخص الصدر الأعظم المراسلات الواردة عليه ويعرضها على السلطان ليدون عليها أمره وظلت هذه العادة متبعة حتى عام ١٨٣٢ م •

ثانيا – أرشيف المديرية العامة للأوقاف :

يوجد أرشيف المديرية العامة للأوقاف فى أنقرة ويحتوى على حوالى ٢٣٠٠ دفتر فى شئون الأوقاف المختلفة منها ١٥٠٠ وقفية بالعربية والباقى بالتركية •

ويشتمل على وقفيات مختلفة منها ما يخص سلاطين المماليك وأمراءهم ومنها ما هو للسلاطين العثمانيين وكبار رجال الدولة العثمانية – تفيد فى دراسة نظام الوقف والدراسات الأثرية – وتعتبر مادة غنية للدراسات التاريخية •

ثالثا – طوبقبو سراى :

وجدت الحكومة فى عصر الجمهورية ستة وسبعين صندوقا ضخما من مخلفات السلاطين العثمانيين – كانت هذه الصناديق تحتوى على دفاتر وأوراق (وثائق) تمتد حوالى خمسة قرون من الزمان فى عصر الإمبراطورية العثمانية •

وأودعت فى سنة ١٩٣٥ مكتبة متحف طوبقبوسراى باستانبول ، ثم خصص لها بعد ذلك فى عام ١٩٣٧ مبنى مستقل فى المتحف وضمت اليها وثائق وزارتى التجارة والمالية •

ويحتوى أرشيف متحف طوبقبوسراى على أكثر من مائتى ألف وثيقة بين دفتر وورقة مصنفة ومحفوظة على أحدث طريقة للحفظ ، ويوجد للأرشيف دليل يقع فى ١٩٢ صفحة طبع فى استانبول سنة ١٩٣٨ مكون من جزئين فى مجلد واحد – رتبت فيه الأسماء والموضوعات فى عمودين حسب الترتيب الأبجدى من حرف . . . . الى حرف

ويحتوى الأرشيف المـــذكور على وثائق عن الشخصيات والموضوعات التاليـــة :

- كبار الكتاب والخطاطين والمدرسين ·

- السلاطين والأمراء ·
- أغوات دار السعادة
- قـــواد الجيش ·
- القضـــاة ·
- الصـــدور العظـام ·
- المفتردار ·
- محافظو القـلاع ·
- القـلاع ·
- أمير آخـور ·
- الســـفراء ·
الـروزنامجى ·
- جواسيس الأعـداء ·
- عيون المـاء وأوقاتها ·
- مخازن الأسلحة ·
- الحرمين الشريفين ·
خرائط الحروب والمعارك ·
- الخزينة وبيت المـال
- تقارير عن بعض الدول ·
- الايرادات والمصاريف ·

رابعا - وثائق عن مصر :

كانت مصر تعتبر مركزا هاما من المراكز التى يعتمـــد عليهـــا الحكم العثمانى لموقعها واتساع رقعتها وفى مصر وثائق تركية كثيرة متعددة الأنواع والأغراض ترجع الى فترات مختلفة من التبعية العثمانية ومنهـــا ما دمرته الحرائق التى شبت فى القلعة أيام حكم محمـــد على فى ١٨ يونيـه ١٨٢٠ م ومعظم الوثائق التى اختفت تعود الى فترة الحكم العثمانى لمصر ·

ومن أهم الوثائق الخاصة بتاريخ مصر فى تركيا :

- عبد الله باشا (والى مصر) ارسالية مصر الخزينة العامرة ·
- عبد الرحمن (حافظ مصر) ارساله ٣٦٠ كيس من النقود وذخيرة الى تركيا سنة ١٦٥١ م ·
- عبد الرحمن باشا (والى مصر) واردات ومصاريف ١٦٥٠ - ١٦٥٢ م ·

- **أبو قـــير** : وثائق وخطط الحرب التركية الفرنسية في أبى قير سـنة ١٨٠٠ م .

- **عـكا** : محاصرتها والحرب التي دارت بها سنة ١٧٧٩ م .

- **صحراء بلبيس** : خطاب عن الحرب التركية الفرنسية سنة ١٧٧٩ م .

- **جامع الأزهـر** : اصلاحه وتعميره سنة ١٦٠٦ وشكوى من المنتسبين الى الأزهر عن ظلم خاير بك وأحوال مصر .

- **جعفـر باشا** : النقود والهـدايا التي أرسلت من مصر الى السلطـان العثماني في القرن ١٧ م .

- **درويش محمـد** : فرمان من السلطان أحمد الأول عن مخصصات خزينـة مصر سنة ١٦٠٩ م .

- **جزيرة كـريت** : مخصصات العساكر المصرية التي اشتركت في حرب كريت سنة ١٦٥٠ - ١٦٥١ م .

- **السلطان ابراهيم الأول** : رسالة بخط يـده الى والى مصر محمـد باشا بخصوص ارسال ذهب من خزينة مصر الى الاستانة سنة ١٦٤٦ م .

- **الاسـكندرية** :

  - دفتر محافظيها ومواجبهم سنة ١٦٤٦ م .

  - احتلال الفرنسيين لها سنة ١٧٩٨ م .

  - وثيقة بختم محمد على عن الحروب التي دارت في الاسكندرية ورشيد واحتلال الانجليز لها سنة ١٨٠٧ م .

- **اسماعيل خوجه** : تقريره عن الاستيلاء على مصر سنة ١٧٩٨ م .

- **قـره مراد باشا (الأغا)** : تقارير وأوراق عن أحوال مصر وبغداد سنة ١٦٤٩ - ١٦٥١ م .

- **محمود ابن رمضـان** : رسالة السلطـان سليم الأول اليه بطلب ذخـيرة لفتح مصر سنة ٩٢٣ هـ .

- **محمـد على باشـا** :

  - الموافقة على بقائه سنة ١٨٠٦ م .

- مكاتبات عن الحروب التى دارت مع الانجليز فى الاسكندرية ورشيد سنة ١٨٠٧ م ٠
- خطاب منه الى السلطان محمود الثانى سنة ١٨٠٩ م ٠
- وثائق تتعلق بمحمد على من سنة ١٨٠٦ ـ ١٨٤٦ م ٠
- تقارير عن ظلم محمد على فى مصر وعن عدله وعن عصيانه وتحركاته ومشكلة مصر وعن الاتفاقيات والمباحثات سنة ١٨١١ ـ ١٨٤١ م ٠
- وثائق المسألة المصرية والحروب التى خاضها محمد على باشا ومؤتمر لندن والمعاهدات سنة ١٨٣١ ـ ١٨٤٠ م ٠

- **مسيح باشا (والى مصر) :** اقتراضه من خزينة مصر سنة ١٥٧٦ م ٠

مصــــر : التهنئة بالفتح العثمانى لمصر :

- أحوال مصر والتمردات التى حدثت بها سنة ١٥٦٨ ـ ١٧٨٧ م ٠
- دفتر القاهرة سنة ١٧٤٨ م ٠
- تقرير عن مساحتها ومحاصيلها وتجارتها ٠
- وثائق عن متحصلات مقاطعاتها وجزيتها سنة ١٥٨٠ ـ ١٨٠٢ م ٠
- وثائق عن احتلال الفرنسيين لمصر وقيام السردار يوسف كخيا والقبطان كوجاك حسين باشا بتحريرها ومعاهدة الصلح مع الفرنسيين ١٧٩٨ ـ ١٨٠٣ م ٠

- **نابليون بونابرت :** استيلاؤه على مصر ـ وثائق عن حربه وخطط معاركه فى مصر سنة ١٧٩٨ ـ ١٨٠١ م ٠
- **وجائى القندى (دفتر دار مصر) :** تقرير عما ينبغى مراعاته لاستقرار أحوال مصر سنة ١٧٩٨ ـ ١٨٠١ م ٠
- **أوقاف السلاطين (فى مصر) :** وثائق تتعلق بشئون أوقاف السلاطين فى الفترة من ١٦٦٨ ـ ١٦٦٩ م ٠

وثائــق مصــر

هناك فى مصر مجموعات كبيرة من الوثائق والدفاتر العربية والتركية فى عدة أماكن متفرقة فى دار المحفوظات ودار الوثائق القومية وأرشيفات

المحاكم الشرعية تفيد في الدراسات الاقتصادية والاجتماعية في مصر في العصر العثماني من القرن السابع عشر حتى التاسع عشر أهمها :

١ ـ دفاتر الالتزام (من ١٦٥٨ م) :

وهذه السجلات خاصة بولاية الوجهين القبلي والبحري وتشتمل على أسماء الولايات والنواحي التي تتبع كل ولاية وأسماء الملتزمين وبيان حصة كل ملتزم .

ومثال لذلك دفتر التزام الوجه القبلي رقم ١٤١ بتاريخ ١١٢٠ هـ ـ ١٧٠٨ بدار المحفوظات بالقلعة .

ومثال آخر :

وثيقة تبين الاحتفال بوفاء النيل والزام الملتزمين بدفع الخراج (سجلات الديوان العالي بمصلحة الشهر العقاري بالقاهرة رقم ٢ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٧ صفر ١١٧٩ هـ ـ الموافق ٤ أغسطس ١٧٦٥ م) .

٢ ـ دفاتر الجمارك (الكمارك) من سنة ١٦٧١ م :

وهذه الدفاتر خاصة بجمارك بولاق ومصر القديمة والسويس والاسكندرية ودمياط ورشيد ووكالة البذور بالمحلة الكبرى ووكالة البذور ببولاق وسوق الأرز برشيد .

وتوضح الايرادات التي كانت تجبى من هذه الجمارك كما تعطى صورة واضحة عن المخصصات التي كانت تحددها الروزنامة من هذه الايرادات لرجال القلاع المسئولين عن حراستها وبخاصة قلاع السويس والاسكندرية ودمياط ورشيد كما تبين مرتباتهم ـ والأوامر الصادرة من باشوات مصر الى حكام تلك الثغور .

٣ ـ دفاتر الجراية والعليق من ١٦٠٠ م :

وهي سجلات المرتبات العينية من قمح وشعير وتفيد في التعرف على المرتبات التي كانت تدفع لكل من الباشا وقاضي العسكر والدفتردار والأمراء السناجق وكبار رجال الفرق العسكرية وكتاب الخزينة ـ وكبار العلماء والاشراف وغيرهم من رجال الدين . كما تفيد تلك السجلات في دراسة أوجه الصرف من الخزينة العامة (الروزنامة) .

٤ ـ دفاتر الـرزق الاحباسـية :

وهى دفاتر خاصة بالأراضى الموقوفة على أوجه البر وتشمل تسجيلا لكل رزقه وقيمـة دخل كل منهـا وصور الحجج الشرعية والفرمانات التى صدرت بخصوصها • وتفيد فى دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية وبعض الجوانب الدينية فى العصر العثمانى •

٥ ـ دفاتر خـدمة الديوان « عـربى » :

تشتمل على مرتبات موظفى الادارة المركزية والمحلية ومرتبات حكـام الولايات وغـيرهم •

٦ ـ دفاتر الجسـور :

تشتمل على ما يتصل بالجسور السلطانية والبلدية والمبالغ المنصرفة على جرف الجسور ـ وما كان يتحمله الملتزمون والفلاحون من أجل ذلك •

٧ ـ دفاتر التربيـع :

وهى الدفاتر التى وضعها علماء الحملة الفرنسية سـنة ١٢١٥ هـ ـ ١٨٠٠ م وقد أخذ هؤلاء العلماء معلومات هذه الدفاتر من الصرافين والمباشرين الأقباط ـ وهى تكمل النقص الموجود بدفاتر الالتزام ـ ففيهـا تسجيل كامل لمساحة كل ناحية (قرية) بالفدان وأنواع أرض كل ناحية حسب جودتهـا والمـال الميرى المقرر على كل فدان وأنواع الضرائب الأخرى •

وتسجل أنواع العادات التى فرضها رجال الادارة على الفلاحين وقيمة كل عادة نقدا (المـال البرانى) •

٨ ـ الوثائق الشرعيـة :

توجد فى دار المحفوظات بالقلعة ودار الوثائق القومية وأرشيف وزارة الأوقاف وأرشيفات بعض المحاكم الشرعية القديمة مجموعات كبيرة من وثائق

الوقف والاستبدال والاسقاط والزواج والقسمة والبيـــع والايجار والهبـة والميراث والمصالحات وغير ذلك من تصرفات شرعية متكاملة الأركان صـادرة من المحاكم الشرعية القديمة مثل محكمة الباب العالى وجامع الزاهد والجامع الطولونى والصالحية النجميـــة والقسمة العربية والقسمة العسكرية وباب الشعرية وغيرها تغطى فترة طويلة من العصر العثمانى من القرن العاشر حتى أواخر القرن الثانى عشر الهجرى وتعتبر مصدرا هاما وأصيلا لدراســـة التاريخ الحضارى والاقتصادى والادارى لمصر فى ذلك العصر لما تحتويه من معلومات وفيرة عن الآثار والعمارة والعادات الاجتماعية وأنواع الســكة فى العصر العثمانى والطوائف المدنيـــة والعسكرية وتفيـد فى التعرف على أحياء وخطط وأسواق القاهرة والمساجد والزوايا وغير ذلك من جوانب الحياة فى هـذا العصر ، فضلا عن فائدتها فى الدراسة الوثائقية والأرشيفية .

٩ - سجلات المحاكم الشرعيـــة القديمة :

وقـــد كانت مودعة فى محكمة الأحوال الشخصية للولاية على النفس بشبرا وقد نقلت الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .

وتعتبر سجلات محاكم مصر فى العصر العثمانى وحدات ارشيفية بعضها متكامل وهى سجلات هامة تتعلق بالنظام الاقتصادى والعسكرى والاجتماعى والادارى والقضائى لمصر .

وتحوى تلك السجلات صور الوثائق الاصلية الصادرة من المحاكم المختلفة التى مارست العمل القضائى فى تلك الفترة ومنها محكمة الباب العالى — الزيني ببولاق — قناطر السباع — الجامع الطولونى — الجامع التوصوني — بأبي بسعادة والخرق — الصالحية النجمية — جامع الحاكم — جامع الزاهد — باب الشعرية — القسمة العسكرية والقسمة العربية .

وتفيد تلك السجلات فى دراسة الاجراءات القضائية التى كانت تتبع فى التقاضي ونظام العمل بالمحاكم وتاريخ الهيئات القضائية فى مصر . والحياة العمرانية والاجتماعية ونظام الوقف فى العصر العثمانى كما تعتبر من أهم مجالات الدراسة فى الارشيف والوثائق .

١٠ — مضابط محاكم الاقاليم :

توجد مضابط محاكم الإقاليم بدار المحفوظات العمومية بالقلعة وتشتمل على أحكام محاكم النواحي ومنها محكمة المنصورة ويرجع أقدم سجلاتها الى سنة ١١١٩ هـ — ١٧٠٧ م ومحكمة دمياط واقدم سجلاتها يرجع الى سنة ١٠٢١ هـ — ١٦١٢ م ومحكمة رشيد .

وتفيد تلك المضابط فى دراسة الحياة الاجتماعية التى كانت سائدة فى الريف وبخاصة الزواج والطلاق والتركات وعلاقات الاسر .

١١ — سجلات الديوان العالى :

وتوجد تلك المجموعة من السجلات حاليا بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة حيث نقلت اليها من محكمة الاحوال الشخصية للولاية على النفس بشبرا .

وتشتمل على تسجيل لبعض حالات النزاع بين الملتزمين حول حصص الالتزام والنزاع بينهم وبين الفلاحين والمصالحات التى تمت بينهم — هذا

بالاضافة الى بعض الفرمانات والاوامر الادارية الخاصة بادارة مصر اداريا وماليا ، وهى مصدر هام لدراسة النواحى الاقتصادية والاجتماعية فى مصر فى العصر العثمانى .

١٢ — وثائق ومخطوطات الفتاوى الشرعية :

وجد نظام الافتاء فى مصر الاسلامية من قديم واستمر فى العصر العثمانى على الرغم من أن الدولة العثمانية جعلت المذهب الحنفى هو المذهب الرسمى للدولة ، الا انها قد سمحت للولايات العربية التابعة لهـا باختيار مفتيين للمذاهب الثلاثة الاخرى — وفى بداية العصر العثمانى كان اغلب المفتيين فى مصر والشام من الاتراك اما فى القرنين السابع عشر والثامن عشر فقد اصبح المفتون فى مصر وغيرها من البلاد العربية من العرب .

والمفتون هم علماء من رجال الفقه يعطون آراءهم فى كثير من القضايا المتنازع حولها ويأتى دور المفتى فى الترتيب بعد القاضى .

وكان المفتون الاربعة يحضرون الجلسات الهـامة التى كان اولو الامر يعقدونها لمناقشة الازمات العامة الطارئة ووضع الحلول لها .

وقد لعب المفتون فى مصر فى العصر العثمانى دورا هاما فى مسألة عزل الباشا على يد البكوات المماليك — فقد كان هؤلاء عندما يقررون عزل احد الباشوات يلجئون الى المفتيين — كى يقدموا لهم فتوى على شكل اسئلة يعددون فيها مساوىء الباشا ويطلبون من المفتى الجواب على فتواهم وغالبا ما كانت الفتوى تصدر لهم وفق مرادهم .

كذلك لعب المفتون دورا هاما فى الصراع الذى قـام بين الزعـامات المملوكية فى أواخر القرن الثامن عشر — فقد حرص كل فريق من الفـرق المتصارعة على الحصول على فتوى شرعية تبرر تصرفاته وتبيح له قتـال ومحاربة الفريق الاخر — وقد أدى هـذا الى ازدياد نفوذ العلماء والمفتيين ومكانتهم فى المجتمع المصرى .

وكان المفتى يحصل على منصبه لمدى الحياة ولا يرتقى من منصب الى آخـر مثل القـاضى ولا ينال أجرا من الدولة وانما كان يحصل على بعض

مرتبات الجراية والعليق من قمح وشعير ، كما كان الباشا يخلع عليهم فراوى فى بعض المناسبات •

وهذه الفتاوى من وثائق ومخطوطات تعطينا صورة واضحة عن المجتمع فى العصر العثمانى من حيث نظام الحكم والادارة ونظام التعليم والقضاء والحياة الاقتصادية ونظام ملكية الأراضى والالتزام ومكانة العلماء الاجتماعية •

كما تفيد الفتاوى فى اعطاء صورة واضحة عن المجتمع والعلاقات الاجتماعية وتغوص فى أعماق الأسرة المصرية فتلقى الضوء على العلاقات الأسرية — ونوعية المشاكل التى كانت تطرأ على العلاقات بين الزوجين ، كما تكشف بعض الأسرار بينهما ، أو بين الشركاء فى التجارة أو الزراعة أو الصناعة •

وتفيد أيضا فى دراسة نظام الحكم والادارة والاحوال الاقتصادية الحياة الفكرية والاجتماعية •

وتعطى تلك الفتاوى صورة واضحة عن الأعباء المالية التى كان يتحملها المصرى فى العصر العثمانى — والمظالم التى كانت تقع عليه من رجال الادارة فى ذلك الوقت ومثال ذلك ما كان يتحمله الفلاح من ضرائب مثل « ضريبة الضيافة » وهى التى كان يدفعها الفلاحون عينا لضيافة رجال الادارة والفرق العسكرية التى تمر بالقرية •

كما كان رجال الادارة يعملون على اغتصاب أراضى الفلاحين بحجة وضع يدهم عليها ومن لم يستطع أن يثبت حقه فى وضع يده انتزعوها منه •

١٣ — وثائق دير سانت كاترين :

وتوجد منها نسخة مصورة على الميكروفيلم فى المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة مصورة عن مجموعة الوثائق العربية والتركية المودعة فى دير سانت كاترين •

ولهذه المجموعة من الوثائق أهمية كبرى اذ توضح كيف عامل العرب بعد فتحهم لمصر أهل الذمة وفق تعاليم الاسلام السمحة • فسمحوا لهم بأن يؤدوا شعائرهم الدينية فى حرية تامة دون تدخل من الحاكمين أو الأهالى كما أبقوا على ما كانوا يتمتعون به من امتيازات فى ظل الحكم البيزنطى وزادوا عليها •

وعندما استولى العثمانيون على مصر فى عام ١٥١٧ م. ساروا على سياسة التسامح الدينى التى اتبعها أسلافهم — وأبقى السلطان سليم الأول على ما كانوا يتمتعون به من امتيازات منذ الفتح العربى لمصر (فرمانات من العصر العثمانى) ، وفى أحد هذه الفرمانات يشدد السلطان العثمانى على المسئولين فى مصر وشبه جزيرة سيناء بمنع العربان من الدخول الى ديارهم والتشويش عليهم ووضعت عقوبات مختلفة تتراوح بين الغرامة العينية والنقدية والحبس لكل من تعرض للرهبان بأذى أو اعتداء على حقوقهم — وقد منحت السلطات العثمانية للرهبان الكثير من الضمانات لاقرار العلاقات بينهم وبين القبائل البدوية وتنظيم علاقة رهبان الدير بالسلطات الحاكمة .

وعلى العموم فقد كفلت الدولة العثمانية كل وسائل الحماية والرعاية لهؤلاء الرهبان وذلك بالمحافظة على سلامة الدير وحماية أرواح رهبانه وزواره — والمترددين عليه — وحق الرهبان فى استخدام خفراء من العربان لحراسة بساتين العنب (الكرم) فى مقابل ما يمنحونهم من دقيق وثمار وزيوت .

هذا بالاضافة الى العديد من الفرمانات التى صدرت من السلاطين العثمانيين . من السلطان سليم الأول (١٥١٢ — ١٥٢٠م) حتى السلطان عبد الحميد الثانى (١٨٧٦ — ١٩٠٩م) .

ومن أقدم الفرمانات المحفوظة بالدير الفرمان الذى أصدره السلطان سليمان القانونى مشيرا فيه الى الفرمان السلطانى الأول الصادر من والده السلطان سليم الأول وغيره من الفرمانات والأوامر الشريفة الموجهة الى الرهبان منذ أيام الخلفاء الراشدين والملوك والسلاطين .

ومن دراسة هذا الفرمان يمكن تحديد العلاقة بين رهبان الدير والحكومة العثمانية ، فيؤكد تعهد السلاطين العثمانيين بحماية هؤلاء الرهبان عملا بتعاليم الدين الاسلامى واعفاءهم من دفع الضرائب المفروضة عليهم .

كما أعفيت ممتلكات الدير من جميع الضرائب المفروضة عليها ، ولم يقتصر هذا الاعفاء على الأراضى المصرية فحسب ، بل امتد ليشمل كل الأراضى الأخرى الخارجة عن حدودها والخاضعة لحكم الدولة العثمانية ، مثل الشام وطرابلس وجزيرتى كريت وقبرص ، كما شمل أيضا الاعفاء من الرسوم الجمركية على ما يرد الى الدير من أموال الصدقات ومن نذور عينية ومثال لذلك :

- فرمان سلطاني باعفاء رهبان الدير من العوايد والرسوم بتاريخ ٢٦ رجب ٩٣١ هـ (١٩ مايو ١٥٦٥ م) .

- مرسوم سلطاني الى الحاكم الشرعي بالطور بشأن حماية الرهبان ورعايتهم بتاريخ ١٠ رمضان سنة ٩٤٠ هـ (٢٥ مارس ١٥٣٤ م.) .

- من ديوان مصر المحروسة الى المحافظين والحارسين اغات قلعة الطور بشأن حماية سدنة المسجد الموجود داخـــل الدير بتـاريخ ٢٠ رجب ١١٢٠ هـ (١٥ آكتوبر ١٧٠٨ م) .

- فرمان سلطاني الى جميع البنادر بشأن التسهيلات الممنوحة لرهبان الدير بتاريخ ١٠ ربيع الأول سنة ٩٧٠ هـ (٨ نوفمبر ٥٦٢) م

- فرمان بمنع اليهود من سكنى الطور (شـبه جزيرة سـيناء) بتــاريخ ٢٥ جمادى الأول ٩٨٩ هـ (٢٧ يونيه ١٥٨١ م) .

- معاهدة بين مشايخ العرب وممثلي الدير بشأن حماية رهبان الدير وعـدم التعرض لهم بتاريخ ٢٧ شعبان ١٠٥٣ هـ (١٠ نوفمبر ١٦٤٣ م) .

وثــائق ليبيـــا

دخلت ولاية طـرابلس ضمن ولايات الدولة العثمانية عام ١٥٥١ م ، وظلت ولاية عثمانية حتى اغتصبتها ايطاليا عام ١٩١١ م — فقد خضعت الولاية للحكم العثماني مدة ثلاثمائة وستين سنة يمكن تقسيمها الى ثلاثـــة عصـــور تاريخيـــة :

١ — العصر العثماني الأول :

يبدأ بمجيء العثمانيين الى الولاية عام ١٥٥١ م وينتهي بارتقاء أحمـد القرمانلي كرسي الولاية عام ١٧١١ م واقامة حكم وراثي ، وقـد اتصف هذا العصر باستقرار الأمور في الولاية ، ثم اضطربت عندما تصارعت القـــوى المختلفة — قادة الانكشارية ، والقولوغلية والباشا من أجل الاستئثار بالسلطة ثم عم الفقر والاستبداد ·

٢ — العصر القرمانلي :

استغرق هـذا العصر مائة وأربعا وعشرين سنة من عام ١٧١١ م الى عام ١٨٣٥ وحكم فيه ستة أمراء من الأسرة القرمانلية حكما وراثيا شعرت الولاية بشيء من الاستقرار في بداية حكم هؤلاء الأمراء ثم عادت الأمور الى حالة الفوضى الشاملة التي كانت عليهـــا البلاد في العصر العثماني الأول — وفرضت الضرائب بالأساليب التعسفية على يد جند الانكشارية·والقولوغلية ، واتباع سياسة القرصنة في البحر المتوسط مما أدى الى انهاء حكم تلك الأسرة ·

٣ — العصر العثماني الأخير :

وقد كانت مدته سبعا وسبعين سنة تولى الحكم خلالها ثلاثة وثلاثون واليا — تراوحت مدة ولاية بعضهم بين سنة وعدة شهور · ولقد شهدت الولاية خلال هذا العصر العثماني الأخير تصـــارعا بين ثلاثة قوى هي العثمـــانيون والأوربيون وأهل الولاية — وتأثرت أمور الولاية بما ساد الدولة العثمانيـة والحكم فيها من أحداث ظهرت في مختلف نواحي الولاية بصـــورة أدت في النهاية الى ضعف الولاية واحتلال الايطاليين لها عام ١٩١١ بعد أن أنهكتها ثورات أهل الولاية وسوء الادارة العثمانية ·

وتوجد مجموعات هامة من الوثائق التي تتصل بالحكم العثمـــاني في ليبيـا في دار المحفوظات التاريخية بمبنى السراى الحمراء بمدينة طرابلس بالجمهورية العربية الليبية وتتبع لمراقبة الآثار ·

وهى عبارة عن أوراق بدأ الاهتمام بجمعها فى هذا المكان بعد حصول ليبيا على استقلالها وبدأ تصنيفها أوليا فى ملفات يحتوى كل منها على الأوراق التى رأى المصنفون فيها ترابطا فى الموضوع دون الزمن كأوراق المعارف ـ أوراق الضرائب وهكذا • وقام بهذا العمل اثنان من الموظفين لهما خبرة باللغة التركية والدراسات التاريخية هما الأستاذ عبد السلام أدهم والأستاذ محمد الأسطى •

وتفيد تلك الوثائق فى دراسة تنظيم الولاية الادارى . فبعد أن كانت مقسمة الى ثلاث مقاطعات هى طرابلس ومصراته وبنغازى ، صدر فرمان عام ١٨٤٣ م بجعل بنغازى متصرفية تتبع استانبول رأسا ، وتتبع ولاية طرابلس فى شؤون العدلية والجمارك والبريد والمسائل العسكرية • وتفيد فى بيان اختصاصات الوالى باعتباره رئيسا للنظام الادارى فى الولاية •

ومنشورات صادرة من استانبول الى ولاية طرابلس الغرب تحمل أوامر وتعليمات تتصل بالتربية والتعليم • وشروط القبول وخطط ومناهج المدارس الابتدائية والرشدية والاعدادية مدنية وعسكرية ـ بنين وبنات ـ وتقارير عن التعليم ـ نظام الضرائب على المزروعات والأغنام والنخيل والأشجار والضرائب على المعفين من أداء الخدمة العسكرية وعلى الأرباح التجارية وأصحاب الدكاكين وضريبة الويركو التى كان يدفعها كل ذكر بالغ ـ واعفاء من الضرائب للمسنجونين والعميان وطلاب المدارس والمعلمين والأئمة والتجار الأجانب •

وتفيد تلك الوثائق فى التعرف على الفئات التى تتمتع بالاعفاء من الضرائب ويوجد عدد قليل من الوثائق الخاصة بالزراعة لان الزراعة لم تكن مزدهرة تماما بسبب اتساع المساحات الصحراوية وضيق المساحات القابلة للزراعة وتمركزها على الساحل الشمالى ويوجد هناك بعض الوثائق التى تشير الى وجود تجارة الرقيق وامتلاك أهل الولاية لأرقاء . منذ أن كانت تجارة القوافل تشملهم فيما تشمل من بضائع من وسط افريقيا وغربها •

ـ ومنها منشور من الدولة العثمانية الى الولاية تطلب وقف عملية الاتجار فى الرقيق وتحرير الرقيق تمشيا مع قرار مؤتمر فيينا عام ١٨١٥م بتحريم الرق وقبلته الدولة العثمانية مسايرة للدول الأوربية •

وهناك فى استانبول فى أرشيف طوبقبو سراى بعض الوثائق الهامة ومنها :

ـ تقرير من طومسون باشا عن أحوال العساكر فى طرابلس الغرب وبنى غازى وصورة التعليمات الخاصة بالعصيان (ق ١٩) •

وثائق تونس

تحتوى دار الكتب الوطنية فى تونس على مخطوطات ووثائق مؤرخة متفاوتة القيمة أهمها :

- وثائق عن الحركة الوهابية ورد العلماء التونسيين على روادها ٠

- مخطوطات عن الطرق الصوفية المنتشرة فى البلاد ٠

ولهذه المخطوطات والوثائق أهمية اذ تلقى أضواء جديدة على تاريخ تونس وخاصة الفتاوى التى تتناول بالدرس بعض الحالات الاقتصادية والاجتماعية لأنها تعالج مشاكل الجيل والمعتقدات الشعبية مثل التداوى بالاعشاب والأساطير الشعبية ٠

- وثائق الخزينة التونسية :

وتحتوى على وثائق الأجهزة الحكومية المختلفة ومراسلات الولاة مع الإدارة المركزية والقوانين المختلفة - والعلاقات الخارجية والمعاهدت والمراسلات مع سائر الدول (فرنسا - الباب العالى - مصر - الخ) ٠

وأهم هذه الوثائق مراسلات القيادة (الولاة) أثناء ثورة ١٨٦٤م ومقاومة الاحتلال سنة ١٨٨١م وهناك فى استانبول فى أرشيف طوبقبو سراى عن الهدية التى أرسلت الى متصرف تونس على باشا وعن أحوال تونس سنة ١٧٦٥ م ٠

وثائق الجزائر

تدين الدولة العثمانية بانضمام مقاطعة الجزائر الى الامبراطورية الى بطل تركى اسمه خير الدين بربروس ، واسمه الأصلى هو (خزر Hizir، ولد فى مدلى Midilli وغادر مع أخيه الكبير « اوروج » بلاده للقرصنة فى المنطقة الغربية من البحر الأبيض المتوسط ٠

ولما كانت سواحل افريقيا بيد البرتغاليين والأسبان ـ فقد أدى ذلك الى اصطدامهم بالآخرين ـ وعندما استشهد الرئيس « أوروج » أثناء حربه مع الأسبان فى ضواحى تلمسان بعد سنتين من فتحه مدينة الجزائر عام ١٥١٦ م أصبح خير الدين بربروس الحاكم الوحيد للجزائر ، وكان بربروس ذكيا كما كان بعيد النظر ، فقد أدرك أنه ليس بمقدوره أن يحكم البلاد بقواته فقط ، وأن يحارب المسيحيين بشكل موفق ، لذا فقد طرق باب الدولة العثمانية ، وأعلن أن الجزائر مقاطعة للسلطان سنة ١٥٢٠ م ٠

وقد أرسل له السلطان سليم الأول ألفى عسكرى مسلحين مع قوة مدفعية كما أعطى الذين يذهبون الى الجزائر كمتطوعين امتيازات الانكشاريين ٠

ولا شك أن المساعدة التى قدمتها الدولة العثمانية حققت لخير الدين بربروس فائدة عظمى الا أن خير الدين اضطر الى ترك مدينة الجزائر فى نفس السنة بسبب معارضة الأهالى ثم عهد اليه السلطان سليمان القانونى ولاية الجزائر ، وبعد وفاته عين للولاية ابنه حسن باشا ٠

وكان أوجاق الجزائر تابعا للدولة العثمانية ومرتبطا بها ارتباطا قويا حيث أن أتراك الجزائر انتصروا على جيش شارل الخامس فى سنة ١٥٤١ م الذى جاء لاحتلال المدينة وأجبروه على مغادرتها بعد أن كبدوه خسائر فادحة٠

وفى أوائل القرن التاسع عشر صارت تبعية ولاية الجزائر للدولة العثمانية عبارة عن تصديق السلطان لتوليته للوالى كل سنتين او ثلاث والتحاق سفن الأوجاق بالأسطول العثمانى كلما تطلب ذلك ـ وخلاف هذا فقد كان أوجاق الجزائر يجلب جنودا أتراكا من جزر البحر الأبيض المتوسط ومن الأناضول بما فى ذلك الانكشاريين وربح الولاة الحرية لدرجة أنهم يستطيعون توقيع المعاهدات مع الدول الأجنبية مباشرة ٠

ويجمع المؤرخون الفرنسيون أن الحلقة المد[illegible] ج المغرب على الرغم من قربها التاريخى ـ هى فترة العصر العثمانى ٠

والدراسات حول هذا الموضوع نادرة والمعلومات فيها مستمدة من انطباعات الرحالة الأوربيين ومن تقارير قناصل الدول الأجنبية بالمغرب ·

أما وثائق الدول المغربية العربية منها والتركية لم تلق الاهتمام اللازم، لذلك يجب حصرها والتعريف بها قبل التعرض لكتابة التاريخ ·

وأخص بالذكر وثائق ودفاتر حكام الأتراك والمحررة باللغتين العربية والتركية ، والتى استولت عليها الحكومة الفرنسية عند احتلال الجزائر ·

لذلك لا سبيل الى دراسة تاريخ بلد ما دون أن نضع يدنا على وثائق الدولة الرسمية ومراسلاتها وقوانينها الادارية والمالية والاجتماعية والعسكرية التى سنتها والتى تعتبر العمود الفقرى لأى محاولة جادة لسبر الأبعاد التاريخية والحضارية للبلد المعنى والمراد دراسته ·

والجزائر كسائر الولايات المرتبطة بمركز الامبراطورية العثمانية ـ عرفت نشاطا حثيثا تجاريا وعسكريا فى حوض البحر الأبيض المتوسط فى العصر الحديث ، ولا أدل على ذلك من هاته المراسلات التى تمت بين الجزائر والباب العالى وانتظامها ـ وبين الجزائر وسائر الدول الأوربية حيث احتفظت لنا دور وثائقها بالنسخ الأصلية التى كان قد ارسلها حكام الجزائر الى حكامها · ويمكن أن نقول بأن الدولة الجزائرية كانت لديها دفاتر وثائقها الرسمية المتعلقة ببيت المال والاحباس والتجارة الخارجية والداخلية والضرائب والانكشاريين ، بالاضافة الى ملفات مراسلاتها السياسية مع جميع الدول ·

ولا يمكن أن نوضح هل احتفظت لنا الادارة الفرنسية بتلك الدفاتر والوثائق بعد احتلالها للبلاد ويمكن القول بأن الجيش الفرنسى قد استولى على كل المبانى الحكومية وعلى أموال الدولة ووثائقها ودفاترها الرسمية فتبعثرت وضاع وتلف منها الكثير ·

يضاف الى هذا أن حقد قادة الحملة الفرنسية على الجزائر قد بلغ ذروته اذ كانوا يخططون للقضاء على النظام التركى بالجزائر ـ ومسح آثاره كلية فضلا عن أنهم كانوا يجهلون العربية والتركية ما عدا عددا ضئيلا جدا من المترجمين الذين رافقوا نابليون الأول عندما قام بحملته على مصر ·

ولم تهتم الادارة الفرنسية بالجزائر بوثائق الدولة ـ بل كانت عرضة للسلب والنهب على يد عدد من الموظفين والمسئولين من الجيش المعجبين

بالخطوط العربية والتركيــة وبالأختـــام ، حيث كانوا يقتنونها لجمالهـا ونستطيع أن نؤكد أن كل وثائق وتقارير الدولة الجزائرية قبل سنة ١٨٣٠م قد ضاعت ولم يسلم من ذلك الا الدفاتر الكبيرة الحجم والتى لا يمكن نهبها ويبدو أن الأكثرية الساحقة من تلك الوثائق قـد ضاعت ، ذلك أن عددا من الأشخاص قـــد عثروا واشتروا من بعض مكتبات باريس والجزائر مجموعة كبيرة من الوثائق •

لذلك يمكن القول أن ضياع وثائق ومراسلات الدولة الجزائرية يكاد يكون محققا خلال الأربعين سنة التى تلت الاحتلال •

وقـد تكونت الوثائق العثمانيــة بالجزائر نتيجة تسجيلات مستمرة للأوامر والتعليمات والقرارات — وكانت تصـدر عن حكام الايالة وموظفى البايليك — أو ترد اليهم من سلاطين الباب العالى وموظفيه كما كان قسم منها ناتجا عن نشاط وكلاء الايالة بالخارج أو قناصل وتجار الدول الأوربيــة المقيمين بالجزائر ، ونتج عن ذلك تداخل المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى معظم الوثائق — مما جعل الرجوع اليها أمرا مهما وذا فائدة كبيرة بحيث لا يمكن الاستغناء عن أى وثيقة منها — هـذا بالاضافة الى أن استخلاص المعلومات والانتفاع بها يحتاج الى جهد •

وعلى العموم فان الوثائق العثمانية المتعلقـة بالجـزائر أو المودعـة بأرشيفات استانبول أو الأرشيفات الأوربية تعتبر المصدر الأساسى لكتابة تاريخ تلك الفترة •

ومما يزيد أهمية هـــذه الوثائق بصفة خاصة كون العهـــد العثمانى بالجزائر كان يتميز بقلة الانتـاج التاريخى المخطـوط مع وفرة الوثـائق الأرشيفية — وان كانت نادرة فى القرن السادس عشر ، وقليل فى القرن السابع عشر — الا أنها تتميز بالكثرة والتنوع فى القرن الثامن عشر ، لذلك تعتبر حقلا خصبا للمعلومات عن أواخر العصر العثمانى فى الجزائر •

وان الأهمية الحقيقية للوثائق العثمانية تكمن فى طبيعة المادة التى تحتويها وتنوع الموضوعات التى تتصل بها والأماكن التى تتطرق لها — وهذا يدفعنا الى محاولة حصر تلك الموضوعـات وعلى كل فانه يمكن أن تصنف مادة تلك الوثائق حسب النقاط التى يمكن أن تفيد فى دراستها وهى :

١ — مصادر الدخل ونظام جباية الضرائب وهى تتعلق بضرائب العشر والزكاة والمعونة القبلية وجزية اليهود والعوائد ورسوم الحكور •

وقد كانت الادارة التركية في الجزائر خلافا لما يعتقد ، ادارة محكمة التنظيم ودقيقة ، اذ كان الدايات بالاستعانة بعدد كبير من الوزراء والموظفين والمسئولين تمكنوا من تسيير مختلف شئون البلاد .

فالدولة كانت تتبع نظاما دقيقا لجباية الضرائب مثل ... والغرامة واللزمة وغيرها .

كما كانت الدولة تميز القبائل الغنية من الفقيرة - وفي بعض الاحيان كانت تسجل عدد أفراد القبائل وأملاكهم الشخصية ودخولهم من المحصولات الزراعية وعدد الحيوانات التي يملكونها .

وقد احتفظت لنا الدفاتر بتفاصيل كاملة للأداءات المفروضة على الواردات والصادرات ونشاط الجمارك وضرائب الشرطة على الأسواق اليومية والأسبوعية وكذلك الضرائب على تجارة اليهود .

٢ - غنائم القرصنة واتاوات وهدايا الدول الأجنبية ورسوم الجمارك والأسواق .

٣ - أنواع التركات والعائدات التي تؤول الى بيت المال في حالة عدم وجود ورثة شرعيين .

وذلك بالاعتماد على فهرس المخطوطات لأرشيفات وقصر الحكومة بالجزائر سابقا ومحافظة الوثائق الوطنية - وعلى الفهرس الذي وضعه عبد الجليل التميمي .

٤ - اوجه الانفاق وجرايات الجند :

ان الدفاتر الموجودة بالمكتبة الوطنية بالجزائر والتي بلغ عددها ٣٣ دفترا تمدنا بمعلومات قيمة عن فيلق الانكشاريين ومختلف وحداتهم ومرتباتهم وأسماء الثكنات الثماني التي كانوا يقيمون بها .

كما نجد في بعض الدفاتر الأخرى أسماء الانكشاريين الذين جندوا من الامبراطورية العثمانية ، وتاريخ وصولهم الى الجزائر وعددهم .

ولهذه الوثائق أهمية كبرى لدراسة الوجود العسكري التركي في الجزائر والنظم العسكرية التي يخضعون لها ونفقات التجهيز وشراء الأسلحة والعتاد ورؤساء البحر ومصاريف المرافق العامة من عيون وسواقي وأزقة وطرقات .

كما تتصل بأوجه الإنفاق من هدايا ترسل من الايالة الى اسطانبول والحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة ونفقات ومصاريف بيت المال .

٥ – الأملاك العامة :

وهناك مجموعة كبيرة من الوثائق الخاصة بالبنايات التى تعود الى بيت المال أو التى تخص البايليك من تحصينات وثكنات وقناطر . وعن أملاك الأوقاف والأحباس على الحرمين الشريفين – اذ تعتبر الأحباس «الأوقاف» من أهم المشاريع الخيرية التي أوجدها المجتمع الاسلامي – وذلك لأن الواقف لشىء يملكه لفائدة النفع العام يكون مدفوعا بحبه للخير والتقرب الى الله سبحانه وتعالى ورحمة بالفقراء وحبا للعلم .

ومن أجل هذه الأغراض أنشئت المساجد وشيدت المعاهد العلمية والخيرية والزوايا والملاجىء والتكايا .

وقد تعددت الأوقاف فى مدينة الجزائر وقسنطينة ووهران وخصص ريعها للصرف على المشاريع الخيرية والتعليمية مثل الاهتمام بالطلبة ومساعدتهم ، ونفقات ، ومرتبات الأساتذة والقائمين على شئون التعليم العام ومساعدة فقراء الولاية وفقراء الحرمين الشريفين والمرابطين وأهل الأندلس والشرفاء ، وفدية الأسرى المسلمين الذين وقعوا فى أسر المسيحيين وكان يشرف على الأوقاف وكيلان تركيان يتم تعيينهما من طرف الدايات وبعض الأشراف من الأعيان الجزائريين وتمدنا الدفاتر العربية والتركية بمعلومات عن ايرادات الأوقاف والمبالغ المرسلة الى الحرمين الشريفين والموزعة على فقراء الجزائر والمبالغ المودعة فى بيت المال . كما تعتبر مصدرا لدراسة طبقات المجتمع والفروق الموجودة بينها وتقدم لنا مادة قيمة للدراسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية .

٦ – التجارة ونظام الجمارك :

ان الدراسات التاريخية التى تناولت تجارة بلاد الجزائر مع دول البحر الأبيض المتوسط أثناء الفترة التركية قليلة وذات قيمة محدودة .

وان وجدت فقد اعتمدت على أرشيفات الدول الأوربية فقط – ولم تعتمد على وثائق الجزائر .

وقد عرفت الجزائر حركة تجارية نشيطة مع موانىء الشرق مثل أزمير وسالونيك والاسكندرية وطرابلس سوريا وطرابلس الغرب وتونس والمغرب الأقصى وموانىء الدول الأوربية .

وكانت الجزائر تستورد من دمياط بمصر الأرز والورق والشاى، وكان لها نشاط تجارى مع أوربا - فكانت تشترى من أوربا الحـديد والفحم الحجرى والبارود والعسكر والحرير الصناعى والأقمشة والمجوهرات .

وكانت تبيع الى أوربا المرجان والجلود والصوف والمنتجات الزراعية . وتعطينا الدفاتر العربية والتركية صورة مصغرة عن تلك التجارة من صادرات وواردات البلاد ومقدارهما مع ذكر أسعارها .

٧ - العملة والخزينة :

الوثائق الخاصة بسك النقود ونسبة المعادن المستعملة فى العملـة وودائع الخزينة .

٨ - الزراعة والصناعة :

تفيد بعض الوثائق فى التعرف على الانتاج الزراعى والحيوانى وأنواع المصنوعات والمهن والحرف المختلفة .

٩ - حالة السكان :

تفيد الوثائق فى التعرف على طوائف السكان فى المدن والقرى بمختلف طبقاتهم والخلافات والثورات بينهم .

١٠ - الأمور الادارية والعسكرية :

تقدم لنا الوثائق معلومات عن مختلف الوظائف والرتب - واجراءات التوليـة - والعزل والتغريم والمصـادرة - وفرق الجيش المتعـددة ورتبهم وتكناتهم وأسلوب معيشتهم ونشاطهم العسكرى فى المدن والأرياف .

وكما سبق أن ذكرت فقد تعرضت معظم الوثائق العثمانية أثناء الحكم الفرنسى للجزائر للتلف والضياع . وشمل ذلك الوثائق الجزائرية الخاصة بمدينة الجزائر والمناطق الأخرى التى شملها الغزو الفرنسى كما نقل الكثير الى أرشيفات باريس وأهم الوثائق والسجلات التى يمكن الاعتماد عليهـا لدراسة تلك الجوانب المتعددة ما يأتى :

(أ) سجلات بيت المـــال :

- الزكاة والعشور من ١١٧٠ هـ - ١٢٥٠ هـ .
- سوق الرقيـــق .
- التركات التى آلت الى بيت المال .

(ب) سجلات البايليك :

- دخل ضرائب المؤسسات الأجنبية والملزمة القبلية (تركى) .
- الضرائب التى كان يدفعها التونسيون منعهد على باشا باى (تركى) .
- ضرائب الدولة على اليهود (تركى) .
- الضرائب التى يدفعها شيوخ البلد (تركى) .
- الضرائب التى تدفعها القبائل (عربى) .
- الضرائب العينية التى تدفعها القبائل .
- مدفوعات زكاة الحبـــوب .
- غنائم القرصنة البحرية .
- الجمارك الأجنبية وجمارك البضائع المستوردة (تركى) .
- مرتبات رؤساء البحر المدفعيين (تركى) .
- رواتب رجال المدفعية (تركى) .
- مصاريف عامة للدولة (تركى وعربى) .
- مرتبات الأئمة والخطباء والمعلمين .
- شراء البارود والسفن والمدافع (تركى) .
- مصاريف السفن الحربية للدولة الجزائرية (تركى) .
- مصاريف خاصة بمصلحة المياه والعيون والسواقى .
- شئون الأوقاف والأحباس الموقـــوفة على الحـــرمين الشريفين والفقراء والأيتـــام .
- الزراعـة والصناعـة .
- صادرات وواردات البلد من زيت وصابون ومنتجـات صـــناعية وزراعية (تركى وعربى) .
- النظام المالى والخزينة والعملة (تركى) .

ويوجـد في استانبول في أرشيف متحف طوبقبو سراى بعض الوثائق الهامة منهـا :

- عرائض أهالى الجزائر والأندلس عن خير الدين بربروس-تحريرات خير الدين عن حرب فرنسا وأسبانيا - وترجمات لبعض الوثائق التى تم الحصول عليها سنة ١٥٠٩ - ١٥٣٤ - ١٥٤١ م) .

- قراصنة الجزائر وتونس سنة ١٦١٢ - ١٦٢٨ م .

- الهدايا القادمة منها ومن تونس .

- كوجك حسين باشا (قبطان البحر) منشور عن منحه منصب الوزارة وقبطان البحر واسناد حكم الجزائر له سنة ١٧٩٢ م .

(جـ) الدفاتر المتنوعة (تركى) :

- دفتر خصصه الدايات الأتراك للأمور والقرارات الهامة ويعرف بدفتر التشريعات مودع بالمكتبة الوطنية بالجزائر .

- دفاتر بايلك قسنطينة .

- دفاتر بايلك وهران .

- دفاتر الخواص .

وعلى العموم فان تلك الوثائق والسجلات تفيد في دراسة كل المظاهر الاجتماعية والادارية لحياة الدولة الجزائرية - وتمدنا تلك الدفاتر التركية والعربية باحصاء تقريبى لبعض القبائل كما توفـر لنـا معلومات هامة عن علاقات الجزائر ببقية البايلكات الثلاثة - ومعلومات عن الأحـداث الداخلية والمعارك التى شنتها الدولة ضد القبائل الثائرة التى ترفض تسديد الأداء المفـروض عليها .

كما تمدنا بمعلومات عن أسماء أشراف القبائل والهدايا والضرائب التى تقدمها الدولة الأجنبية إلى الباشوات حكام الجزائر - وما يقـدمه الأغاوات والأمراء وسائر القبائل من اداءات وهدايات الى دار السلطان .

كما تبين لنا الوظائف الادارية وتحدد اختصاصات كل منها وأسماء

القائمين عليها ـ مما يفيد فى دراسة العلاقات بين دولة الجزائر والامبراطورية العثمانية وبعض دول البحر الأبيض المتوسط .

وثائق المغـــرب

يجدر بنا أن نذكر شيئا عن وثائق المغرب فى تلك الفترة والتى كانت الدول المجاورة لها تحت الحكم العثمانى اذ تفيد فى دراسة العلاقات بين المغرب والدول المجاورة لها والدولة العثمانية ذاتها .

وقـد تنوعت المصادر وتعـددت الوثائق عن الدولة السعدية فى المغرب فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلادى التى امتد نفوذهـا على مساحات واسعة من شمال غرب القارة الافريقية .

وقـد اختلفت مظاهر الصلات السياسية والحضارية التى كانت لهم مع الصحراء المغربية والسودان المغربى ـ وقد تعددت بتعـدد الصلات التى كانت لحكامها مع :

١ ـ الأتراك العثمانيين فى الشرق .

٢ ـ دول غربى أوربا فى الشمال .

٣ ـ بلاد السودان المغربى فى الجنوب .

وقـد عرفت الدولة السعدية خلال الفترة الأخيرة من حكمها انحـلالا سياسيا وحروبا داخليـــة مستمرة تسببت فى ضياع الكثير من الوثـائق التاريخيـــة .

وفى المكتبات العامة والخاصة بالمغرب يوجد العديد من الوثائق السعدية. وقـد قام المستشرق الفرنسى (هنرى دى كاسترى Henry de Castries) بنشر الوثائق السعدية فى واحد وعشرين مجلدا تضم مئات الوثائق المختلفة التى تعددت لغاتها واختلفت موضوعاتها السياسية والحضارية من ادارية واقتصادية واجتماعية وفكرية . وفى مراكز المخطوطات ودور الوثائق الأوربية فى استانبول ومدريد ولشبونه وباريس ولندن وأمستردام .

أما فى المغرب ففى دار الوثائق التابعة للخزانة العامة بالرباط عشرات الرسائل السعدية لمختلف عهود الدولة ابتداء من حكم المولى أحمد المنصور من

سنة (١٥٧٨ ـ ١٦٠٣م) فهناك المراسلات الخارجية للملوك السعديين مع عدد من السلاطين العثمانيين والباشوات الأتراك بالجزائر ومع بعض ملوك أوربا الأسبان والانجليز ٠

وهناك المراسلات الداخلية مع عدد من الاقاليم المغربية وخاصة مع الحكام المغاربة (بالسودان المغربي) ومن الوثائق الهامة أيضا :

- ما يتعلق بمعركة الارمادا فى صيف ١٥٨٨ م ٠
- المشروع المغربى الانجليزى لغزو بعض المستعمرات الأسبانية كالهند فى مطلع القرن السابع عشر ٠

ومن الوثائق المغربية العثمانية :

- مراسلات للسلطان العثمانى مراد الثالث مع المنصور ٠
- مشروع المعاهدة العسكرية التى اقترحها السلطان مراد الثالث على المنصور ضـــد أسبانيا ٠

وكما ذكرت من قبل فان دور وثائق ومكتبات استانبول بتركيا تزخر بالعديد من الوثائق السعدية باعتبار أن الصلات ظلت بطريقة أو بأخرى مستمرة بين الملوك السعديين وسلاطين آل عثمان ٠

وما نشره هنرى دى كاسترى يغطى علاقة المغرب بكل من البرتغال وأسبانيا وفرنسا وانجلترا وهولندا فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر ٠

ومن مراكز ايداع الوثائق فى المغرب :

(أ) خزانات الأوقاف الموجودة فى المساجد والزوايا :

وقد لعبت الزوايا فى المغرب دورا فعالا فى المحافظة على الكثير من تراث هذا البلد العربى ـ وكان للزوايا أوقاف وناظر خـــاص وحسابات يصرف منها على مستخدميها ومصاريفها الشرعية ٠

٢ ـ الخزانة الملكية بالرباط :

وتضم الوثائق والمخطوطات التى كانت متفرقة فى القصور الملكية بفاس ومراكش والرباط وغيرها ـ فأمر الملك الحسن الثانى بجمعها كلها من هـذه القصور فى الخزانة الخاصة ٠

٣ ـ الخزانة العامة بالرباط :

وفي الخزانة الرئيسية وبها قسمان ـ قسم خاص بالمطبوعات بمختلف اللغات وبه قسم خاص بالببليوجرافيا المغربية ـ أما القسم الثاني ـ قسم المخطوطات ويحتوى على المخطوطات ودفاتر ورسائل رسمية . . .

٤ ـ الوثائق المودعة بخزانة تطوان :

وتضم حوالى ٢٠٠٠٠ وثيقة بين أصل ونسخة مصورة مرتبة زمنيا في ١٧ محفظة وهى عبارة عن رسائل للوزراء والعمال والقواد والسفراء الأجانب ورسائل عائلية ابتداء من حكم السلطان محمد بن عبد الله (١١٧١ هـ ـ ١٢٠٤ هـ) .

وتعتبر وثائق عصر مولاى الحسن الأول (١٢٩٠ ـ ١٣١١ هـ) من أكثر وأهم ما يوجد بالخزانة .

وتفيد تلك الوثائق في دراسة الموضوعات الآتية (اجباس ـ احتكار ـ اعتداءات ـ البريد ـ البعثات العلمية ـ البنك الدولى ـ البوليس ـ التجارة ـ التدخل الأجنبى ـ الرعايا الأجانب ـ القناصل ـ المؤتمرات ـ النواب الأجانب) .

٥ ـ الخزانات الخاصة :

وتتميز المغرب بوجود عدد غير قليل من الخزائن في ملكية بعض الشخصيات تحتوى على مخطوطات نادرة ووثائق فريدة .

مصادر الموضوع

١ ـ أحمد فؤاد متولى :

« الفتح العثمانى للشام ومصر ومقدماته من واقع الوثائق والمصادر التركية والعربية المعاصرة له » القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٦ .

٢ ـ أحمد فؤاد متولى :

« الوثائق العثمانية الخاصة بتاريخ مصر الحديث في دور الوثائق التركية » القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .

٣ ـ أرجنند كوران :

« السياسة العثمانية تجاه الاحتلال الفرنسي للجزائر ١٨٢٧ ـ ١٨٤٧ ، نقله عن التركية الدكتور عبد الجليل التميمي ، تونس مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم ، ١٩٧٤ » .

٤ ـ خليفة الشاطر :

« مدخل الى منهجية دراسة وثائق تاريخ تونس . ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » .

٥ ـ رأفت غنيمي الشيخ :

« وثائق تاريخ ليبيا في العصر العثماني الاخير ـ القاهرة ـ ندوة وثائق تاريخ العرب ، ١٩٧٧ » .

٦ ـ سلوى على ميلاد :

« وثائق المحكمة الشرعية بالقاهرة وأهميتها في الدراسات التاريخية . القاهرة . ندوة وثائق تاريخ العرب ، ١٩٧٧ » .

٧ ـ شوقي عطا الله الجمل :

« وثائق تاريخ المغرب الحديث . سمنار الدراسات العليا للتاريخ الحديث ، جامعة عين شمس بالقاهرة ، ١٩٧٧ » .

٨ ـ عبد الجليل التميمي :

« فهرس الدفاتر العربية والتركية بالجزائر . تونس ، مستخرج من المجلة التاريخية المغربية ، ١٩٧٤ » .

٩ ـ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم :

« الريف المصري في القرن الثامن عشر » القاهرة ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧٤ » .

١٠ ـ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم :

« وثائق تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني . القاهرة . ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » .

١١ ـ عبد العزيز محمد عوض :

« دعوة لدراسة الوثائق العثمانية ـ القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب ، ١٩٧٧ » .

١٢ ـ عبد الكريم كريم :

« الوثائق التاريخية للدولة السعدية بالمغرب · القاهرة · ندوة وثائق تاريخ العرب ، ١٩٧٧ » ·

١٣ ـ عبد اللطيف ابراهيم علي :

« الوثائق القومية ، مقال في الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية · دمشق ، ١٩٧٢ » ·

١٤ ـ عبد الله محمد غرباوي :

« الفتاوى وأهميتها في دراسة تاريخ مصر في العصر العثماني · القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » ·

١٥ ـ ليلى الصباغ :

« الوثائق الايطالية والأسبانية في تاريخ العرب في القرن السادس عشر · القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث · ١٩٧٧ » ·

١٦ ـ محمود عباس حموده :

« الوثائق الشرعية في القرنين ١١ ، ١٢ في مصر ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، ١٩٧٠ » ·

١٧ ـ محمد محمود السروجي :

« وثائق دير سانت كاترين بسيناء · القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث · ١٩٧٧ » ·

١٨ ـ ناصر الدين سعيدوني :

« نظرة على الوثائق العثمانية بالجزائر · القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ » ·

١٩ ـ

Bernard Lewis
The Central Attoman Archives as a Source for Arab History.
Cairo, 1977.

ثانيـــا

دراسـة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق ايجـار من العصر العثماني(*)

في الفتـــرة مـن

٤ ذي القعدة سنة ١١٦٢ هـ الى ٢٠ شـوال سنة ١١٧٤ هـ

من دار الوثائق القوميـة بالقـاهرة

(*) محمود عباس حموده : دراسة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق ايجار من العصر العثماني ، مقال للنشر في المجلة العربية للمعلومات .

دراسة وتحقيق ونشر لثلاث وثائق إيجار من العصر العثماني

يدور موضوع هذا البحث حول دراسة ثلاث عقود اجارة من العصر العثماني صادرة عن محكمتي الصالحية النجمية والباب العالي في الفترة من ٤ ذي القعدة ١١٦٢هـ إلى ٢٠ شوال ١١٧٤هـ .

وهذه الوثائق كانت ضمن مجموعة كبيرة من الوثائق مودعة منذ زمن طويل في دار المحفوظات العمومية بالقلعة في ظروف حفظ سيئة للغاية ، ثم نقلت منذ عدة سنوات الى دار الوثائق القومية تنفيذا للقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء دار الوثائق الذى ينص على قيام الدار بجمع الوثائق التى تتصل بتاريخ مصر فى جميع العصور وتنظيمها والتعريف بها وتيسير دراستها والعمل على نشرها .

وهذه الوثائق الثلاث أصلية لم يسبق تحقيقها أو نشرها ، كتبت على ورق أبيض مصقول لامع الوجه مائل قليلا الى الاصفرار(١) ، مع ظهور بعض البقع الصفراء الباهتة فى احدى الوثائق نتيجة للرطوبة الزائدة وسوء الحفظ(٢) .

ويتناول هذا البحث دراسة دبلوماتية فقهية ، وتحقيق ونشر لهذه الوثائق مع عرض لبعض الوظائف والحرف والأماكن والمصطلحات الواردة فيهـا .

المميزات العامة للوثائق « الخارجية والداخلية » :

وتشتمل على المميزات الخارجية التى تتعلق بدراسة شكل الوثيقة

---

(١) وثيقة ايجار رقم ٧٥١ محكمة الصالحية النجمية ، ووثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

(٢) وثيقة ايجار رقم ٢١٣ محكمة الصالحية النجمية .

وانقطعه» مادة الكتابة . الحبر . اخراج الصفحة وغير ذلك ، اما المميزات الداخلية فتتعلق بدراسة اجزاء الوثيقة وصيغها .

أولا ـ المميزات الخارجيه :

١ ـ الورق وشكل الوثيقة : هذه الوثائق في شكل «قطعة» كتبت على ورق سميك ابيض مائل الاصفرار ، يحمل بعض العلامات المائية . وهذه الوثائق فى أحجام متساوية تقريبا فمتوسط طول الوثيقة حوالى ٤٣ سم ، ومتوسط عرضها حوالى ١٦ سم(٣) .

وقد تأثر الورق نتيجة سوء الحفظ والرطوبة الزائدة ودرجات الحرارة المختلفة والاتربة والحشرات ، لحفظها فى مكان مغلق منذ عشرات السنين ، هذا بالاضافة الى ضعف ورق الوثائق من الثنيات العديدة التى جعلتها فى حاجة الى ترميم وتقوية(٤) .

٢ ـ الحبــر :

استخدم في كتابة هذه الوثائق الحبر الاسود القاتم المصنوع من السناج الإسود والصمغ والماء(٥) ، وقد استخدم فى احدى الوثائق نوع آخر من الحبر الاسود المائل الى اللون البنى لاحتوائه على قليل من اكسيد الحديد(٦) .

٣ ـ الاخراج « اخراج الصفحة والهوامش والسطور » :

هناك تشابه كبير فى اخراج هذه الوثائق من حيث السطور والهوامش وغير ذلك .

(أ) الهوامش :

التزم الكاتب فى هذا العصر بصفة عامة بشكل ثابت فى اخراج الوثيقة وهوامشها ، فقد ترك فراغا ابيض فى اعلى كل وثيقة يزيد طوله عن ربع طول

---

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجميه .

(٤) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية .

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى ،
وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية .

(٦) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية .

الوثيقة ، تخصص هذا الفراغ لوضع تأشيرات واختام القضاة فى آخر مراحل تحرير الوثيقة(١) . كما ترك الكاتب هامش أيمن متوسط عرضه حوالى ٤ سم ، دون عليه احيانا بعض الحواشي والاضافات المتعلقة بتصرفات أخرى صادرة من المنتفع بالوثيقة فى تاريخ لاحق لتاريخها(٢) .

بينما نجد الهامش الأيسر ضيق جدا ولا يزيد عن سنتيمتر واحد كما لم يترك الكاتب فراغا كبيرا فى اسفل هذه الوثائق بعد التوقيعات سوى عدة سنتيمترات قليلة .

(ب) السطور :

يلاحظ أن الكتابة فى هذه الوثائق فى سطور كاملة منتظمة ، من أول فقرة أو عبارة فى الوثيقة «اسم المحكمة» حتى التاريخ أو الدعاء الختامى ، دون فواصل أو نقط أو وقفات ، كما لم يترك فراغات فى السطور أو بينها .

وقد اعتاد الكاتب شغل الورقة بالسطور حتى آخرها من أسفل ، لذلك نجد أحيانا المسافات بين السطور تختلف فى الجزء العلوى عن السفلى منها من ضيق أو اتساع ، وعدد سطور الوثيقة الأولى ٣٦ سطرا(٣) والثانية ٣٧ سطرا(٤) والثالثة ٥٩ سطرا(٥) .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية ،
ووثيقة ايجار رقم ١٥٧م محكمة الصالحية النجمية .
(٢) وثيقة ايجار رقم ٤٢٣ محكمة الباب العالى .
(٣) وثيقة ايجار رقم ٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١ـ٣٦ .
(٤) وثيقة ايجار رقم ١٥٧م محكمة الصالحية النجمية سطر ١ـ٣٧ .
(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١ـ٥٩ .

الخط « الميزات الباليوجرافية »

كتبت هذه المجموعة من وثائق الايجار بخط رقعة محسن(١) . اختلط قليلا بالخط النسخي .

ويلاحظ تداخل فى بعض الكلمات نتج عنه تشابه فى بعض الحروف نظرا لضيق المسافات بين السطور وبين الكلمات وبعضها — مما يجعل من الصعب قراءة بعضها(٢) . هذا بالاضافة الى عدم وضوح بعض الحروف نظرا لصغرها ودقتها .

ولا يمكن الخروج بميزات باليوجرافية هامة نظرا لكتابة الوثائق بخط محسن .

(ب) استخدام اللغة العامية فى احدى الوثائق(٣) .

(ج) كتابة بعض الكلمات بخط كبير .

كتبت بعض الكلمات الدالة على التصرف أو على بداية فقرات الوثيقة المختلفة بخط كبير مع مد بعض الحروف فى الكلمات الآتية(٤) (بالصالحية — بالباب — بحضرة — استأجر — جميع — اجارة — تصادقا — ثبت) .

(د) عدم وضع الهمزات على بعض الحروف .

لم توضع الهمزات على بعض الحروف مثل «ذلك» و «مؤجر» «واستأجره(٥)»

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٢،١)
، وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى (لوحة رقم ٤،٣)
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٦،٥)
(٢) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٦،٥)
(٣) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٦،٥)
(٤) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٢،١)
، وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى (لوحة رقم ٤،٣)
، وثيقة ايجار ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٦،٥)
(٥) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٧ (لوحة رقم ١)
، وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٤ (لوحة رقم ٣)
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧ (لوحة رقم ٥)

(هـ) عدم وضع النقط على بعض الحروف .

لم توضع النقط مطلقا على جميع حروف الكلمات فى تأشيرات القضاة فى الأجزاء العليا من الوثائق(١) .

ثانيا – المميزات الداخلية :

سأتناول فى هذا البحث دراسة وثائقية فقهية لهذه الوثائق ، متعرضا لأجزائها وصيغها وفقراتها واركانها الشرعية والتى تشتمل على البروتوكول الافتتاحى بفقراته المختلفة والنص والبروتوكول الختامى لهذه المجموعة من عقود الاجارة(٢) وخاصة صيغة العقد والعاقدين والعين والأجرة .

وقد جعل الشرع لكل حاجة عقداً يختص بها مثل الإجارة . وحكمة مشروعية الاجارة دفع الحرج والمشقة لان الله شرع العقود لمنفعة العباد وحاجتهم الى الاجارة ماسة ، لأن كل واحد لا يكون له من الاملاك دار يسكنها ولا أرض يزرعها ولا دابة يركبها ولا غير هذه من لوازم المعيشة وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة والاعارة(٣) .

(١) الافتتاحيات :

افتتحت هذه الوثائق باسم المحكمة مباشرة ومكانها «بالصالحية النجمية بمصر المحروسة المحمية(٤)» ثم الدعاء لها بعبارة ...

« عمرها الله سبحانة وتعالى بذكره الى يوم الدين(٥) » .

أو باسم المحكمة ثم الدعاء لها ثم مكانها :

« بالباب العالى اعلاه الله تعالى وشرفه بمصر المحروسة(٦) »

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة ...

، وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى (لوحة رقم ٣)

، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (لوحة رقم ٥)

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى

، وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية

، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية

(٣) احمد أبو الفتح : كتاب المعاملات جـ ٣ ص ٣٩٩

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١، ٢

(٦) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢

ولم ترد عبارة الدعاء فى احدى الوثائق وذكر اسم المحكمة ومكانها فقط « بالصالحية النجمية بمصر المحروسة المحمية »(١م).

٢ ـ ذكر القاضى :

ورد ذكر القاضى الذى حكم بصحة التصرف وتنفيذه بعد اسم المحكمة بعد عبارة « لدى سيدنا ومولانا(١) » ثم ذكرت الألقاب وعبارات التفخيم الخاصة بالقاضى مثل :

« فخر قضاة الاسلام(٢) »
« كمال بلغا الانام(٣) »
« الشيخ الامام العلامة الهمام(٤) »
« جمال علما الاسلام(٥) »
« معدن الفضل التمام(٦) »

القاضى ومذهبه بعبارات مثل :

ـ « الحاكم الشرعى الحنبلى(٧) »
ـ « الحاكم الشرعى الحنفى(٨) »

ثم ذكرت بعض العبارات التى تشير الى اسم القاضى وتأشيرته فى أعلى الوثيقة ، ثم الدعاء له مثل :

(١م) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١
(١) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١
، وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١
(٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢
(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢ ، ٣
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١
(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢ ، ٣
(٥) وثيقة ايجر رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١
(٦) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١
(٧) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢
(٨) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١

ـ « الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه أمين(١) »
ـ « الموقع خطه الكريم أعلاه دام مجده وزيد علاه(٢) »

ومثال لذلك الصيغة التالية :

ـ « لدى سيدنا ومولانا الشيخ الامام العلامه الهمام الحاكم الشرعي الحنبلي الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه(٣) ».

٣ ـ أسماء الشهود :

الاشهاد على العقد شرط واجب لصحته شرعا لقوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء »

وقد وردت أسماء الشهود في هذه الوثائق بعد ذكر القاضي وتمهد عبارة :

ـ « بحضرة كل من(٤) ».

مع التعريف بهم بذكر اسم الشاهد او الحاضر مجلس العقد واسم والده فوظيفته أو حرفته أو مكان عمله بعبارات مثل : «القندقجي» ـ « الصراف بخط ميدان الغلة(٥) » ثم الدعاء لهم بعبارة : «دام توقيرهم(٦)» أو ـ « دام كمالهم آمين (٧) »

---

(١) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢ .
(٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣ .
(٣) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١ ، ٢
(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢ .
، وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٤
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢
. انظر محمد يوسف موسى : فقه الكتاب والسنة ص١٢٩
(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٦
(٦) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٤ .
(٧) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٦
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٦

٤ ـ موضـــوع التصرف (الصيغـة) :

موضوع هذه الوثائق : الاجارة ـ والاجـــارة بيع نفع معلوم بعوض معلوم . ولأن محله المنفعة تميز عن البيع . لأن محله المبيع · وهو لا يكون الا عينـــا مالية(١) ·

وهي بعبارة أخرى تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصورة من العين المؤجرة بعوض يصلح أجره(٢) . وهي ليست بتمليك وانما هي استباحة المنـــــافع بعوض(٣) ·

واركانها اثنان : الايجاب والقبول بلفظين يدلان على تمليك المنفعة في الحال بعوض كأن يقول المؤجر « أجرت » فيقول المستأجر « استأجرت » ·

ومجموع الايجاب والقبول يسمى صيغة العقد (٤) . وقـــد ورد لفظ الايجاب للمستأجر لذكره أولا بالفعل الماضي الدال على ذلك ـ « استأجر(٥) »

ثم ورد الفعل الدال على القبول بلفظ الماضي أيضا « أجره(٦) » مع التعريف بكل منهمـــا ·

وقد تم التعاقد بالكتابة بتحرير هذه الوثائق لتكون مســـتندا أو دليلا لاثبات اتمام التصرف وحق المستاجر في ملك المنفعة :

المتصرف (واهليته لأداء التصرف) :

هما العاقدان في هذه الوثائق ، أي المؤجر والمستأجر . ويشترط فيهما

---

(١) شيخي زادة : مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٩٠
، الحلبي : ملتقى الأبحر صـ ١٣٣
عبيد الله بن مسعود : مختصر الوقاية ص ١٠٢
، علي الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٣٠٤ .
، احمد أبو الفتح : كتاب المعاملات ج ١ ص ٣٦
(٢) محمد قدري : مرشد الحيران مادة ٥٧٧ ص ١٤٥
(٣) ابن الهمام : فتح القدير ج ٧ صـ ١٤٥ ، ١٤٦ .
(٤) احمد أبو الفتح : كتاب المعاملات ج ٢ صـ ٣٩٧ .
(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالي سطر ٤ .
، وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٧ .
، وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧
(٦) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٩ .

ما يشترط في المتبايعين ، فان عقد الاجارة عقد معاوضة كالبيع . وشروط العاقدين فيهما واحد(١) ، بأن يكون كل منهما عاقلا مميزا يعقل معنى العقد ويقصده(٢) . ويشترط التعدد بأن المستاجر غير المؤجر . لأنه لا يجوز أن يكون المؤجر والمستأجر شخصا واحدا . اذ يجب على المؤجر تسليم الأجرة للمستأجر عاجلا أم آجلا . مقابل تسليمه حق منفعة العين فى المدة المنصوص عليهـــا فى العقـــد .

(أ) المستأجـــر :

ورد اسم المستاجر مســبوقا ببعض عبارات التفخيم مثل « فخـــر الاماثل المكرمين » أو « الاختيار المكرم »(٣) مع التعريف به وبوالده وذكـر وظيفته أو حرفته أو جهـة عمله أحيانا(٤) . بعد الفعل الدال على التصرف « استأجر » مثـــل :

- تابع المرحوم ابراهيم جوزبجي طايفة عزبان (٥)
- المدولب بالطابونه(٦)
- شيخ طايفة الحمامية بمصر(٧)
- المدولب بحمامي الخراطين(٨)
- شيخ طايفة القاوقجية بخط باب الشعرية(٩)

---

(١) على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص٤٠٣
(٢) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٢٦٨ ص٦٦ . مادة ٤٥٢ ص٨٩ . مادة ٥٧٩ ص١٤٥
(٣) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧
(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٤
وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٧
وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧
(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٥
(٦) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٨.
(٧) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧
(٨) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٧،٨
(٩) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٦

(ب) المؤجـــــر :

ورد اسم المؤجر بعـــد عبـارة (من مؤجره)(١) أو (من مؤجريه)(٢) مع التعريف به وبوالده ثم وظيفته أو حرفته وجهة عمله سواء كان مؤجـراً عن نفسه أو بالوكالة عن غيره ممن يملك التصرف واعلاله لتفويضه لأداء هذا التصرف بموجب توكيـــل شرعى صادر من محكمة شرعيـــة وبشهادة الشهـــود(٣) ٠

٦ ـ العين المؤجرة (المتصرف فيه أو المعقود عليه) :

الاجارة لا ترد الا على منافع الاعيان ، فمحل هـذا العقد المنافع ٠ وهى المعقود عليه فى عقد الاجارة (٤) ٠

لذلك يجب أن تكون معلومة عند التعاقد علما نافيا للجهالة المؤدية إلى النـــزاع(٥) ٠

وقد وردت فى هذه الوثائق بعض الصيغ للتعريف بالعين المؤجرة من أرض زراعية أو عقار أو حمام بمحتوياته أو طابونة بالكدك بعد عبارة تحدد مساحتها أو نسبتها للعين على المشاع مثل :

ـ «جميع الحصة التى قدرها النصف »(٦) ٠

ـ « جميع الحصة التى قـدرها قيراط واحد من جملة الرزقة الطين الســواد(٧) ٠

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٨
وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٨

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٦

(٣) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٩٤٣ ص٢٤٧
وأحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات جـ٢ ص٥٧٦
ومحمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص٤٧٣
ووثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر
ووثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٧

(٤) على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص٤٠٣ ، ٤٠٤

(٥) على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص٢٣٢
ومحمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص٤٢٦ ، ٢٧

(٦) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر

(٧) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١٤

ـ « جميع جدك الطابونة »(١) .

ثم التعريف بها بوصفها أو تحديد مشتملاتها ومكانها بعبارات مثل :

ـ « الكاينة بأراضى ناحية منية العطش بولاية المنوفية »(٢)

ـ « الكاينة بأراضى ناحية منية العطش بولاية المنوفية » (٣) .

ـ « الكاين ذلك بمصر المحروسة خارج بـاب القنطـرة بدفـع السبقايين »(٤) .

ولم ترد حـدود العين فى هذه الوثائق لمعرفتها وشهرتهـا لـدى المتعاقدين(٥) ويتضح ذلك من الصيغة التالية :

ـ « ولكل من ذلك شهرة من محله تدل عليـه وتغنى عن رؤية وصفه وتحديده هنا المعلوم ذلك عندهما شرعا »(٦) .

أما عن وصف العين وتحديد مشتملاتها ففى احدى هذه الوثائق الخاصة باجارة طابونة بالكبك ورد ذكر بعض الأدوات المستخدمة فيها مثل « طـرح خشب ـ كريكات » وغير ذلك(٧) .

أما الوثيقة الأخرى فهى خاصة باجارة حمامين بخط باب الشـعرية بمصر فقد ورد فيها وصفا لمشتملاتها ومحتوياتها من فساقى ومغاطس وقدور ومخازن وشون وغير ذلك(٨) .

---

(١) وثيقة إيجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٠

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١٤ ، ١٥

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٠

(٤) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١٤ ، ١٥

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١٥

وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٣

(٦) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٥ ، ٢٦

(٧) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١١ ، ١٣

وانظر محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٧٠٦ ص١٨٢

(٨) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ١٦ ، ٢٥

٧ ـ اثبات ملكية المؤجر للعين :

وردت في هذه الوثائق عدة صيغ تدل على ملكية المؤجر للعين وحقه في التصرف فيها ببيعها أو بيع حق الانتفاع بها باجرة معلومة عن نفسه مع اثبات ذلك بموجب الحجج الشرعية الدالة على ذلك ، وحقه في اجارتها وقبض ثمنها(١) ، ومنها :

« والجارى كامل الجدك المرقوم في ملك وتصرف الحاج ابراهيم المؤجر المرقوم ويده وحوزه وتصرفه الشرعى آل ذلك اليه بالاسقاط الصحيح الشرعى وله ولاية ايجار ذلك وقبض أجرته بالطريق الشرعى »(٢) .

وقد اختلفت احدى الصيغ الواردة في هذه الوثائق ، والتي تدل على اثبات ملكية الموكلة للعين بموجب المستندات المذكورة ، وحقها في التصرف فيها بنفسها أو بتوكيل شرعى عنها : وهى :

« والجارى الحصة المذكورة من الحمامين المذكورين فى ملك وتصرف المصونة نفيسة الموكلة المذكورة أعلاه ويدها وحوزها وتصرفها واختصاصها الشرعى بمفردها الى تاريخه آل ذلك اليها بالاسقاط الشرعى .... وللوكيل المؤجر المشار اليه اعلاه ولاية ايجار ذلك بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح »(٣) .

وللناظر على الوقف ولاية اجارة الوقف وقبض الاجرة لجهة الوقف وتبين ذلك احدى الوثائق في العبارة التالية « والنـ[illegible] الوقف المذكور وتحت نظر الناظرتين الموكلتين »(٤) .

٨ ـ مدة الاجـــارة :

هى المدة المتفق عليها والمحددة في هذه الوثائق (العقود) وتنتهى بانتهاء

---

(١) على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص٧
ومحمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص١٨٧ ، ١٨٩
وعبد الرزاق السنهورى : مصادر الحق في الفقه الاسلامى ص٢٧
وعلى الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص٣٩
(٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٣ـ٢٨
(٣) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٧ـ٣٣ .
(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ١٥ـ٢١ .
انظر محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٦٨١ ، ٦٨٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

مدة الاجارة المعقودة بين المؤجر والمستأجر(١) ٠

واذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يسلمها لصاحبها أى المؤجر وقد وردت فى هـــذه الوثائق بعض الصيغ التى تدل على اتفاق كل من المؤجر والمستأجر على مدة الاجارة(٢) ، فقد ورد فى عقد اجارة طابونة بالكدك النص التـــالى :

ـ « وبالتصـادق على ذلك لينتفع المستأجر المذكور بذلك بالاجـــرة والاجارة لمدة ثلاث سنوات كاملات يمضى ذلك من تاريخه أدناه غاية ذلـك رابع شهر ذى القعدة الحرام سنة خمس وستين ومایة وألف بأجرة ٠٠٠ »(٣)

وفى وثيقة أخرى تتعلق باجارة أرض زراعية جارية فى وقف لمدة طويلة وردت الصيغة التالية :

ـ « وبالتصـــادق على ذلك لينتفع المستأجر المذكور بذلك بالزرع والزراعة والاجرة والاجارة وكيف شا الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى لمدة ثلاثين عقدا عبرة كل عقد منها ثلاث سنوات كاملات خراجيات يشتمل ذلك على تسعين سنة كاملة متوالية خراجية يمضى أول ذلك من غرة شهور توت القبطى افتتاح سنة سبع وستين ومایة وألف الخراجية بأجرة ٠٠٠ »(٤) ٠

٩ ـ الأجـــرة :

الأجرة هى ما جعله العاقدان بدلا من المنفعة ، وكل ما صلح ثمنا فى البيع صلح أن يكون أجرة ، ويشترط أن تكون معلومة علما يرفع الجهالة التى تؤدى الى نزاع كما فى الثمن(٥) ٠

---

(١) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٦٤٣ ص١٦٣

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢١ـ٢٤
وو ثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٨ـ٢١
ووثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٣ـ٣٧

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٨ـ٢١

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢١ـ٢٤

(٥) على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية جـ٢ ص٤٣٧
وأحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات جـ٢ ص ٤٣٧
وانظر محمد قدرى : مرشد الحيران من مادة ٥٨١ الى ٥٨٨ فى الأجرة
وشيخى زادة : مجمع الأنهر جـ٢ ص٢٩١

وقــد وردت فى هــذه الوثائق بعض الصيغ المختلفة بعــد عبارة « بأجرة قــدرها عن » (١) التى تحــدد قيمة الاجرة وطريقة ســدادها عاجلا (٢) أم آجلا (٣) « مقدما او مؤخرا « يومــا بيوم أو كل شهر او مقــدما عن مــدة الاجارة باكملها والتى بلغت تسعون عــاما فى اجارة الرزقة الجارية فى وقف السلطان ابو سعيد جقمق على النحو التالى :

— « بأجرة قــدرها عن ذلك لطول المــدة المــذكورة من الفضة الانصاف العــديدية الديوانية سبعة آلاف نصف ومأية نصف وخمسون نصفا فضــة يعدلها من الدنانير الــذهب الرز محبوب خمســـــة وستون دينــارا ذهبــا ذر محبوب » (٤) .

وقــد حــددت قيمة الاجرة فى احــدى الوثائق شهريا وسنويــا بشرط أن تســـدد للمؤجر شهريا وفى آخر كل شهر :

— « بأجرة قــدرها عنكل شهر يمضى من كل سنة من ذلك خمسة دنانير ذهبــا محبوبا حسابا عن كل سنة ستون دينــارا ذهبــا محبوبا أجرة سالمــة خالصة يقوم بهــا الحاج أحمد المستاجر المــذكور اعــلاه شهرا بشهر كل شهر من ذلك فى آخره على العــادة فى ذلك القيــام الشرعى » (٥) .

كما حــددت قيمة أجرة طابونة بالكدك فى وثيقة اخرى باليوم ثــم بالشهر ، على ان تســـدد للمؤجر يوما بيوم (٦) .

١٠ — الاقرار بقبض الاجرة :

يصح تعجيل الاجرة ، وتأجيلها وتقسيطها الى اقســـاط تؤدى فى أوقات معينة ، ولا تلزم الاجرة بمجرد العقــد ، فلا يجب تسليمها بــه الا اذا اشترط على المستاجر تعجيلها .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٤

وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٢

وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٧

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٧

(٣) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٩

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٤ — ٢٦

(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٧ — ٣٩

(٦) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٢—٢٤

واذا اشترط تعجيل الاجرة لزم المستأجر دفعها وللمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المؤجرة حتى يستوفى الاجرة (١) ، وقـد وردت فى احدى الوثائق عبارة تبين قبض المستاجر للاجرة مقـدما وهى :

— « مقبوض ذلك من المستاجر المـذكور .. على سبيل التعجيـل قبضـا شرعيـا » (٢) .

واذا اشترط تأجيل الاجرة لزم ان يسلم المؤجر العـين المؤجرة للمستأجر (٣) والاجرة فى آخر كل شهر :

— « يقوم بهـا الحاج احمد المستاجر المـذكور اعلاه للمصـرية نفسية الموكلة المـذكورة اعـلاه شهرا بشهر كل شـهر من ذلك فى آخره » (٤) .

كما ورد فى وثيقة اخرى الاقرار بقبض المؤجر الاجرة المعجلة المتفق عليهـا فى العقـد من المستأجر المـذكور فى مجلس العقـد وبحضور الشهود :

— « مقبوض ذلك من المستاجر المـذكور بيـد الوكيلين المذكورين المستحقات المـذكورات على سبيل التعجيل قبضـا شرعيا بتمام ذلك وكماله بالمجلس بحضرة شهوده ومن ذكر أعلاه » (٥) .

١١ — التصادق على صحة التصرف بالتراضى والايجاب والقبول :

يجب أن تصدر جميع عقود البيع والاجارة وغيرها عن تراضى من العاقدين ، بـلا اكراه ولا اجبار ، حيث يعتبر الرضا اساس كل تصرف يتم بالايجاب والقبول (٦) .

وقـد وردت فى هـذه الوثائق عبارات تـدل على ان الاجـارة

---

(١) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ص ١٤٦ — ١٤٧ .

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٦ ، ٢٧

(٣) محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٥٨٥ ص ١٤٧

(٤) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٨ ، ٣٩

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٦ — ٢٨

(٦) محمد يوسف موسى : فقيه الكتاب والسنة ص ٧٨

و محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٢٨٥ ص ٧٠

ومادة ٢٩١ ص ٧٣

صحيحة شرعيـــة مشتملة على الايجاب والقبول بعـــد النظر والمعرفـــة والرضـــا (١) ، ومثال ذلك :

— « اجارة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظر والمعرفة والرضا بذلك والاحاطة بـــذلك علما وخبره نافيين لجهالة شرعـــا وتصادقا على ذلك » (٢) .

١٢ — حق المستاجر بعـــد اتمام التصرف :

ان حق المستاجر فى الفقه الاسلامى هـــو حق منفعة ، اقرب الى الحق العينى منـــه الى الحق الشخصى ، وهو على كل حال حق فى العين المؤجرة (٣) .

ويصبح من حق المستاجر بعد اتمام التصرف ان ينتفع بالعين بالزرع والزراعة والاجرة والاجارة والادارة والسكنى بجميع وجوه الانتفاعات الشرعية (٤) .

وقـــد وردت فى هـــذه الوثائق بعض الصيغ المختلفة التى تتناسب مع اجارة كل عين من ارض زراعية أو طاحونة بالكدك او حمام وملحقاته وذلك على النحو التالى :

١ — وبالتصادق على ذلك لينتفع المستاجر المـــذكور بذلك بالزرع والزراعة والاجرة والاجارة وكيف شا الانتفاع الشرعى على الوجـــه الشرعى » (٥) .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٤٢—٤٤
ووثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢٨ ، ٢٩
ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سـطر ٢٤ — ٢٦

(٢) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٤٢—٤٤

(٣) عبد الرزاق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص٢٨

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢١ ، ٢٢
ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية ســـطر ١٩ ، ٢٠
ووثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية ســـطر ٣٣ — ٣٥ .

(٥) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٢١ ، ٢٢

٢ — « وبالتصادق على ذلك لينتفع المستأجر المذكور بذلك بالاجرة والاجارة والادارة وكيف شا الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى » (١)

٣ — « وبالتصادق على ذلك لينتفع الحاج احمد الحمامى المستأجر المذكور اعلاه بالحصة المؤجرة المذكورة اعلاه فى الحمامين المذكورين اعلاه سكنا واسكانا واجرة واجارة وادارة وكيف شا اسوة امثله فى ذلك الانتفاع الشرعى على الوجـــه الشرعى » (٢) .

١٣ — الفقرات الختامية :

تشتمل الفقرات الختامية على فقرات جزائية وفقرات التنفيذ والتوثيق والحكم بصحة وتنفيذ التصرف .

(أ) الفقرات الجزائية :

من الفقرات الجزائية الواردة فى بعض الوثائق ، مـــا ذكرت فيهـــا أن العين المؤجرة آلت بالاسقاط الشرعى من المستأجر الى المؤجر من قبل مـبـ [illegible] المـــذكور ، وقـــد أشترط فى الوثيقة على أنه اذا اعاد المستاجر للمؤجر المبلغ قيمة الاسقاط السابق تعود المـــلكية اليـــه ، والا بقيت فى ملكيـــة المؤجر (٣) .

(ب) فقرات التنفيذ والتوثيق :

تعتبر من أهم فقرات البروتوكول الختامى اذ تشتمل على الحـــكم بصحه وثبوت التصرف وتنفيذه من قبل الحاكم الشرعى الحنفى .

وقـــد وردت عـــدة صيغ متشابهة ابتدأت فى هـــذه الوثائق بعبارة:

« وثبت الاشـهـــاد بـــذلك لـــدى » (٤) .

ومثـــال ذلك :

« ثبت الاشـهاد بذلك لـــدى مولانا الحاكم المشـــار اليه أعـــلاه بشـهادة شـهوده ثبوتا شـرعيـــا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيـــا

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ١٨—٢٠

(٢) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٢ — ٣٥

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٢٦—٣٣

ووثيقة ايجار رقم٢٣٣محكمة الصالحية النجمية سطر ٤٧—٥٦.

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٠

ووثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٣

ووثيقة ايجار رقم٢٣٣محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٦،٥٧

مسيولا فى ذلك واشهد على نفسه بذلك » (١) .

وقد نظر فى التصرف وحكم بصحته القاضى الحنبلى فى احدى هذه الوثائق ، ثم عرض الامر على القاضى الحنفى لاثباته والحكم بصحته وتنفيذه وذلك على النحو التالى :

« وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلى المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عنده فى التواجر منع قبول الزيادة فى الاجرة وعدم انفساخ امد التواجر بموت المتعاقدين أو احدهما او انتقال النظر والاستحقاق عمن هو بيده لطول المدة المذكورة حكما [illegible] ونفذا من قبل سيدنا ومولانا [illegible] علما الاسلام كمال بلغا الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه اتصالا وتنفيذا شرعيين » (٢) .

(جـ) التاريخ :

يعتبر التاريخ من أهم عناصر اكتمال الشكل القانونى والدبلوماتى للوثيقة ، وقد ورد التاريخ الهجرى فى هذه الوثائق بعد هذه العبارات:

— « تحريرا فى » (٣) .

— « وبه شهد وحرر فى » (٤) .

— « وبه شهد فى » (٥) .

« تحريرا فى غاية شهر شعبان المكرم سنة سبع وستين وماية والف » (٦) .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٣ ، ٣٤
(٢) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٠ — ٣٥
(٣) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٥ .
(٤) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٥ ، ٣٦
(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٨
(٦) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٥ .

(د) الدعاء الختامى :

اختتمت آخر فقرات البروتوكول الختامى بعد التاريخ بالدعاء الختامى بالحسبلة باحدى العبارات التالية :

— « وحسبنا اللـــه » (١) .

— « وحسبنا اللـــه ونعم الوكيل » (٢) .

(هـ) التوقيعات :

تعتبر توقيعات الشهود من علامات الصحة والاثبات الهامة الواردة فى هـــذه الوثائق ؛ وقـــد وردت كلمة « شهوده » (٣) ممتدة من أول آخر سطر حتى آخره ، وعلى يمين هـــذه التوقيعات وفى الهامش الايمن توقيع الكاتب أو الموثق وهو الـــذى دون صورة الوثيقة فى سجلات المحكمـــة بجوار أو تحت كلمة « قيده » (٤) أو عبارة « قيده بالسجل المحفوظ » (٥) وذلك للرجوع اليها لاثبات الحق أو لاستخراج صور منها عنـــد الضرورة ، ومتوسط عـــدد التوقيعات ستة .

— الحواشى :

الحواشى هى تأشيرات تـــدون احيانا على الهامش الايمن فى بعض الوثائق ، للدلالة على صدور تصرف آخر من المنتفع بالوثيقة او المتصرف مما يترتب عليه نقـــل ملكية العين أو حق الانتفاع الى شخص آخر .

وقـــد وردت حاشية موجزة على الهامش الايمن فى احدى هـــذه الوثائق بانتقال ملكية حق الانتفاع بالرزقة الطين السواد الكائنة بناحية منية

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٥

وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٨

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٦

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى سطر ٣٦

وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٧

وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٩

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٦

وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية سطر ٣٦

(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية سطر ٥٩

العطش بولاية المنوفية بموجب حجة الايلولة الشرعية الصادرة من محكمة القسمة العسكرية بتاريخ تاسع عشرين شعبان سنة ١٢٢٢ هـ (١) .

— تأشيرات القضاة :

تأشيرات القضاة : هى العبارات الدالة على ثبوت النظر فى التصرف وحكم القاضى الحنفى بصحته وتنفيذه ، أو الحكم بصحة التصرف بمعرفة القاضى الذى يتفق مذهبه مع مذهب المتصرف « الحاكم الشرعى الحنبلى » (٢) وتنفيذه من قبل القاضى الحنفى «الحاكم الشرعى الحنفى»(٣)

وقد ابتدأت هذه التأشيرات بعبارات متشابهة مثل :

— « الامر كما ذكر فيه حرره الفقير اليه عز شانه » (٤) .

— « الامر حسبما حرر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه تعالى » (٥).

— « الامر حسبما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه » (٦) .

وبعد الحكم بصحة التصرف من قبل القاضى الحنبلى ، لا ينفذ الا بعد العرض على القاضى الحنفى والاتصال بـه بعبارة :

— « اتصل بى وانـا الفقير اليه عز شأنه » (٧) .

ثم ذكر اسم القاضى واسم المحكمة ومكانها ثم الدعاء له بعبارات :

— « عفى عنـه » (٨) .

— « غفر لـه » (٩) .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٢ محكمة الباب العالى .

(٢) وثيقة رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية .

(٤) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

(٥) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية .

(٦) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية

(٧) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

(٨) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية .

(٩) وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية .

« عفى عنهما » (١) .

ومثـــال لذلك :

— الامر حسبما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه ابو بكر المولیخلافة بمحكمة الصالحية عفى عنه (٢) .

— « اتصل بى وانا الفقير اليه عز شأنه احمد حسيب المولیخلافه بمصر المحروسة غفر لـــه » (٣) .

---

(١) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

(٢) وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية .

(٣) وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى .

الوثائق المنشـــورة

مـــــن

دار الوثـــائق القوميـــة بالقـــاهرة

---

١ ـــ وثيقة ايجـــار رقم ١٥٧ م . محكمة الصـالحية النجمية

تباريخ ٤ ذى القعـــدة سنة ١١١١ هـ

---

٢ ـــ وثيقة ايجـــار رقم ١٤٢٣ . محكمـــة البـــاب العالى

بتاريخ غاية شـعبان سـنة ١١٦٧ هـ

---

٣ ـــ وثيقـــة ايجـــار رقم ٢٣٣ . محكمة الصـالحية النجمية

بتاريخ ٢٠ شـوال سـنة ١١٧٤ هـ

وثيقـة ايجـار رقم ١٥٧ م

فهرست الوثيقة

- المحكمه الصادرة عنها : محكمة الصالحية النجمية
- نـوع التصـرف : خـاص
- مضـمون التصـرف : اجارة جميع جدك الطابونة الكائنة بسـوق الجمالية بمصر المحروسة

المؤجر : ابراهيم بن عبيد اللـه من طايفة عزبان

المستأجر : حجازى احمد الشرشوحى

- تـاريخ الوثيقـة : ٤ ذى القعـدة ١١٦٢ هـ
- شـكل الوثيقـة : قطعـة
- ابعـاد الوثيقـة : ٤٢ سم x ٥ر١٥ سم
- حـالة الوثيقـة : متوسطة – كتبت على ورق ابيض سميك مائل قليلا الى الاصفرار .

الامر حسبما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز
شأنه أبو بكر المولیخلافه بمحكمة صالحية .
عفی عنـــه

ختم

١ ـ بالصالحية النجمية بمصر المحمية عمرها اللـــه سبحانه وتعالى
٢ ـ بذكره الى يوم الدين لـــدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام وكمال بلغـــــا
٣ ـ الانام الحاكم الشرعی الحنفی الموقع خطه الكريم أعلاه دام مجـــده وزيـــد عـــلاه .
٤ ـ يحضره كل من فخر الكمل المعتبرين الاختيار المكرم الحاج
٥ ـ حسين بن المرحوم الحاج علی من طائفة [illegible] الحـــاج مصطفى
٦ ـ الحنفی بن المرحوم الشيخ سلطان والمكرم الحاج علی عسكر بن [illegible] دام كمالهم امين
٧ ـ استاجر الامثـــل المكرم حجازی الشرشوحی بن المرحوم الحـــاج احمـــد الشرشوحی
٨ ـ المدولب هو بالطابونه الآتی ذكرها لنفسه من موجره فخر اقرانه المكرمـــين
٩ ـ الحاج ابراهيم بن عبد اللـــه عرف بالصغير من طائفة مزيان فاجره
١٠ ـ جميع جـــدك الطابونه الكاينه بمصر المحروسه بسوق الجمالية تجاه زوايـــة
١١ ـ الشيخ حسين الاحمـــدی قريبـــا من سجن الشرع الشريف المشتمل كامـــل الجـــدك المرقوم
١٢ ـ علی كريكات وطرح خشب وانقله وارديه وغير ذلك مما هو موضوع

١٣ — بالطابونة المـــذكورة المعلوم ذلك عندهما شرعـــا والجارى كامل
الجـــدك المرقوم

١٤ — فى ملك وتصرف الحاج ابراهيم الموجر المرقوم ويـــده وحوزه وتصرفه
الشرعى

١٥ — آل ذلك اليـــه بالاسقاط الصحيح الشرعى فى تاريخه من قبـــل
المكرم حجازى المستاجر

١٦ — المـــذكور فى نظير مبلغ قـــدره عشرون دينارا ذهبـــا محبوبا بموجب
حجـــه الاسقاط

١٧ — الشرعيـــة المسطره من هـــذه المحكمة الموافقة لتاريخه وشـــهوده
ادنـــاه وللحاج ابراهيم المؤجر

١٨ — المرقوم ولاية ايجار ذلك وقبض اجرته بالطريق الشرعى وبالتصادق
على ذلـــك

١٩ — لينتفع المستاجر المـــذكور بذلك بالاجرة والاجارة والادارة وكيف
شـــا الانتفاع

٢٠ — الشرعى على الوجـــه الشرعى لمـــدة ثـــلاث ســـنوات كاملات
متواليات هلاليات يمضى ذلك

٢١ — من تاريخه ادناه غاية ذلك رابع شهر ذى القعـــدة الحرام ســـنة
خمس وستين ومايه والف

٢٢ — باجرة قـــدرها عن كل يوم يمضى من ذلك ثمانيه انصاف فضـــنه
حسابا عن كل شهر مايتا نصف

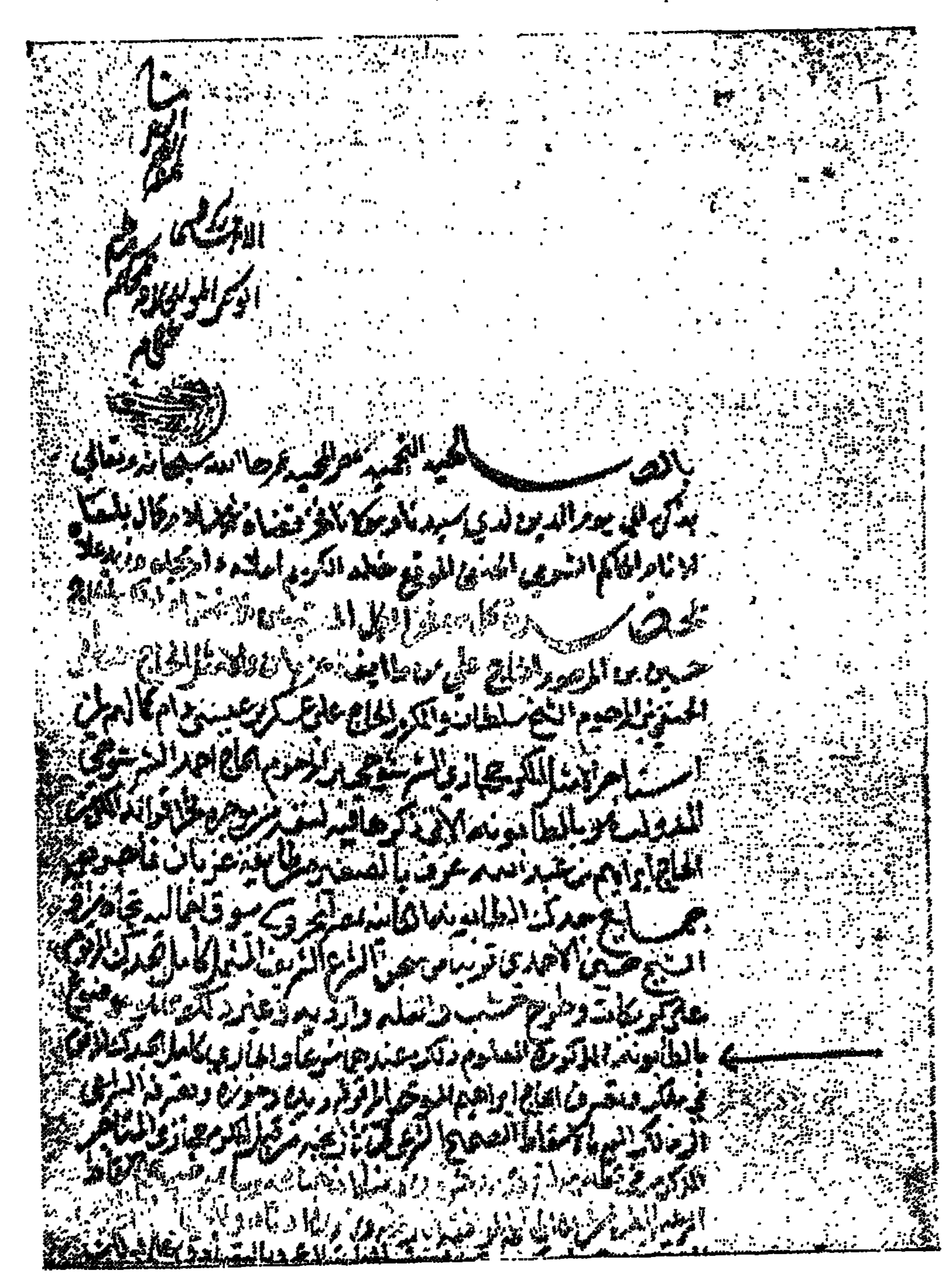
٢٣ — ثلثان واربعون نصفا فضه أجره سالمـــة خالصـــة يقوم المستاجر
المـــذكور للمؤجر

٢٤ — المرقوم يوما بيوم القيام الشرعى اجارة صحيحة شرعية مشتملة على
الايجاب والقبول والتسلم

١٥ — والتسليم الشرعيات بعـــد النظر والمعرفه والاحاطه بذلك علمـــا
وخبرة نافيين للجهالة شرعا

٢٦ — وتصادقا على ذلك ثم بعد ذلك ولزومه اشـــــهد على نفسه فخر
اقرانه الحـــاج

لوحـــة رقم (١)



وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية (أ)

٢٧ ــ ابراهيم المسقط لــه المــذكور اعلاه شهوده اشهادا شرعيا على انــه ان احضر لــه المكرم حجازى

٢٨ ــ المستاجر المــذكور نظير مبلغ الاسقاط المعين بالحجــه المــذكورة فى اى زمن المــذكور

٢٩ ــ كان لاحق له فى ذلك باسقاط ولا بغير ذلك وكان ذلك عايــدا راجعا الى تصرف وملــك

٣٠ ــ المكرم حجازى المــذكور كما كان أولا وان لا بان لــم يحضره له المبلغ المــذكور فى المــدة المرقومه

٣١ ــ كان ذلك باقى على تصرف الحــاج ابراهيم المؤجر المــذكور على الحــكم المعين بالحجه المحكى تاريخها

٣٢ ــ اعلاه حسبما توافق على ذلك فى يوم تاريخه التوافق والرضـــا الشرعيين التصـــادق

٣٣ ــ الشرعى المقبول وثبت الاشهاد بذلك لــدى الحاكم المشار اليه أعلاه

٣٤ ــ بشهادة شهوده ثبوتا شرعيــا وحــكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيــا مسيولا فى ذلــك

٣٥ ــ واشهد على نفسه بــذلك وبــه شهــد وحرر فى رابع شهر ذى القعــدة الحرام الــذى هــو من

٣٦ ــ شهور عام سنة اثنين وستين ومايه والف وحسبنا اللــه ونعــم الوكيــل

٣٧ ــ شـــــهوده

لوحـــة رقم (٢)

وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية (ب)

وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣

فهرست الوثيقية :

— المحكمة الصادرة عنها : محكمة الباب العالى

— نوع التصرف : خاص

— مضمون التصرف : اجارة حصة من الرزقه الطين السواد الكائنة باراضى ناحية منية العطش بولاية المنوفية

المؤجر : صالح جلبى بركالته عن زوجته صالحة ابراهيم جاويش ، وابراهيم مصطفى بوكالته عن والدته خديجة ابراهيم محمد رضوان

— المتصرف

المستأجر : الامير على بن عبد الله من طايفة عزبان

— تاريخ الوثيقة : غاية شعبان ١١٦٧ هـ

— شكل الوثيقة : قطعة

— ابعاد الوثيقة : ٤٤ سم × ٢ر١٦ سم

— حالة الوثيقة : جيدة — كتبت الوثيقة على ورق ابيض مع مصقول الوجه .

اتصل بى وأنـــا الفقير اليه الامركما ذكرفيه حرره الفقيراليه

عز شانـــه عز شانـــه

لحمـــد حسيب المولى الخلافه بمصر منصور بن يوسف الحنبلى

المحروســـة



١ ـ بالباب العالي اعلاه اللـــه تعالى وشرفه بمصر المحروسة لـــدى شيخنا ومولانا الشيخ الامام

٢ ـ العلامه الهمام الحاكم الشرعى الحنبلى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه بحضره كل من فخر الاماجـــد

٣ ـ العظام الامير على بن عبد اللـــه تابع المرحوم حموده جلبى وفخر الاشراف العظام السيد الشريف مصطفى بن حمد

٤ ـ والسيد الشريف على بن المرحوم محمد التندقجى دام توقـــيرهم استأجر فخر الاماثل المكرمين الجناب

٥ ـ المكرم الامير على بن طايفة عزبان بن عبد اللـــه تابع المرحوم ابراهيم جوربجى طايفة عزبان كان الشهير بالمنفوخ

٦ ـ لنفسه من موجريه هما فخر الاماجد المكرمين صالح جلبى شيخ طايفة القاوقجية حالا بن المرحوم محمد جاويش

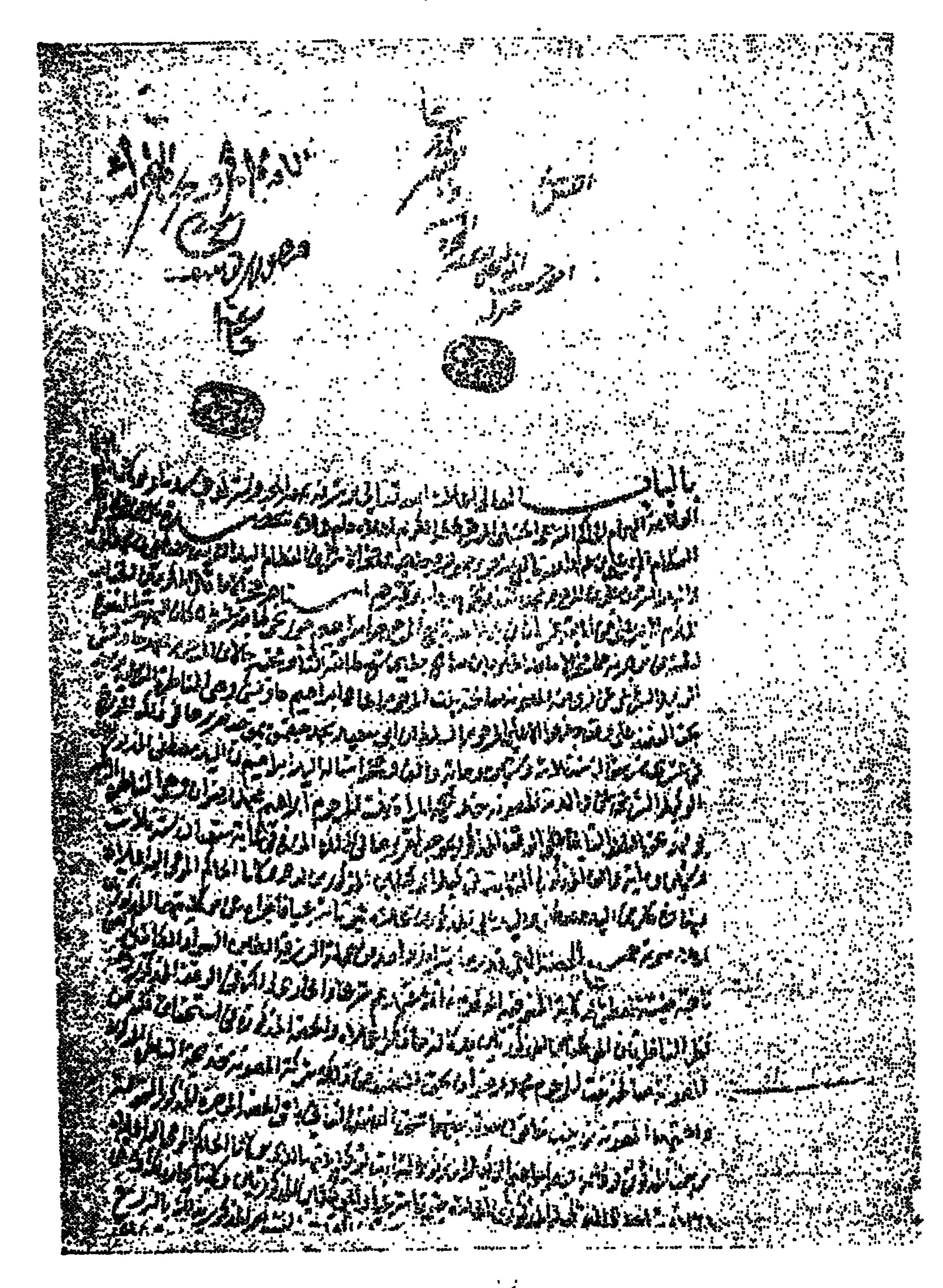
٧ ـ الوكيل الشرعى عن زوجته المصونه صالحه بنت المرحوم الحـــاج ابراهيم جاويش وهى الناظرة الشرعية يومئذ

٨ ـ بحقه النصف على وقف جدها الاعلى المرحوم السلطان ابو سعيـــد جقمق بموجب تقريرها فى ذلك المؤرخ

٩ ـ فى عشرين شهر شوال سنة ثلاث وستين ومايه والف وفخر امثاله السيد ابراهيم بن السيد مصطفى المذكور اعلاه

١٠ ـ الوكيل الشرعى عن والدته المصونه خديجة المراة بنت المرحـــوم ابراهيم محمد رضوان وهى الناظره الشرعيه

لوحة رقم ٣



وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمه الباب العالى (١)

١١ ـ يومئذ بحق النصف الثانى على الوقف المذكور بموجب تقريرها فى
ذلك المؤرخ فى غاية شعبان سنة ثلاث

١٢ ـ وستين ومائة وألف المذكورة الثابت توكيل الوكيلين المذكورين
لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه

١٣ ـ بشهادة كل من السيد مصطفى والسيد على المذكورين اعلاه ثبوتا
شرعيا فاجراه عن موكليتهما المذكورتين

١٤ ـ اعلاه سوية جميع الحصة التى قدرها قيراط واحد من جملة
الرزقة الطين السواد الكاينة بأراضى

١٥ ـ ناحية منية العطش بولاية المنوفية المعلوم ذلك عندهم شرعا
والجارى ذلك فى الوقف المذكور وتحت

١٦ ـ نظر الناظرتين الموكلتين المذكورتين بدلاله ما ذكر اعلاه والحصة
المذكورة فى استحقاق كل من

١٧ ـ المصونه صالحة بنت المرحوم محمد رضوان بحق النصف من ذلك
تركة المصونة خديجة الناظرة المذكورة

١٨ ـ واختها المصونة زينب خاتون سوية بينهما بحق النصف الثانى باقى
الحصة الموجره المذكورة المشمولة

١٩ ـ زينب المذكورة بوكالة السيد ابراهيم الوكيل المذكور الثابت
توكيله عنها لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه

٢٠ ـ بشهادة شاهدى التوكيل المذكورين إعلاه ثبوتا شرعيا وللوكيلين
المذكورين ولاية ايجار ذلك وقبض

٢١ ـ اجرته لجهة الموقف المذكور بالطريق الشرعى وبالتصادق على ذلك
لينتفع المستاجر المذكور بذلك بالزرع

٢٢ ـ والزراعة والاجرة والاجارة وكيف شا الانتفاع الشرعى على الوجه
الشرعى لمدة ثلاثين عقدا عبرة كل عقد

٢٣ ـ منها ثلاث سنوات كاملات خراجيات يشتمل ذلك على تسعين
سنة كاملة متوالية خراجية يمضى أول ذلك من

لوحة رقم ٦



وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى (٧)

٢٤ — غرة شهر توت القبطى افتتاح سنة سبع وستين ومايـــة والف
الخراجية باجرة قـدرها عن ذلك لطول المـدة المذكورة

٢٥ — من الفضة الانصاف العـددية الديوانية سبعة الاف نصف ومابة
نصف وخمسون نصفا فضة يعدلها

٢٦ — من الدنانير الذهـب الزر محبوب خمسة وستون دينـارا ذهبا زر
محبوب مقبوض ذلك من المستأجر المذكور بيد الوكيلين

٢٧ — المـذكورين للمستحقات المـذكورات على سبيل التعجيل قبضـا
شرعيـا بتمام ذلك وكماله بالمجلس بحضرة شهوده ومن ذكر

٢٨ — أعلاه اجارة شرعية مشتمله على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم
الشرعيات بعد النظر والمعرفة

٢٩ — والاحاطه بذلك علما وخبـرة نافيين للجهالة شرعا وتصادقا على
ذلك كله تصادقا شرعيا

٣٠ — وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلى المومى اليه اعلاه

٣١ — بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عنده فى
التواجر منـع قبول

٣٢ — الزيادة فى الاجرة وعـدم انفساخ احـد التواجر بموت المتعاقدين أو
احـدهما أو انتقال

٣٣ — النظر والاستحقاق عمن هو بيـده لطول المـدة المذكورة حكمـا
شرعيا متصلا حكمه ومنفـذا من قبل

٣٤ — سيدنا ومولانا فخر علما الاسلام كمال بلغا الانام الحاكم الشرعى
الحنفى الموقع خطـه الكريم أعلاه اتصالا

٣٥ — وتنفيذا شرعيين تحريرا فى غاية شهر شـعبان المكرم سنة سبع
وستين ومايه والف وحسبنا اللـه

٣٦ — شـهوده

حاشية على الهامش الأيمن

١ — انتقل كامل ما هو معين قرينه من بعد المرحوم على اغا

٢ — المذكور الى جميع ورثته بموجب حجة الأيلولة

٣ — الشرعية المسطره من القسمة العسكرية بمصر

٤ — لذلك وغيره مؤرخه .

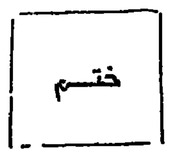
٥ — فى تاسع عشرين شعبان ١٢٢٢ هـ .

وثيقة ايجار رقم ٢٣٣

فهرسة الوثيقة :

- المحكمة الصادرة عنها : محكمة الصالحية النجمية
- نوع التصرف : خاص .
- مضمون التصرف : اجارة حصة ١٢ قيراط في [illegible] المتجاور المعروفين بحمامي الخراطين بخط باب الشعرية بمصر المحروسة .
- المتصرف : المؤجر : محمد ابو العلا الاطفيحي بوكالته عن نفيسه خاتون على .
  المستاجر : الحاج احمد محمد المدولب بحمامي الخراطين .
- تاريخ الوثيقة : ٢٠ شوال ١١٧٤ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- أبعاد الوثيقة : ٤٢٫٥ x ١٦ سم .
- حالة الوثيقة : متوسطة : بها بقع صفراء وبنية اللون نتيجة للقدم والرطوبة الزائدة وسوء الحفظ .

الامر حسبما حرر فيه نمقه الفقير اليه عز شانه تعالى
السيد عمر المولي خلافه الصالحية
غفر لـــــه



١ ـــ بالصالحية النجمية بمصر المحروسة المحميـــة لـــدى سيدنا ومولانا جمال علما الاسلام كمال بلغـــا الانام معدن الفضل التـــام الحاكم الشرعي الحنفى

٢ ـــ الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امين يحضره كل من الشيخ الامام العلامة الهمام مفيـــد الطالبين الكرام

٣ ـــ شمس الدين محمد ابو العلا الشافعى الازهرى ابن المرحوم الشيخ احمـــد البابلى الاطفيحى والشيخ الفاضل الهمام نور الدين

٤ ـــ على المحلاوى الشافعى الازهرى ابن المرحوم الحاج احمـــد الجزار المحلاوى والشيخ الامام العمدة الهمام زين الدين مصطفى

٥ ـــ زين ابن المرحوم الحاج عمر تركى وفخر الكمل المعتبرين الامثل المكرم الحاج احمد محمود الصراف بخط ميدان الغله ابن

٦ ـــ المرحوم الحاج موسى والمحترم المكرم العلاى على الصراف بخـــط ميـــدان الغله ابن المرحوم الحاج عبد اللـــه دام كماله امين

٧ ـــ استأجر الاختيار المكرم الحاج احمد بن المرحوم الحاج محمد شيخ طايفة الحمامية بمصر سابقا والمدواب هو بحمامى الخراطين

٨ ـــ بخط باب الشعرية بما له لنفســه من موجره الشيخ الامام الفاضـــل الهمام شمس الدين محمد ابو العلا الاطفيحى الشافعى الازهرى

٩ ـــ وهو الوكيل الشرعى عن المصونة نفسية خاتون بنت المرحوم على الصراف بخط الصليبة كان الثابت معرفتها وتوكيله

١٠ — عنها فى ذلك وفيما سيذكر فيه لـدى مولانا الحاكم المشار اليه أعلاه بشهادة كل من زوجها الحاج احمد محمود الصراف بخط

١١ — ميدان الفله والشيخ مصطفى زين المذكورين اعلاه ثبوتا شرعيـا فاجره بما له من التوكيل المعين اعلاه جميع

١٢ — الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من اصـل اربعـة وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل منفعة الخلو

١٣ — والسكنى والانتفاع ومـدة التراجر الطويلة والاجره المعجلة عنهـا والاذن بالعمارة بكامل

١٤ — الحمامين الملاصقين لبعضهما بعضا المعـد احدهما للرجال والثانى للنسـا الكاين ذلك بمصر المحروسة خارج

١٥ — باب القنطرة بـدفع السقايين تجاه الوكالة المعروفة بخان الحجر على يسرة السالك من الشعرية طالبا لبولاق

١٦ — وغيرها المعروفين الحمامين المـذكورين بحمامى الخراطين بخـط باب الشعرية المرقوم المشتمل كامل مامنه ذلك

١٧ — بدلالة حجة الاسقاط الشرعية المسطرة من هـذه المحكمة الموافقة لتاريخه وشهوده ادناه على واجهـة شرقية مبنية بالحجر

١٨ — النص النحيت بهـا ثلاثة ابـواب اثنـان منهم مقنطـران كان بينهما حانوت معـد لبيع البذر وغيره متداخل

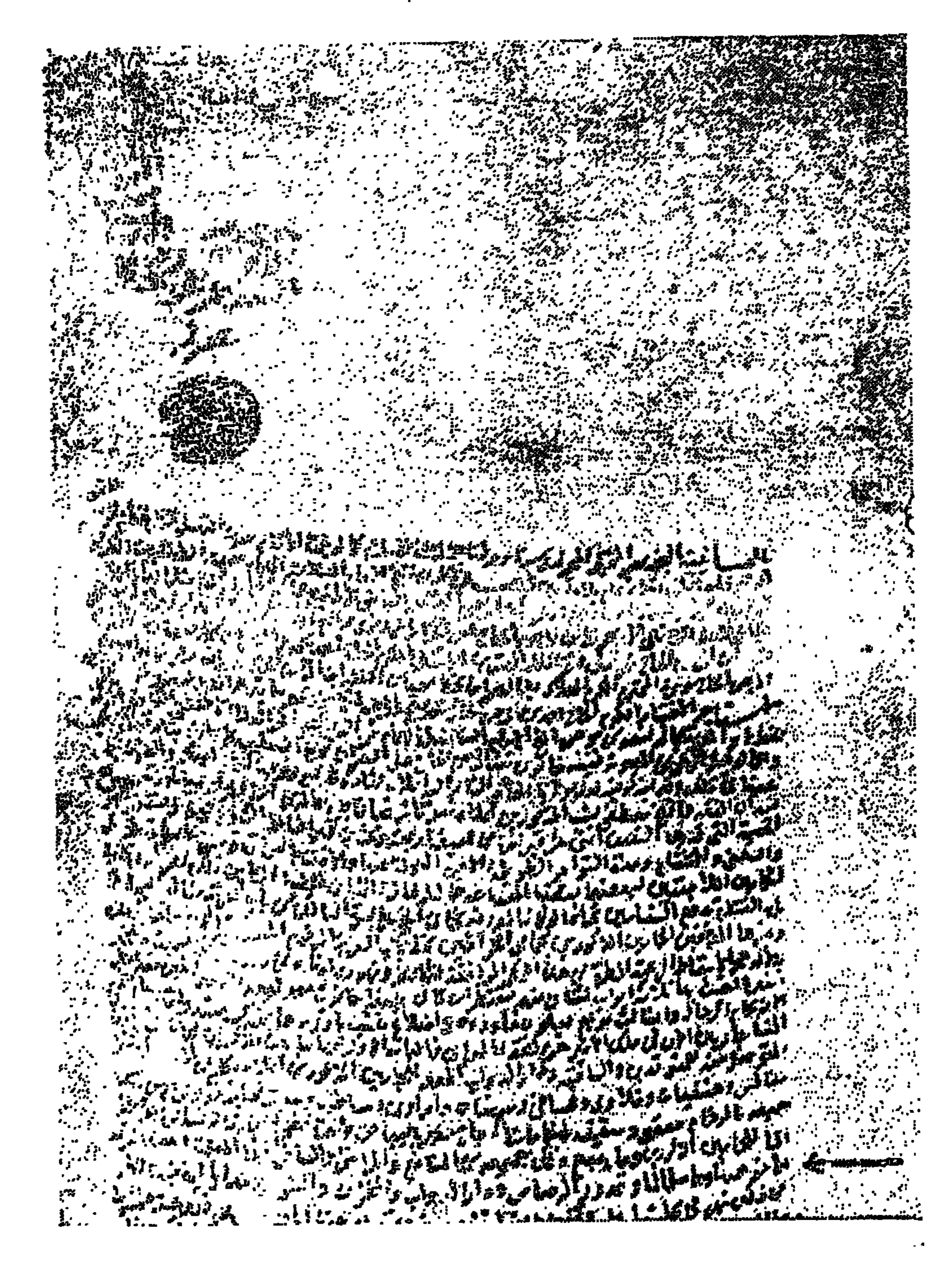
١٩ — الان بحمام الرجال والثالث بربع يعلوه منـا ورده واضلاع خشب بارزة حاملة بواجهت رواقين علو حملهم

٢٠ — البنا جاريين الان فى ملك الامير حسن كتخدا الشعرانى فالباب الاول من البابين المـذكورين مجاور لبـاب الزقاق

٢١ — المتوصل فيـه للمبتوقدين والساقيه ودار الدواب المعـد للحمامين المـذكورين اعلاه بكل من الحمامين المـذكورين

٢٢ — مغاطس وحنفيـات (وخـلاوى) وحيضان (واواوين) ومساطب وبيوت اخلية مفروش ارض ذلك

لوحة رقم ٥



وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (أ)

٢٣ ـ جميعه بالرخام معقود سقفه بالجامات الزجاج ومكمل بالبيـاض
(والخانقى) ومجارى الرصاص الموصلة .

٢٤ ـ المـا للحمامين المـذكورين وما يتبع ذلك جميعه من المنافع والمرافق
والساقيه المـا المعين وعدتها المركبه

٢٥ ـ على غوهتها وحاصل المـا وقـدور الرصـاص ودار الـدواب
والمخزن والشونة ومـدار الساقية ولكل

٢٦ ـ من ذلك شهره فى محله تـدل عليـه وتغنى عن زيادة وصفـه
وتحديده هنـا المعلوم ذلك عندهما شرعا

٢٧ ـ والجارى الحصة المـذكورة من الحمامين المـذكورين فى ملك وتصرف
المصونة نفسيه الموكله المـذكوره أعلاه

٢٨ ـ ويدها وحوزها وتصرفها واختصاصها الشرعى بمفردها الى تاريخه
آل ذلك اليها بالاسقاط الشرعى

٢٩ ـ فى يوم تاريخه من قبـل الاختيار المكرم الحاج احمد الحمـامى
المستاجر المـذكور أعلاه فى نظير مبلغ قدره من

٣٠ ـ القروش الريالات الحجر الابى طاقه أربعماية غرش ريالا حجرا
بطاقة مقبوضة منها بيـده بمناولة زوجها

٣١ ـ ووكيلها المـذكورين أعلاه حاله الاسقاط لذلك كما ذلك معين ومبين
ومفصل ومشروح بحجـة

٣٢ ـ الاسقاط الشاهـدة لها بملكها لذلك المحكى تاريخها أعلاه وللوكيل
المؤجر المشار اليـه أعلاه ولاية ايجار

٣٣ ـ ذلك بالطريق الشرعى بدلاله مـا شرح أعلاه وبالتصادق على ذلك
لينتفع الحاج احمد الحمامى المستأجر

٣٤ ـ المـذكور أعلاه بالحصة المؤجرة المـذكورة أعلاه فى الحمـامين
المذكورين أعلاه سكنا واسكانا واجرة واجارة

٣٥ ـ وادارة وكيف شـا اسوة أمثاله فى ذلك الانتفاع الشرعى على الوجه
الشرعى لـدة قدرها عقدا واحـدا عدته

٣٦ ــ ثلاث سنوات كاملات متواليات هلاليات تشمل ذلك على ستة وثلاثون شهرا كاملة متوالية هلالية

٣٧ ــ يمضى أول ذلك من تاريخه ادناه بأجرة قدرها عن كل شهر يمضى من كل سنة من ذلك خمسة دنانير ذهبـا محبوبا

٣٨ ــ حسابا عن كل سنة ستون دينارا ذهبا محبوبا اجرة سالمـة خالصة يقوم بهـا الحاج احمـد المستأجر المـذكور أعلاه

٣٩ ــ للمصونه نفسيه المركله المـذكورة أعلاه شهرا بشهر كل شهر من ذلك فى آخره على العاده فى ذلك القيـام الشرعى

٤٠ ــ بالطريق الشرعى حساب ذلك عن العمارات والمرمـات الكبرى والصغرى بالحمامين المـذكورين وليس

٤١ ــ على الموجرة الموكله المـذكوره شى من ذلك ولا من الأحكار لجهـة وقف أصلهـا المطلوبه لاربابها وان

٤٢ ــ ذلك جميعه على الحاج احمد الحامامى المستاجر المـذكور أعلاه اجاره صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب

٤٣ ــ والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظر والمعرفة والرضا بذلك والاحاطه بذلك علما وخبره

٤٤ ــ نافيين للجهالة شرعا وتصادقا على ذلك ثـم بعـد ذلك ولزومه وانبرامه على الوجـه الشرعى اشهد

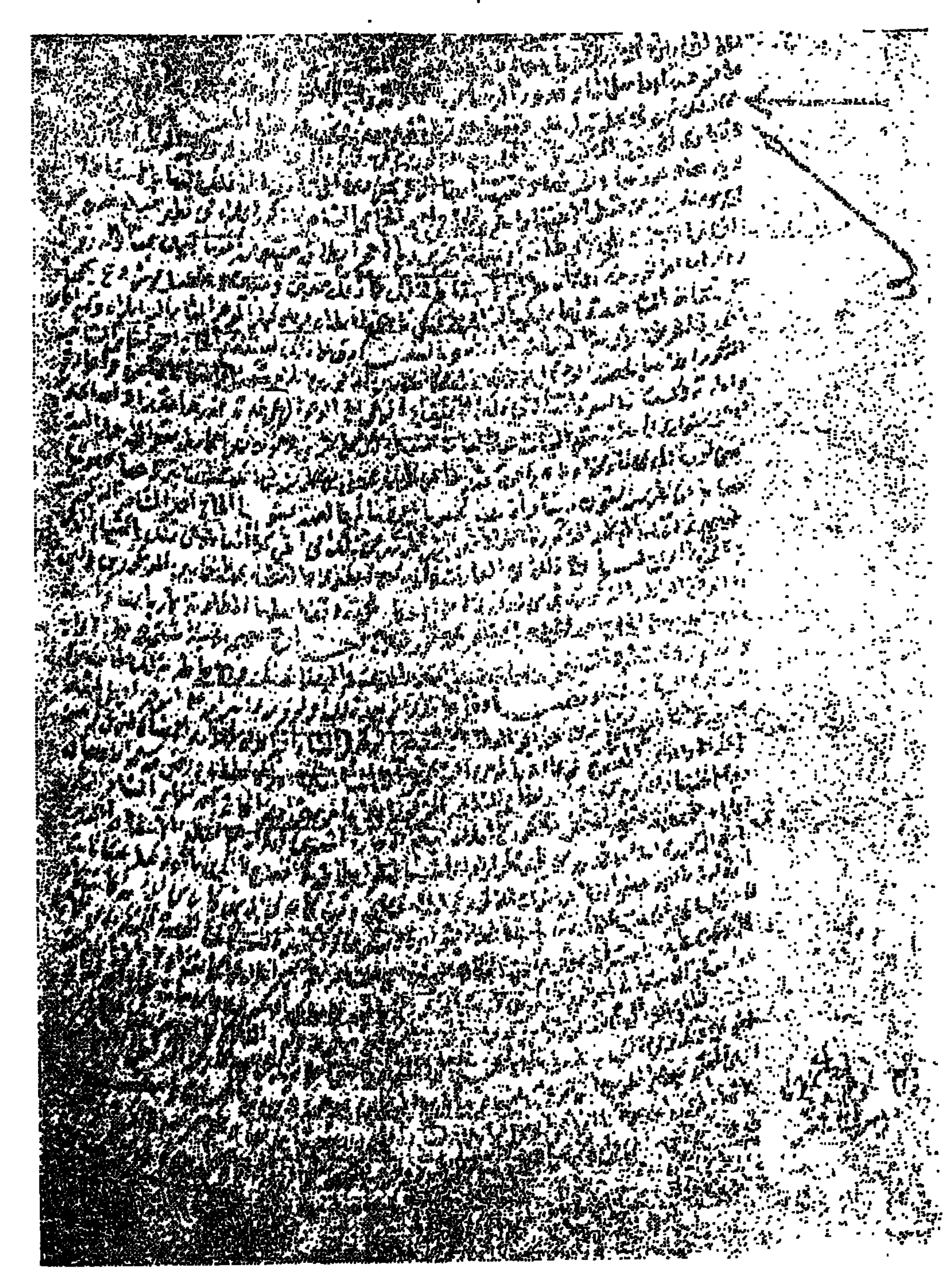
٤٥ ــ على نفسه مولانا الشيخ شمس الدين محمد أبو العـلا الاطفيحى الوكيل المشار اليه أعلاه شهوده الاشهاد الشرعى وهو

٤٦ ــ ياكمل الاوصاف المعتبره شرعا انـه بما لـه من التوكيل الثابت المعين أعلاه مطاع ورضى للـه سبحانه وتعالى

٤٧ ــ مع الاختيار المكرم الحاج احمد الحمامى المستاجر المـذكور أعلاه انـه متى احضر الحاج أحمـد الحمامى المستاجر المـذكور

٤٨ ــ أعلاه للمصونه نفسيه الموكله المـذكورة أعلاه مبلغ الاجارة المعين أعلاه مع مبلغ الاسقاط المعين

لوحه رقم ٦



وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية (ب)

٤٩ — بالحجة المـــذكورة اعلاه وقدره من غير تكرار اربعماية ريال حجرا
بطاقة واقبض ذلك لها او لوكيل عنها ثابت

٥٠ — الوكالة شرعا بعـــد مضى الثلاث سنوات المـــذكورة اعلاه فى اى
وقت كان فى اى شهر كان من اى سنه كانت كان

٥١ — لا حق لها فى الحصة المـــذكورة باسقاط ولا بتواجر ولا بتصرف ولا
بغير ذلك وكانت الحصة المـــذكورة من الحمامين

٥٢ — المـــذكورين عايـــدة راجعة الى ملك وتصرف الحاج احمد الحمامى
المستاجر المـــذكور اعلاه كما كانت أولا الا بأن لم يحضر

٥٣ — لهـــا مبلغ الاســـقاط المـــذكور فتكون الحصـــة المـــذكورة باقية
على ملكها وتصرفها وان مات الحاج أحمد الحمامى

٥٤ — المـــذكور قبل مضى المـــدة المـــذكورة ولـــم يوف بذلك ولا بشىء
منه فيكون ولده العلاى على الحاضر بهذا المجلس عوضا

٥٥ — عنه فى ذلك وفى القيام بكامل ذلك حسبما توافقوا او تراضوا على
ذلك فى يوم تاريخه التوافق والتراضى

٥٦ — الشرعى المقبولين بالطريق الشرعى واللـــه سبحانه وتعالى مـــع
المتقين ورحمته قريب من المحسنين وثبت

٥٧ — الاشهاد بذلك لـــدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة شهود
ثبوتا شرعيـــا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا

٥٨ — شرعيـــا مسيولا فى ذلك واشهـــد على نفسه بذلك وبـــه شهـــد
فى عشرين شهر شوال سنة اربع وسبعين ومائة والف وحسبنا الله

٥٩ — شهوده

كشـــــاف

المصطلحات ــ الامــاكن ــ الوظائف والحرف

ــ الالقــاب وعبارات التفخيم :

ــ أماكن واخطاط ومرافق :

أرقام الوثائق

— المحاكم الشرعية :

— محكمة الباب العالى	١٤٢٣
— محكمة الصالحية النجمية	١٥٧م ، ٢٢٣
— محكمة القسمة العسكرية	١٤٢٣

— مصطلحات :

الرزقة (الطين السواد)	١٤٢٣
— عقد (مدة اجارة) (وكانت مدته فى العقود ٣ سنوات فى الاراضى الزراعية)	٢٣٣ ، ١٤٢٣

— وظائف مدنية وعسكرية وحرف :

— جوربجى طايفة عزبان	١٤٢٣
— شيخ طايفة القاوقجية	١٤٢٣
— صراف بخط الصليبة	٢٣٣
— صراف بخط ميدان الغلة	٢٣٣
— القبندنجى	١٤٢٣
— المدولب بخمامى الخراطين	٢٣٣
— المدولب بالطابونة	١٥٧م

الخــــــاتمة

من دراسة هــذه المجموعة من وثائق الايجار : يتضح انهــا مجموعة متكاملة الاركان من الوجهتين الدبلوماتية والفقهية ، مع تشابه فى ميزاتها الخارجية فقــد كتبت على نوع واحــد من الورق وبنوع واحــد من المداد الاسود مع تشابه ايضــا فى الاخراج اى الهوامش والسطور وطريقــــة الكتابة من اول الوثيقة حتى أخرها دون وضع نقط او ترك فراغات بين السطور ، هــذا مع توافق ترتيب الاجزاء الداخلية على النحو التالى :

١ ــ **الافتتاحيات** : افتتحت بذكر اسم المحكمة الصادرة منها الوثيقة ومكانهــا .

٢ ــ **ذكر القاضى او القضاة** : ورد بعد اسم المحكمة ذكر القاضى او القضــاة الــذين حكموا بصحة التصرف وتنفيذه مع بيان مذاهبهم .

٣ ــ **أسماء الشهود** : ذكرت أسماء الشهود مع التعريف بهم تعريفا كامــــلا .

٤ ــ **موضوع التصرف** : ورد الفعل الــدال على التصرف بالفعل المــاضى بالايجاب والقبول (اجر ــ استأجر) .

٥ ــ **المتصرف** : وهما العاقدان المؤجر والمستأجر ، مع التعريف بهما واثبات أهليتهــا لاداء التصرف .

٦ ــ **المتصرف فيه (العين المؤجرة)** : ورد ذكر المتصرف فيه أى العين المؤجرة مع التعريف بها وذكر مشتملاتها ، مع بيان حــدودها الاربعة اذا كانت غير معروفة .

٧ ــ **اثبات ملكية المؤجر للعين** : تعتبر الصيغة الدالة على اثبات ملكية المؤجر للعين من الاركان الهامة لاثبات حق المؤجر فى التصرف فى العين .

٨ ــ **مــدة الاجارة** : ذكرت مدة الاجارة المتفق عليها فى هذه الوثائق

٩ ــ **الاجرة** : ورد تحــديد الاجرة وموعــد ســـدادها عاجلا أم آجــلا مع بيــان نوع العملة ..

١٠ — الاقرار بقبض الاجرة : ثـم ورد ذلك الاقرار بقبض الاجرة اذا كانت عاجله (اى مقدما) او تحـديد موعـد قبضها اذا كانت مؤجلة.

١١ — التصادق على صحة التصرف :

تم التصرف بين المؤجز والمستاجر بالايجاب والقبول والرضا مما يدل على صـحة التصرف .

١٢ — حق المستاجر بعد اتمام التصرف : بعـد اتمام التصرف اصبح من حق المستأجر الانتفاع بالعين وفقـا لمـا تم الاتفاق عليه وحرر بـه العقـد .

ثـم ورد التاريخ الهجرى بعبارات متشابهة ثـم الـدعاء الختامى بالحسبلة بعبارة « وحسبنا اللـه » او « وحسبنا اللـه ونعم الوكيل » .

واختتمت الوثائق بالتوقيعات ، كما وردت حاشية على الهامش الايمن فى احـدى الوثائق بانتقال ملكية العين من المنتفع بالتصرف الى ورثتـه نظراً لوفاته .

وفى الفراغات البيضاء العليـا فى هـذه الوثائق وضعت تأشيرات واختـام القضاة الـدالة على اسم القاضى ومذهبـه وحكمه بصـحة التصرف او تصديقه عليه ثـم ختم القاضى الحنفى تحت تأشيرته وتحت تأشيرات من اشترك معـه من قضاة المـذاهب الاخرى وقـد وردت فى هـذه الوثائق بعض المصطلحات والاماكن والوظائف الشائعة فى العصر العثمانى ؛ منهـا على سبيل المثـال :

جمال علما الاسلام (وثيقة رقم ٢٣٣) :

من القاب القضاة الواردة فى هـذه الوثائق ، وجمال الاسلام لقب من القاب العلماء (١) .

دينار ذهب زر محبوب (وثيقة رقم ٢٣٣ ، ١٤٢٣) :

زر كلمة فارسية معناها الذهب — وهذا نوع من السكة الذهبية شاع استعماله فى العصر العثمانى .

---

١ — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٦ ص ٤٢ .

ـ طايفة القاوقجية (وثيقة رقم ١٤٢٢) :

قاوق فى التركيـة بمعنى قلنسـوة وقاوقجى لابس القلنسـوة ـ والقلنسوة هى غطاء الرأس عنـد الانكشارية .

ـ كريكات (وثيقة رقم ١٥٧ م) :

من الادوات الواردة فى اجارة طابونة بالجدك ـ و (كورك) كلمة تركيـة الاصـل معناها مقذاف وجمعت جمعـا عربيا (كريكات) .

ـ القندقجى (وثيقة رقم ١٤٢٣) :

قونـداق فى التركية بمعنى مؤخرة البندقية والقندقجى هو مصلح البنـادق .

ـ طايفة عزبان (وثيقة رقم ١٥٧ م ، ١٤٢٢) :

هى فرقة العزب ـ وهى جماعة من الجنود حرم عليها الزواج وهى سابقة على نشاة الانكشارية عند العثمانيين وكانت من فرقة العزب قوات تعمل فى الولايات التابعة للدولة العثمانية وتأمر بامر أمير امرائها وقـد عهـد الى افراد هذه الفرقة فى مصر مهمة حماية القلاع فى القـاهرة وخارجهـا وحماية الباشا الحاكم (احمـد جودت باشا : تاريخ عسكرى عثمانى ـ مخطوط بمكتبة دار الفنون باستانبول برقم ١٢٦ ترجمة د . احمد فؤاد متولى) .

مصـــــادر الموضـــوع

أولا ــ القرآن الكريم :

ثانيا ــ الوثائق الاصلية :

١ ــ وثيقة ايجار رقم ١٥٧ م محكمة الصالحية النجمية بتـاريخ ٤ ذى القعــدة سنة ١١٦٢ هـ

٢ ــ وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العالى بتاريخ غـاية شعبان سنة ١١٦٧ هـ

٣ ــ وثيقة ايجار رقم ٢٢٣ محكمة الصالحية النجمية بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١١٧٤ هـ

ثالثا ــ الكتب والمراجع العربية :

١ ــ ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحـد السيواسى (٧٩٠ ــ ٨٦١ هـ)
فتح القدير . القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٣١٥ هـ الجزء السـابع

٢ ــ أحمــد ابو الفتح

كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية . القاهرة
مطبعة البسفور ، ١٩١٣ الجزء الاول والثـانى

٣ ــ الحلبى ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى (٩٥٦ هـ) كتـاب ملتقى الابحر .

٤ ــ شيخى زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخى زاده (١٠٧٨ هـ) .

مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر . الجزء الثانى .

٥ ــ عبد الرازق احمد السنهوري . مصادر الحق فى الفقه الاسلامى .
القاهرة ، معهد الدراسات العربية العليا ؛ ١٩٥٤ .

٦ــ عبيــد اللــه بن مسعود :

كتــاب مختصر الوقاية فى مسائل الهــداية ، ١٨٩٥ م .

٧ ــ على الخفيف :

أحكام المعاملات الشرعية . القاهرة ؛ لجنة التأليف والترجمــة
والنشر ؛ ١٩٤٤ .
الطبعــة الثانية .

٨ ــ على قراعــة :

دروس المعاملات الشرعية ، القاهرة ، مطبعــة الفتوح بالسيــدة
زينب ، ١٩٥٠ .

٩ ــ محمد سلام مدكور :

الفقه الاسلامى ؛ المــدخل والاموال والحقوق المــلكية والعقود
القاهرة . مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٤

١٠ ــ محمد قــدرى :

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانســـــان فى المعاملات
الشرعية . القاهرة ؛ وزارة المعــارف العمومية ، ١٩٠٩ .
الطبعة الثالثة .

١١ ــ محمــد يوسف موسى :

فقه الكتــاب والسنة ، البيوع والمعاملات المــالية المعــاصرة .
القاهرة ، دار الكتاب العربى بمصر ، ١٩٥٤ .

دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق وقف من العصر العثمانى :

صادرة من محكمة باب الشعرية فى الفترة من :

غرة ربيع ثان سنة ١١٧٦ هـ الى ٨ جماد ثان سنة [illegible] هـ

بدار الوثائق القومية [illegible]

دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق وقف من العصر العثمانى

من محكمـة بـاب الشعرية

هـذه دراسة وثائقية فقهية لخمس وثائق وقف من العصر العثمانى صادرة من محكمة باب الشعرية بالقاهرة فى الفترة من غرة ربيع ثـان سـنة ١١٧٦ هـ (١) ٨ جمـاد ثان سنة ١١٩٥ هـ (٢) وهـى مجموعة من الوثائق الاصلية التى لـم يسبق نشرها او تحقيقها ، كتبت على ورق سميك أبيض خشن الملمس مائل الى الاصفرار ، ذات ابعـاد متقاربة يتراوح طول الوثيقة بين ٤٤,٥ سم ، ٤٥ سم (٣) وعرضها بين ١٦ سم ، ٢٢ سم (٤) وقـد راعيت المحافظة على النص فى الوثائق المنشورة ، دون تصحيح أو اضـافة او تغيير .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .

(٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .

(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .

تعريف بموضوع الوثائق

الوقــــــف

الوقف : هــو منع التصرف فى رقبــة العين التى يمكن الانتفاع بها مع بقــاء عينها وجعل المنفعة لجهــة من جهات الخير ابتــداء وانتهــاء اى حبس عين والتصدق بمنفعتها (١) .

وقــد عرف الوقف عنــد الاقدمين قبل الاسلام ؛ وذلك لان المعابد كانت ثابتة ؛ وما رصــد عليها من عقار ينفق من غلاته على القائمين على هــذه المعــابد كان قائما ثابتا ؛ ولا يمكن تصــور هــذا الا على انــه فى معنى الوقف ، او هو على التحقيق وقف وقــد كانت المعــابد من كنائس (٢) وادبرة قائمة ومنافعهــا لجميع الــذين يتعبــدون فيهــا لذلك يمكن أن نقرر ان الوقف كان موجودا بمعنــاه قبــل الاسلام ؛ كمــا ان البيع والاجارة والنكاح وغيرها من العقود كانت موجودة قبل الاسلام ، واقرها الاسلام ووضع لهــا نظمــا تمنع الغش والغبن وتجعلهــا فى دائرة الحق والعــدل .

والوقف فى الاسلام ليس مقصورا على المعابد والمناسك ، ومــا ارصد لهــا من اموال ينفق من غلاتها عليها بــل يتجاوز المعابــد الى جميع انواع الصدقات فهــو يشمل الوقف على الفقراء والمحتاجين ؛ كمــا يشمل الوقف على المعتوقين ويتجاوز ذلك الى الوقف على من يحب الواقف من الاهل والاقارب والــذرية (٣) .

---

(١) محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٧

(٢) وثائق وقف بطريكية الاقبــاط الارثوذكس بالقاهرة .

(٣) محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٨ .

المميزات العامة للوثائق

يتنـــاول هـــذا البحث دراسة دبلوماتية فقهية للمميزات الخارجية والداخليـــة لهـــذه الوثائق .

أولا — المميزات الخارجية للوثائق :

وتشمل كل مـــا يمكن دراسته على الوثيقة الاصلية من حيث مـــادة الكتابة الورق والحبر المستخدم فى الكتابة وشكل الوثيقة واخراج الصفحة أى الهوامش والسطور ومميزات الخط « الباليوجرافيه » .

(أ) الـــورق :

كتبت هـــذه التصرفات على ورق ابيض خشن الملمس سميك نسبيـــا مائل الى الاصفرار (١) ، بعضـــه مصقول لامع الوجـــه . وقـــد اثرت الرطوبة وسوء الحفظ على بعض الوثائق مما ترتب عليه ظهور بقع ذات لون بنى وثقوب وتآكل فى بعض اجزاء الوثائق .

(ب) المـــداد « الحبر » :

استخدم فى كتـــابة هـــذه الوثائق الحبر الاسود المصنوع من السناج الاسود والصمغ العربى والمـــاء . وقـــد بهت لون الحبر المستخـــــــدم نتيجـــة للرطوبة الزائدة وسوء حفظ الوثائق .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية .
(٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
(٣) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .
(٤) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .

(هـ) اخراج الصفحة : « الهوامش والسطور » :

الهوامش :

لا يختلف اخراج الصفحة بين وثيقة واخرى فى هذه المجموعة من الوثائق : بل فى وثائق العصر العثمانى تقريبا . فنظام الهوامش موحدا فقد ترك الكاتب اكثر من ربع طول الورقة من اعلى خاليا من الكتابة (٥) ، وقد خصص هذا الفراغ لتاثيرات واختام القضاة المسنين حكميا بصحة التصرف وتنفيذه ، وكان متوسط عرض الهامش الايمن حوالى ٤ سنتيمتر ، وقد خصص احيانا لتدوين الحواشى الدالة على صدور تصرفات صادرة من المنتفع بالوثيقة بموجب حجج شرعية بعد تاريخ صدور الوثيقة المؤشر على هامشها بذلك .

ولم يخصص الكاتب سوى هامش ضيق جدا على اليسار لا يزيد عن سنتيمتر واحد ، كما اعتاد على عدم ترك فراغ ابيض فى آخر الوثيقة من اسفل بعد التوقيعات سوى ثلاثة سنتيمترات تقريبا (٦) .

---

(٥) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية .

(٦) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .

السطور :

كتبت هذه الوثائق فى سطور منتظمة ويتراوح عدد السطور فى هذه الوثائق بين ٥٣ سطرا (٧) ، ٦٥ سطرا (٨) والمسافات بين السطور منتظمة الا انه يلاحظ اختلاف فى المسافات بين السطور فى الجزء العلوى عن الجزء السفلى من الوثيقة من حيث الضيق والاتساع لتعود الكاتب على شغل الورقة بالسطور .

والكتابة فى هذه الوثائق دون فواصل او وقفات او فراغات من اول كلمة حتى آخر كلمة فى الوثيقة .

---

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية .

(٨) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .

(هـ) الخط « المميزات الباليوجرافية » :

كتبت هـذه المجموعة من وثائق الوقف بخط الرقعة المختلط قليلا بالنسخى ، بخط دقيق مجسن لا تظهر فيـه مميزات باليوجرافيه هـامة مثل وثائق العصور السابقة ، وقـد ازداد الخط دقـة فى بعض الوثائق نظراً لضيق المسافات بين السطور فى الاجزاء السفلى منها (١) ، هـذا بالاضافة الى تـداخل الكلمات فى بعضها .

وهنـاك بعض المـلاحظات يمكن ان نلخصها فيما ياتى :

(أ) عـدم وضع الهمزات على الحروف :

اعتـاد الكاتب فى هـذه الوثائق على عـدم وضع الهمزات على معظم الحروف مثـل .

- انشات (٢) .
- بـذلك (٣) .
- فلـك (٤) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية لوحة رقم ٨ .
 ، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية لوحة رقم ٦ .
 ، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٤٣)

(٢) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٩ لوحـة رقـم ٥ .
 ، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ باب الشعرية سطر ٢٩ لوحة ٣ .
 ، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ لوحة رقم ٥ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطرا لوحة رقم ٥
 ، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٣٠ لوحة رقـم ٣ .

(ب) كتابة بعض الكلمات بخط كبير :

كتبت بعض الكلمات والافعال الدالة على التصرف أو على فقرات الوثيقة المختلفة بخط كبير مع استعمال المـــدات فى بعض الحروف (٤) (أنظر لوحـــة رقم ١ — ٨) مثـــل :
بالمحكمة — بحضرة — اشهدت — وقفت — بجميع — المعلوم — انشأت — وشرطت — وثبت .

(جـ) عـــدم وضع النقط على بعض الحروف :

لـــم توضع النقط على بعض الحروف وخاصة فى تاشبيرات القضـــاة فى الاجزاء العليـــا من الوثائق (٥) .

(د) حروف وكلمات ناقصة للسهو أو سرعة الكتابة :

نسى الكاتب كلمة (شهوده) بعد وبشهادة (٦) .

(هـ) استخدام اللغة العامية وعـــدم الالتزام بقواعد اللغة العربية أحيـــانا (٧) .

---

(٤) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ١ ، ٢)
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم٣ ،٤)
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٥،٦)
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٧،٨)

(٥) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ١) .
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٧).
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٥)
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٣).

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٦ محكمة باب الشعرية سطر ٥٥ (لوحة رقم ٢)

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٣ ؛ ٥٤ (لوحة رقم ٤)

ثانيا — المميزات الداخلية للوثائق :

تتعلق دراسة المميزات الداخلية باجزاء الوثائق وصيغها من الناحيتين الفقهية والدبلوماتية بالتحقيق والتحليل مع دراسة لغة الوثائق موضوع البحث التى تتميز بالتزام السجع (١) وتكرار العبارات وعدم الالتزام بقواعد اللغة العربية ، ويغلب على اسلوبها العامية (٢) ؛ كما يوجد بها بعض الاخطاء فى النحو والهجاء الناجمة عن السهو من حروف زائدة أو حروف ناقصة وغير ذلك .

وهذه مجموعة من الوثائق متكاملة الاركان متشابهة فى اجزائها (٤) ويمكن أن نقسم الوثيقة بصفة عامة الى قسمين :

أولا — البروتوكول Protocole

يختلف البروتوكول باختلاف المحاكم او الدواوين او الافراد فقد يتفق البروتوكول فى عدة وثائق ذات موضوعات مختلفة من بيع وايجار وإيستاظ بينما يختلف النص وينقسم البروتوكول الى قسمين :

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطرا ٥ ، ٥٤ .
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب االشعرية سطر ٥٢ .

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٨ (دال ناقصة من تركاه) .
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٥ .

(٣) وثيقة رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٣٧ .
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥١ ، ٥٤
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٦ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية .

(أ) البروتوكول الافتتاحى :

ويشمل الجهة الصادرة منها الوثيقة أى « المحكمة الشرعية المطهرة بخط باب الشعرية بمصر (٥) » واسم القاضى مسبوقا ببعض الالقاب (٦) ثم أسماء الشهود والقابهم ووظائفهم او حرفهم (٧) ؛ ثم ورد اسم الفاعل القانونى أى الواقف مقرونا بالقابه ومهنته (٨) .

(ب) البروتوكول الختامى :

ويشتمل على العلامات الاخيرة للصحة والاثبات وخاصة التأريخ (٩) والدعاء الختامى (١٠) وتوقيعات الشهود (١١) .

(٥) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطرا .
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطرا .
؛ وثيقة وقف ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطرا .
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطرا .

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطرا ١ ، ٢
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١ .
؛ وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢ ، ٦
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢ ، ٦

(٨) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٧

(٩) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٤ .

(١٠) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ .

(١١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٨ .

ثانيا ـ النص :

تختلف صيغ النص باختلاف الطبيعة القانونية للوثيقة والموضوع(١٢) فالوقف يختلف عن البيع والايجار ويعتبر النص صلب الوثيقة واهم جزء فيهـا .

وتختلف هـذه الوثائق عن بعض وثائق الوقف الاخرى التى تحتوى على مدخل يتضمن بعض الفقرات الدينية من آيـات من القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة وعبارات زهـد وتقوى تشير الى مـا يرمى اليه الواقف ، أو بمدخل خاص يؤكـد رغبته فى الوقف لعمل الخير فى الدنيا ولينـال ثواب ذلك فى الآخرة .

ومن أهم فقرات النص « موضوع التصرف » الـذى يبين فيه الفاعل القانونى « الواقف » العمل القانونى الـذى يريـد القيام بـه بصيغة صريحـة بلفظ بالفعل المـاضى يـدل على انه « وقف وحبس وسبل واكـد وخلـد وتصدق للـه تعالى بوقف عقار او أرض زراعية ليصرف من ريعهـا على من يجب ويختار وعلى جهات الخير والبر » (١٣) .

وتختتم فقرات النص بالفقرات الختامية التى ترمى الى غرضـين اساسين :

أولا ـ ضمان مراعاة الفعل القانونى الوارد فى التصرف والاحتفاظ بحقوق الواقف ، كما تشتمل على فقرات جزائية تحوى اللعنة او الحرمان

---

(١٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١١ .
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٩
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٨
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٩

(١٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٩
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦

لكل من يتسبب فى وقف تنفيــذ مــا ورد من شروط فى انشاء الوقف الوارد فى هــذه الوثائق (١٤) .

ثانيا — تنفيــذ الاجراءات المتطلبة لصحة الوثيقة واعلان الصفــة الرسمية لهــا وضمان ما ورد فى التصرف وحكم القاضى بصحته وتنفيذه(١٥)

(١٤) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٣
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٦ ، ٥٧

(١٥) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ ، ٥٣
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٤ ، ٥٥
، وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥١
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦١ ، ٦٢

دراسة وثائقية فقهية

للاجزاء والصيغ فى هـذه الوثائق

١ ـ الافتتاحيات :

ابتداء البروتوكول الافتتاحى فى هـذه الوثائق بذكر اسم المحكمة الشرعية ومكانها (١) ، بعبارة :

« بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط بـاب الشعريـة بمصر المحميـة » (٢) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١

٢ ـ ذكر القضاة :

ورد ذكر القاضى الحنفى بمفرده او مع احد قضاة المذاهب الاخرى بعد عبارة « لدى سيدنا ومولانا » (١) مع ذكر مذهبه مثل « الحاكم الشرعى الحنفى » (٢) او الحاكم الشرعى المالكى (٣) . مسبوقا ببعض الالقاب الدالة عليه مثل :

- فخر علما الاسلام (٤) .
- كمال ولاة الانام (٥) .
- كمال بلغا الانام (٦) .
- فخر قضاة الاسلام (٧)
- الامام العلامة الهمام (٨)

وقد اشترك فى النظر فى التصرف والحكم بصحته مع القاضى الحنفى، وفقا لمذهب المتصرف القاضى المالكى (٩) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١

(٢) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١

(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١

(٥) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١

(٦) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

(٧) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١
؛ وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١

(٨) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١

(٩) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١

ثم وردت فى هذه الصيغ عبارات تشير الى اسم القاضى الــوارد فى تأشيرته فى الاجزاء العليا من الوثائق وهى : «الموقع خطه الكريم اعلاه(١٠)» « الموقع كل منهما خطه الكريم أعلاه (١١) »

ثم ذكر الدعاء للقاضى بعبارة :

— (دام عــلاه امين) (١٢) .

ومثــال لذلك :

— « لــدى سيدنا ومولانا فخر علما الاسلام كمال ولاة الانـــام الحــاكم الشرعى الحنفى الموقع خطــه الكريم أعلاه دام علاه امين »(١٣)

---

(١٠) وثيقة وقف رقم ٤٥٩٠ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(١١) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

(١٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(١٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

٣ ـ أسماء الشهود :

وردت أسماء الشهود بعد ذكر القضاة ، مع التعريف بهم تعريفا كاملا بعد عبارة :

ـ « بحضرة كل من » (١) .

وقد ذكرت فى بعض الاحيان وظيفة أو حرفة الشاهد أو جهة عمله مثل :

ـ اوده باشى طايفة مستحفظان (٢) .
ـ الوراق (٣) .
ـ القهوجى (٤) .
ـ الحريرى بسوق التربيعة (٥) .

وقد وردت فى احدى الوثائق عبارة تدل على اطلاع الشهود على ما ورد فى التصوف (٦) بعبارة .

ـ « واطلاعهم وشهادتهم على ما يذكر فيه دام كمالهم امين »(٧)

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
؛ وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢

(٥) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٧

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦ .

وقـد اختتمت الفقرة الخاصة بذكر أسماء الشهود بالدعـاء لهم بعبـارة :

« دام كمالهم آمين » (٨) .

---

(٨) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٧ .
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٦
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥ .

٤ ــ المتصرف (الواقف) وأهليته لاداء التصرف :

يعتبر الوقف من التبرعات ، ولذلك اشترط فى الواقف ان يكون من اهــل التبرعات ، بأن يكون بالغــا حرا عاقلا غير محجور عليه لسفـه أو غفلــة .

ويراد بأهلية المتصرف أو الواقف أن يكون صالحا لان يلتزم بعبارته فيكون مؤاخذا بهــا ويطالب بمقتضى هــذا الالتزام ، ولان ينشىء مــع غيره عقودا يكتسب بهــا حقوقا يطــالب غيره بهــا بنــاء على هــذا التعاقد (١) - فثبوت أهلية الاداء يستلزم صــحة التصرفات ، اى يكون لــه حقوق وعليه واجبات (٢) .

وقــد وردت فى هــذه الوثائق عــدة صيغ متشــــابهة فى المعنى للتعريف بالمتصرف اى الواقف (٣) بعــد عبارة « اشهد على نفسه » (٤) أو ــ « اشهدت على نفسها » (٥) مع اثبــات أهليـــة المتصرف لآداء التصرف بالوقف فى ملكــه برغبتــه وارادته بــلا اكراه ولا اجبار (٦) .

---

(١) على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٢٣٩
، شيخى زاده : مجمع الانهر ص ٥٥٦ ــ ٥٦٤
، محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٣٦ ، ١٣٩
، محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ٣٦٠ .
(٢) احمد ابو الفتح : كتــاب المعاملات جـ ١ ص ١٤١
(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٧
(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٦
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥
(٥) وثيقة وقف ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٧
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٧
(٦) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٧ ، ٨
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٠ ، ١١
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٨ ، ٩

ومثـــال لـــذلك :

ب ـ « أشهــد على نفسه ... بشهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وارادته لـــه وجواز الاشهاد عليه شرعـــا » (٧) .

---

(٧) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٧ ، ٨

؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥ ، ٦

٥ ـ موضوع التصرف ((الوقف)) :

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة كالعارية (١) أو حبس العين على ملك اللـه سبحانه وتعالى على وجه يعود نفعه الى العباد (٢) ، لما فيه أدامة العمل الصالح والتقرب الى اللـه عز وجل ، كما ورد فى الحديث « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له » ـ والصدقة الجارية المذكورة فى الحديث يمكن أن تتحقق فى الوقف (٣) ومتى صح الوقف خرجت العين الموقوفة فورا عن ملك جميع الناس حتى الواقف ولا يصح التصرف فيها ببيعها أو رهنها او الوصية ولا غير ذلك من التصرفات التى تعود على اصل الوقف بالبطلان والوقف نوعان اهلى وخيرى (٤) وهذه المجموعة من الوثائق (وقف اهلى) .

---

(١) الحصكفى : شرح الدر المختار جـ ٢ ص ١٩٤
، عبيد اللـه بن مسعود : مختصر الوقاية ص ١٢٦
(٢) الحلبى : ملتقى الابحر ص ٥٢
(٣) السيواسى : فتح القدير جـ ٥ ص ٣٧
، محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٩
(٤) احمد ابو الفتح : كتاب المعاملات جـ ١ ص ٣٥
، الحصكفى : شرح الدر المختار جـ ٢ ص ١٥١
(٥) شيخى زاده : مجمع الانهر جـ ١ ص ٥٥٥
(٦) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦
، انظر عبد الرازق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص ٨٨ .

وركنـــه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفه مؤبـــدة على المساكين (٥) وتبين الصيغ الواردة فى هـــذه الوثائق اللفظ الـــدال على التصرف بالفعل المـــاضى « وقف وحبس » (٦) أو « وقفت وحبست » (٧) ومثال لذلك :

— « وقف وحبس وسبل وابـــد واكـــد وخلـــد وتصدق للـــه سبحانه وتعالى بجميع » (٨)

---

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٩ ، ١٠
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٨ ، ٩
(٨) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٩
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٦

٦ ـ المتصرف فيه ومشتملاته وحدوده :

المتصرف فيه هو الوقف ومحله المال المتقوم القابل للوقف . ويجب ان تكون العين الموقوفه صالحة للبقاء ليمكن تنفيذ حكم التأبيد فيها . ولهذا قرروا ان الاصل فى الوقف أن يكون عقارا او تابعا للعقار او منقولا كوقف الكتب والمصاحف .

والمذهب الحنفى وحده هو الذى شدد فى اعتبار الاصل فى الوقف عقارا ، اما غيره من المذاهب الاخرى فقد أجاز الوقف فى العقار والمنقول على حد سواء ، مادام يمكن الانتفاع بالعين مع بقاء أصلها (١) ولابد ان تكون معرفة تعريفا كاملا، وان لم تكن معروفة بالشهرة وجب تعريفها بحدودها الاربعة (٢) .

٧ ـ مشتملات المتصرف فيه ((العين)) :

ذكرت مشتملات العين الموقوفه فى بعض الوثائق وصفا موجزا او مفصلا وذلك بوصف المبنى وواجهته وغرفه وقاعاته وأبوابه وشبابكيه وملحقاته بعد ذكر العين ومكانها (٣) ؛ بعد عبارة مماثلة لذلك «جميع المكان الكائن بمصر المحروسة بحارة بهاء الدين قراقوش» (٤)

---

(١) شيخى زاده : مجمع الانهر جـ ١ ص ٥٥٥
؛ محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١١٧ ، ١٨ ، ١٢٧

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١١٨ ، ١٢٧
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢٥ ، ٢٧

(٣) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٠ ، ١١
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٩ ، ١٠

(٤) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ؛ ١٢

(٥) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢
؛ وثيقة وقف رقم ١٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٧
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢

مع الاشارة احيانا الى الوصف الوارد بحجة الملكية الشاهدة للواقف بملك العين لاثبات حقه فى التصرف فيها ، بعد عبارة .

— « المشتمل كامل المكان المذكور بدلالة ما ياتى ذكره فيه على » (٦) .

— « المشتمل ذلك بدلالة حجة الايلولة له فى ذلك ... » (٧) .

ومن الاماكن والمصطلحات الواردة فى هذه الوثائق :

— باب مقنطر — باب حريم — سلم معقود بالبلاط الكدان — بيت عجين — اوده كلار — مطبخ — كرسى راحه — حنفية — بيرما معين — دهليز — فسحة مسقفة — فسحة كشف سماوى — حوش كشف سماوى — خزانة — رفوف (٧) .

واختتمت الصيغة الدالة على وصف العين وتحديد مشتملاتها بعبارة :

— ومنافع ومرافق وحقوق (٨) .

او بعبارة اخرى هى :

— « ومسنا لذلك جميعه من المنافع والمرافق والتوابع واللواحق والحقوق بالصفة التى هو عليها الآن » (٩) .

---

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٢

(٧) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢

(٧) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٥
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٤
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١١

(٨) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٨
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٠

(٩) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١٣

(ب) الحــدود الاربعة :

اذا كانت العين غير معروفة بالشهرة وجب تحديـدها بالحـدود الاربعة كمـا يتضح ذلك من دراسة هـذه الوثائق (١٠) ، فقـد ذكرت الحـدود الاربعة « القبلى — البحرى — الشرقى — الغربى » فى بعضها بعـد عبارات متشابهة مثـل :

— « وحـدود اربع بالدلالة المـذكورة » (١١) .

— « ويحيط بـذلك ويحضره حـدود أربع » (١٢) .

وبعـد ذكر الحـدود الاربعة اختتمت بعبارة :

— « يحـد ذلك كله وحـدوده وحقـه وحقوقه ومعالمه ورسومه ومـا يعرف بـه ذلك وينسب اليـه شرعـا » (١٣) .

ولم تـذكر الحـدود الاربعة فى بعض الوثائق ، وذلك لشهرة العين ومكانها ومعرفة ذلك المعرفة النافية للجهالة ويتضح ذلك فى العبارة التالية:

— « ولذلك شهرة فى محله تـدل عليه وتغنى عن زيادة وصـفه وتحديده هنـا المعلوم ذلك عنـد الواقفة المـذكورة اعـلاه العلم الشرعى النـافى للجهالة شرعا » (١٤) .

---

(١٠) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٨ ، ٢١
وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢٥ ، ٢٧

(١١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ١٨

(١٢) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ١٦

(١٣) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢١

(١٤) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١٥

٨ ـ اثبات ملكية الواقف للعين :

هى الصيغة الدالة على ملكية المتصرف للعين الملكية التامة التى تجعل له حق التصرف فى العين عينا ومنفعة ، فله أن يخرجها من ملكه بأى سبب وضع للاخراج (١) وله أن يملك الغير منفعتها . والملكية لا تخرج عن الواقف ولكنها ملكية مقيدة فليس له حق بيعها ولا التصرف فى رقبتها (٢) .

وتدل الصيغ الواردة فى هذه الوثائق على اثبات ملكية الواقف للعين بموجب الحجج الشرعية الدالة على ذلك ، وعلى حقه فى التصرف فيها (٣) ومنها :

ـ « الجارى ذلك فى ملك الحاج ابراهيم دريس الواقف المذكور ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بصحة ملكه لذلك على الحكم المذكور الحجتين المحكى تاريخهما أعلاه » (٤) .

---

(١) على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ٧

- على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٣٩
- محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ١٨٧
- أحمد أبو الفتح : كتاب المعاملات جـ ١ ص ٣٤

(٢) محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٠٦ ، ١٢٧

(٣) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٤ ، ١٥

- وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ١٦ ، ١٧
- وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢٢ ، ٢٣

(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٢٩

٩ ــ اثبات صحة التصرف :

أن الأساس فى انشاء العقود هو ارادة عاقدها وقصدة الى انشائها ، ويجب أن يؤسس ذلك على التراضى ، اذا فانشاء العقد منوط بالأمرين الارادة والرضا (١) والاختيار هو ترجيح فعل الشيء على عدم فعله ، فهو أعم من الرضا ويسمى اختيارا صحيحا ، والذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار هو الاكراه وهو الاجبار على عمل شيء بلاحق وغير مرغوب فيه .

وقد وردت فى هذه الوثائق صيغة واحدة تقريبا (٣) ، لتأكيد صحة التصرف وتأبيده وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ووقفنا لشروطه وهى :

ــ وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا وصدقة جارية على الدوام سرمدا لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا ببعضه قايما على أصوله مسبلا على سبله محفوظا على شروطه الآتى ذكرها فيه أبد الابدين ودهر الداهرين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين (٤)

---

(١) على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٣١٣ ، ٣١٧

(٢) احمد ابو الفتح : كتاب المعاملات جـ ١ ص ١٧٤

(٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٣١ ، ٣٣

(٤) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٧ ، ١٩
 : وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٥ ، ٢٧
 : وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢٦ ، ٢٨
 : وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٧ ، ٢٩

١٠ — انشاء الوقف :

ان الوقف عند من يحكم بلزومه التزام تبرع من آثاره منع التصرف فى العين الموقوفة بالبيع اوالهبة او الرهن ، وصرف المنفعة فى الجهات التى عينها الواقف وعلى مقتضى الشروط التى شرطها (١) . ويعتبر الوقف قد انشىء اذا تم باشهاد على يد حاكم شرعى او مأذون من قبله . والتأبيد شرط فى صحة الوقف ، ولا يجوز الى مدة لانه اخراج مال على وجه القربة : كما لا يصح ان يذكر الواقف جهة تنقطع ، اذ لابد ان ينتهى بجهة برلا تنقطع وهى الفقراء والمساكين (٢) ، لان اساس كلمة وقف او تصدق تدل على الصرف لجهات البر . ويمكن القول ان هذه المجموعة من الوثائق يشتمل انشاء الوقف فيها على اربع طبقات هى (٣) :

١ — انشاء الوقف على الواقف واسرته .

٢ — عتقاء الواقف او احد اقاربه .

٣ — الاضرحة والمساجد .

---

(١) محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٥٨ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٦ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٢٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٠ .
؛ وثيقة وقف رقم ٣٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩
؛ وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٨ ، ٣٩
؛ وثيقة وقف رقم ٣٢٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ .
؛ وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ١٩ ، ٣٤ ، ٣٦ .

— الطبقة الاولى :

انشا الوقف على الواقف واسرته :

ابتداء الواقف فى هذه المجموعة من الوثائق بانشاء الوقف على نفسه ثم على زوجته فأولاده وذريته (٤) او مما شابه ذلك . ويمكن تلخيص مما ورد فى هذه الوثائق على النحو التالى :

١ — انشات الواقفة وقفها على نفسها مدة حياتها ثم على زوجها ومعتوقيها ومن يحدثه الله لها من العتقاء ذكورا واناثا بيضا وسودا بالسوية بينهمثم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم (٥) .

٢ — انشا الواقف وقفه على نفسه ثم على زوجته فأولاده وذريته ونسله وعقبه فاخوته واخواته ثم لاقرب الطبقات (٦) .

٣ — انشا الواقف وقفه علىنفسه مدة حياته ثم على ابنتيه ومن يحدثه الله له من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ثم الاخوة والاخوات فاقرب الطبقات(٧)

٤ — انشات الواقفتان وقفهما على نفسهما ايام حياتهما ثم بعد وفاة احداهما على الاخرى ، ثم على اولاد فاطمة الواقفة وذريتها ونسلها وعقبها فاقرب الطبقات (٨) .

٥ — انشات الواقفة وقفها على نفسها ثم علىابنتها وزوجها ابن اخيها بالسوية بينهما مدة حياتهما ثم بعد وفاة احدهما على الآخر (٩) .

---

(٤) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٥

(٥) وثيقة وقف رقم ٢٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٢٩

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٥

(٧) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٣٣ ، ٤٦

، انظر محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٣٢٦

(٨) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٢٨ ، ٣٧

(٩) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة بابالشعرية سطر ١٩ ، ٣٤

ومثـــال لذلك :

ــ « انشأ الحاج ابراهيم دريس الواقف المـذكور وقفـه هـذا من تاريخه أدناه على نفسه أيـام حياته ينتفع بذلك وبمـا شا منه سكنا واسكانا وغلة واستغلالا بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثـم من بعـده على بنتيه الموجودتين لــه الآن هما الحرمة ستهم المراة وفاطمه القاصرة وعلى من سيحدثه اللـه سبحانه وتعالى للواقف المـذكور من الاولاد (١٠) ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثـم من بعـد كل منهم على أولاده .. يتـداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين » (١١)

الطبقة الثانية :

وينتقل ريع الوقف بعد انقراض الطبقة الاولى وهي الواقف وذريته والاخوة والاخوات والاقارب الى الطبقة الثانية وفقـا لمـا يراه الواقف ، على العتقاء أو الاقارب أو الغرباء (١٢) ، كما تبين لنـا هـذه الوثائق ومثال لذلك :

ــ « يكون ذلك وقفـا على عتقا زوجته المصونه عريفه حاتون المذكورة ذكورا واناثا بيضـا وسودا بالسوية بينهم ثـم بعـد كل منهم على أولاده ثـم على أولاد أولاده ثـم على أولاد أولاد أولاده ثـم ذريته ونسله وعقبه طبقـة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعـد جيل على النص والترتيب المشروحين أعـلاه الى حين انقراضهم اجمعين » (١٣)

---

(١٠) انظر محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف « الاولاد بالجمع » ص ٣١٩ ، ٣٢٢ .

(١١) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٣٣ - ٤٦ ، أنظر محمد ابو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٢١٠

(١٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٢ ، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٥ - ٣٧ ، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٤٨ : ٤٩ ، انظر محمد ابو زهرة : محاضرات في الوقف ص ٢٢٣ ، ٣٢٤

(١٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٥ ، ٣٦

ـ الطبقة الثالثة :

وبعد انقراض الطبقة الثانية من العتقاء او الاقارب او الغرباء ، قرر الواقف صرف ريع الوقف على جهات الخير والبركة وهى المساجد والزوايا والاضرحة وخاصة الحرمين الشريفين ليصرف من ذلك على مهماتها ومصالحها وهى :

— مقام وضريح الامام الاعظم ابى عبد الله محمد الشافعى (١٤)

— مقام وضريح ومسجد القطب الربانى سيدى عبد الوهاب الشعرانى (١٥) .

— مقام وضريح ومسجد ابى العباس الغمرى بالقرب من سوق أمير الجيوش (١٦)

— الحرمين الشريفين (١٧)

وقد وردت فى هذه الوثائق عبارات متشابهة تدل على ذلك منها :

— « كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على مصالح ومهمات مقام وضريح ومسجد القطب الربانى والهيكل الصمدانى سيدى عبد الوهاب الشعرانى عمت بركاته » (١٨) .

الطبقة الرابعة :

وتعتبر جهات البر التى لا تنقطع آخر طبقات انشاء الوقف وهى شرط لصحته ، وقد وردت فى هذه الوثائق عدة صيغ متشابهة تنص على صرف ريع الوقف على الفقراء والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا وذلك اذا تعذر الصرف على جهات الخير السابقة وهى المساجد والزوايا والاضرحة (١٩) .

---

(١٤) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٧
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٣ ، ٤٥
(١٥) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٣٤ ، ٣٥
(١٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٣٨
(١٧) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٤٨ ، ٤٩
(١٨) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٣٤ ، ٣٥

ومثـــال لذلك :

... فان تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجـــدوا يجرى الحال فى ذلك كذلك وجودا وعـــدما تعذرا وامكانا ابـــد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث اللـــه الارض ومن عليها وهو خير الوارثين (٢٠) .

١٠ - شروط الوقف :

... الواقف فى وقفــه حر مختار ، فالوقف قربة اختيارية يضعها فيمن يشـــاء وبالطريقة التى يختارها ، وان الوقف تبرع بالمنفعة ، فحقوق المستحقين فيــه تتعلق بالمنفعة لا بالعـــين ، واذا كانت تتعلـــق بالمنفعة لا بالعين ، فان المنفعة قابلة للتقييـــد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع ، ولذلك كان نظـــام المصـــارف فى الوقف ونظام التوزيع تعينهما ارادة الواقف - فيكون التقسيم وتعيين المصارف بمقتضاها - وطرق الانتقال على النحو الـــذى يختاره هـــو ويـــدونه عند انشاء الوقف .

---

(١٩) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر٣٨ ،-٣٩
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٥٠
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٣٦
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٥
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٩
(٢٠) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٥ ، ٤٦

ووثيقة الوقف التى تحـدد فيهـا ارادة الواقف تحديدا كاملا تعد دستور الوقف (١) وقـد وردت الشروط فى هـذه الوثائق (٢) بعبـارة :

ـــ « وشرط الواقف المـذكور فى وقفـه هـذا شروطا منها ان »(٣)
ثم وردت شروط الواقف على الترتيب التالى تقريبا :

(أ) الترميم والعمارة لبقاء العين ودوام المنفعة .
(ب) النظر على الوقف والولاية عليه .
(جـ) قراءة القرآن بمنزل الواقف ثم على قبره بعد وفاته .
(د) وضع الخوص والريحان على قبر الواقف فى أيام الجمع والأعياد
(هـ) الشروط العشرة .

ومثال لذلك :

« وشرط الحاج يوسف الجابى الواقف المـذكور إعلاه فى وقفـه هـذا شروطـا حث عليها وأكـد العمل بها غوجب المصير اليها منها أن يبـدأ من ريعه بعمارته (٤) ومرمته » .

(أ) الترميم والعمارة لبقاء العين ودوام المنفعة :

يحتاج الموقوف الى من يقوم برعايته ويحافظ عليه باصـلاح مـا يتهـدم منـه أو العمل على كل مـافيه بقاؤه صالحا ناميا (٥) .

---

(١) محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٥٥ .
: انظر نفس المرجع السابق ص ١٦١ ، ١٦٦ .
: انظر محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٢١٥ ص ٧٩
(٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٦ ، ٤٧
: وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٤٠ .
: وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٧
(٣) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٥٠ .
(٤) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٠ .
(٥) محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٣٥٤ .

وقــد وردت ضمن اول الشروط الواردة فى هــذه الوثائق ان يبدأ النــاظر على الوقف والمتولى عليه بعمارته ومرمته ومــا فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته والنمو لغلته (٦) ، وذلك بعبارة مثــل :

ـ « منها أن يبــدأ من ريعه بعمارته ومرمته ومــا فيه البقــاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته » (٧) .

(ب) النظر على الوقف والولاية عليه :

ناظر الوقف أمين على ما تحت يده من أموال الوقف ، ســواء اكانت تلك الاموال بــدل أعيان الوقف ام كانت مدخرا من الغلات للعمارة او الاصلاح ام كانت مالا للمستحقين لم يوزعه الناظر عليهم لعــدم حلول موعــد التوزيع (٨) ، والعدالة شرط لصحة النظر سواء كان المولى الواقف أم النــاظر .

ومن اهم الشروط الواردة فى هــذه الوثائق شرط النظر على الوقف والولاية عليه ، للواقف نفســه ثــم لزوجته أو ابنــه او ابنتــه او الارشد فالارشــد من الموقوف عليهم (٩) .

---

(٦) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٤٤
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٠ ، ٤١
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٧ ، ٤٨
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٣٨ ، ٣٩
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢

(٧) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٠ ، ٤١

(٨) السبكى : معيد النعم ومبيد النقم ص ٦٤ .
، محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٤١٣
، انظر نفس المرجع السابق ص ١٧٥ ، ٣٥٤ ، ٣٧١ ، ٣٨٨

(٩) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤١ ، ٤٥
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ ، ٥٦
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ ، ٥٦
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٨ ، ٥١
[illegible]ة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٢ ، ٤٤

ومثـــال لذلك :

«.. ومنها. أن النظر على ذلك والولاية عليه من تاريخه ادناه لنفسها مدة حياتها ثـم من بعدها يكون النظر على ذلك والولاية عليه للارشـــد فالارشـــد من الموقوف عليهم من كل طبقـــة مستحقة لذلك بحسب ترتيب طبقاتهم لينظر فى ذلك بتقوى اللـــه العظيم ويجرى خيراته ومشروطاته على الوجـــه المستقيم » (١٠) .

(جـ) قراءة القرآن بمنزل الواقف ثم على قبره بعد وفاته :

وقـــد حـــدد الواقف فى بعض الوثائق ضمن شروطه مبالغ معينـــة من ريع الوقف يصرف منهـــا لمن يقوم بقراءة القرآن فى منزل الواقف ثـم على قبره بعـــد وفاته (١١) . ومثال لذلك :

ـــ « ومنها ان يصرف من ريع وقفهـــا المذكور فى كل شهر يمضى من تاريخه أدناه أربعة وعشرون نصـــفا فضـــة ديوانى على مـــا يبين فيـــه مـــا هو لقارىء . يقرأ مـــا تيسر قراته من القرآن العظيم صبيحة كل يوم بالمكان وفى صبيحة كل يوم جمعة على تربـــة الواقفة المـــذكورة ويهـــدى ثواب قرايته المذكورتين زيادة فى شرف النبى صلى اللـــه عليه وسلم والصحابة والقرابة والتابعين والاربعة الائمة المجتهدين ومقلديهم ثـم فى صحايف الواقفة المـــذكورة حال حياتها والى زوجهـــا بعـــد وفاتها » (١٢) .

---

(١٠) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية ٤٨ ، ٤٩

(١١) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية بسطر ٤٤ ، ٤٥

، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية بسطر ٥٢ ، ٥٣

، وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٦

(١٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥١ ، ٥٥

(د) وضع الخوص والريحان على قبر الواقف :

ومن الشروط الواردة فى هذه الوثائق تخصيص مبالغ معينــة من ريع الوقف لتوزيع « القرصة » وتسبيل المــاء العذب ووضع الخوص والريحان على قبر الواقف بعــد وفاته فى ايــام الجمع والاعياد (١٣) ومثــــال لذلك :

— « ومنهــا أن يصرف الناظر على ذلك من ريعه فى كل شهر من شهور الاهلــة عشرون نصــفا فضة ديوانى فى ثمن خبز قرصه وتسبيل ما عــذب ورمى خوص وريحان » .

(هـ) الشروط العشرة :

وهى شروط اجازها المذهب الحنفى ، وافرد لها الموثوقون هــــذا العنوان وهــو الشروط العشرة ، وقد وردت فى هــذه الوثائق بعبارات متشابهة (١٥) ، وهذه الشروط هى :

(أ) الزيادة والنقصــــان :

تتنــاول مقدار الاستحقاق لا اصله فــــلا يحرم واحــد من كل الاستحقاق ولكن قــد يزيــد وقــد ينقص اذا اشترطت الزيادة والنقصان

---

(١٣) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٤٥ ، ٤٦
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٧ ، ٤٨
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٦ ، ٥٧
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤٦ ، ٤٧
(١٤) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٤٥ ، ٤٦
(١٥) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٤٨ ، ٤٩
، وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٩ ، ٥٠
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧ ، ٥٨
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٤١ ، ٤٨
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧ ، ٥٨
، محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٦٧ ، ١٧٤

(ب) الادخـــال والاخراج :

الادخال هو جعل من ليس مستحقا فى الوقف من اهـل الاستحقاق — والاخراج هــو اخراج المستحق من صفوف المستحقين .

(جـ) الاعطاء والحرمـــان :

ان يؤثر بعض المستحقين بالعطاء مــدة أو دائما والحرمان أن يمنع الغلة من بعض المستحقين .

(د) الابـــدال والاستبدال .

الابدال هو اخــراج العــين الموقوفة من جهة وقفها ببيعهـــا ، والاستبدال شراء عين اخرى تكون وقفا بدلها ولذلك فهما متلازمين .

(هـ) التغيير والتبديل :

يشملان كل تغيير فى المصرف وكلمة تبديل تشمل كل تبديل فى الاعيان.

وهــذه الشروط فى مجموعها عشرة على النحو المـذكور ولكنهـا متداخلة ومثـــــال لذلك :

— « شرط لنفسه فى وقفـــه دون غيره الادخال والاخراج والاعطـــاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاسقاط لمن شـــا متى شـــا يفعل ذلك او ما شا منـــه كلما بـــدا لـــه فعله ويكرره الكرة بعد الكرة والمرة بعد المرة مـــدة حياته وليس لاحـــد من بعـــده فعـــل شى من ذلك شروطا شرعية » (١٦) .

---

(١٦) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٤٨ ، ٥٠ .

١١ ـ تسليم الوقف للتسجيل :

وردت في هذه الوثائق بعض العبارات المتشابهة التي تدل على تسليم الوقف لمتول شرعي للتسجيل فارغا غير مشغول كشرط لصحة التسليم (١) . ومثال لذلك :

ـ « وسلمت الواقفة المذكورة وقفها المذكور لمتول شرعي اقامته عليه الى أن يتم أمر التسجيل واعترف بتسلمه منها فارغا غير مشغول بما يمنع صحة التسلم شرعا تسلما شرعيا » (٢) .

١٢ ـ الفقرات الختامية :

وتشمل الفقرات الختامية الفقرات التنفيذية والتوثيق ، والفقرات الجزائية .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٠ .
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٠ ، ٥١
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٠ ، ٦١
(٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٠ ، ٦١

(أ) الفقرات التنفيذية والتوثيق : ..

ــ هــذه الفقرات تبين ان الوقف قــد تم ولزم ونفــذ أمره وجسم وصار وقفا محرما بحرمات الله الاكيدة ومثال لذلك :

ــ « وثبت الاشهاد بمضمون الوقف والشروط لــدى مولانا الحاكم الموى اليــه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيــا وحكم بموجب ذلك وبصحة الوقف المــذكور ولزومه فى خصوصه وعمومه حكما صحيحا شرعيا » (٢)

كما وردت فى بعض الوثائق فقرات ختامية موجزة تــدل على الحكم بصــحة الوقف وتنفيذه (٣) مثــل :

« وثبت الاشــهاد بذلك لــدى مولانا الحاكم بشــهادة شهوده وحــكم بموجب ذلك بعــد تسجيلة وتسليمه ثبوتا وحكما شرعيين » (٤) .

(ب) الفقرات الجزائية :

وردت فى هـــــذه الوثائق بعض الفقرات الجزائية التى تتوعــد بالعقاب لمن يسعى فى ابطال الوقف او عــدم تنفيذ شروطه ؛ ومن هــذه الفقرات .

ــ « فاذا لا يحــل لاحــد يومن بالله واليــوم الاخــر أن يغيره او يبــدله او يسعى فى ابطاله او ابطال شى منــه فمن بــدلة بعد مــا سمعه فانما اثمه على الــذين يبدلونه ان اللـــه سميع عليم » (٦) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة بابالشعرية سطر ٥١ ، ٥٢
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة بابالشعرية سطر ٥٣ ؛ ٥٥
(٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦١ ؛ ٦٢
(٣) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة بابالشعرية سطر ٥١
؛ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة بابالشعرية سطر ٥٩ ، ٦٠.
(٤) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة بابالشعرية سطر ٥١
(٥) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ ؛ ٥٣
؛ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٥ ؛ ٥٦
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٣؛٦٤
؛ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٣ ؛ ٦٤

١٣ — عزل المتولى التسجيل وتولى النظارة على الوقف :

وبعد الحكم بصحة الوقف وتنفيذه وردت بعض الصيغ التى تدل على عزل المتولى التسجيل الذى سلم له الوقف من قبل للتسجيل ، وتولى الناظر على الوقف الولاية عليه (١) مثل :

« ثم عزل الواقف المذكور المتسول المذكور ورفع يده عن ذلك ووضع يد نظره وولايته على وقفه المذكور [illegible] ل الرفع والوضع [illegible] (٢) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٦ ، ٥٧

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٦ ، ٥٧

١٤ — التــاريخ :

يعتبر التــاريخ والدعاء الختامى آخر فقرات البروتوكول الختامى فى هـــذه الوثائق . كما يعتبر من أهم علامات الصـــحة والاثبـــات لتحديد زمن التصرف .

— « تحريرا فى » (١) .

— « وبـــه شهد وحرر فى » (٢) .

— « وبــه شهد وحرر ووقع وسطر فى اليوم المبارك الموافق » (٣) ثم ذكرت التصلية على النبى محمد عليه الصلاة والسلام (٤) .

ومثـــال لذلك :

« وبـــه شهـــد وحرر ووقـــع وسطر فى اليوم المبارك الموافق لثامن عشر شهر ربيعى الثانى الـــذى هـــو من شهور سنة احــــدى وثمانين وماية بعـــد تمام الالف من هجرة من لـــه كمال العـــز ومزيد الشرف سيدنا محمد صلى اللـــه عليه وعلى آله واصحابه وسلم » (٥) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٦٠
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٤

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧ .

(٤) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧ ، ٥٨
، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢

(٥) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧ ، ٥٨

١٥ ــ ادعاء الختامى :

ورد الـدعاء الختامى بعـد التاريخ فى هـذه الوثائق بالحسبلة او الحسبلة والحوقلة بالعبارات التالية :

ــ وحسبنا اللـه (١) .

ــ وحسبنا اللـه ونعم الوكيل (٢) .

ــ وحسبنا اللـه ولا حول ولا قوة الا باللـه العلى العظيم (٣) .

ولـم يرد الـدعاء الختامى فى احدى الوثائق (٤)

---

(١) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية سطر ٦٤

(٢) وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية سطر ٥٧ ، وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية سطر ٥٢ .

(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية سطر ٥٨

(٤) وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية سطر ٦٠ .

١٦ ـ الحواشى :

وردت على الهوامش اليمنى فى هذه الوثائق عدة حواشى تدل على استبدال عين الوقف من الناظر على الوقف بموجب الشروط الواردة فيها (١) .

والاستبدال له اهمية كبيرة لانه يتصل ببقاء الوقف ، لان بقاء الوقف بقاء اعيانه وهو طريق من طرق البقاء كما قرر فقهاء المذهب الحنفى (٢) .

ويتعين أن يكون الاستبدال فى مصلحة الوقف ويتولى الواقف أو ناظر الوقف عقد البيع اذا كان الاستبدال بشرط الواقف ، واذا لم يكن الاستبدال بمقتضى شرط الواقف تولت المحكمة عقد البيع (٣) . مثل :

« صدر ابدال شرعى من المصونه عريفة المذكورة قرينة بما لهما من شرط الابدال فى وقفهما المذكور قرينه بعد ثبوت معرفتها بالطريق الشرعى لفخر امثاله المكرمين الامير رضوان كاشف بن عبد الله تابع المرحوم الامير عمر جاويش الشعراوى الوكيل عن زوجته فخر المخدرات المصونة سلن خاتون بنت عبد الله البيضا معتوقة المرحوم الامير رضوان كتخدا طايفة عزبان الجلفى فى جميع المكان المذكور قريه على الحكم المعين بحجة الابدال الشرعية المسطرة من الباب العالى بمصر المورخه فى سادس عشرين شهر جمادى الاول سنة اثنين ومايتين بعد تمام الالف سنة ١٢٠٢ هـ » (٤) .

---

(١) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٧٣ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .
(٢) محمد أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٨٣
(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٠٦
(٤) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .

١٧ ـ تأشيرات القضاة :

تعتبر تأشيرات القضاة وأختامهم الواردة فى الاجزاء العليا من الوثائق تأكيدا على ثبوت النظر فى التصرف وحكم القاضى الحنفى بصحته وتنفيذه أو الحكم بصحة التصرف بمعرفة القاضى الذى يتفق مذهبه مع مذهب المتصرف وقد وردت اسماء قضاة المذهب الحنفى وهو المذهب الرسمى للدولة فى ذلك العصر فى تأشيراتهم بعد عبارات متشابهة هى :

ـ الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه (١) .

ـ الامر حسبما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شأنه (٢) .

ـ الامر حسبما حرر فيه نمقه الفقير اليه جل شأنه (٣) .

ثم ذكر مكان المحكمة بعد الاسم بعبارة « بمصر المحروسة » .

ثم الدعاء للقاضى أو للقضاة اذا اشترك مع القاضى الحنفى قضاة من المذاهب الاخرى وذلك بعبارة :

ـ « عفى عنه » ـ « غفر له » ـ « غفر لهما » .

وتحمل احدى الوثائق تأشيرتين على النحو التالى :

ـ الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير اليه سبحانه على على القاضى المالكى غفر لهما .

ختم القاضى
الحنفى
السيد محمد سعيد

ـ الأمر حسبما حرر فيه نمقه الفقير اليه جل شأنه السيد محمد سعيد ابن حسن باشا القاضى بمصر المحروسة غفر لهما .

ختم القاضى
الحنفى
السيد محمد سعيد

---

(١) وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية .
، وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية .
(٢) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية .
(٣) وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية .

الوثائق المنشـــورة

مـــن
دار الوثائق القومية بالقاهرة

---

١ ـ وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية

بتاريخ غرة ربيع سنة ١١٧٦ هـ

---

٢ ـ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية

بتاريخ ١٨ ربيع الثانى سنة ١١٨١ هـ

---

٣ ـ وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية

بتاريخ ٢٠ ذى القعـدة سـنة ١١٨٦ هـ

---

٤ ـ وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية

بتاريخ غاية جماد الثانى سنة ١١٨٩ هـ

---

٥ ـ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية

بتاريخ ١٨ جماد الثـانى سنة ١١٩٥ هـ

وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧

فهرسة الوثيقة :

ـ المحكمة الصادرة عنها : محكمة باب الشعرية

ـ نـــوع التصـــرف : خـــاص

ـ مضـمون التصـرف : وقف مكان بحارة بهاء الدين قراقوش بمصر المحروسة .

ـ الواقفتـــــــــــــان : رابية لطفى وابنتها فاطمة عبد الله العاجاتى

ـ المنتفعـين بالوقـف : وقفا على الواقفتين ثم على اولاد فاطمـة وذريتها ثم على جهات الخير والبر .

ـ تـــاريخ الوثيقـــة : غرة ربيع الثانى سنة ١١٧٦ هـ

ـ شـــكل الوثيقـــة : قطعـــة

ـ ابعـــاد الوثيقـــة : ٥ر٤٥ سم × ١٩ سم

ـ حــــالة الوثيقـــة : متوسطة ـ بها بقع بنية اللون نتيجـة للرطوبة الزائدة وسوء الحفظ .

الا [illegible] فقه الفقير اليه عز شأنه

قاسم المولى بمحكمة بساب الشعرية بمصر

غفر لـــه

ختم

١ — بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشعرية بمصر المحمية لـــدى سيدنا ومولانا فخر الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى

٢ — الموقع خطـــه الكريم أعلاه بحضرة كل من فخر أمثاله الكرام كمال اقرانه المعظام الامير محمد جوريجى ابن المرحوم الامـــــير مصطفى جوريجى اختيـــار

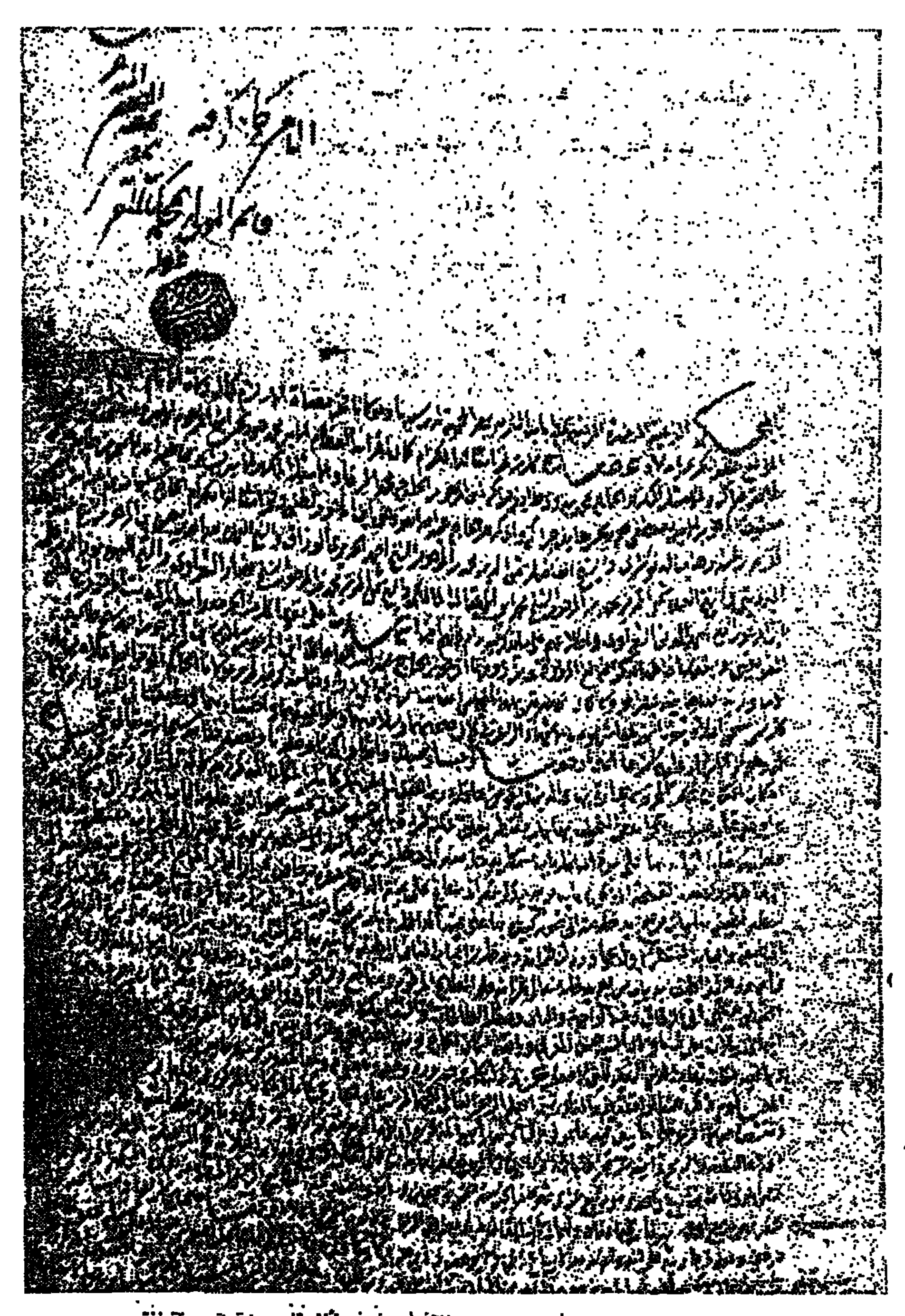
٣ — طايفة جراكسة والامثل المكرم الحاج محمد بدوى طايفة جراكســه ابن المرحوم الحاج محمد الرفا والامثـــل المكرم الامير بشير بن عبد الله الاسمر من طايفة جراكسه

٤ — معتوق المرحوم الامير مصطفى جورجى طايفة جراكســه والمكرم الحاج عبـــد اللـــه القويضى ابن المرحوم لطفى وفخر امثاله الكرام الحاج سليمان بن عبد اللـــه تابع

٥ — المرحوم عبد الوهاب الدنوشرى والشيخ الفاضل شمس الدين محمد ابن المرحوم الشيخ احمـــد الحريرى الوراق والشيخ العمدة بـــدر الدين حسن بن المرحوم الشيخ عبد اللطيف

٦ — البرديني والشيخ العمدة شمس الدين محمد بن المرحوم الشـــيخ محمد ابو الاقبال المـــالكى والشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم الشيخ نصار الشعراوى والشيخ العمدة نور الدين على

لوحة رقم ١



وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية (أ)

٧ ــ ابن المرحوم الشيخ احمــد المــدنى الشعراوى واطلاعهم على مـا يذكر فيــه دام كمالهم امين اشهدت على نفسها كل من الحــرمه رابية المراة بنت المرحوم الشيخ لطفى

٨ ــ التويفى وابنتها فاطمة البكر البالغ المرزوقة لها من زوجهـا المرحوم الحــاج عبــد اللــه العاجاتى ابن المرحوم ســلامة بن المرحوم احمــد شيخ طايفة

٩ ــ الاساورية العاجاتيه بمصر المحروسة كان الحاضرين بهــذا المجلس الثابت معرفتها فى ذلك وفيما سيذكر فيــه لــدى مولانا الحاكم الموى اليــه اعلاه بشهادة

١٠ ــ كل ممن سمى اعلاه ثبوتا شرعيــا شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما ورغبتهما فى الخير وارابتهما

١١ ــ له وجواز الاشــهاد عليهما شرعا انهما وقفتــا وحبســنا وسبلتا وايدتا واكــدتا وخلــدتا وتصدقتــا للــه سبحانه وتعالى بجميع

١٢ ــ المكان الكاين بمصر المحروسة بحارة بهاء الدين قراقوش داخل درب القتيله المشتمل كامل المكان المــذكور بدلالة ما يأتي ذكره فيه على

١٣ ــ واجهة قبلية مبنية بالحجر الفص النحيت بها بــاب متنطر يغلق عليه فرده باب خشب سفله عتبه صــوان يدخل من الباب المــذكور الى دركاه بصــــدر

١٤ ــ مسطبة سفلها خزانة بها على يسرة الداخل باب مقنطر يدخــل منه الى دهليز يتوصل منــه الى فسحه مربعة على يمنــة الداخل بباب متنطر يــدخل منه

١٥ ـ الى حاصل وبصدر الفسحه المذكورة باب مربع يدخل منه الى مطبخ على يمنة الداخل حفرة مرحاض بجوار الباب المربع المرقوم سلم يتوصل منه الى

١٦ ـ بسطه لطيفه بها باب مربع يدخل منه الى فسحه كبيرة بها على يمنة الداخل بابان مربعان يغلق على كل منهما فردة باب خشب يدخل من الاول

١٧ ـ الى طبقة والباب المقنطر الاول يجاور ذلك خزانة ويدخل من الباب الثانى الى طبقة ثانية بها خزانتين وبالفسحة المرقومة على يسرة الداخل كرسى

١٨ ـ راحة ودهليز لطيف به باب مربع يدخل منه الى خزانة علو المطبخ المرقوم ومنافع ومرافق وحقوق وحدود اربع بالدلالة المذكوره الحد

١٩ ـ القبلى ينتهى الى الزقاق وفيه الواجهة والباب ومطل الطاقات والشبابيك والحرمدانات والبحرى ينتهى بعضه لمكان يعرف قديما بموسى

٢٠ ـ اليمانى والان يعرف بأولاد السيد حسن المغربى وباقيه لمكان الحاج يونس الطنيخى والشرقى ينتهى للمكان المعروف قديما بالحاج عبد الله الطنيخى

٢١ ـ وباقيه لمكان شهاب الدين الشهير بابن (الاصفر) بحد ذلك كله وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب اليه شرعا

٢٢ ـ المعلوم ذلك عند الواقفتين المذكورتين العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كامل المكان المذكور فى ملكهما وحوزهما وتصرفهما

٢٣ ـ واختصاصهما الشرعى على مبا يبين فيــه مــا هو فى ملك الحرمه
رابيه المــذكورة اعلاه الربع ستة قراريط من ذلك ومــا هو فى ملك
ابنتها فاطمة المــذكورة

٢٤ ـ أعــلاه النصف والربع ثمانية عشر قيراطا باقى ذلك البيان المرعى
يشهد لها بذلك على الحكم المشروح أعــلاه الثلاث حجج الشرعيات
المسطرات من القسمه العسكرية

٢٥ ـ تبنصر المؤرخات بتاريخ واحد وهو رابع عشرين شهر صفر الخير
سنة خمس وسبعين ومابة والف وحجة التبايع الشرعية المسطره
من هــذه المحكمة المؤرخه فى ثامن

٢٦ ـ عشر شهر ربع أول سنة تاريخه أدناه ولهما ولاية إيقاف ذلــك
بطريقة الشرعى بــدلا له مــا شرح أعلاه وقفــا صحيحا شرعيا
وحبسا صريحــا

٢٧ ـ مرعيــا وصدقه جارية على الدوام سرمدا لا يبــاع ذلك ولا يوهب
ولا يرهن ولا يناقل بــه ولا ببعضــه قايما على اصوله مسبلا على
سبله محفوظا على

٢٨ ـ شروطه الاتى ذكرها فيه ابــد الابدين ودهــر الداهرين الى أن
يرث اللــه الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انشــــأ كل من
الواقفتين المــذكورتين

٢٩ ـ أعلاه وقف حصتها المــذكورة أعلاه على نفسها ايــام حياتها تنتفع
بذلك وبما شأت منــه سكنــا واسكانا وغلة واستغلالا بساير وجوه
الانتفــــاعات

٣٠ ـ الشرعية الوقفية أبدا ما عاشت ودايما ما بقيت ثــم من بعد كل
منهما على الاخرى ثـم من بعدهما فعلى أولاد فاطمة المــذكورة
وأولاده أولادها وأولاد

٣١ — أولاد أولادها ثــم على ذريتهــا ونسلها وعقبها طبقة بعد طبقــة
ونســـلا بعد نســل وجيلا بعد جيــل الطبقة العليا منهم تحجب
الطبقة السفلى

٣٢ — من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصــل فرعه دون فرع
غيره يستقل بــه الواحــد منهم اذا انفرد ويشترك فيــه الاثنان
فما فوقهما عنــد الاجتماع

٣٣ — على أن من مات منهم وترك ولدا او ولد ولــد أو اســفل من
ذلك انتقــل نصيبه فى ذلك لولده او ولد ولــده وان سفل فان لــم
يكن لـــه ولد ولا

٣٤ — ولــد ولــد ولا أسفل من ذلك انتقــل نصيبه فى ذلـــك لاخوته
واخواته المشاركين لــه فى الدرجة والاستحقاق فان لــم يكن لــه
اخــوة ولا اخوات

٣٥ — فلا ترب الطبقات للمتوفى من اهــل هــذا الوقف الموقوف عليهم
يتــداولون ذلك بينهم كذلك الى حــين انقراضهم اجمعـــين فاذا
انقرضـــوا

٣٦ — جميعا بأسرهم وابادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم
أجمعين ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على من يوجد

٣٧ — من أقارب الواقفتين المذكورتين ذكــورا أو اناثا بالسويه بينهــم
الاقرب فالاقرب الى حين انقراضهم أجمعين فاذا انقرضوا جميعا
بأسرهــم

٣٨ — كان ذلك وقفــا مصروفا ريعه على مصالح مقسام وضريح ومسجد
مولانا الاستاذ الاعظم والمــلاذ الافخم الاكرم ابى العباس الغمرى
عمت بركاته

٣٨م — بمصر الكاين مقامه وضريحه ومسجده بالخط المــذكور قريبا من
سوق أمير الجيوش فان تعــذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقراء
والمســـاكين

٣٩ — من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجــدوا يجرى الحال فى ذلك كذلك
وجود وعــدما تعذرا وامكانا ابــد الابدين ودهر الداهرين الى أن
يرث اللـــه

٤٠ ـ الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطتـا الواقفتان المذكورتان في وقفهما هـذا شروطا منها ان النظر

٤١ ـ على ذلك من تاريخه لانفسهما مـدة حياتهما كل منهما بقـدر حصتها المعينة اعـلاه ثـم من بعـد كل منهما للاخرى ثـم من بعدهما للارشـد

٤٢ ـ فالارشـد من أولاد فاطمة المـذكورة وذريتها ونسلها وعقبها وعند ايلولة ذلك لمن يوجـد من الاقارب فلكل منهم بقـدر حصته من ذلك

٤٣ ـ وعنـد ايلولة ذلك للمسجد المـذكور فلناظره حين ذاك وعنـد ايلولة ذلك للفقراء والمساكين فلمن يقرره حـاكم المسلمين الحنفى بمصر حين

٤٤ ـ ذاك ومنها ان يبـدا الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارته ومرمته ومـا فيه البقـا لعينه والدوام لمنفعته والنمو لغلته

٤٥ ـ ومنها ان يصرف الناظر على ذلك من ريعه فى كل شهر من شـهور الأهلة عشرون نصـفا فضه ديوانى فى ثمن خبز قرصه وتسبيل ما

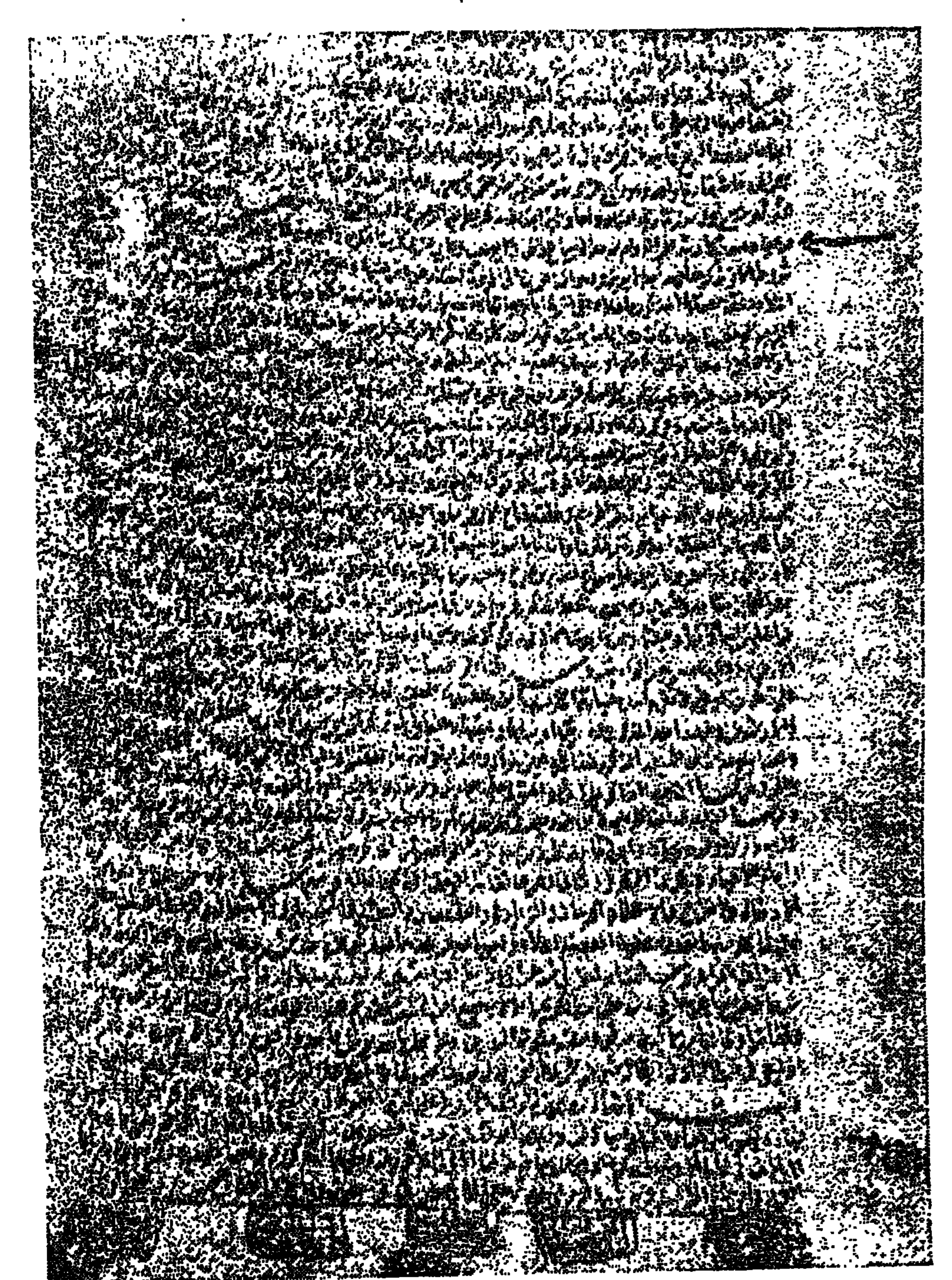
٤٦ ـ عذب ورمى خوص وريحان واجرة قارى كل ذلك على تربة الواقفتين المذكورتين التى سيدفنان بهـا فى يومى الخميس والجمعه

٤٧ ـ وأيام الاعياد ويكون النظر فى ذلك والصرف لناظر الوقف المذكور أعلاه ومنها انهما شرطتا لانفسهما

٤٨ ـ الادخال والاخراج والاعطا والحرمان والزيادة والنقصـان والتغيير والتبديل والاستبدال والاسقاط لمن شـاء

٤٩ ـ متى شاكل منهما بقدر حصتهما المعينة اعـلاه وليس لاحـد من دهما فعل شيء من ذلك شروطا شرعيه باعترافهما بذلك

لوحة رقم ٢



وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية (ب)

٥٠ ـ الاعتراف الشرعى وسلمتاه لمتولى شرعى الى أن يتم امر التسجيل فتسلمه منهما فارغــا غير مشغول عما يمنع صحة التسلم

٥١ ـ شرعــا ووقع أجرهما فى ذلك على اللــه الكريم انــه لا يضيع أجر المحسنين فقد تم هــذا الوقف ولزم ونفــذ امره . وحســم وصــــار

٥٢ ـ وقفــا من أوقاف اللــه الاكيده مدفوعا عنــه بقوته السديده فلا يحل لاحــد يؤمن باللــه واليوم الاخر أن بغيره أو يبدله

٥٣ ـ أو يسعى فى ابطاله أو فى ابطال شىء من شروطه فمن بــدله بعد ما سمعه فانما اثمة على الذين يبدلونه أن اللــه ســميع عليــم

٥٤ ـ وثبت الاشهاد بمضمون الوقف والشروط على النمط المبسوط لدى سيدنا ومولانا الحاكم المومى اليه

٥٥ ـ بشهــــادة (*) ثبوتــا شرعيــا وحــكم بموجب ذلك وبصــحة الوقف ولزومه فى خصوصه وعمومه عالمــا بالخلاف الواقع بــين الايمــه

٥٦ ـ الاسلاف فى شــان ــــم عزلتنا المتولى المــذكور عن وقفهما المــدحور ووصــــب عنيه يــد نظرهما وحيازتهمـــا

٥٧ ـ العزل والوضع الشرعيين وبــه شهــد وحرر فى غرة ربيعى الثانى سنة ست وسبعين ومائة والف وحسبنا اللــه ونعم الوكيل

٥٨ ـ شــــهوده

(*) يبــدو انــه نسى كلمة وشهوده ، بعــد شهادة

وثيقة وقف رقم (٢٨١)

فهرسة الوثيقة :

- المحكمة الصادرة عنها : محكمة باب الشعرية
- نوع التصرف : خاص
- مضمون التصرف : وقف مكان بدورب الوقاد المعروف بدرب المحكمة بخط باب الشعرية بمصر .
- الواقف :يوسف ابراهيم الملطيلى
- المنتفعين بالوقف : وقفا على الواقف ثم على زوجته ثم على ذريته فجهات الخير والبر
- تاريخ الوثيقة : ١٨ ربيع الثانى ١١٨١ هـ
- شكل الوثيقة : قطعة
- حالة الوثيقة : متوسطة

الامر كما ذكر فيه نمقه الفقير اليه سبحانـــــه
على على القاضى المالكى

الامر حسبما حرر فيه نمقه الفقير اليه جل شانه
السيد محمد سعيد ابن حسن باشا القاضى بمصر المحروســــة

غفر لهما

عبده محمد
لسيد سعيد

غفر لهما

عبده محمد
السيد سعيد

١ ــ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشعرية بمصر المحمية لـــدى كل من سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام وكمال ولاة الانام الحـــاكم الشرعى الحنفى والشيخ الامـــام العلامه الهمام الحاكم الشرعى المـــالكى الموقع كل منهما

٢ ــ خطـــه الكريم اعلاه دام عـــلاه امين بحضرة كل من فخر الاعيـــــان الكرام الامير اسماعيل اوده باشى طايفة مستحفظان الشعرانى بن عبد اللـــه تابع الجناب المكرم الامير حسن كتخدا الشعرانى وفخر امثاله المكرمين الامير يوسف من طايفة

٣ ــ مستحفظان بن عبد اللـــه معتوق المرحوم الامير سليمان كتخدا طايفة مستحفظان الشهير بيابكشى اغلى كان وزخـــر اقرانه المفخمين الامير يوسف الكبير بن عبد اللـــه الشعرانى وفخر امثاله الامير مصطفى ابن عبد اللـــه الاسمر الشعرانى تابعى الامير حسن كتخدا .

٤ ــ الشعرانى المـــذكور اعلاه فخر اقرانه المفخمين الحاج يوسف بن المرحوم الحاج محمود الملطيلى وفخر امثاله الحاج احمـــد بن المرحوم الحاج درويش الحلبى من طايفة جاويشـان والاختيار المكرم حسن بن رمضان وولـــده المكرم احمد القبانى

٥ ــ دام كمالهم امين اشهـــد على نفسه فخر امثاله المكرمين الحـــــاج الجـــابى من طايفة مستحفظان الشعرانى بن المرحوم الحاج ابراهيم المــلطيلى شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحتـــه وسلامتـــــه وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير .

٦ — وارادته لــه وجواز الاشهاد عليه شرعــا أنــه وقف وحبس وسبل وابــد واكــد وخلــد وتصدق للــه سبحانه وتعالى بجميع المكان المستجــد الانشا والعمارة المعروف بانشا وتجديد وسكن الواقف المــذكور اعــلاه

٧ — الكاين ذلك بمصر المحروسة بخط باب الشعرية داخل درب الوقــاد المعروف الان بــدرب المحكمة باقصى الدرب المذكور المشتمل كامل المكــان المــذكور بــدلالة الاملا والمشاهدة لذلك على واجهــــة مبنيــة بالحجر بهــا باب مقنطر يغلق عليه فردة باب

٨ — يدخــل منــه الى دركاه مسقفــه بهــا بــاب استتنى يدخــل منه الى حوش كشف سماوى بــه ديوان مفروش ارضـــــه بالحجر مسقف نقيــا محمول سقفه على عامود ( ) من الحجر بالحوش المــذكور منظره بهــا سلم يتوصل منــه الى خزنــة وبالديوان المــذكور حاصل وبالحوش

٩ — المرقوم حاصلين وقنطرة معقودة بالحجر يــدخل من القنطرة المذكورة الى دهليز بــه بير مــا معين مشتركة وحنفية وكرسى راحـــــة وبجوار القنطرة المــذكورة باب حريم يغلق عليه فردة باب خشبا نقيا يدخل منــه الى سلم معقــود بالبــــلاط الكدان يصــعد من عليــــه

١٠ — الى بسطه بها باب يــدخل منــه الى فسحه مسقفه نقيــا بهــا فتحة بــاب يدخل منــه الى فسحه كشف سماوى بها كرسى راحة ومطبخ وبالفسحة المــذكورة يسرة باب يــدخل منــه الى قاعــة نصف مصرية مطلة على الواجهــة وعلى الحوش المــذكورين اعلاه مسقفة نقيا بهــا خزنة ( ):

١١ ــ وبالفسحة المــذكورة اولا مجاز يسرة يتوصل منـــه الى فسحه كشف سماوى به يمنه ديوان مسقف نقيــا بالديوان المــذكور باب يدخل منـــه الى رواق بـــه ســلم يصعد من عليه الى خزنة وبصدد الديوان المــذكور أوده بيت عجين بجوارها بـــاب يتوصل منـــه الى

١٢ ــ أودة كلار وكرسى راحـــة بالفسحة المــذكورة اولا سلم يصعـــد من عليه الى سطح بـــه سلم يتوصل منـــه الى سطحين وبالسطح المــذكور أولا قصر صغير بداخله خزنة ويتوصل منـــه الى فسحه بهـــا أوده مكمل ذلك جميعه بالسقف والابواب والخزاين والرفوف.

١٣ ــ والخورنقات مسبل الجـــدر بالبياض مفروش ارضـــه بالبـــلاط الكدان ومـــا لذلك جميعه من المنـــافع والمراغق والتوابع واللواحق والحقوق بالصـــفة التى هـــو عليها الان المجـــاور ذلك بدلالة مـــا يأتى ذكره فيـــه لمكـــان المرحوم السيد الشريف عبـــد اللـــه

١٤ ــ المعروف قـــديما يسكن القاضى أبو الحسن ولمكان الحاج حسن الحلبى المعروف قديما بخوشكلدى الجارى الان فى تصرف الحاجه خديجه خاتوت المعروفة (   ) وفى تصرف ورثة المرحوم ابراهيم ماماى كاتب الخرده بمصر كان

١٥ ــ ولخان الحجر والدرب الـــذى هو منـــه وفيه الواجهة والباب ولذلك شهرة فى محله تدل عليه وتغنى عن زيادة وصـــفه وتحديده هنـــا المعلوم ذلك عنـــد الواقف المـــذكور أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة شرعـــا والجارى كامل المكان المستجد المـــذكور اعلاه

١٦ ــ فى ملك وخلو وانتفاع الحاج يوسف الجابى الواقف المـــذكور اعلاه وفى تواجره مع الاذن بالعمارة لذلك بموجب التمسكات الشرعيـــــة الشاهدة بأصـــل ذلك ويـــده وحوزه وتصرفه وانشاية وتحديده واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه

١٧ — يشهد له بصحة ملكه لذلك قبل انشايه وتجديده لذلك حجتى
الابـدال لـه فى ذلك الشرعتين المسطرتين من البـاب العـالى
بمصر المؤرخه احداهما فى سادس عشرين شهر ربيعى الثانى سنة
اثنتين وسبعين وماية والف والثانية مورخه فى خامس عشرين

١٨ — شهر شعبان المكرم سنة ثمان وسبعين وماية والف المخصوم على
هامش كل منهما بمعنى ذلك وانـه بعـد أن ملك ذلك على الحكم
المـذكور وازال مـا بالمكان المـذكور من الابنية القديمة ونظف
أرضـه ونقل اتربتـه الى الكيمان

١٩ — وشق جـدر ذلك وحفر أساساته واحضر لذلك المون المتقنـه
والالات المحكمة وانشا وعمر وبنـا وجـدد محل ذلك كامل المكان
المستجد الانشا والعمارة المـذكورة اعـلاه واصرف على ذاك من
ماله خاصة اولا وثانيا

٢٠ — مبلغـا قـدره من الفضة الانصاف العددية الديوانية خمسـة
وثلاثون الف نصف وثمانماية نصف وستون نصـفا فضة ديوانى
القـدر الـذى استهلك منـه بتمامه وكماله فى ثمن مون واجر من
جير وجبس وطين ورماد

٢١ — وطوب ودبش ومجاديل واحجار نحيت وبلاط واخشاب متنوعـه
ومسمار حـديد وبوصى وجـريد واغلاق وحبل ناشوش ودبلاق
وقصـارى ومواجير واغلاق واجرة بنـايين وفعـلا ومهندسـين
ونجارين

٢٢ — ونشارين وخراطين ومبلطين ومبيضين ونقـل اتربتهـا الى الكيان
وغير ذلك مما احتاج الحـال اليـه وتوقف الامر وتمامه عليه حسب
الاذن المعين بالتمسكات الشرعية الشاهدة باصـل ذلك حتى صار
ذلك مكمـلا

٢٣ — بالانشأ والعمارة والبنا والتجديد داخــلا وخارجا سفلا وعلوا وصالحا للسكن والاسكان بالصــفة التى هنو عليها الان الثابت ذلك لدى مولانا الحاكم المــالكى الموى اليــه أعــلاه بشهادة كل من الجماعة المعين

٢٤ — اسماوهم بأعاليه ثبوتــا شرعيــا والمصير ذلك يــوم تاريخه من قبل مولانا الحــاكم المالكى الموى اليــه أعلاه للحــاج يوســف الجابى الواقف المــذكور اعــلاه خلوا وانتفاعا بكامل المكــــان المستجــد المــذكور اعــلاه

٢٥ — التصيير الشرعى المتبول بالطريق الشرعى وللحاج يوسف الجابى الواقف المــذكور أعــلاه ولاية ايتاف ذلك بالطريق الشرعى بــدلالة مــا شرح أعــلاه وقفــا صحيحا شرعيــا وحبسا صريحا وصدقة جــــارية

٢٦ — على الدوام سرمدا لا يبــاع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا ينــاقل بــه ولا ببعضه قايما على أصوله مسبلا على سبله ومحفوظا على شروطــه الاتى ذكرها فيــه ابــد الابدين ودهر الداهرين الى أن يرث اللــه الارض ومن عليها

٢٧ — وهو خير الوارثين انشا الحاج يوسف الجابى الواقف المــذكور أعــلاه وقفــه هــذا من تاريخه ادناه على نفسه أيام حياته احياه اللــه تعالى حياة طيبة ورزقه اطول الاعمار وينتفع بذلك وبمــــا شأ منــه سكنــا

٢٨ — واسكانا وغلة واستغلالا بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ابــدا ما عاش ودايما مــا بقى مــدة حياته ثــم من بعــد وفاته الى رحمة اللــه سبحانه وتعالى يكون ذلك وقفــا على زوجته التى فى عصمته وعقــد

٢٩ ــ نكاحه الان هى فخر المخدرات المصونة عريفة خاتون بنت عبد الله البيضا معتوقة المرحوم الامير سليمان كتخدا طايفة متسحفظان بابكشى أغلى المذكور اعلاه تنتفع بذلك وبما شاء منه على الحكم المذكور

٣٠ ــ مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على اولادها من زوجها الواقف المذكور ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته

٣١ ــ ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه

٣٢ ــ الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا او ولد ولدا او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل

٣٣ ــ نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له أخوة ولا أخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى من اهل هذا الوقف الموقوف عليهم وكل

٣٤ ــ من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشى من منافعه وترك ولداً او ولد ولد او أسفل من ذلك قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه فى ذلك واستحق ما كان اصله يستحقه ان لو كان المتوفى حيا

٣٥ — باقيا لا استحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين يكون ذلك وقفـا على عتقـا زوجته المصونه عريفه خاتون المذكوره ذكورا واناثا بيضـا وسودا بالسوية بينهم ثم من

٣٦ — بعـد كل منهم على اولاده ثـم على أولاد اولاده ثـم على اولاد أولاده أولاده ثـم على ذريتـه ونسله وعقبه طبقـة بعد طبقة ونسلا بعـد نسل وجيلا بعد جيل على النص والترتيب المشروحين اعلاه الى حين انقراضهم اجمعين

٣٧ — فاذا انقرضوا جميعا باسرهم وابادهم الموت عن آخرهم وخلت بقـاع الارض منهم أجمعين كان ذلك وقفـا مصروفا ريعه على مصالح مقـام وضريح صاحب العلم النفيس وموسس قواعد الافتى

٣٨ — والتدريس سيدنا ومولانا الامـام الاعظم والمـلاذ الافخم الاكرم أبى عبد اللـه محمد الشافعى ابن ادريس رضى اللـه تعالى عنـه وارضاه وجعل الجنـة منقلبه ومثواه فان تعـذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك

٣٩ — للفقراء والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال فى ذلك كذلك وجودا وعـدما تعذرا وامكانا ابـد الابدين ودهـر الداهرين الى أن يرث اللـه الارض ومن عليهـا وهو خير الوارثين

٤٠ — وشرط الحاج الجابى الواقف المـذكور أعلاه فى وقفـه هـذا شروطا حث عليها واكـد العمل بهـا فوجب المصير اليها منها ان يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقا لعينه والدوام

٤١ — لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ومنهـا ان النظر على ذلـك والولاية عليه من تاريخه ادناه لنفسه مـدة حياته ثم من بعـده يكون النظر على ذلك والولاية عليه لزوجته المصونه عريفه

٤٢ ـ خاتون المـذكورة أعلاه مـدة حياتها ثـم من بعدها يكون النظر على ذلك والولاية عليه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيـب طبقاتهـم من كل طبقـة مستحقة لذلك وعند إيلولة ذلك لصالح مقـام

٤٣ ـ وضريح مولانا الامـام ابو عبد اللـه محمد الشافعى المشـار اليه أعلاه فنناظره حين ذاك وعنـد ايلولته للفقراء والمساكين فلرجـل من اهـل الدين والصلاح يقرره فى ذلك حـاكم المسلمين الحنفى بالـديار

٤٤ ـ المصرية حـ ينذاك لينظر فى ذلك بتقوى اللـه العظيم ويجرى خيراته ومشروطاته على الوجه المستقيم ومنهـا أن يصرف من ريع وقفـه المـذكور فى كل شهر يمضى من تاريخه أدناه اثنى

٤٥ ـ عشر نصـفا فضه ديوانى على مـا يتبين مـا هو لقارىء يقرأ مـا تيسر قرأته من القرآن العظيم صبيحة كل يوم بالمكان المـذكور وفى صبيحة كل يوم جمعه على ترب الواقف المـذكور ويهدى

٤٦ ـ ثواب قرايته المـذكورتين زيادة فى شرفه صلى اللـه عليه وسلم والصحابة والقرابة والتابعين والاربعة الائمة المجتهدين ومقلديهـم ثم فى صحايف الواقف المذكور حال حياته (   )

٤٧ ـ بعـد وفاته وأصوله وفروعـه وحواشـيه والى أرواح أموات المسلمين على العادة فى ذلك فى كل شهر سبعة أنصاف فضـه من ذلك ومـا هو فى ثمن خوص وريحان رطبان يوضعان فى أيـام الجمع

٤٨ ـ والاعيـاد على الترب المـذكورة فى كل شهر خمسة انصاف فضه باقى ذلك البيان المرعى ومنهـا ان الحاج يوسف الجابى الواقف المـذكور اعلاه شرط لنفسه فى وقفـه المـذكور دون غيره

٤٩ ـ الادخال والاخراج والاعطا والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والاسقاط لمن شبأ متى شبأ يفعل ذلك او ما شأ منه كلما بدا له فعله ويكرره الكره بعد الكره

٥٠ ـ والمرة بعد المرة مدة حياته وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك شروطا شرعيه باعتراف الواقف المذكور بذلك لشهوده ومن ذكر اعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى وسلم

٥١ ـ الواقف المذكور رقفه المذكور لمتول شرعى اقامة عليه الى ان يتم أمر التسجيل واعترف بتسلمه فارغا غير مشغول عما يمنع صحة التسلم شرعا ووقع اجر الواقف المذكور فى ذلك

٥٢ ـ على اللـه الكريم انه لا يضيع اجر المحسنين وثبت مضمون الوقف والشروط على النمط المحرر المبسوط لدى مولانا الحاكم الحنفى المومى اليه اعلاه

٥٣ ـ بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك وبصحة الوقف المذكور ولزومه فى خصوصه وعمومه بعد تصبير الخلو فى ذلك من قبل مولانا الحاكم المالكى المومى اليه اعلاه

٥٤ ـ والحكم من قبله واتصال ذلك وتنفيذه من قبل مولانا الحاكم الشرعى الحنفى المومى اليه إعلاه حكما صحيحا شرعيا مسيولا كل منهما فى ذلك واشهد على نفسه الشريفه كل منهما بذلك .

٥٥ ـ فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وحسم وصار وقفا محرما بحرمات اللـه الاكيدة مدفوعا عنه بقوته السديدة فلا يحل لاحد ان يغيره او يبدله فمن بدله بعد ما سمعه

٥٦ ـ فانما اثمة على الدين يبدلونه ان اللـه سميع عليم ثم عزل الواقف المذكور المتول ورفع يده عن ذلك ووضع يد نظره وولايته على وقفه المذكور العزل والرفع

٥٧ ــ والوضع الشرعيان وبــه شهد وحرر ووقع وسطر فى اليوم المبارك الموافق لثامن عشر شهر ربيعى الثانى الــذى هو من شهور سنة احــدى وثمانين ومابة بعد تمام

٥٨ ــ الالف من هجرة من لــه كمال العز ومزيد الشرف سيدنا ومولانــا محمد صلى اللــه عليه وعلى اله واصحابه وسلم وحسبنا اللــه ولا حول ولا قــوة الا باللــه العلى العظيــم

٥٩ ــ شهود

حواشى على الهامش الايمن

حاشـــية (١) :

١ ـــ صـــدر استبدال شرعى من المصونة

٢ ـــ عريفه المذكورة قرينة

٣ ـــ بطريق نظرها على وقف

٤ ـــ زوجهـــا المرحوم الحـــاج

٥ ـــ يوسف الجابى المـــذكور قرينه

٦ ـــ بموجب الشرط المعين قرينه

٧ ـــ بعد ثبوت معرفتها شرعا

٨ ـــ لزوجها الان الحاج مصطفى

٩ ـــ ابن باكير الملطيلى فى جميع

١٠ ـــ الحصه التى قـــدرها

١١ ـــ النصف اثنى عشر قيراطا

١٢ ـــ على الشيوع فى كامل

١٣ ــ خلو المكان المــذكور قرينة

١٤ ــ الجارية الحصــه المــذكوره

١٥ ــ من استحقاقها بمفردها

١٦ ــ بموجب مــا هو معين قرينه

١٧ ــ بعد ثبوت المسوغ الشرعى

١٨ ــ على الحكم المعين والمشروح

١٩ ــ بحجّة استبدال شرعية مسطرة من

٢٠ ــ البــاب العالى مورخه

٢١ ــ فى القعــدة سنة ١١٨٤

حـــاشية (٢) :

١ ـــ صـــدر استبدال شرعى من المصونة

٢ ـــ عريفة خاتون المـــذكورة قرينة

٣ ـــ بطريق نظرها على وقف زوجهـــا

٤ ـــ المـــذكور قرينه بموجب الشرط

٥ ـــ المعين قرينه بعد ثبوت معرفتها

٦ ـــ والمسوغ الشرعى بالطريق الشرعى

٧ ـــ للامير مصطفى من طايفة مستحفظان

٨ ـــ ابن عبد اللـــه تابع المرحوم الامير

٩ ـــ ابراهيم جوربجي الضوى

١٠ ـــ الشهج ببابكشى أغلى كان فى جميع

١١ ـــ الحصة التى قـــدرها النصف

١٢ ـــ اثنى عشر قيراطا من المكان المـــذكور

١٣ ـــ قرينة فى نظير مبلغ معين بموجب

١٤ ـــ حجـــة استبدال شرعية مسطرة من

١٥ ـــ الباب العالى بمصر المورخة فى

١٦ ـــ عشرين شهر ذى العقدة الحرام

١٧ ـــ ستة ست وثمانين ومائة والف

وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية

(لـم يصرح لى بتصويرها)

وثيقــة وقف رقم (٣٣٢)

فهرسة الوثيقــة :

ـ المحكمة الصادرة عنها : محكمة باب الشعرية

ـ نـــوع التصـــرف : خـــاص

ـ مضـــمون التصرف : وقف مكان بدرب المحكمة بخط باب الشعرية

ـ الواقـــــــــــفة : عريفة خاتون بنت عبد الله البيضا معتوقة الامير سليمان كتخدا طايفة مستحفظان

ـ المنتفعـــين بالوقف : وقفا اهليا على الواقفة ثم زوجها فذريتهـــا ثـــم على الخيرات وجهات البر

ـ تـــاريخ الوثيقـــة : ٢٠ ذى القعدة ١١٨٦ هـ

ـ شـــكل الوثيقـــة : قطعـــة

ـ ابعـــاد الوثيقـــة : ٤٥ سم x ٢٠٫٥ سم

ـ حـــالة الوثيقـــة : تاثرت الوثيقة نتيجة للقدم والرطوبة العالية وسوء الحفظ وظهرت بقع صفراء مع تاكل وثقوب فى بعض الاجزاء .

الامر حسبما ذكر فيه نمقه الفقير اليه عز شانه
مصطفى المنيوى المولبخلانه بمصر المحروسه
عفى عنــه

ختم

١ — بالمحكمة الشرعية المطهره المرضيه بخط بـاب الشـــعرية بمصر المحروسه المحميه لـدى سيدنا ومولانا فخر قضـاة الاسلام كمال ولاة الانـــام

٢ — المرحوم الامير سليمان كتخـدا طايفة مستحفظان الشهير ببابكشى أمين بحضرة كل من فخر الاعيان الامير يوسف من طايفة مستحفظان ابن عبد اللـــه معتوق

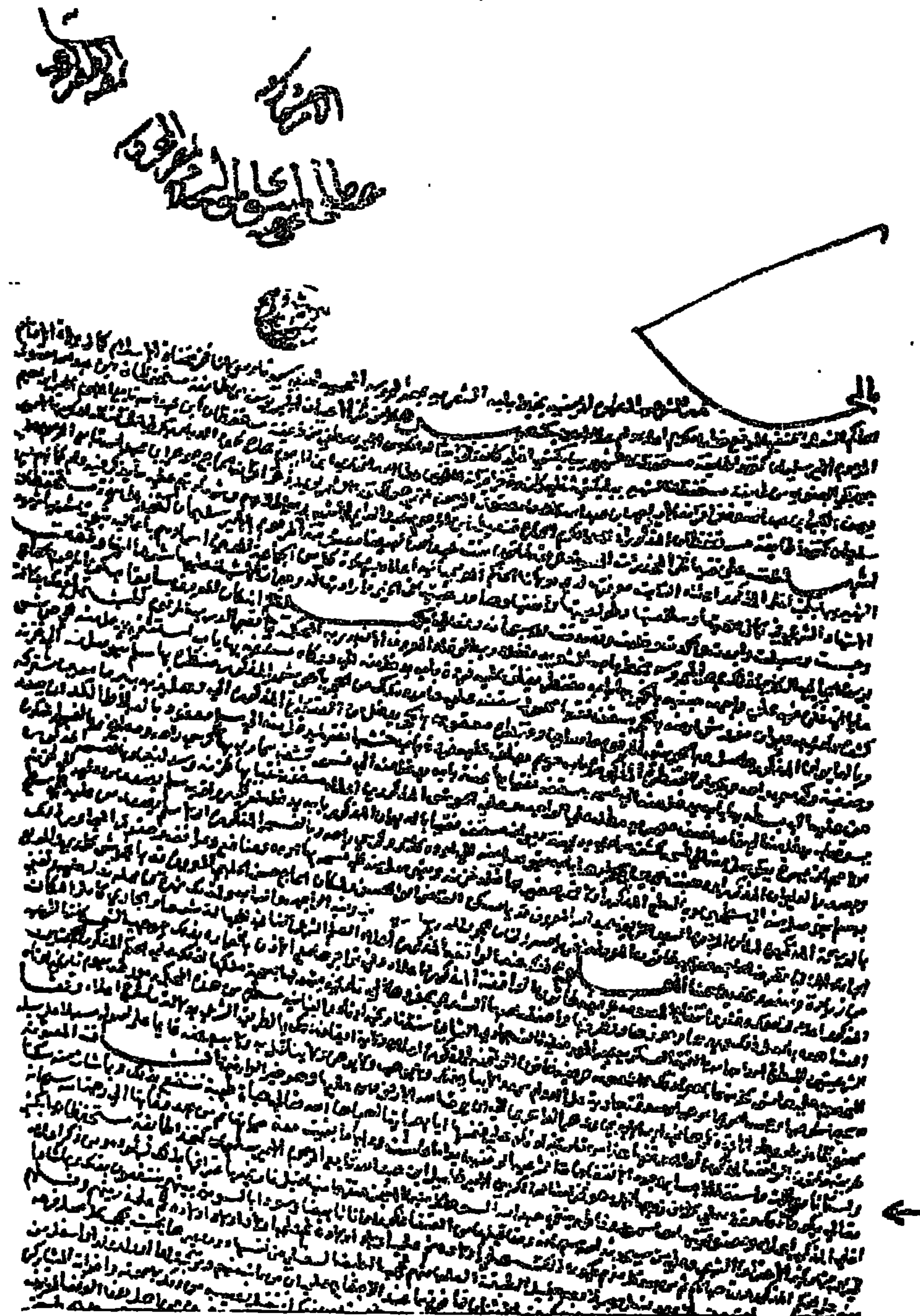
٣ — المرحوم الامير سليمان كتخـدا طايفة مستحفظان الشهير ببابكشى أغلى كان وفخر أمثالة المكرمين الامير مصطفى من طايفة مستحفظان ابن عبــد اللـــه تابع المرحوم الامير ابراهيم

٤ — جوريجى الضوى من طايفة مستحفظان الشهير ببابكشى اغلى كان وفخر اقرانه المفخمين عطـا اللــه افندى ابن المرحوم الحـاج محمود الدياربكرلى وفخر أمثاله المكرمين الامير

٥ — يوسف الكبير ابن عبــد اللــه وذخر اقرانه الامير احمد ابن عبـد اللــه كلاهما معتوقى المرحوم الامير حسن كتخـــدا الشعراوى الشعراوى وذخر اقرانه الحاج جوهر ابن عبـد اللــه تابع المرحوم الامـــير

٦ — سليمان كتخـدا طايفة مستحفظان المـذكور اعلاه والمكرم الحـاج تنـديل ابن المرحوم عبـد الـدايم الاشمونى واطلاعهم وشهادتهم على مـا يذكر فيــه دام كمالهم أمين

لوحة رقم ٣



وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية (أ)

٧ — اشهدت على نفسها فخر المخدرات المصونة عريفة خاتون بنت عبد اللــــه البيضـــا معتوقة المرحوم الامير سليمان كتخدا طايفـــــة مستحفظان

٨ — الشهير بيابكشى اغلى المـــذكور اعلاه الثابت معرفتها لـــدى مولانا الحاكم المومى اليه اعـــلاه بشهادة كل من الجماعة المعين اسماؤهم بأعاليه ثبوتا شرعيا شهوده

٩ — الاشهاد الشرعى فى كمال صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارهـــا ورغبتها فى الخير وارادتها وجواز الاشهاد عليها شرعـــا انهـــــا وقفـــت

١٠ — وحبست وسبلت وايـــدت واكدت وتصدقت للـــه سبحانه وتعالى جميع المكان المعروف ســـابقا بسكن المرحوم الحاج

١١ — يوسف الجابى الكاين ذلك بمصر المحروسه بخط بـــاب الشعرية داخـــل درب الوقاد المعروف الان بـــدرب المحكمة باقصى الدرب المرقوم المشتمل ذلك بـــدلالة

١٢ — ما يأتى ذكره غيـــه على واجهـــة مبنية بالحجر بهـــا باب مقنطر يغلق عليه فردة باب يدخل منـــه الى دركاه مسقفة بهـــا بـــاب استثنى يـــدخل منـــه الى حوش

١٣ — كشف سماوى بـــه ديوان مفروش ارضـــه بالحجر مسقف نقيـــا محمول سقفه على عامود ذلك من الحجر بالحوش المـــذكور منظره بهـــا سلم يتوصل منـــه الى خزنة

١٤ — وبالديوان المـــذكور حاصل وبالحوش المرقوم حاصلين وقنطرة معقودة بالحجر يـــدخل من القنطرة المـــذكوره الى دهليز بـــه بير مـــا معين مشتركه

١٥ — وحنفيه وكرسى راحه وبجوار القنطرة المـــذكوره باب حريم يغلق عليه فردة باب خشبا نقيـــا يدخل منـــه الى سلم معقود بالبلاط الكـــدان يصعـــد

١٦ ــ من عليه الى بسطه بها باب يدخل منــه الى فسحه مسقفه نقيا بها يمنة باب يدخل منه الى فســحه كشف سمــاوى بها كرسى راحه ومطبخ وبالفسحه المــذكوره

١٧ ــ يسرة باب يدخل منــه الى قاعة نصف مصريه مطله على الواجهه وعلى الحوش المذكورين اعلاه مسقفا نقيــا بهــا خزنة وسدلتين وبالفسحه المــذكوره

١٨ ــ أولا مجاز يسرة يتوصل منــه الى فسحه كشف سماوى بــه يمنة ديوان مسقف نقيــا بالديوان المذكور باب يدخل منــه الى رواق بــه سلم يصعــد من عليه الى خزنة

١٩ ــ وبصــدر الديوان المــذكور أودة بيت عجين بجوارها باب يتوصل منــه الى اوده كلار وكرسى راحه وبالفسحه المــذكوره اولا سلم يصعــد من عليه الى سطح

٢٠ ــ بــه سلم يتوصل منــه الى سطحين وبالسطح المــذكور اولا قصر صغير بداخله خزنة ويتوصل منــه الى فسحه بهــا أوده ومنافع ومرافق وحقوق المجاور ذلك

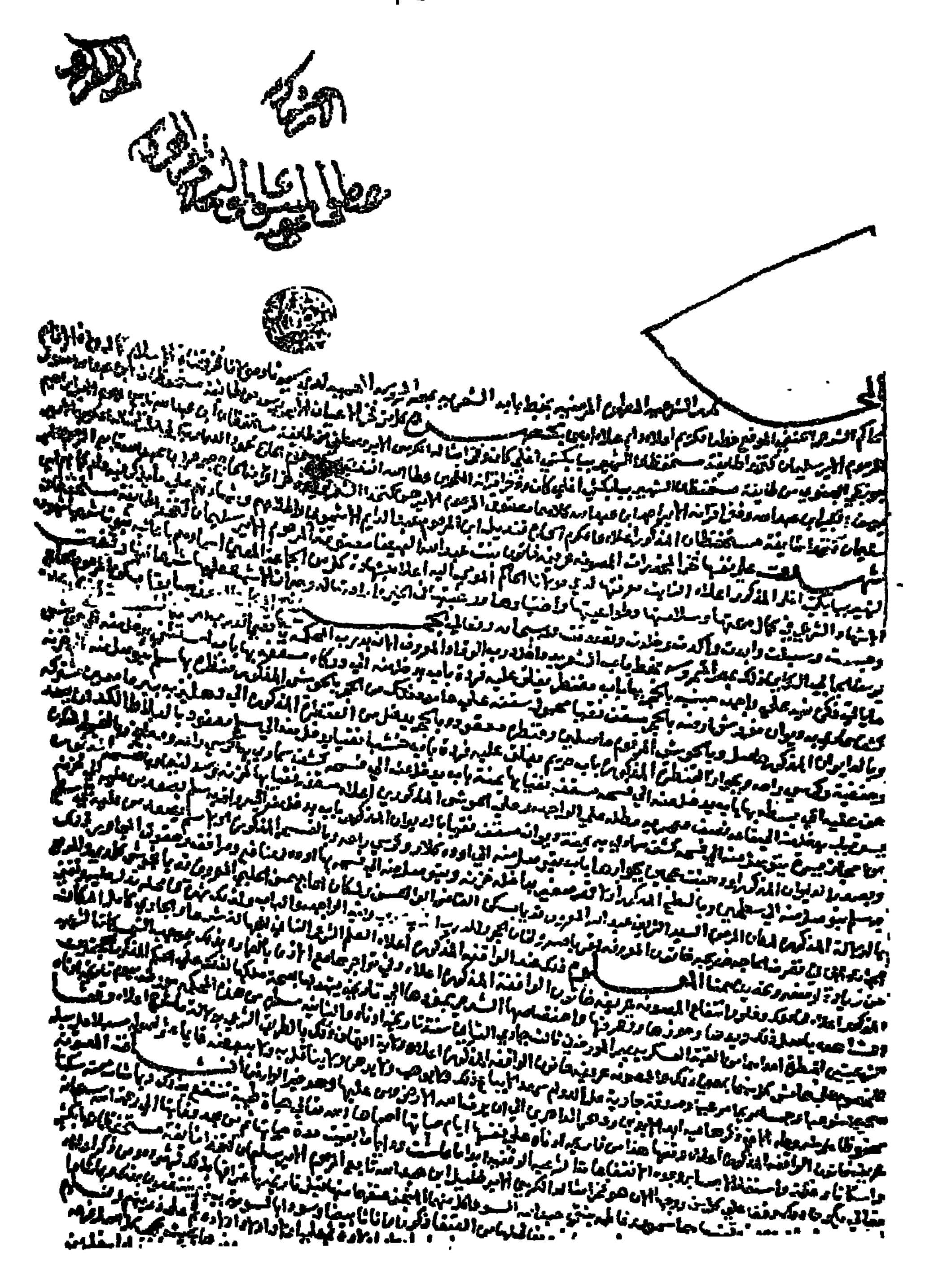
٢١ ــ بالدلالة المــذكورة لمكان المرحوم السيد الشريف عبد اللــه المعروف قديما يسكن القــاضى أبو الحسن ولمكــان الحــاج حسن الحلبى المعروف قديما بحوش كلــدى والربع

٢٢ ــ الجارى الان فى تصرف الحاجه خديجه خاتون المعروفة بقرباصه ولخــان الحجر وللــدرب الــذى هو فيه وفيه الواجهة والبــاب ولذلك شهرة فى محله تــدل عليه وتغنى

٢٣ ــ عن زيادة وصــفه وتحديده هنا المعلوم ذلك قبل الواقفة المذكورة اعلاه العــلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى كامل المكان

٢٤ ــ المذكور اعلاه فى ملك وخلو وانتفاع المصونة عريفه خاتون الواقفه المــذكوره اعلاه وفى تواجرها مع الاذن بالعماره بــــذلك بموجب التمسكات الشرعيــة

لوحـــة رقم (٣)



وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية

٢٥ ـ الشاهده بأصل ذلك ويـدها وحوزهـا وتصرفهـا واختصاصهـا الشرعى بمفردها الى تاريخه يشهد لها بصحة ملكهـا لذلك على الحكم المـذكور الحجتين

٢٦ ـ الشرعيتين المسطرة احداهما من القسمه العسكرية بمصر المورخه فى ثالث جمادى الثانى سنة تاريخه أدناه مسطره من هـذه المحكمة مورخه بيوم تاريخه ادنـاه

٢٧ ـ المخصوم على هامش كل منهما بمعنى ذلك وللمصونه عريفه خاتون الواقفه المـذكوره أعلاه ولاية ايقاف ذلك بالطريق الشرعى بـدلالة مـا شرح اعلاه وقفـا

٢٨ ـ صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا وصـدقة جارية على الدوام سرمدا لا يبـاع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا ببعضه قايما على اصوله مسبلا على سبله

٢٩ ـ محفوظا على شروطـه الآتى ذكرها فيـه أبـد الابـدين ودهر الداهرين الى ان يرث اللـه الارض ومن عليهـا وهو خير الوارثين انشأت المصونه

٣٠ ـ عريفة خاتون الواقفة المـذكورة اعلاه وقفها هـذا من تاريخـه ادناه على نفسها أيـام حيا ها احياها اللـه تعالى حيـاة طيبة تنتفع بذلك وبما شأت منه سكنـا

٣١ ـ واسكانا وغلة واستغلالا بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ابـدا ما عاشت ودايما مـا بقيت مـدة حياتها ثـم من بعـد وفاتها الى رحمة اللـه سبحانه

٣٢ ـ وتعالى يكون ذلك وقفـا على كل من زوجهـا الان هـو فخر امثاله المكرمين الامير خليل ابن عبـد اللـه تابع المرحوم الامـير سليمان كتخدا طايفة مستحفظان بابكشى

٣٣ — اغلى المـــذكور اعلاه ومعتوقيها هما سمور وفاطمة بنتى عبد اللــه السودا كل منهما المنجز عتقهما منهــا قبــل تاريخه باء رافها بذلك بشهوده ومن ذكر أعـــلاه

٣٤ — فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى وعلى من سيحدثه اللــه سبحانه وتعالى لها من العتقــا ذكورا واناثا بيضـــا وسودا بالسوية بينهم ينتفعون بذلك وبما شاؤا

٣٥ — منــه على الحكم المــذكور مــدة حياتهم ثــم من بعـــد كل منهم يكون ذلك على اولاده ثــم على اولاد اولاده ثــم على اولاد اولاد اولاده ثــم على ذريتهم ونسلهم

٣٦ — وعقبهم طبقة بعـــد طبقة ونســـلا بعد نسل وجيلا بعد جيـــل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرهـــا بحيث يحجب كل اصــل فرعه

٣٧ — دون فرع غيره يستقل بــه الواحــد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عنـــد الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولـــدا او ولـــد ولدا او اسفل من

٣٨ — ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لــم يكن لـــه ولـــد ولاولـــدولـــد ولا اسفل من ذلك انتقـــل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين

٣٩ — لــه فى الــدرجة والاستحقاق مضـــافا لمـــا يستحقونه من ذلـــك فان لــم يكن لـــه اخوه ولا اخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى من اهل هـــذا الوقف الموقوف

٤٠ — عليهم لكل من مـــات منهم قبـــل دخوله فى هـــذا الوقف واستحقاته لشيء منـــه وترك ولـــدا او ولـــد ولـــدا او اسفل من ذلك قـــام ولـــده او ولـــد ولـــده مقامه فى ذلك واستحق

٤١ ــ مــا كان اصله يستحقه ان لو كان المتوفى حيــا باقيــا لاستحق ذلك يتــداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين يكون ذلك وقفــا على كل من الشيخ العمــدة

٤٢ ــ شهاب الدين احمد ابن الحاج حسن السبكى والمصونه فطومه بنت المرحوم الحاج مصطفى الشهير (بشارلق) كان ابن المرحوم باكــير الملطيلى المرزوقه له من مستولدته زليخا

٤٣ ــ بنت عبــد اللــه الحبشية ينتفعان بذلك مــدة حياتهما فقط ثــم من بعد كل منهما يكون وقفا على الاخر فاذا انقرضــوا جميعا كان ذلك وقفا مصروفا ريعه على مصالح

٤٤ ــ مقام وضريح صاحب العلم النفيس وموسس قواعــد الافتــــا والتدريس سيــدنا ومولانا الامــام الأعظم ابى عبــد اللــه محمد الشافعى ابن ادريس رضى اللــه تعالى عنه

٤٥ ــ وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه فان تعــذر الصرف لــذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين اينمــا كانوا وحيثما وجــدوا يجرى الحــال فى ذلك كذلك

٤٦ ــ وجوداً وعــدما تعذراً وامكانا ابــد الابدين ودهر الداهرين الى أن يرث اللــه الارض ومن عليهــا وهو خير الوارثين وشرطت المصونه عريفة خاتون الواقفه

٤٧ ــ المذكورة فى وقفها هذا شروطا حثت عليها واكــدت العمل بهــا فوجب المصير اليها منها ان يبــدا من ريعه بعمارته ومرمته ومــــا فيــه البقا لعينه والدوام لمنفعته

٤٨ ــ ولو صرف فى ذلك جميع غلته ومنها أن النظر على ذلك والولاية عليه من تاريخه ادناه لنفسها مدة حياتها ثــم من بعدها يكون النظــر على ذلك والولاية

٤٩ ـ عليه للارشـــد من الموقوف عليهم من كل طبقة مستحقه لذلك بحسب ترتيب طبقاتهم وعنـــد ايلولة ذلك لمصالح مقـــام وضريح مولانـــا الامـــام أبو عبد اللـــه

٥٠ ـ محمد الشافعى المشـــار اليـــه اعلاه فلنا ظره حين ذلك وعنـــد ايلولته للفقرا والمساكين فلرجل من أهل الدين والصـــلاح يقرره فى ذلك حـــاكم المسلمين الحنفى

٥١ ـ بالديار المصرية حين ذاك لينظر فى ذلك بتقوى اللـــه العظيم ويجرى خيراته ومشروطاته على الوجه المستقيم ومنها ان يصرف من ريـــع وقفهـــنا

٥٢ ـ المـــذكور فى كل شهر يمضى من تاريخه ادناه اربعة وعشرون نصفا فضه ديوانى على مـــا يبين فيـــه مـــا هو لقارى يقرا مـــا تيسر قرأته من القرآن العظيم

٥٣ ـ صبيحة كل يوم بالمكان المـــذكور وفى صبيحة كل يوم جمعه على تربة الواقفه المـــذكوره ويهدى ثواب قرايته المذكورتين زيـــادة فى شرف النبى

٥٤ ـ صلى الله عليه وسلم والصحابة والقرابة والتابعين والاربعة الايمة المجتهدين ومقلديهم ثم فى صحايف الواقفه المذكورة حال حياتها والى

٥٥ ـ زوجها بعد وفاتها والى روح المرحوم الحاج يوسف الجابى المذكور أعلاه واصوله وفروعه وحواشيه والى أرواح أموات المسلمين على العـــباده فى

٥٦ ـ ذلك فى كل شهر اربعة عشر نصـــفا فضه من ذلك ومـــا هو فى ثمن خوص وريحان رطبان يوضعان فى ايـــام الجمع والاعيـــاد على التربه المـــذكوره فى كل شهر

لوحـــة رقم (٤)

وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة باب الشعرية (ب)

٥٧ ــ عشرة انصاف فضه باقى ذلك البيان المرعى ومنها ان الواقفــــه المــذكورة شرطت لنفسها فى وقفهــا المــذكور الادخال والاخراج والاعطـــا

٥٨ ــ والحرمان والزيادة والنقصان والتغيــير والتبــديل والاستبدال لمن شاءت متى شاءت تفعل ذلك أو مـــا شاءت منه كلمـــا بدا لهـــا فعله وتكرره المره

٥٩ ــ بعــد المره والكره بعد الكره مــدة حياتها وليس لاحــد من بعدها فعل شيء من ذلك شروطا شرعيه باعتراف الواقفه المــذكوره بذلك لشهوده ومن

٦٠ ــ ذكر اعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى وسلمت الواقفه المذكورة وقفها المذكور لمتول شرعى اقامته عليه الى أن يتم امــر التسجيــل واعترف بتسلمه

٦١ ــ منها فارغــا غير مشغول بما يمنع صحة التسلم شرعــا تسلمــا شرعيــا ووقع اجرها فى ذلك على اللــه الكريم انــه لا يضيع اجر المحسنين وثبت الاشهاد

٦٢ ــ بمضمون الوقف والشروط لــدى مولانا الحاكم المومى اليــه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك وبصحة الوقف المذكــور المــذكور ولزومه فى خصوصه وعمومه

٦٣ ــ حكما صحيحا شرعيــا مسيولا فى ذلك فاذا لا يحل لاحــد يومن باللــه واليوم الاخر أن يغيره او يبــدله او يسعى فى ابطاله أو ابطال شيء منــه فمن بدله

٦٤ ــ بعــد مـــا سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان اللــه سميع عليم وبـــه شهد وحرر فى عشرين شهر القعــدة الحرام سنة ست وثمانين ومايه والف وحسبنا اللــه

٦٥ ــ شـــــــهوده

حاشية على الهامش الايمن

١ — صدر ابدال شرعى من المصونة عريفه

٢ — المذكورة قرينه بما لها من شرط الابدال

٣ — فى وقفها المذكور قرينه بعد ثبوت

٤ — معرفتها بالطريق الشرعى لفخر أمثاله

٥ — المكرمين الأمير رضوان كاشف

٦ — بن عبد الله تابع المرحوم الامير

٧ — عمر جاويش الشعراوى الوكيل عن

٨ — زوجته فخر المخدرات المصونه

٩ — سلن خاتون بنت عبد الله البيضا

١٠ — معتوقه المرحوم الامير رضوان

١١ — كتخدا طايفة عزبان الجلفى فى

١٢ — جميع المكان المذكور قرينه

١٣ — على الحكم المعين بحجة الابدال

١٤ — الشرعية المسطرة من الباب العالى

١٥ — بمصر المورخه فى سادس عشرين

١٦ — شهر جمادى الاول سنة اثنين ومايتين

١٧ — بعد تمام الالف سنة ١٢٠٢ هـ

وثيقة وقف رقم ٤١٢

- فهرسة الوثيقة :

- المحكمة الصادرة عنها : محكمة باب الشعرية -

- نوع التصرف : خاص

- مضمون التصرف : وقف ثلاث حواصل وطبقتين بخان الا.نـد بخط بين القصرين بمصر حكر ا .شيشة الكبرى .

- الواقعة : فاطمة عبد الواحد النتلى

- المنتفعين بالوقف : وقفا على الواقعه ثم على ابنتها رقية وزوجها ابن اخ الواقعة ثم على الذرية والخيرات وجهات البر

- تاريخ الوثيقة : غاية جماد ثان سنة ١١٨٩ هـ

- شكل الوثيقة : ٥ر٤ × ٥ر١٦ سم

- شكل الوثيقة : قطعة

- حالة الوثيقة : متوسطة - بها بقع صفراء وبهت لون الحبر من اثر الرطوبة الزائدة وسوء الحفظ

الامر كما ذكر فيه   نمقه الفقير اليه عز شأنه

محمد أمين المولىخلافه بمصر المحروسة

غفر له

ختم

١ — بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشعرية بمصر المحميه لدى سيدنا ومولانا فخر الاسلام كمال

٢ — بلغا الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم دام علاه امين بحضرة كل من فخر امثاله المكرمين

٣ — الجمالى يوسف البنان بن المرحوم الحاج عمر المغربى وذخر اقرانه المفخمين الشمسي محمد بن المرحوم احمد غنايم وفخر امثاله المكرمين

٤ — الحاج حسن الحريرى بسوق التربيعة بن المرحوم الحاج ناصر الدين النقلى بن المرحوم الحاج عبد الواحد النقلى وذخرا اقرانه

٥ — المفخمين الحاج خليل عجوه بن المرحوم الحاج ابراهيم عجوة دام كمالهم امين اشهدت على نفسها الحرمه

٦ — الحاجه فاطمة المراه بنت المرحوم الحاج عبد الواحد النقلى المذكور أعلاه الثابت معرفتها لدى مولانا الحاكم المومى

٧ — اليه اعلاه بشهادة كل من الجماعة المعين أسماؤهم باعاليه ثبوتا شرعيا شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال صحتها وسلامتها

٨ — وطواعيتها واختيارها ورغبتها فى الخير وارادتها له وجواز الاشهاد عليها شرعا انها وقفت وحبست

٩ — وسبلت وابدت واكدت وخلدت وتصدقت لله سبحانه وتعالى بجميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر

١٠ — قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل خلو الثلاثة حواصل والطبقتين الكاين ذلك

١١ — بمصر المحروسة بخط بين القصرين داخل خان اللاوند ولكل من ذلك شهرة فى محله تدل عليه وتغنى عن زيادة

١٢ — وصفه وتحديده هنا المعلوم ذلك عند الواقفه المذكورة العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى اصل ما منه

١٣ — ذلك فى وقف الدشيشة الكبرى وخلو الحصة التى قدرها النصف الثانى اثنى عشر قيراطا الموقوفه المذكورة من الثلاثة حواصل والطبقتين

١٤ — الاثنتين المذكورتين اعلاه فى ملك الحرمه الحاجه فاطمة الواقفه المذكورة وبدها وحوزها وتصرفها واختصاصها الشرعى

١٥ — بمفردها يشهد لها بصحة ملكها لذلك على الحكم المذكور حجة التبايع لها فى ذلك من قبل ولد اخيها الحاج حسن الحريرى المذكور اعلاه

١٦ — الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المورخه يوم تاريخه ادناه المخصوم على هامشها بمعنى ذلك وللواقعة المذكورة ولاية ايقاف ذلك .

١٧ — بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح أعلاه وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا وصدقة جارية على الدوام سرمدا لا يباع

١٨ — ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا ببعضه قايما على أصوله مسبلا على سبله محفوظا على شروطه الاتى ذكرها فيه

١٩ — أبد الا يدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انشأت الحرمة الحاجة فاطمة الواقفة

٢٠ — المذكورة وقفها هذا من تاريخه ادناه على نفسها أيام حياتها احياها الله سبحانه وتعالى حياة طيبة ورزقها أطول الاعمار

٢١ — تنتفع بذلك وبما شاءت منه سكنا واسكانا وغلة واستغلالا بسايروجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ابدا ما عاشت ودايما

٢٢ — ما بقيت مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على كل من ابنتها الحرمة رقية المراة بنت المرحوم الحاج عبد الوهاب

٢٣ — الشعرانى وزوجها ولد اخ الواقفة المذكورة هو الحاج حسن الحريرى المذكور اعلاه بالسوية بينهما مدة حياتهما ثم من بعد

٢٤ — كل منهما على الاخر منهما ثم من بعدهما معا على كل من الحرمة خديجة المراة بنت الحاج حسن الحريرى المذكور المرزوقة له من

٢٥ — زوجته الحرمه رقيه المذكورة والمصونه خديجه البكر المراهقه بنت المرحوم حسين بن الحاج حسن الحريرى المذكور المرزوق له ايضا

٢٦ — من زوجته الحرمه رقيه المذكورة بالسوية بينهما ثم من بعد كل منهما على أولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده

٢٧ — ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقه ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث

٢٨ — يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات

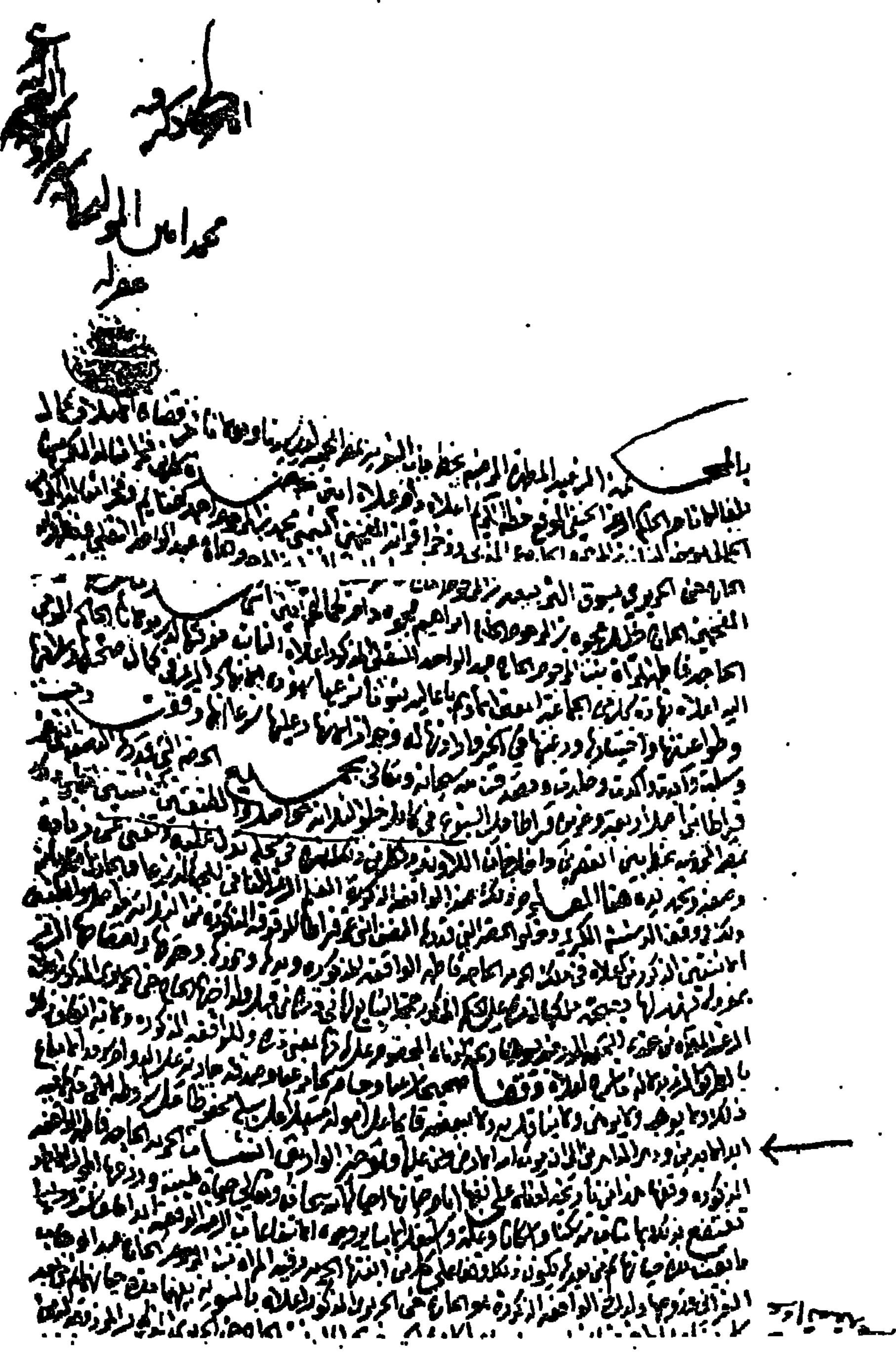
٢٩ — منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد

٣٠ — ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق ومضافا لما يستحقونه من

٣١ — ذلك فان لم يكن له اخوه ولا اخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى من اهل هذا الوقف الموقوف عليهم ومن مات منهم قبل دخوله فى هذا

٣٢ — الوقف واستحقاقه لشىء من منافعه وترك ولدا او ولد او اسفل من ذلك قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه فى ذلك

لوحة رقم ٥



وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية (أ)

٣٣ ــ واستحق ما كان يستحقه أصله ان لو كان المتوفى المذكور حينا باقيا لاستحق ذلك يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضـــهم

٣٤ ــ اجمعين فاذا انقرضوا جميعا بأسرهم وابادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين كان ذلك وقفا مصروفا

٣٥ ــ ريعه على مصالح ومهمات مقام وضريح ومسجد القطب الربانى والهيكل الصمدانى سيدى عبد الوهاب الشعرانى عمت بركاته

٣٦ ــ فان تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقـــــراء والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال فى ذلك كذلك وجودا

٣٧ ــ وعدما تعذرا وامكانا ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطت الحرمه الحاجه

٣٨ ــ فاطمة الواقفة المذكورة فى وقفها هذا شروطا حثت عليها واكدت العمل بها فوجب المصير اليها منها أن يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته

٣٩ ــ وما فيه البقا لعينه والدوام لمنفعته ومنها أن يصرف من ريع ذلك ما على ذلك من الحكر لجهة وقف اصله المذكور حكم المعتاد .

٤٠ ــ الجارى به العادة ومنها ان النظر على ذلك والولايه عليه من تاريخه ادناه لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على ذلك والولايه

٤١ ــ عليه لولد اخيها الحاج حسن الحريرى المذكور مدة حياته ثم من بعده يكون النظر على ذلك والولاية عليه ازوجته بنت الواقفـــة المذكورة هى الحرمه

٤٢ ــ رقيه المذكورة مدة حياتها من بعدها يكون النظر على ذلك والولاية عليه لبنتهما الحرمه خديجة المذكورة مدة حياتها ثم من بعدها يكون

٤٣ ــ النظر على ذلك والولاية عليه لبنت ولدها خديجة البكر المراهقه المذكورة مدة حياتها ثـــم من بعدها يكون النظر على ذلك والولاية عليه للارشد

٤٤ — فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة مستحقة لذلك وعند ايلولة ذلك للجهة المذكورة فلناظرها حين ذاك وعنـــد

٤٥ — ايلولته للفقرا والمساكين فلمن يقرره حاكم المسلمين الحنفى بالديار المصرية حين ذاك ومنها أن يصرف من ريع ذلك بعد وفاة الواقفة المذكورة

٤٦ — لقارى يقرا ما تيسر قرائته من القرآن العظيم على تربة الواقفة المذكورة التى ستدفن بها وفى ثمن خوص وريحان يوضعان على التربة المذكورة

٤٧ — حكم المعتاد فى ذلك فى كل شهر عشرة انصاف فضه ومنها أن الواقفة المذكورة شرطت لنفسها فى وقفها المذكور الادخال والاخراج والاعطاء

٤٨ — والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال تفعل ذلك وتكرره مرارا مدة حياتها ثم من بعدها تكون الشروط المذكورة لكل من

٤٩ — ولد اخيها الحاج حسن الحريرى وبنتها زوجته الحرمه رقية المذكورين مدة حياتهما وليس لاحد من بعدهم فعل شىء فى ذلك شروطا شرعية باعتراف

٥٠ — الواقفة المذكورة بذلك لشهوده ومن ذكر أعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى ووقع اجرها فى ذلك على اللـه الكريم انه لا يضيع اجر المحسنين

٥١ — وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم بشهادة شهوده وحكم بموجب ذلك بعد تسجيله وتسليمه ثبوتا وحكما شرعيين

٥٢ — تحريرا فى غاية شهر جمادى الثانى سنة تسعة وثمانين ومائة والف من هجرته الشريفة صلى الله عليه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيـــل .

٥٣ — شـــــهوده قيده بالسجل المحفوظ

لوحة رقم ٦



وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية (ب)

حاشية على الهـامش الايمـن

١ ـ صدر استبدال شرعى من
٢ ـ المكرم الحاج حسن الحـريرى
٣ ـ المذكور قرينة بطريق
٤ ـ نظرة على وقف عمته المرحومة
٥ ـ الحاجة فاطمة المذكورة
٦ ـ قريبة فى جميع ما هو معين
٧ ـ قرينة الجارى فى استحقاته
٨ ـ واستحقاق بنت عمـه
٩ ـ المصونة رقية بنت المرحوم
١٠ ـ الحاج عبد الوهاب المذكورة
١١ ـ قرينة بطريق وكالته عنهـا
١٢ ـ بالطريق الشرعى للامير محمد
١٣ ـ جوربجى توفجشيان بن
١٤ ـ المرحوم على جربجى الشـهير
١٥ ـ بجرافة فى نظير مبلغ معـين
١٦ ـ بالحجـة الشرعية المسطرة من الباب
١٧ ـ العالى بمصر الجامعة لذلك
١٨ ـ ولغيره المورخه فى خامس
١٩ ـ عشر القعدة سنة ١١٩٧

وثيقة وقف رقم ٤٥٩

فهرسة الوثيقة :

— المحكمة الصادرة منها : محكمة باب الشعرية

— نوع التصرف : خاص

— مضمون التصرف : وقف مكان بحدرة الغول بالقرب من بركة الرطلى بالقاهرة

— الواقف : ابراهيم منصور مفرج السندبيسى

— المنتفعين بالوقف : وقفا اهليا على الواقف نفسه ثم ابنته فاطمة وستهم ثم على الذرية فالخيرات وجهات البر

— تاريخ الوثيقة : ١٨ جماد ثان ١١٩٥ هـ
بخط بين القصرين بمصر حكر الدشيشة

— شكل الوثيقة : قطعة

— ابعاد الوثيقة : ٤٤٫٥ سم x ١٦ سم

— حالة الوثيقة : جيدة — والورق مائل قليلا الى الاصفرار والجفاف للرطوبة وسوء الحفظ

الامر كما ذكر فيه　　　　　نمقه الفقير اليه عز شأنه
جاويش باشى زاده احمد وسيم القاضى بمحروسة مصر

ختم

١ ــ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشعرية بمصر المحروسة المحمية لدى سيدنا ومولانا فخر علما الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم

٢ ــ الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امين بحضرة كل من الحاج ابراهيم القهوجى ابن المكرم الحاج محمد

٣ ــ تمجه والمكرم الشيخ احمد ابن صالح الوسيمى والمكرم الحاج حسين ابن المرحوم الحاج رحيمه والمكرم الحاج محمد الحباك

٤ ــ ابن المرحوم الحاج ابراهيم الحريرى وولده المكرم الحاج ابراهيم الحباك والمكرم الحاج عبد الرحمن الغيطانى ابن المرحوم

٦ ــ الحاج مصطفى والمكرم على الشافعى ابن المرحوم محمد الشافعى الغمراوى دام كمالهم امين اشهد على نفسه

٧ ــ الاختيار المكرم الحاج ابراهيم دريس ابن المرحوم الحاج منصور مغرج السندبيسى شهوده الاشهاد الشرعى فى كمال

٨ ــ صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته فى الخير وارادته لــه وجواز الاشهاد عليه شرعا انه

٩ ــ وقف وحبس وسبل وابد واكد وخلد وتصدق لله سبحانه وتعالى بجميع

١٠ ــ المكان الكاين بظاهر القاهرة المحروسة خارج باب الشعرية بحدره الفول المعروفة الان بحدرة باكير

١١ ــ بالقرب من بركة الرطلى وجامع الحريتية على يسرة السالك طالبا للجامع الابيض المشتمل ذلك بدلالة

١٢ — حجة الايلوله له فى ذلك الشرعية المسطـرة من التسمة العسكرية
بمصر المؤرخة فى عشرة شهر ذى الحجة الحرام سنة سبع

١٣ — وسبعين ومائة والف على واجهة بها باب كان يدخـل منه الى بيت
قهوة تعرف سابقا بالمدينة

١٤ — والان صارت متداخلة بالمكان المذكور وفى جملة منافعه واشتمالاته
وحوش به قاعات

١٥ — ارضيه مسقفات غشيما وحفرة مرحاض وسلم يصعد من عليـه
الى مساكن مستجدين الانشأ والعمارة

١٦ — كاملين المنافع والحقوق ويحيط بذلك ويحصره حدود اربع بالدلالة
المذكورة الحد القبلى ينتهى للشارع

١٧ — المسلوك والحد البحرى ينتهى لمكان يعرف بفاطمة البصبورية والحد
الشرقى ينتهى للطريق الموصله لبركة الرطلى

١٨ — وكوم الريش والحد الغربى ينتهى لمكان وقف العداس الجارى أصل
ذلك فى وقف سيدى على البلخى الكاين

١٩ — مدفنه تجاه مسجد سيدى عبد القادر الدشطوطى وجميع الحصة
التى قدرها عشرة ترايط (وسدس)

٢٠ — قيراط من أصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل الجزو
القبلى المفروز بالقسمة قبل تاريخه الكاين ذلك

٢١ — بظاهر القاهرة المحروسة بخط ساداتنا بنى الصديق بالقرب من
الجامع الابيض على يسرة السالك طالبا

٢٢ — لقنطرة البكرى المشتمل ما منه ذلك بدلاله حجة التبايع والاستكمال
له فى ذلك الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المورخ

٢٣ — فى ثامن عشرين شوال سنة خمس وستين ومائة والف على قاعتين
ارضيتين متلاصقتين لبعضها

لوحة رقم ٧

وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية (أ)

٢٤ — وحوش مسـتقف غشيما وسلم يصـعد من عليه الى طبقة على القاعتين المذكورتين ومنافع ومرافق وحقوق

٢٥ — وحدود اربع بالدلاله المذكورة الحد القبلى ينتهى الى عطفة الجنينة والحد البحرى ينتهى لتسيمه والحد الغربى

٢٦ — ينتهى الى حوش الشيخ سعد والحد الغربى ينتهى الى مكان شرف الدين ابن عيسى بحد كل من ذلك وحدوده

٢٧ — وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به ذلك وينسب اليـه شرعا المطوم ذلك عند الواقف

٢٨ — المذكور العلم الشرعى النافى للجهالة شرعا والجارى ذلك فى ملك الحاج ابراهيم دريسى الواقف المذكور ويده

٢٩ — وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بصحة ملكه لذلك على الحكم المذكور الحجتين

٣٠ — المحكى تاريخهما اعلاه المخصوم على هامش كل منهما بمعنى ذلك وله ولاية ايقاف ذلك بالطريق الشرعى

٣١ — وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقـل

٣٢ — به ولا ببعضه قايما على اصوله مسبلا على سبله محفوظـا على شروطه الآتى ذكرها فيه ابد الابدين

٣٣ — ودهر الداهرين الى ان يـرث الله الارض ومن عليها وهو خـير الوارثين انشأ الحاج ابراهيـم

٣٤ — دريسى الواقف المذكور وقفه هذا من تاريخه ادناه على نفسه ايام حياته ينتفع بذلك وبما

٣٥ — شا منه سكنا وامكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثم

٣٧ — من بعده على بنتيه الموجودتين له الان هما الحرمه ستهم المـــراة وفاطمة القاصرة وعلى

٣٨ — من سيحدثه الله سبحانه وتعالى للواقف المذكور من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل

٣٩ — منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه

٤٠ — طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليـــا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها

٤١ — دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك

٤٢ — فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولدا او اسفل من ذلك

٤٣ — انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل

٤٤ — من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين لــه في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه

٤٥ — من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى من اهل هذا الوقف الموقوف

٤٦ — عليهم يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا على ابن اخ الواقف

٤٧ — المذكور هو الحاج سليمان ابن المرحوم عمر ابن المرحوم منصور مفرج المذكور اعلاه ثم على اولاده

٤٨ — وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين اعـــلاه الى حين انقراضهم اجمعين يكون ذلك وقفا

٤٩ — مصروفا ريعه على مصالح الحرمين الشريفين فان تعذر الصرف لاحدهما صرف للاخر فان تعذرا معا

٥٠ — صرف ريع ذلك للفقرا والمساكين من المسلمين يجرى الحال فى ذلك كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين الى

٥١ — أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور فى وقفه هذا شروطا

٥٢ — منها أن يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته ومنها أن النظر على ذلك والولاية عليه لنفسه ايام حياته

٥٣ — ثم من بعده يكون النظر على ذلك والولاية عليه لابنته الحرمه ستهم المذكورة مدة حياتها ثم من بعدها

٥٤ — يكون النظر على ذلك والولاية [illegible] لاختها فاطمة المذكورة مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر على

٥٥ — ذلك والولاية عليه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم وعند ايلولته للحرمين

٥٦ — فلناظرهما حين ذاك وعند ايلولته للفقرا فلحاكم المسلمين الحنفى بالديار المصرية حين ذاك ومنها

٥٧ — ان الواقف المذكور شرط لنفسه فى وقفه المذكور الادخال والاخراج والاعطا والحرمان والزياده

٥٨ — والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال يفعل ذلك مرارا وليس لاحد من بعده فعل شىء من ذلك

٥٩ — شروطا شرعية باعترافه بذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم وحكم بموجب ذلك

٦٠ — بعد تسليمه وتسلمه منه ثبوتا وحكما شرعيين تحريرا فى ثامن عشر جماد آخر سنة خمس وتسعين ومائة والف

٦١ — شهوده   قيده بالسجل

لوحة رقم ٨

وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية (ب)

حاشية على الهامش الايمـــن

١ ـــ صدر استبدال شرعي
٢ ـــ من الحرمه ستهم المذكورة
٣ ـــ ترينه بنت المرحوم
٤ ـــ الحاج ابراهيم دريس
٥ ـــ خرج السنديسى الواقف المذكور
٦ ـــ بطريق نظرها على
٧ ـــ وقف والدها الحاج
٨ ـــ ابراهيم دريس المذكور
٩ ـــ ترينه بموجب الشرط
١٠ ـــ المعين لها ترينه وذلك
١١ ـــ بعد ثبوت معرفتها
١٢ ـــ شرعا لفخر الاماثل وكمال
١٣ ـــ الاعيان الجناب المكرم
١٤ ـــ والمخدوم المعظم الامير
١٥ ـــ رضـــوان كاشـــف
١٦ ـــ المعروف بتابع فخر الاكابر
١٧ ـــ وكمال الاعيان الجناب
١٨ ـــ المكرم والمخدوم المعظم
١٩ ـــ مولانا امير اللوا ابراهيم
٢٠ ـــ بك الكبير دام مجده

٢١ ـ امسين كما هو

٢٢ ـ معين قرينه والجارى

٢٣ ـ ذلك فى استحقاقها وفى

٢٤ ـ استحقاق اختها شقيقتها

٢٥ ـ فاطمة البكر المراهقة

٢٦ ـ سوية بينهما المشمولة

٢٧ ـ بوصايتها فى تاريخه

٢٨ ـ الوصاية الشرعية فى نظير

٢٩ ـ مبلغ مقبوض معين بموجب

٣٠ ـ حجة استبدال شرعيـــة

٣١ ـ مسطرة من الباب العـــالى

٣٢ ـ بمصر المورخه فى خامس

٣٣ ـ عشرين شهر ربيع اول ســـنة

٣٤ ـ ســـــتين والف

كشـــــاف

المصطلحات ـ الاماكن ـ الوظائف

الالقـــــاب

	أرقام الوثائق
ـ الاختبار المكرم	٤٥٩
ـ الامام العلامه الهمام	٢٨١
ـ الجناب المكـــرم	٤٥٩
ـ فخر الاعيـــان الكرام	٢٨١
ـ فخر الاكابر	٤٥٩
ـ فخ علما الا.	٤٥٩
فخر قضاة الاسلام	٢٨١ ، ٣٣٢ ، ٢٥٢٧
ـ فخر المخـــــدرات	٢٨١ ، ٣٣٢
ـ كمال الاعيـــــان	٤٥٩
ـ كمال اقرانه العظـــام	٢٥٢٧
ـ كمال بلغا الانام	٣٧٣
ـ كمال ولاة الانام	٢٨١ ، ٣٣٢ ، ٤٥٩ ، ٢٥٢٧
ـ المخـــدوم المعظم	٤٥٩

ـ أماكن واخطاط ومرافـــق :

ـ بركة الرطلى (بمصــــر)	٤٥٩
ـ حارة بهاء الدين قراقوش (بمصــــر)	٢٥٢٧

	ارقام الوثائق
ـ حرمدانات	٢٥٢٧
ـ رواق	٣٣٢
ـ شبابيك	٢٥٢٧

ـ الطوائف :

ـ طايفة الاساورية العاجاتية بمصر	٢٥٢٧
ـ طايفة جاويشان	٢٨١
ـ طايفة جراكسة	٢٥٢٧
ـ طايفة مستحفظان	٢٨١ ، ٣٣٢

القضاة :

ـ احمد وسيم (جاويش باشى زاده) القاضى الحنفى بمحكمة باب الشعرية	٤٥٩
ـ الحاكم الشرعى الحنفى	٢٨١ ، ٣٣٢ ، ٣٧٢ ، ٤٥٩ ، ٢٥٢٧
ـ الحاكم الشرعى المالكى	٢٨١
ـ السيد محمد سعيد ابن حسن باشا (قاضى القضاة الحنفى بمصر)	٢٨١
ـ على على (القاضى المالكى بمحكمة باب الشعرية)	٢٨١
ـ قاسم (القاضى الحنفى بمحكمة باب الشعرية)	٢٥٢٧
ـ محمد امين (القاضى الحنفى بمحكمة باب الشعرية)	٣٧٢

وظائف وحـــرف :

((الخاتمــــة))

من دراسة هذه المجموعة من وثائق الوقف الصادرة من محكمة باب الشعرية ، يتضح التشابه الكبير بينها فى المميزات الخارجية ، فقد كتبت على نوع واحد من الورق بأبعاد متقاربة طـولا وعرضا مع تشـابه فى الاخراج ، فى الهوامش والسطور وطريقة الكتابة

وهذه مجموعة من الوثائق متكاملة الاركان من الناحتين الديلوماتية والفقهية وتشتمل على الاجزاء والفقرات على الترتيب التالى : ـ

١ ـ الافتتاحيات :

هناك تشابه تام نظرا لانها صادرة عن محكمة واحدة هى محكمة باب الشعرية

٢ ـ ذكر القضـــــاة :

ورد ذكر القضاة فى هذه الوثائق بعــد ذكر المحكمة ومكانها ، اى القاضى الحنفى ، هذا بالاضافة الى بعض القضاة الاخرين من المذاهب الاخرى ، احيانا الذين اشتركوا فى الحكم بصحة التصرف وتنفيــذه من قبل القاضى الحنفى

٣ ـ اسماء الشــهود :

وردت اسماء الشهود الذين حضروا مجلس العقد مع التعريف بهم وبوظائفهم أو حرفهم .

٤ ـ المتصرف (الواقف) :

ورد ذكر المتصرف اى الواقف مع التعريف به التعريف النافى للجهالة مع اثبات اهليته لاداء التصرف

٥ ـ موضوع التصرف :

موضوع التصرف فى هذه الوثائق هو الوقف ، وقـد ورد الفعـل الدال على هذا التصرف بلفظ الماضى (وقـف)

٦ — المتصرف فيه ومشتملاته وحدوده :

ورد وصــف العين الموقوفه للتعريف بها ، مــع ذكر مشتملاتها وحدودها الاربعة اذا كانت غير معروفة ؛ مــع ذكر بعض المصطلحات المعمارية ومواد وادوات البناء مما يفيــد فى دراسة تاريــخ العمارة فى العصر العثمانى

٧ — اثبات ملكية الواقف للعين :

تعتبر الصيغة الدالة على اثبات ملكية الواقف للعين من الفقــرات الهامة التى تعتبر من أهم شروط صحة التصرف أى الوقف

٨ — اثبات صحة التصرف :

وردت فى هذه الوثائق صيغة واحدة لاثبات صحة التصرف القائم على التراضى وعدم الاكراه فى انشاء الوقف ، وقفا صحيحا شرعيا وصدقة جارية على الدوام .

٩ — انشاء الوقف :

تم انشاء الوقف فى هذه المجموعة من الوثائق على اربع طبقــات هى الواقف واسرته وذريتــه ، ثم العتقاء أو الاقارب ثم المســاجد والاضرحة وأخيرا جهة بر لا تنقطع وهى الفقراء والمساكين من المسلمين.

١٠ — شروط الوقف :

تتلخص شروط الوقف الواردة فى هذه الوثائق فى عدة نقاط هى : —

— النظر على الوقف .

— الترميم والعمارة لبقاء العين ودوام المنفعة .

— قراءة القرآن بمنزل الواقف اثناء حياته .

— وضع الخوص والريحان وتسبيل الماء العذب وقراءة القــرآن على قبر الواقف بعد وفاته .

— الشروط العشرة المعروفة .

١١ ـ تسليم الوقف لمتول شرعى لاتمـام التسجيل (وقد وردت العبارات الدالة على ذلك فى هذه الوثائق) .

١٢ ـ الفقـرات الختامية :

وتشتمل على الفقرات التنفيذية والتوثيق والفقرات الجزائية التى تتوعد بالعقاب لمن يتعرض لوقف تنفيذ شروط الوقف .

١٣ ـ عزل المتولى للتسجيل :

وردت فى هذه الوثائق بعد اتمام التصرف عبـارات متشابهة تـدل على عزل المتولى التسجيل وتسلم الناظر على الوقف له وولايته عليه .

١٤ ـ التاريخ والدعاء الختامى :

اختتم البروتوكول الختامى فى هذه الوثائق بالتاريخ الهجـرى ثـم الدعاء الختامى بالحسبلة او الحسبلة والحوقلة وقد خصصت الاجـــزاء العليا البيضاء من الوثائق لتأشيرات واختام القضاة الدالة على ثبـــوت صحة التصرف والحكم بتنفيذه .

كما وجدت بعض الحواشى على الهوامش اليمنى فى بعض الـوثائق للدلالة على صدور تصرفات اخرى من المنتفع بالوثيقة بعد تاريخ صدورهـا مما ترتب عليه تغيير او تعديل او وقف سريان التصرف السابق

وقد وردت بعض المصطلحات والاماكن والوظائف المعروفة فى العصر العثمانى اذكر منها على سبيل المثال لا الحصر نماذج مما وردت فى كشاف المصطلحات فى هذا البحث وهى :

ـ وقف الدشيشة (وثيقة وقف رقم ٣٧٢)

الدشيشة هى الاموال التى كانت تصرف فى الجيش العثمـانى لشراء علف الخيول التى تستعمل فى الحروب ثم تطورت واستعملت للدلالة على رواتب الجند

— جوريجى تفكجيان (وثيقة وقف رقم ٣٣٢)

جوريجى بمعنى مختار القرية أو العمدة وكانت تستعمل ايضا بمعنى ضابط فى الانكشارية برتبة تعادل رتبة اليوزباشى .

وجوريجى تونكجيان — معناه يوزباشى رماة البنادق بالانكشارية .

— اختيار طايفة جراكسه (وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧)

وكلمة اختيار تستعمل فى العامية فى بعض بلاد الشام وليبيا وقد انتقلت الى اللغة التركية بمعنى كبير او عظيم الطائفة .

— اودة كلار (وقف ٢٨١)

اودة — كلمة تركية بمعنى حجرة او غرفة — اما كلار فهى كلمة فارسية الاصل بمعنى مخزن — ومعناها غرفة المخزن .

— حارة بهاء الدين قراقوش (وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧)

داخل باب الفتوح وتعرف بالطواشى بهاء الدين قراقوش وقد سميت باسمه بعد سكنه بها (١)

خان الحجر (بباب الشعرية) وثيقة وقف رقم ٣٣٢ :

خان — معناها موطن او مقر او استراحة

— الالقاب :

وردت فى هذه الوثائق بعض الالقاب الخاصة بالقضاة مثل :

— العلامة — (بالتشديد من القاب اكابر العلماء (٢)

— الامام — من القاب الخلفاء واكابر العلماء واصل الامام فى اللغة الذى يقتدى به (٣)

الحاكم — من القاب القضاة وسمى بذلك لانه يرد الناس عن الظلم (٤)

---

١ — القلقشندى صبح الاعشى ج ٣ ص ٣٥٦

٢ — نفس المرجع السابق ج ٦ ص ٩ ، ١٠

٣ — نفس المرجع والجزء ص ٩ ، ١٠

٤ — نفس المرجع والجزء ص ١٢

المصـــــادر

أولا ـــ الوثائق الاصـــلية :

١ ـــ وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية
بتاريخ غرة ربيع الثانى سنة ١١٧٦ هـ

٢ ـــ وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية
بتاريخ ١٨ ربيع الثانى سنة ١١٨١ هـ

٣ ـــ وثيقة رقم ٢٣٢ محكمة باب الشعرية
بتاريخ ٢٠ ذى القعدة سنة ١١٨٦ هـ

٤ ـــ وثيقة وقف رقم ٢٧٢ محكمة باب الشعرية
بتاريخ غاية جماد الثانى سنة ١١٨٩ هـ

٥ ـــ وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية
بتاريخ غاية جماد الثانى سنة ١١٨٩ هـ

ثانيا : الكتب والمراجع العربية :

١ ـــ ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسى (٨٦١ هـ)
فتح القدير . القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٧١٥ هـ .
الجزء الخامس

٢ ـــ احمد ابو الفتـــح
كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية
القاهرة ، مطبعة البســـفور ، ١٩١٣ .

الجـزء الاول

٣ ـ تاج الدين عبد الوهاب الســـبكى

معيد النعم ومبيد النقم ، حققه وضبطه وعلق عليه محمد على النجار وابو زيد شلبى ومحمد ابو العيون ـ القاهرة ؛ مكتبة الخانجى ١٩٤٨ .

٤ ـ الحلبى : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى (٩٥٦ هـ)

كتاب ملتقى الابحـــر

دراســـة وتحقيق ونشر لخمس وثائــق بيع

من العصـــــر العثمـــــانى

فى الفترة مـــن

غرة جمادى الاولى سنة ١١٧٤ هـ الى ١٠ رمضان ١١٩٩ هـ

من دار الوثائق القـــومية بالقاهـــرة

دراسة وتحقيق ونشر لخمس وثائق بيع من العصر العثمانى :

موضوع هذا البحث دراسة وثائقية فقهية لخمس وثائق بيع من العصر العثمانى فى الفترة من غرة جماد اول سنة ١١٧٤ هـ الى ١٠ رمضان ١١٩٩ هـ (من دار الوثائق القومية بالقلعة) .

وقد كانت تلك المجموعة الكبيرة من الوثائق الخاصة بالعصر العثمانى فى مصر منذ عدة سنوات بدار المحفوظات العمومية بالقلعة . ثم نقلت الى دار الوثائق القومية تنفيذا للقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء دار الوثائق القومية .

وهى مجموعة من الوثائق الاصلية التى لم يسبق نشرها وقد راعيت المحافظة على النص الوارد فى الوثائق الاصلية اثناء النشر دون اضافة او تصحيح أو تغيير مع دراسة وثائقية فقهية تطبيقا على الاجزاء والصيغ الواردة فى هذه الوثائق .

مقدمة : ــ

يعتبر البيع على اختلافه ضرب من النظم الشرعية او القانونية التى لا غنى عنها لاى مجتمع ، ما دام لا يستطيع الانسان أن يكون تحت يده دائما كل ما يحتاج اليه .

وقد جاء الاسلام والعرب يعرفون هذا النوع من التجارة ، وحين خاطبهم القرآن بقوله « واحل الله البيع » كانوا يعرفون طبعا ما يراد بكلمة « البيع » فى أوسع معانيها واعمها (١) ، وقد وردت مادة « بيع » ومشتقاتها فى اربعة عشر موضعا فى القرآن ــ فوردت « بيع » على المعنى المجازى لا الحقيقى الذى يراد به المعاوضه المالية والسبعة الاخرى اخذت المعنى الحقيقى المعروف فى هذه الايات الكريمة فى قوله سبحانه وتعالى : ــ

---

١ ــ محمد يوسف موسى : فقه الكتاب والسنة ص ١٠١

في سورة البقرة :ـ

(يا أيها الذين آمنــوا انفقوا ممــا رزقناكم من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هــم الظــــالمون) .

ذلك بانهم قالوا انمــا البيع مثــل الربا واحل الله البيــع وحرم الربا) (٣) .

(واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد) (٤) .

وفى سورة ابراهيـــــم : ـ

(قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلواة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال) .

وفى سورة النــور : ـ

(رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) ٦

وفى سورة الجمعـــة : ـ

(يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذالكم خير لكم ان كنتم تعلمون) ٧

---

٢ ـ سورة البقرة اية ٢٥٤

٣ ـ سورة البقرة اية ٢٧٥

٤ ـ سورة البقرة اية ٢٨٢

٥ ـ سورة ابراهيم اية ٣١

٦ ـ سورة النور اية ٣٧

٧ ـ سورة الجمعة اية ٩

والبيع فى اللغة مقابلة شىء بشىء . وفى راى الفقهاء انه تمليك المال بالمال اما الشراء فانه ادخال ذات فى الملك بعوض او تملك المال بالمال ،على ان اللغة تطلق كلا من البيع والشراء على معنى الاخر فيقال لفعل البائع بيع وشراء ، كما يقال ذلك لفعل المشترى ومنه قوله تعالى : — (وشروه بثمن بخس) فان معنى شروه فى الاية الكريمة باعوه (٨)

وسأتناول دراسة هذه الوثائق من الناحيتين الدبلوماتية والفقهية ، دراسة وثائقية فقهية تطبيقية لمجموعة من الوثائق متكاملة الاركان الشرعية وكاملة من الناحية الدبلوماتية .

---

٨ — محمد يوسف موسى : فقه الكتاب والسنة ص ٤٨
عبد الرحمن الجزيرى : كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ٢ ص ١٤٧ .

المميزات العامة للوثائــق : ــ

وتشــمل المميزات العامة للوثائــق : المميزات الخارجية من واقع الوثائق الاصلية المودعة فى دار الوثائق القومية ؛ ولا يمكن دراستها الا على اصول الوثائق لانها نتعلق بدراسة المادة اى الورق والحبر واخراج الصفحة من هوامش وسطور والخط وغير ذلك ،. كما سأتناول دراســة المميزات الداخلية والتى تتعلق بأجزاء وصيغ الوثائق دراسة وثائقية فتبية .

اولا : المميزات الخارجية : ــ

كتبت هذه الوثائق على نوع من الورق الابيض سميك مصقول لامع الوجه (١) مائل الى الاصفرار نتيجة للقدم مع وجود بقع صــغراء مائلة الى اللون البنى فى بعض الوثائق لتعرضها للرطوبة وسوء الحفظ ودرجات الحرارة المتقلبة (٢) .

٢ ــ الحبــر : ــ

استخدم فى الكتابة الحبر الاسود القاتم المعتاد المصنوع من السناج والماء والصمغ العربى (٣) ، كما استعمل فى بعض الوثائق نوع من الحبر الاسود المائل قليلا الى اللون البنى لاحتــوائه على نســبة من اكســيد الحديد (٤) .

---

١ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
٢ ــ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكى
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
٣ ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية .
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
٤ ــ وثيقة بيع رقم ٢٤١٢ محكمة الجامع الحاكى

٣ ـ اخراج الصفحة (شكل الوثيقة) : ـ

هذه مجموعة من الوثائق متقاربة الاحجام ، فيتراوح طول كل منها بين ٤٢ سم ، ٤٥ سم (٥) ، كما يتراوح عرض كل منها بين ١٥ سم ١٧٥ سم (٦) .

ولا يختلف اخراج الصفحة او شكل الوثيقة بين وثيقة واخرى ، الهوامش والسطور منتظمة متقاربة الابعاد .

١ ـ الهوامش : ـ

وقد اعتاد الكاتب ترك فراغ ابيض علوى فى كل وثيقة يزيد على ربع طول الوثيقة ، وقد خصص هذا الفرغ الكبير : لتاشيرات واختام القضـــاة الدالة على ثبـــوت النظر فى التصرفات والحكم بـ [illegible] ، اى علامات الصحة والاثبات الاخيرة فى الوثائق .

ويتراوح طول الفراغ الابيض العلوى بين ١١ ـ ١٥ سم (٧) . [illegible] الهامش الايمن فمتوسط عرضه فى هذه الوثائق حوالى ٤ سم (٨) وقـــد خصص فى بعض الوثائق لتدوين والاضافات الهامشية والهامش الايسر ضيق جداً ولا يزيد عرضه عن سنتيمتر واحد (٩) .

---

٥ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى
٦ ـ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
٧ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
٨ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
٩ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى

واعتاد الكاتب على شغل الورقة بالسطور دون ترك فراغ ابيض كبير فى أسفل الوثيقة بعد التوقيعات سوى عدة سنتميترات قليلة لا يزيد طوله عن ٣ ، ٤ سنتيمترات على الاكثر (١٠) .

(ب) السـطور : ـــ

كتبت هذه الوثائق بسطور كاملة منتظمة يتراوح عدد السطور فيها بين ٣٧ (١١) سطرا : ٤٥ (١٢) سطرا : ولم يتـرك الكاتب فراغات فى السطور ، والكتابة دون فواصل او وقفات من اول عبارة فى اول سطر « بالمحكمة الشرعية » (١٣) حتى آخر عبارة فى آخر سطر بالتاريخ أو الدعاء الختامى (وحسبنا الله وحدة) (١٤) .

وقد اعتاد الكاتب ان يملا الصفحة بالسطور حتى آخرها دون ترك فراغ كبير اسفل الوثيقة ، لذلك كانت المسافات بين السطور تضيق او تتبع احيانا فى الجزء العلوى عن الجزء السفلى من الوثيقة (١٥) .

ويلاحظ اتجاه السطور الى اعلى قليلا تجـاه اليسار فى احـدى الوثائق (١٦) .

الحواشى (والاضافات الهامشية) : ـــ

دونت بعض الحواشى اى الاضافات الدالة على صدور تصرفات اخرى فى تاريخ لاحق لتاريخ الوثيقة الاصلية المؤشر على هامشها الايمن

---

١٠ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
١١ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
١٢ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
١٣ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطرا
١٤ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٨
١٥ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى
١٦ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

بذلك من وقف (١٧) أو بيع (١٨) او ايلولة (١٩) ومثـــال لذلك التاشيرة الواردة على الهامش الايمن من أسفل الى أعلى فى الوثيقة الخاصة ببيع حصة فى مكان بسويقة بنى الوفا بمصر الى صالحة خاتون بشأن صدور وقف شرعى من المالكة المذكورة بموجب حجة صادرة من نفس المحكمة وبعد عدة شهور من تاريخ صدور تلك الوثيقة (٢٠) .

وفى أحدى هـــذه الوثائق حاشية اخـــرى على الهامش الايمن من الوثيقة الخاصة ببيع حصة فى مكان بخط الخطـــابه الى محمد الطبـــاخ بوكالته عن زوجته عائشة عمر المحرزى ـــ تعبر عن صدور تصرف آخر من نفس الوكيل المذكور ببيع تلك الحصة فى عام ١١٧٦ هـ وبعد عامين من تاريخ التصرف الاول الوارد فى الوثيقة الاصلية المؤشر عليها بذلك (٢١) .

ونتيجة لذلك يعتبر التصرف الوارد فى الوثيقة المؤشر على هامشها بالبيع او الوقف او الايلولة غير سارية المفعول لخروج الملك من المنتفع بالوثيقة بموجب تصرف آخر صدر منه وحررت به وثيقة أخرى (٢٢) .

---

١٧ ـــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية

١٨ ـــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

١٩ ـــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

٢٠ ـــ وثيقة رقم رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

٢١ ـــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

٢٢ ـــ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية

وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

الدراسة الباليوجرافية (مميزات الخط) : ـــ

الخط (المميزات الباليوجرافيـــة) :

كتبت هذه المجموعة من وثائق البيـــع بخط رقعة دقيـــق محسن والحروف صغيرة لدرجة يصعب قراءة بعضها احيانا (١) ، كما كتبـــت بعض الكلمات بالخط النسخى (٢) .

ونظرا لكتابة هذه الوثائق بخط محسن فان المميزات الباليوجرافية قليلة وغير واضحة ، الا انه يمكن ملاحظة بعض الظواهر التالية : ـــ

(أ) تداخل بعض الحروف فى بعضها :

يلاحظ تداخل بعض الكلمات فى بعضها مما ينتج عنه تشابك بعض الحروف وذلك لضيق المسافات بين الكلمات وبين السطور وبعضها (٣)

(ب) استخدام اللغة العامية فى بعض العبارات :

(جـ) عدم نقط الحروف فى بعض الكلمات :

لـــم توضع النقط احيانا على بعض الحروف وخاصة تأشـــيرات القضاة الواردة فى الاجزاء العليا من الوثائق فلم توضع على جميع حروف النص (٤) .

---

١ ـــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى
، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

٢ ـــ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٥)

٣ ـــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٨ ـــ ١١ (لوحة رقم ١)

٤ ـــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق (لوحة رقم ١)
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى (لوحة رقم ٢)
، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٥)
، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد (لوحة رقم ٧)

(د) كتابة بعض الكلمات بخط كبير :

كتبت بعض الكلمات والافعال الدالة على التصرف أو بداية بعض اجزاء الوثيقة بخط كبير مع مد بعض الحروف وهى (بالمحكمة ـ بحضرة ـ اشترى ـ جميع ـ الحد ـ وبمقتضى ـ وثبت) (٥) .

المميزات الداخليـة : ـ

سانتاول فى هذا الجزء من البحث دراسة وثائقية فقهية لاجزاء هذه الوثائق والصيغ والعبارات الواردة فيها ، وكل ما يتصل بموضوع كل منها ، للتعرف على مدى صحتها ، وتكامل اركانها واجزائها من الناحيتين الدبلوماتية والفقهية وذلك على النحو التالى : ـ

---

٥ ـ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق(لوحة رقم ١ ، ٢)
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى (لوحة رقم ٣، ٤)
، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية (لوحة رقم ٥، ٦)
، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد (لوحة رقم ٧، ٨)

١ – الافتتاحيـــات : –

وردت افتتاحيات متشابهة فى هذه المجموعة من الوثائـــق ، فقـــد افتتحت بذكر اسماء المحاكم الصادرة عنها مســبقة بعبـــارات التفخيم والتعظيم مثل « بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية » (١) ثم اسم المحكمة ومكانها (بقناطر السباع بمصر المحروسة « او » ببابى سعادة والخرق بمصر المحروسة » .

ومثال لذلك : –

– بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بخط باب الشعرية بمصر المحروسة المحمية (٢) او

– بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بجامع الولى العابد سيدى احمد الزاهد عمت بركاته بمصر المحروسة (٣) .

---

١ – وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة جامع الحاكم

٢ – وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية بسطر ١

٣ – وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطرا ١

٢ — ذكر القاضى (الحاكم الشرعى الحنفى) : —

ورد فى هذه الوثائق بعد ذكر اسم المحكمة ومكانها ز التعريف بالقاضى او الحاكم الشرعى الحنفى الذى حكم بصحة وتنفيذ التصرف وتحرير الوثيقة مسبوقا ببعض الالقاب وعبارات التفخيم المناسبة مثل : —

— « لدى سيدنا ومولانا افتخار علما الاسلام » (١)

— « لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام » (٢)

— « ابلغ بلغا الانام » (٣)

— « كمال ولاة الانام » (٤)

— « معتمد السادة الموالى الاعالى الاعزة الكرام » (٥)

ثم وردت العبارة الدالة على صفة القاضى ومذهبه فى هذه الوثائق بعبارة « الحاكم الشرعى الحنفى » (٦) او بصيغة اخرى مثل « الناظر فى الاحكام الشرعية خلافة يومئذ بمصر المحمية الموقع خطه الكريم اعلاه » (٧) ثم وردت العبارة الدالة على تاشيرة القاضى واسمه فى اعلى

---

١ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١ ، ٢

٢ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ١ ، ٢

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١ ، ٢

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ١ ، ٢

٣ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢

٤ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢

٥ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢

٦ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢

وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكم سطر ٢

وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢

٧ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢ ، ٣

الوثيقة « الموقع خطه الكريم أعلاه » (٨) ثم ورد الدعاء له بعبارة : —

« دام علاه امين » (٩)

« دام علاه بجاه انبياه امين » (١٠)

« دام علاه » (١١)

ومثال لذلك : —

« لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امين » (١٢)

---

٨ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢

وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢

وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢

٩ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢ ، ٣

١٠ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢

١١ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣

١٢ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١ — ٣

٣ ــ اسمــــاء الشهـــــد :

وردت فى هذه الوثائق بعد ذكر القاضى الحنفى الذى حــكم بصحة وتنفيذ التصرف ــ صيغاً متشابهة لذكر اسماء الشهود والحاضرين مجلس العقــد أو التصرف بعد عبــارة «بحضرة كل من» (١) مسبوقة بالقابهم أو عبارات التفخيم الدالة عليهم مثل :

ــ « فخر امثاله المكرمين » (٢)

ــ « الشيخ العمدة الاكمل » (٣)

مع التعريف بهم بذكر الاسم واسم الاب ، ثم وظيفته او حــرفته أو عمله احيانا بعبارات مثل :

ــ « المتسبب فى الاقمشة الهندية بخط سويقة اللالا » (٤)

ــ « معلم الاطفال بمكتب المرحوم شيخ العرب حسان » (٥)

ــ « شيخ حارة الحطابة » (٦)

---

(١) ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٣

، وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٣

، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣

٢ ــ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣

٣ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٤

٤ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٥

٥ ــ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٤

٦ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

ثم ورد الدعاء بعد ذكر اسماء الشهود والتعريف بهم بعبارة « .. دام كمالهم أمين » (٧)

وقد وردت احدي الوثائق صيغة تعبر عن الاطلاع والاشهاد على ما ورد من تصرف فى الوثيقة المكتوبة وهى :

« واطلاعهم على ما يذكر فيه دام توقيرهم » (٨)

ومثـــــال لذلك :

«بحضرة كل من فخر امثاله المكرمين الجمالى يوسف البنان بن المرحوم الحاج عمر المغربى وفخر اقرانه المفخمين الشمسى محمد بن المرحوم أحمد غنايم وفخر أمثاله المكرمين الحاج خليل عجوه بن المرحوم ابراهيم عجوه دام كمالهم امين » (٩)

---

٧ ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٦
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٩
، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٥

٨ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٨

٩ ــ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣ ــ ٥

٤ ـ نوع التصرف (موضوع التصرف) :

هذه مجموعة من عقود البيع من العصر العثمانى ، والبيع معناه لغة مطلق المبادلة ، سواء كانت مبادلة مال بمال أم لا (١) لقوله تعـالى :
((ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة))

ومعناه شرط هو مبادلة مال بمال بتراض ، وينعقد بايجاب وقبول(٢) ولا تكون هذه المبادلة الا بما يدل عليها من فعل او قول ، سواء اكان ذلك الفعل اشارة او كتابة وذلك ما يسمى بالصيغة او بالعقد ، ويجب توافر عدة شروط فيه شروط انعقاد وشروط صحة وشروط نفاذ وشروط لـزوم ولا بد له من طرفين هما العاقدان ومن بدلين هما المبيع والثمن او المعقود عليـه .

وصيغة عقد البيع ما يصدر من عاقديه الا على انشاء المبادلة من قول او فعل ، والايجاب والقول هما ركنا عقد البيع (٣) ، ويمكن القـول بأن الصادر ابتداء هو الايجاب والصادر بعده هو القبول ، ولا تنشا بهما المبادلة الا اذا كانا مرتبطين ، ويستعمل الفعل الماضى فى الايجاب والقبول فيقـول

---

١ ـ احمد ابو الفتح كتاب المعاملات جـ١ ص ٥٤
، نفس المرجع السابق جـ٣ ص٢٢٦
، شيخى زادة : مجمع الانهر جـ٢ ص٢

٢ ـ عبيد الله بن مسعود : مختصر الوقاية فى مسائل الهداية ص ٨٥
، الحلبى : ملتقى الابحر ص ٩٣
، على قراعة دروس المعاملات الشرعية ص ٩٠ ، ص ١٠٨

٣ ـ على الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ص ٣٦٩
، احمد ابو الفتح : كتاب المعاملات جـ٢ ص ٢٢٨
، عبد الرحمن الجزيرى : كتاب الفقـه على المذاهب الاربعة جـ٢ ص ١٥٥

البائع (بعت) ويقول المشترى (أشتريت) أو قبلت لان الفعل الماضى ، يدل على وجود معناه وتحققه فعلا (٤) .

وقد ورد فى هذه الوثائق بعد ذكر اسماء الشهود الفعل الدال على التصرف بلفظ الماضى « اشترى » (٥) « اشترت » (٦) ثم اسم المشترى والتعريف به بذكر اسم والده ومهنته ثم اسم البائع فاللفظ الدال على القول « فباعه » (٧) أو « فباعها »

وقد تم التعاقد بالكتابة بتحرير تلك الوثائق لتاكيد الارادة واثباتها لتصلح آداة للتعاقد (٨) لقوله سبحانه وتعالى :((**يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب**)) (٩)

---

٤ — على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ١٨٨
، عبد الرازق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص ٨٨
، محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ٣٥٩
شفيق شحاته : انظرية العامة للالتزامات جا ص١٣٨
، شيخى زاده : مجمع الانهر جـ٢ ص٣
ص٨٨
، محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ٣٥٩
٥ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٨
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٩
، وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٦
٦ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٥
، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٦
٧ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٢
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١٢
، وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ١١
٨ — محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص٣٨٢ ، ٣٨٦
٩ — سورة البقرة آية ٢٧٢

٥ ـ المتصرف (العاقدان) :

يشترط ان يكون كل من المتعاقدين اهلا للتعاقد ، مميزا يعقل معنى العقد ويقصده (١) ولانعقاد البيع امران : اولهما العقل فلا ينعقد بيع المجنون والصبى الذى لا يعقل . ولا شراؤهما وذلك لانه لابد من أهلية المتصرف شرط ليعتبر تصرفه ؛ ولهذا وجب تحقق العقل فى كل من البائع والمشترى .

وثانيهما التعدد بأن يكون البائع غير المشترى فلا يجوز ان يكون البائع والمشترى شخصا واحد ، لان الحقوق فى باب البيع ترجع الى العاقد وللبيع حقوق متضادة مثل التسليم والتسلم والمطالبة ؛ فان البائع يجب عليه ان يسلم المبيع ؛ والمشترى يجب عليه ان يسلم البائع الثمن بدله (٢) .

أ ـ المشترى :

ورد فى هذه المجموعة من الوثائق بعد الفعل الدال على التصرف « اشترى » أو « اشترت » اسم المشترى او المشترية ، مسبوقا بعبارة تفخيم أحيانا مثل :

ـ فخر الاماثل (٣)

ـ المصونة (٤)

---

١ ـ على قراءة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٠٤

. صبحى محمصانى : النظرية العامة للموجبات والعقود ص ١٠٠

. محمد تدرى : مرشد الحيران مادة ٢٦٨ ص ٦٦ ، مادة ٣٥٤ ص ٨٩

، محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ٣٦٠ ، ص٤٣٨

٢ ـ على قراءة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٠٤

٣ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٨

٤ ـ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٦

وقد ذكر اسم المشترى واسم والده ثم وظيفته او حرفته او عمله احيانا مثل :

— اختيـــــار جاويشـــان (٥)

— الطبـــــاخ (٦)

وقد ذكر فى احدى الوثائق اسم المشترى بالوكالة عن زوجته التى اقامة مقام نفسها وفوضته لشراء الحصة المذكورة المعلومة لها عينا وجنسا وتنفيذا لرغبتها (٧) ، ومن مالها الخاص . او بماله لنفسه ان كان المشترى يشترى لنفسه وبصفته الشخصية ومثال لذلك :

« اشترى فخر الاماثل وكمال الاعيان الجناب المعظم الامير عبدالرحمن اغا اختيار جاويشان بخامس نوبة ابن عبـــد الله معتوق المرحوم الامير عمر اغــــا محرم باش اختيار جاويشان كان بماله لنفسه (٨)

ب — البائــــع :

يجب أن يكون البائع كما سبق أن ذكرت اهلا للتصرف عاقلا ، وقـــد ورد ذكر البائع فى هذه الوثائق بعـــد عبارة « من بايعـــة » (٩) أو « من

---

٥ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٩

٦ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٦

٧ — محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٩١٥ ، ٩١٦، ص ٢٣٨ مادة ١٣١ ص ٧٤٣

، انظر نفس المرجع السابق من مادة ٩٣٢ الى ٩٤٢

، احمد ابو الفتح : كتاب المعاملات جـ٢ ص٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٢

، على الخفيف : احكام المعاملات ص ٢٧٥

، عبد الله بن مسعود : مختصر الوقاية ص١١٥

، الحلبى : ملتقى الابحـــر ص١١٧

٨ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٨ — ١٠

٩ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١٠

، وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٣

، وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر٨

بايعها » (١٠) مع التعريف به وبوالده ووظيفته او حرفته او عمله احيانـــا مثـــــل :

ـــ الدقاق فى القماش (١١)

ـــ الحريرى بسوق التربيعة (١٢)

ثم ورد اللفظ او الفصل الدال على القبول « فباعه » (١٣)

ومثـــــال لذلك :

« من بايعه فخر الاماثل العظام الامير عثمان ابن عبد الله المعـــروف بالاعسر تاج المقـــر العالى الامير سليمان بك على فباعه جميع (١٤)

ولقد ورد ذكر البائع بالوكالة فى احدى الوثائق بأن وكلت نصره احمد سالم القواس زوجها البدرى حسن من طايفة المتفرقة ببيع الحصة فى المكان الكائن بخط الحطابة المعروف بمحله باشا ، واصبح الوكيل المذكور يملك التصرف بنفسه فيما وكل اليه واهلا لذلك (١٥) وتبين ذلك الصيغة الاتية :

« من بايعة البدرى حسن من طايفة المتفرقة بن المكرم مصـــطفى الوكيل الشرعى عن زوجته الحرمه نصره المراة بنت المرحوم الحاج احمد بن المرحوم سالم القواس » (١٦) .

---

١٠ ـــ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٦

، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٨

١١ ـــ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١١

١٢ ـــ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٧ ، ٨

١٣ ـــ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١٢

١٤ ـــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١١ ، ١٢

١٥ ـــ أحمد ابو الفتح : كتاب المعاملات جـ٢ ص٥٧٦

، محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص٤٧٣

، محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٩٤٣ ص ٢٤٧

١٦ ـــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٨ ، ٩

٦ — المتصرف فيه (محل العقد) العين ومشتملاتها ومكانها وحدودها :

يشترط فى المبيع أن يكون موجودا متيقنا محددا معلوما عند العاقدين علما نافيا للجهالة ، مع بيان صفاته التى تميزه عن غيره (٢) .

وقد وردت فى هذه الوثائق عدة صيغ للتعريف بالمتصرف فيه ومكانه ومشتملاته وحدوده .

(أ) المشتملات والمكان :

ورد ذكر المتصرف فيه اى العين فى هذه الوثائق بايجاز دون وصف أو تحديد لمشتملاتها مع بيان مكانها للتحديد ثم الحدود الاربعة أن ذكرت .

وذلك بعد عبارة المشتمل ما منه ذلك (٣) .

ويتضح ذلك فى بعض الصيغ الواردة فى هذه الوثائق ومنها :

جميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل خلو الثلاثة حواصل والطبقتين الاثنتين الكاين ذلك بمصر المحروسة بخط بين القصرين داخل خان اللاوند (٤) .

---

١ — محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٣٦٦ ص ٩٣

، على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٣٣

، على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٢٣٢

، محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ٤٢٦ ، ٤٢٧

٢ — على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٣٧٢

٣ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٢ — ١٥

،وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢محكمة الجامع الحاكمى سطر١٢ — ١٤

،وثيقة بيع رقم ١٤٢١محكمة جامعة الزاهد سطر ١٠ — ١٣

٤ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٩ ، ١٠

وقد ورد فى احـدى الوثائق وصفا لمشتملات المكان الكائن بخـط الحطابة ، فذكر انه يشتمل على باب مبنى بالحجر النص النحيت يدخل منـه الى حوش كشف سـماوى به اربع قاعات مسقفات غشيما وحفـرة مرحاض وسلم يصعد من عليه الى بسطة بها باب يدخل منه الى فسحة كشف بسماوى بها ثلاث طباق وبداخل احداهم خزنة وبالفسحة المذكورة ثلاث كراسى راحة ومنافع ومرافق وحقوق وحدود اربعة (٥) .

---

٥ — وثيقة بيـع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سـطر ١٧ — ٢٠ .

(ب) الحـــدود الاربعـــة :

اذا كان المبيع عقارا او ارضا وعلم المشترى حدوده ، ولـــم تذكر الحدود وتت البيع صح ذلك (١) ومثال لذلك الصيغة الواردة فى احـــدى الوثائق التى لم تذكر فيها حدود العين : لشهرة المكان ومعرفته المعرفة النافية للجهالة وهى :

« ولكل من ذلك شهرة فى محلة تدل عليه وتغنى عن زيادة وصفة وتحديده هنا المعلوم وذلك عندهما شرعا (٢) »

واذا كان المشترى لا يعلم مكان وحدود العين فيجب النص عليها فى العقد ، وقد ورد ذكر الحدود الاربعة فى بعض الوثائق (الحد القبلى — الحد البحرى — الحد الشرقى — الحد الغربى) وتذكر تلك الحدود عادة من واقع حجة الايلولة أو الملكية المتقدم بها المتصرف (البائع او الواقف) عند البيع أو الوقف لاثبات ملكيته للعين (٤) . كما يتضح ذلك فى الصيغة التاليـــــة :

« المشتمل ما منه ذلك بدلالة حجة التبايع والايلولة الشرعية الصادرة من القسمة العسكرية بمصر المؤرخة فى ثانى عشرين شهر ربيع اخر سنة أربع وتسعين وماية الف على منافع ومرافق وحدود اربع بالدلالة المذكورة الحد القبلى (٥) » . . . .

---

١ — على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٣٦
، انظر محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٤٠٨ ص ١٠٣
، وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى ســـعادة والخرق سطر ١٣ — ١٤

٢ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ١١ ، ١٢

٣ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ١٤ — ١٦
، وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٨ — ٢٠

٤ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ١٤ — ١٢
، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢١ — ٢٥
، وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٥ — ٢٣
، محمد ابو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ١٢٧

٥ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ١٥ — ١٨

٧ — اثبات ملكية البائع للعين :

وردت فى هذه الوثائق بعض الصيغ المتشابهة الدالة على اثبات ملكية البائع للعين (١) ، ملكا تاما يجعل له حق التصرف فيهـا ، فله أن يملك الغير وله ان يتنفع هو بها بأى وجه من وجوه الانتفاعات له ولوكيله اوولية أو وصية بشرط أن يكون غير محجوز عليه وان لا يتعلق بالمبيع حق الغير (٢) ومثال لذلك :

« والجارى ذلك فى ملك البايع المذكور اعلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصة الشرعى (٣) » ومن الصيغ الواردة فى هذه الوثائق يتبين مدى التشـابه فى المعنى الدال على ملكية البائع للعين بمقتضى الحجج الشرعية المذكورة فى الوثيقة ، واثبات البائع فى التصرف فى العين بالبيع وقبض الثمن مثل :

١ — والجارى ذلك فى ملك البايع المذكور اعلاه ويـده وحوزه وتصرفه واختصاصة الشرعى بمفرده الى تاريخه ..... وللبايع المذكور

---

١ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٤ — ٢٧
٢ — وثيقـة بيـع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرف سطر ٢٣ — ٢٦
، وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢١ — ٢٤
، وثيقـة بيـع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سـطر ٢٥ — ٢٦
٢ — محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٣٥٥ ص ٩٠
، احمد ابو الفتح : كتاب المعاملات جـ ١ ص ٣٤
، على قراعة : دروس المعامة الشرعية ص ٧
، على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٣٩
، عبد الرزاق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ص ٢٧
، محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ص ١٨٧ ، ١٨٩
٣ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢٥ ، ٢٦

اعلاه ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح اعـــلاه (٤) .

٢ ــ «والجارى الحصة المبتاعة المذكورة فى ملك الامير عثمان البايع المذكور ويده وحوزه وتصرفه الشرعى الى تاريخه كما يشهد له بذلك حجة الايلولة والتبايع المحكى تاريخها اعلاه الجامعة لذلك ولغيره المخصوم على هامشها بمعنى ذلك وللامير عثمان ولاية بيع ذلك وقبض ثمن بدلالة مـــا شرح (٥) » .

---

٤ ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٤ ــ ٢٦

٥ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٢٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢١ ــ ٢٤

٨ ـ التصادق على صحة التصرف بالتراضى (الايجاب والقبول) :

يجب أن تصدر جميع عقود البيع والاجارة والهبة وغيرها عن تراضى من العاقدين بلا اكراه ، ولا اجبار اذا ان الرضى اساس كل تصرف او عقد او معاملة بين الطرفين وشرط لصحة العقود (١) ، وقد ورد فى القرآن الكريم صراحة ونصا اشتراط التراضى من طرفى عقد البيع مثله فى ذلك من سائر العقود التى يفسدها عدم الرضا ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى فى سورة النساء : ـ

« يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » (٢)

وتبين الصيغ الواردة فى هذه الوثائق الرضا من البائع والمشترى الذى يتمثل فى الايجاب والقبول (٣) .

وعن النبى عليه الصلاةوالسلام : ـ « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب من نفسه » (٤)

وقوله : ـ

ـ « رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى » (٥)

---

١ ـ محمد يوسف موسى : فقه الكتاب ص ٧٨
محمد قدرى : مرشد مادة ٢٨٥ ص ٧١ ، ٢٩١ ص ٧٣ ، ٣٥٦ ص ٩٠
٢ ـ صورة النساء اية ٢٩
٣ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٥ ، ٢٦
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٨
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢٩ ، ٣٠
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٧
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٠
٤ ـ على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ١٤٥
٥ ـ محمد يوسف موسى : فقه الكتاب ص ٥١ ومصادره

وقوله ايضا عليه الصلاة والسلام :

ـ « انما البيع عن تراض »

وانعقاد البيع بالقول هو الطريق الطبيعى لان القول يفصح عن ارادة صاحبه بالعبارة او الكلمة المكتوبة (٦) .

وينعقد البيع وتترتب عليه آثاره مادام مستوفيا للشروط (٧)

ويتضح ذلك فى الصيغ الواردة فى هذه الوثائق ومنها : ـ

ـ « وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما ناجزا مجررا مرعيا انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين (٨) »

---

٦ ـ محمد يوسف موسى : فقه الكتاب ص ٥١

٧ ـ على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤
صبحى محمصانى : النظرية العامة للموجبات والعقود جـ ٢
ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٤
انظر نفس المرجع السابق من ص ٤٦ الى ٥١

٨ ـ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢٨ ، ٣٠

٩ — الثـــــمن :

الثمن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيـــع أو نقص ، وهو خلاف القيمة ، والقيمة هى ما قوم بة الشىء بمنزله المعيـــار من زيادة ولا نقصان وقد يزيد عنها الثمن او يساويها او ينقص عنها .

ويشترط لصحة العقد تعيين الثمن فيه ومعلوميته عند المتعاقدين(١)

فلا ينعقد بيع اشترط فيه عدم الثمن ، والعلم به شرط لصحته علما يمنع من المنازعة (٢) .

وقد وردت فى هذه الوثائق الصيغ الدالة على تحديد الثمن والعلم به عبارة « بثمن قدره عن ذلك (٣) » .

ثم ذكر نوع العملة او السكة التى تم بها البيع بعبارات مثل : —

« من الريال الحجر الابى طاقة » (٤)

— « من الدنانير الذهب الزار محبوب » (٥)

---

١ — محمد قدرى : مرشد الجيران مادة ٤١٤ ، ٤١٥ ص ١٠٤
على الخفيف : احكام المعاملات الشرعية ص ٣٨٤
٢ — على قراعة : دروس المعملات الشرعية ص ١٣٣
٣ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٦
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٠
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٠
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٨
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٧
٤ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٠
وثيقة ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٠
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٩
٥ — وثيقة بيـــع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق ســطر ٢٧ ، ٢٨
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطز السباع سطر ٢٦

وورد بعد ذلك ذكر الثمن المحدد المعلوم لدى المتبايعين فى الحلل غير مؤجل ، ويتضح ذلك من الصيغ التالية : —

أ — « بثمن قدره عن ذلك من الريالات الحجر الابى طاقته ماية ريال واحدة وسبعون ريالا حجرا بطاقة ثمنا حالا » (٦)

٢ — « بثمن قدره عن ذلك من الدنانير الذهب الزر محبوب سبعة وثلاثون دينارا ونصف دينار ذهبا زر محبوب ثمنا حالا » (٧)

ثم ذكرت بعد ذلك بعض الصيغ الدالة على قبض البائع للثمن من المشترى بعبارة « مقبوضا من » (٨)

---

٦ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٠ ، ٢١

٧ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٧ ، ٢٨

٨ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢١

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٨

١٠ — اقرار البائع بقبض الثمن : —

بعد ذكر الثمن ، وردت فى هـذه الوثائق بعض الصيغ المتشابهة للدلالة على قبض البائع للثمن المذكور من المشترى كاملا ، واعترافه بذلك امام الشهود (١) مثل : —

« مقبوضا من المشترى المذكور بيد البائع المرقوم اعلاه قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر اعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى » (٢)

وفى احدى هذه الوثائق وردت صيغة تدل على قبض الوكيل البائع الثمن لموكلته بالقدر الذى تم به البيع وهى : —

« مقبوضا من . . . . . . بيد البدرى حسن الوكيل المذكور لزوجته الحرمه نصره الموكلة المذكورة قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى على الوجه الشرعى بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا » (٣)

---

١ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣١ ، ٣٣
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢١ ، ٢٤
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٢٩ ، ٣١

٢ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٧ — ٢٩

٣ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٢٨ — ٣٢
انظر محمد قدرى : مرشد الحيران من مادة ٩٤٣ الى ٩٥٧

١١ ـ التخلية والتسليم والتسلم : ـ

التسليم فى المبيع هو ان يخلى البائع بين المبيع وبين المشترى على وجه يتمكن المشترى من قبضه من غير حائل ولا مانع (١)

وتنتقل ملكية العين من البائع الى المشترى بموجب هذا الالتزام (٢)

وقد وردت فى هذه الوثائق بعض الصيغ التى تدل على التخلية واقرار المشترى بتسلم العين او المبيع (٣) منها : ـ « وانه لم يتاخر له قبله من كامل ذلك ولا من بعضه مطالبة ولا شىء قل ولاجل واعترف المشترى المذكور بتسلم ذلك لنفسه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا » (٤)

---

١ ـ محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٤٢٤ ص ١٠٩
انظر نفس المرجع السابق من مادة ٤٢٥ الى مادة ٤٥٣

٢ ـ شفيق شحاتة : النظرية العامة للالتزامات جـ ١ ص ٨١ ، ٢١٢

٣ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٩ ـ ٣١
وثيقة بيع رقم ١٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٣١ ، ٣٢
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٢٣ ، ٢٤
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٤ ـ ٢٧
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٣١ ـ ٣٤

٤ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٢٩ ـ ٣١

١٢ ـ حق المنتفع بعد اتمام العمل القانونى : ـ

ان حكم المبيع المنعقد صحيحا لازما أن يثبت فى الحال ملك المبيع للمشترى وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشترى ولورثته أن مات (١) ، ويصبح للمشترى الحق فى أن يتصرف فى المبيع او العين ما يشاء من التصرفات التى تكون لصاحب الملك التام (٢)

وقد وردت فى هذه الوثائق بعض الصيغ المتشابهة فى المعنى ابتدأت بعبارة « وبمقتضى ذلك وبما شرح اعلاه » تدل على انه بمقتضى هذا التصرف انتقلت ملكية واستحقاق المبيع الى المشترى واصبح من حقه بمفرده أن يتصرف فى ذلك بسائر وجوه التصرفات الشرعية ، (٣) ومثال لذلك : ـ

« وبمقتضى ذلك صار الامير عبد الرحمن اغا المشترى المذكور يستحق ملك كامل الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا المبتاعة المذكورة فى المكان المستجد الانشا والعمارة المذكورة أعلاه يتصرف فى ذلك لنفسه بمفرده تصرف الملاك فى املاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم وارباب الاموال فى اموالهم بساير وجوه التصرفات الشرعية دون البايع المذكور ودون كل احد الاستحقاق الشرعى بالطريق الشرعى للمقتضى المشروح باعاليه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا » (٤)

والبائع ضامن للمبيع عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان فى العقد (٥)

---

١ ـ محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٤٢٦ ص ١٠٧
شفيق شحاته : النظرية العامة للالتزامات جـ ١ ص ٩٠
٢ ـ على قراعة : دروس المعاملات الشرعية ص ٣٦
٣ ـ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٣٤ ـ ١٠
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٢٧ ـ ٥
٤ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣١ ـ ٧
٥ ـ محمد قدرى : مرشد الحيران مادة ٤٩٠ ص ١٢٢
انظر نفس المرجع السابق من مادة ٤٩٢ الى مادة ٥١٣

١٣ ـ الفقرات الختامية : ـ

تشتمل الفقرات الختامية فى هــذه الوثائق على فقــرات التنفيــذ والتوثيق ، التى تعبر عن حكم القاضى الحنفى بصحة التصرف وتنفيذه ثم التاريخ والدعاء الختامى بالحمدلة والحسبلة ، ثــم توقيعات اشـــخاص الوثيقة والشهود .

وقد وردت بعض الصيغ المتشابهة فى المعنى ، تــدل على صـــحة الاشهاد وحكم القاضى بصحته حكما صحيحا شرعيا (١) ومنها : ـ

« وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة شهود ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مسيولا فى ذلك واشهد على نفسه الكريمة بذلك » (٢)

---

١ ـ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٥ ـ ٣٧ .
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٥ ـ ٣٨
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٤١ ، ٤٢
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣٧ ، ٣٨
وثيقــة بيــع رقــم ٢٥٨٤ محكمة بابى ســعادة والخرق سطر ٣٢ ، ٣٤

٢ ـ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٥ ـ ٣٨

(ب) التـــــاريخ : ـ

يعتبر التاريخ من العلامات الهامة لصحة واثبات زمن التصرف فى الوثيقة - وقد ورد التاريخ الهجرى فى هذه الوثائق فى صيغ متشابهة ، فابتدأت بعبارة « وبه شهد وحرر فى » (١)

ثم العبارة الدالة على التاريخ الهجرى فالتصلية مثل : ـ

« من هجرة من له كمال العز والمجد والشرف سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم » (٢)

او بعبارة اخرى مثل : ـ

« من هجرته صلى الله عليه وسلم » (٣)

كما ورد ذكر التاريخ فى احدى هذه الوثائق بعبارة تدل على استخدام تاريخين ـ ربما تاريخ التصرف وتاريخ تحرير او اعتماد الوثيقة بعبارة « تحريرا فى تاريخين غايتهما » (٤)

---

١ ـ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٤٣
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣٨ ، ٣٩
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٧ ، ٣٨
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٨ ، ٣٩

٢ ـ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٤٣ ، ٤٤

٣ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣٩

٤ ـ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٣٤

(جـ) الدعاء الختامى : —

يعتبر الدعاء الختامى بالحمدلة والحسبلة كاخر عبارات فقرات هذه الوثائق ، وقد وردت بعدة صيغ بالحمد له او الحسبلة او بالحمدلة والحسبلة (١) معا وذلك على النحو التالى : —

« والحمد لله وحدة » (٢)

« وحسبنا الله وحدة » (٣)

« والحمد لله الجليل وحسبنا الله ونعم الوكيل » (٤)

ولم يرد الدعاء الختامى فى احدى هذه الوثائق

---

١ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطر ٣٦
وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى سطر ٣٩

٢ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد سطر ٤٤

٣ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية سطر ٣٨

٤ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق سطن ٣٦

٥ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع سطر ٣٩

١٤ ــ التوقيعات (والشهود) : ــ

يعتبر الاشهاد على العقد شرط واجب لصحته شرعا لقوله تعالى : ــ

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم ؛ فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء الى قولى تعالى : « واشهدوا اذا تبايعتم » (١)

وقد وردت عدة توقيعات متوسط عددها من ٤ الى ٥ توقيعات لاشخاص الوثيقة والشهود والموثق أو المسجل بعد كلمة « شهوده »(٢) الممتدة من اول السطر الى آخره .

---

١ ــ سورة البقرة آية ٢٨٢

٢ ــ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى
وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

١٥ ـ الحواشى الهامشية : ـ

الحواشى هى تاشيرات ترد على الهامش الايمن من وثائق هـــذا العصر أو فى هذه المجموعة من الوثائق موضوع البحث تدل على صدور تصرف آخر من المنتفع أو صاحب الحق فى الوثيقة بموجب حـكم صدرت بـه وثيقة من نفس المحكمة او من محكمة آخرى ، مع اثبـات ذلك على الوثيقة الاصلية بوقف (١) أو بيع (٢) أو ايلولة (٣) ، مما يترتب عليه وقف سريان الالتزام او التصرف الوارد فى الوثيقة المؤشر على هامشها بنقل الملكية من التصرف الى آخر ومن هذه الحواشى : ـ

حاشية ببيع الحصة المذكورة فى الوثيقة وهى : ـ

« صد تبايع شرعى من الحاج محمد الطباخ المذكور قرينة بوكالتـه عن زوجته الحاجة عايشة المراة المذكورة قرينة بعد ثبوت توكيله عنها شرعا لاخيه الحاج حسن فى جميع الحصة التى تدرها النصف اثنى عشر قيراطا المذكورة قرينة كما هو معين بموجب حجة شرعية مسطرة من هذه المحكمة معين بها كامل المكان المذكور مورخة فى سادس شهر ربيع آخر سنة ست وسبعين وماية والف » (٤)

---

١ ـ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية

٢ ـ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

٣ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

٤ ـ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

١٦ ـ تأشيرات القضـاة :

تعتبر تأشيرات القضاة واختامهم التى وضعت فى الاجزاء العليـا من الوثائق فى هذه المجموعة ، من اهم علامات الصحة والاثبـات التى تكسـب الوثائق الصفة القانونية بعـد اكتمالها من الوجتين الدبلوماتية والفقهية ، وقد وردت فى هذه الوثائق عدة تأشيرات بصيغ متشابهة فى المعنى تدل على ثبوت نظر الحاكم او القاضى فى التصرف والحكم بلزومه وتنفيذه بعد عبارات : ـ

« الامر كما ذكر فيه (١) » ـ « اخبرت بما فيه (٢)» ـ

« الامر كما فيـه » (٣) « ثـم ورد اسم القاضى بعـد كلمة « نمقة » (٤) أو « زبره » (٥) .

مسبوقا بعبارة « الفقير اليه عز شأنه أو الفقير اليه سبحانه (٧) « ثم

---

١ ـ وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية

٢ ـ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

٣ ـ وثيقة بيع رقم ٢٤١٢ محكمة الجامع الحاكمى
، وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع

٤ ـ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق
، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
، وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
، وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

٥ ـ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى

٦ ـ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكة قناطر السباع
، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى

٧ ـ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

الدعاء للقاضى بعبارة « غفر له (٨)» أو« عفى عنه (٩) « ومثال لذلك : ــ
« الامر كما ذكر فيه ــ نمقه الفقير اليه عز شأنه محمد امين الموليخلافه بصر المحروسة غفر له (١٠) » .

ومن تأشيرات القضاة الواردة فى احدى الوثائق ما يشير الى نوع التصرف وحكم القاضى بصحته مثل : ــ

« ما فيه من البيع والشرى حكمت به ــ نمقه الفقير اليه سبحانه السيد حسين الحسينى المولى خلافه بمحكمة بابى سعادة والخرق عفى عنه (١١) » .

وتحت هذه التاشيرات وضعت اختام هؤلاء القضاة وهى اختام مستديرة تحمل كلمات أو عبارات عربية او تركية واسماء القضاة مثل « عبده مصطفى (١٢) » .

---

٨ ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد
، وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع
، وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية
، وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى

٩ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

١٠ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٧١ محكمة باب الشعرية

١١ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق

الوثائــق المنشــورة

١ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق .

بتاريخ غرة جماد اول سنة ١١٧٤ هـ

٢ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى

بتاريخ ٢٣ ربيع ثان سنة ١١٨٨ هـ

٣ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية

بتاريخ غاية جماد ثان سنة ١١٨٩ هـ

٤ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع .

بتاريخ ١٧ ذى القعدة سنة ١١٩٤ هـ

٥ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد

بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١١٩٩ هـ

وثيقـــة بيـــع رقم ٢٥٨٤

فهرسة الوثيقة :

ـ المحكمة الصادرة عنها : محكمة بابى سعادة والخرق

ـ نـــوع التصرف : خـــــــاص

ـ مضمون التصرف : بيع حصة ١٢ قيراط فى مكان بخـــط الحطابة بمصر المحروسة

البائع : البدرى حسن مصطفى ـ بوكالته عن زوجته نصرة احمد سالم .
المشترى : محمد الطباخ بن حسن طليش ـ بوكالته عن زوجتـــه عائشة عمر المحرزى .

ـ تاريخ الوثيقة : غرة جماد اول سنة ١١٧٤ هـ

ـ شـــكل الوثيقـــة : قطعــــــة

ـ حـــالة الوثيقـــة : ٤٤ سم x ٥ر١٦ سم

ـ حـــالة الوثيقـــة : جيدة ـ الورق مصقول لامع الوجه مائل قليلا الى الاصـــــفرار .

ما فيه من البيع والشرى حكمت به　　　　نمقه الفقير اليه سبحانه

السيد الحسينى الموالى خلافه بمحكمة بابى سعادة والخرق

عفى عنه

ختم

١ ــ بالمحكمة الشرعيــة المطهرة المرضية ببابى ســعادة والخرق بمصر المحروسة لدى سيدنا

٢ ــ ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم أعلاه دام

٣ ــ علاه امين بحضرة كل من المكرم الحاج عبد الرحمن الفحام شيخ حارة الحطــابة

٤ ــ حالا بن المرحوم محمد والمكرم الحاج حسن نقيب الحارة المذكورة بن المرحوم عوض والحاج احمد

٥ ــ ابن المرحوم سليمان ابو عمرة والحاج ابراهيم الطباخ بن غالى والحاج على الازراى بن المرحوم

٦ ــ حجازى دام كمالهم اشترى فخر امثاله المكرم الحاج محمد الطباخ بن المرحوم الحاج حسن

٧ ــ طليش الوكيل الشرعى عن زوجته الحاجه عائشة المراة بنت المرحوم الحاج عمر المحرزى بالطريق

٨ ــ الشرعى بمال موكلته المذكورة من بايعه البدرى حسن من طــــايفة المتفرقة بن المكرم مصطفى الوكيل

٩ ــ الشرعى عن زوجته الحرمة نصرة المراة بنت المرحوم الحاج احمد بن المرحوم سالم القواس الثابت معرفة

١٠ ـ الموكلتين المذكورتين وتوكيل الوكيلين المذكورين عنهما فى ذلك لدى مولانا الحاكم المومى اليه أعـــلاه

١١ ـ بشهادة كل من سمى أعلاه ثبوتا شرعيا فباعه المكرم حسن المذكور عن زوجته المذكورة الحاجة عايشة

١٢ ـ الموكلة المذكورة جميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من أصل اربعة وعشرين قيراطا

١٣ ـ شايعا ذلك فى كامل المكان الكاين بمصر المحروسة بخط الحطابة المعروف بمحلة باشا وتجديد

١٤ ـ المرحوم الحاج محمد ضيف بن المرحوم الحاج عاشور المتسبب فى الجنطة بالرميلة والواقف لاصل

١٥ ـ ما منه ذلك المتوصل للمكان المذكور من درب ابن شـــبيكة بالخـط المرقوم المشتمل ما منه ذلك بدلالة حجة

١٦ ـ الاستبدال الشرعية المسطره من الديوان العالى بمصر المؤرخة فى ثامن عشر شوال سنة اثنتين وخمسة وماية والف

١٧ ـ على باب مبنى بالحجر الفص النحيت يدخل منـــه الى حوش كشف سماوى به اربع قاعات مسقفات غشيما

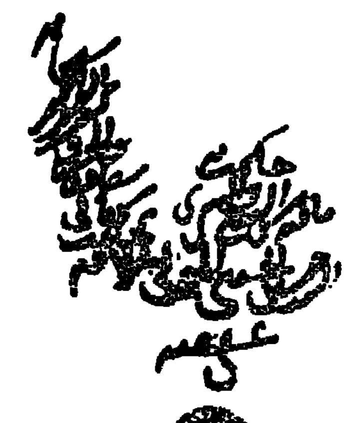
١٨ ـ وحفرة مرحاض وسلم يصعد من عليه الى بسطه بها باب يدخل منه الى فسحة كشف سماوى بها ثلاث

١٩ ـ طباق بداخل احدهم خزنة وبالفسحة المذكورة الحد القبلى ثـــلاث كراسى راحة ومنافع ومرافق

٢٠ ـ وحقوق وحدود اربعة بالدلالة المذكورة الحد القبلى ينتهى للطريق وفيه الباب والحد البحرى

٢١ ـ ينتهـى للمكان الثانى قسيمه المعـروف بسكن الحاجه خديجـــة والجزء الشرقى ينتهى للطاحون

لوحة رقم ١



وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق (أ)

٢٢ ـ التى هناك والحد الغربى ينتهى لـدرب الخوخه بحـد مامته ذلك وحدوده وحقه وحقوقه

٢٣ ـ ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب اليه شرط المعلوم ذلك عندهما هما شرعا والجارى ذلك فى

٢٤ ـ ملك الحرمه نصره الموكله المذكورة ويدها وحوزها وتصرفها الشرعى بمفردها الى تاريخه كما يشهد لها

٢٥ ـ بذلك الحجه الشرعية المحكى تاريخها اعلاه وللوكيل البائع المذكور ولاية بية ذلك وقبض ثمنه لموكلته

٢٦ ـ المذكورة بالطريق الشرعى وبالتصـادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما محررا مرعيا

٢٧ ـ انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك من الدنانير الذهب

٢٨ ـ الزر محبوب سبعة وثلاثون دينارا ونصف دينار ذهبا زر محبوب ثمنا حالا مقبوض من الحاج

٢٩ ـ محمد الطباخ الوكيل المذكور من مال زوجته الحاجة عايشة الموكله المذكورة بيد البدرى حسن الوكيل المذكور

٣٠ ـ لزوجته الحرمة نصره الموكلة المذكورة قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده فى يوم تاريخه

٣١ ـ الاعتراف الشرعى واعترف الحاج محمد الطبـاخ الوكيل المـذكور بتسلم ذلك لزوجته الحرمة عايشة المذكورة التسلم

٣٢ ــ الشرعى على الوجه الشرعى بعد النظر والمعرفة والاحاطة بــذلك
وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣٣ ــ على ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعــلاه
بشهادة شهود ثبوتا شرعيا

٣٤ ــ وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا تحــريرا فى تاريخين غايتهما غــرة
جمادى الاول الذى هو من شهور

٣٥ ــ سنته اربع وسبعين وماية والف من هجرة من له كمال العز والمجــد
والشرف سيدنا محمد صلى الله عليه

٣٦ ــ وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم وعلى اله واصحابه والحمد للــه
الجليل وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣٧ ــ قيده بالسجل شــــــــهوده

لوحة رقم ٢

وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق (ب)

حاشية على الهامش الايمـــن

١ ـــ صدر تبايع شرعى من الحاج محمد الطباخ

٢ ـــ المذكور قرينه بوكالته عن زوجته

٣ ـــ الحاجة عايشة المراة المذكورة قرينة

٤ ـــ بعد ثبوت توكليه عنها شرعا لاخيه

٥ ـــ الحاج حسن فى جميـــــع

٦ ـــ الحصة التى تدرها النصـــف

٧ ـــ اثنى عشر قيراطا المذكور قرينة

٨ ـــ كما هو معين بموجب حجه شرعيه مسطره

٩ ـــ من هذه المحكمة معين بهـــا

١٠ ـــ كامل المكان المذكور مورخه

١١ ـــ فى سادس شهر ربيع آخر سنة

١٢ ـــ ست وسبعين ومابة والف

وثيقة بيــع رقــم ٢٤٩٢

فهرسة الوثيقة :

المحكمة الصادر عنها : محكمة الجامع الحاكمى

نـــوع التصرف : خـــــاص

مضمون التصرف : بيع حصة ١٢ قيراط فى زريبة بخــط العطـــوف بخط باب النصر بمصر

المتصرف : البائع : محمد سالم بيرس السندبيسى

المشترى : اسماعيل عيسى ابو شهاب الصعيدى

تاريخ الوثيقة : ٢٣ ربيع ثان سنة ١١٨٨ هـ

شكل الوثيقـــة : قطعـــــة

ابعاد الوثيقة : ٥ر٤٢ x ١٥ سم

حالة الوثيقة : متوسطة : وبها بقع صفراء وبنية اللون فى معظـــم اجزاء الوثيقة للقدم والرطوبة وسوء الحفظ .

الامر كما خبه زبره الفقير اليه عز شأنه
فخر الدين المولیخلافه بمصر
غفــر لــه

ختــم

١ ــ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بجامع الحاكمى بمصر المحروسة لدى سيدنا

٢ ــ ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه

٣ ــ الكريم اعلاه دام عــلاه امين بحضرة كل من الشيخ العمدة الفاضل سراج

٤ ــ الدين عمر معلم الاطفال بمكتب المرحوم شيخ العرب حسان بن المرحوم الشيخ محمد

٥ ــ الفيومى والسيد الشريف مصطفى الحريرى بن المرحوم الحاج حجازى المرجومى والسيد

٦ ــ الشريف خليل بن السيد ابراهيم طايفه جراكسه والمــكرم الحــاج على البواب بجامع

٧ ــ الحاكمى بن المرحوم الحاج عبد الرحمن المنصورى وولــده المحترم حسن المكرم الحاج

٨ ــ احمد الصــعيدى العدوى بــن المرحــوم ســالم والمكرم هــلال الصعيدى بن

٩ ــ المرحوم محمد ابو شهاب دام كمالهم امين اشترى المكرم اسماعـ..

١٠ ــ بن المكرم الحاج عيسى ابو شهاب الصعيدى بماله لنفسه من بايـ

١١ ـ المكرم محمد الدقاق فى القماش بن المرحوم سالم بيبرس السندبيسى

١٢ ـ الزراب فباعه جميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من

١٣ ـ اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى جميع الزريبة الكاينة بالكفـــر

١٤ ـ الجديد الوسطانى المتوصل اليه فى حارة العطوف بخـط العطوف بخط باب النصر المشتمل

١٥ ـ ما منه بدلالة الحجة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المورخة فى غاية شهر رجب

١٦ ـ سنة ست وثمانين وماية والف على منافع ومرافق وحقوق وحدود اربـــع

١٧ ـ بالدلالة المذكورة والحد الاول لقسيمة المفروز منه والحد الثانى لزريبة

١٨ ـ الشيخ محمد والحد الثالث لدار حسن محسن والحد الرابع للطريق وفيـــه

١٩ ـ الباب ونظير الحصة المذكورة وهى النصف اثنى عشر قيراطا على الشيوخ فى

٢٠ ـ كامل الدار الكاينة بكفر العطوف المرقوم المشتمل ما منه ذلك بالدلالة المذكورة الحد الاول

٢١ ـ لمكان نصر بن المرحوم الحاج شديد والحد الثانى لمكان الحاج على الحلاق بجامع

٢٢ ـ الحاكمى والحد الثالث لطاحون أولاد (التنبيه) والحد الرابع لدار .

٢٣ ـ الشناوى بحد ما منه كل من ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورســومه

٢٤ ـ وما يعرف به ذلك وينسب اليه شرعا المعلوم ذلك عندهما شرعا

٢٥ — والجارى ذلك فى ملك البايع المذكور اعــلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصــــاصه

٢٦ — الشرعى بمفرده الى تاريخه كما يشهد له بصحته ملكه لذلك الحجه المحكى تاريخها اعلاه

٢٧ — المخصوم على هامشها بمعنى ذلك الخصم الشرعى فى تاريخه وله ولاية بيع بذلك

٢٨ — وقبض ثمنه بالطريق الشرعى وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيــــا

٢٩ — وبيعا بتا لازما ناجزا محررا مرعيا انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب

٣٠ — وقبول شرعيين بثمن قدره . عن ذلك الريالات الحجر الابى طاقة تســـعة

٣١ — وثلاثون ريالا حجرا بطاقة ثمنــــا حالا مقبــوض ذلك من المشترى المذكور بيد

٣٢ — البايع المرقوم قبضـــا شرعيا بتمــــام ذلك وكماله بالمجلس بحضرة شهوده ومن ذكر

٣٣ — اعلاه واعترف المشترى المذكور بتسلم ذلك بنفسه التسلم والحيازة.

٣٤ — الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا

٣٥ — وتصادقا على ذلك كله وثبت

٣٦ — الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبـــــوتا

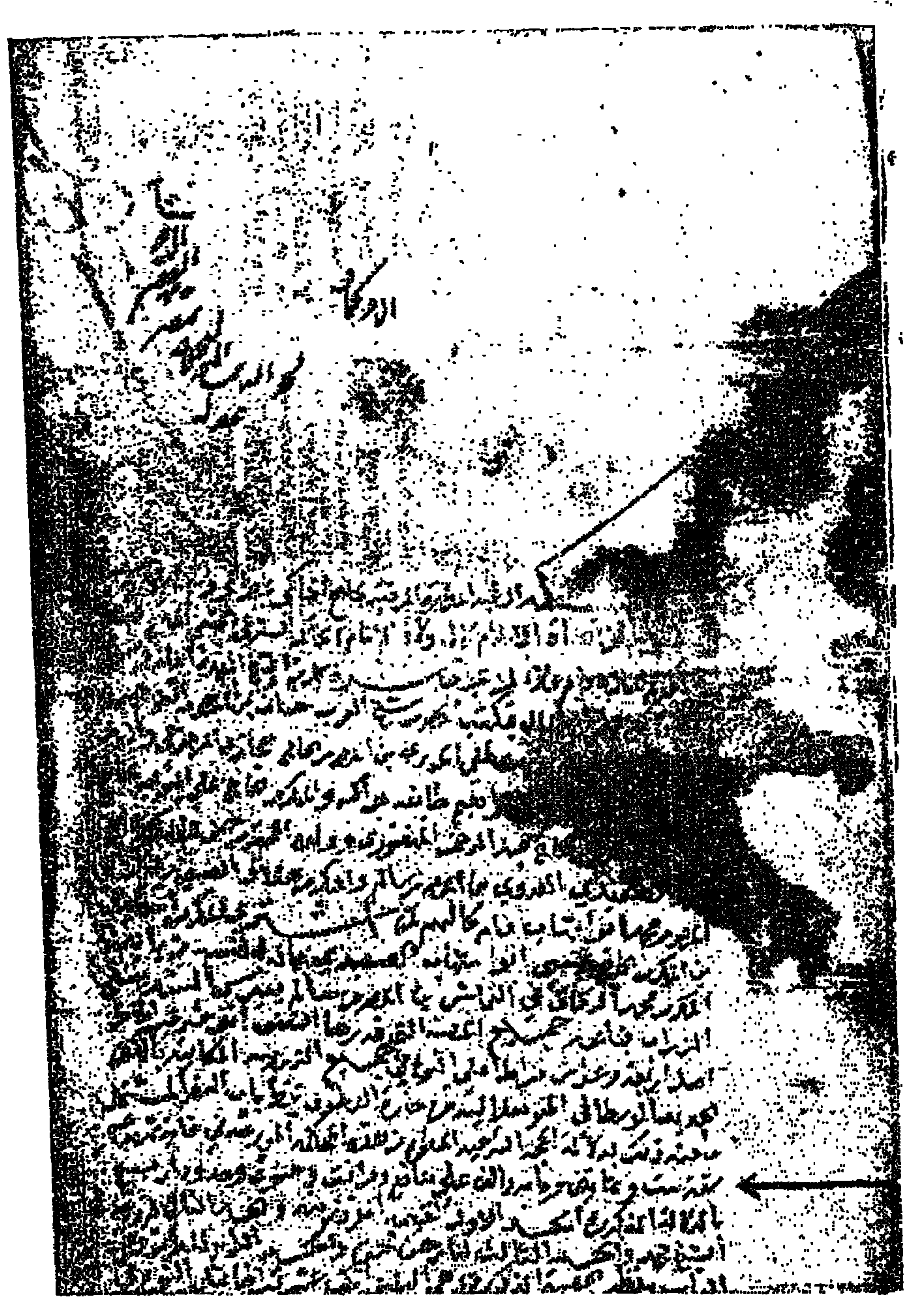
٣٧ — شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مسيولا فى ذلــك واشهد على

٣٨ ـ نفسه الكريمة بذلك وبه شـهيد وحـرر فى ثالث عشرين ربيعى الثانى الذى هو

٣٩ ـ من شهور سنة ثمان وثمانين ومـاية والف والحمد للـه الجليل وحسبنا اللـه

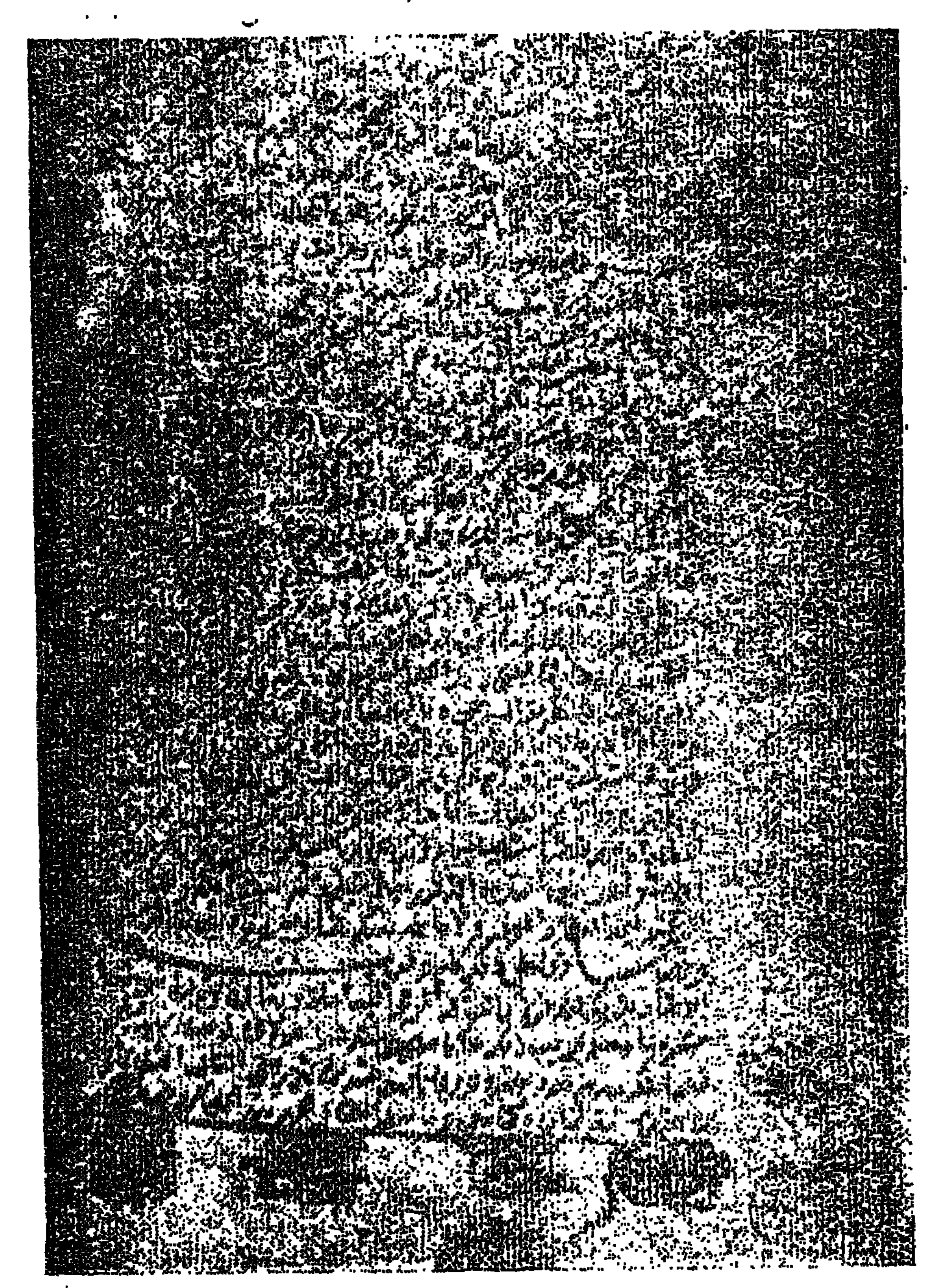
٤٠ ـ قيده بالسجل شـــــــهوده

لوحة رقم ٣



وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى (١)

لوحة رقم ٤



وثيقة بيع رقم ٢٤٩٣ محكمة الجامع الحاكمى (ب)

وثيقة بيع رقم ٣٧١

فهرسة الوثيقة :

ـ المحكمة الصادرة عنها : محكمة باب الشعرية

ـ نوع التصرف : خاص

ـ مضمون التصرف بيع حق انتقاع حصة ١٢ قيراط فى ثلاث حواصل وطبقتين بخان اللاوند بخط بين القصرين بمصر

المتصرف :

البائع : حسن الحريرى

المشترى : فاطمة عبد الواحد النقلى

ـ تاريخ الوثيقة : غاية جماد ثان ١١٨٩ هـ

ـ شكل الوثيقة : قطعة

ـ أبعاد الوثيقة : ٤٣,٥×١٥,٥ سم

ـ حالة الوثيقة : متوسطة ـ وتوجد بها بقع صفراء وبنية اللون وتآكل بسيط من الجانبين لتعرض الوثيقة للرطوبة الزائدة وسوء الحفظ

الامر كما ذكر فيه   نمقة الفقير اليه عز شانه

محمد امين المويلحى خلافه بمصر المحروسة

غفـر لـــه

ختـــم

١ ـ بالمحكمـــة الشرعية المطهرة المرضية بخـط بـاب الشعرية بمصر المحروسة المحمية لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة

٢ ـ الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه بجاه انبياه امين

٣ ـ بحضرة كل من فخر امثاله المكرمين الجمالى يوسف البنان من المرحوم الحاج عمر المغربى وفخر

٤ ـ لقرانه المفخمين الشمسى محمد بن المرحوم احمد غنايم وفخر امثاله المكرمين الحاج خليل عوده بن المرحوم

٥ ـ الحاج ابراهيم عجوه دام كمالهم امين اشـــترت الحرمه الحـــاجة فاطمة المراة بنت المرحوم الحاج

٦ ـ عبد الواحد النقلى الثابت معرفتها لدى مولانا الحاكم المومى اليـــه اعلاه بشهادة كل من الجماعة المعين اسماوهم

٧ ـ باعاليه ثبوتا شرعيا بمالها لنفسـها من بايعها ولد اخيها فخرا امثاله المكرمين الحاج حسن الحريرى بسوق

٨ ـ التربيعه بن المرحوم الحاج ناصر الدين النقلى بن المرحوم الحاج عبد الواحد النقلى فباعها جميع

٩ ـ الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قـيراطا من اصل اربعـــة وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل خلو الثلاثة

القصرين داخل خان اللاوند

١٠ ــ حواصل والطبقتين الاثنتين الكاين ذلك بمصر المحروسة بخط بين

١١ ــ ولكل من ذلك شهرة فى محله تــدل عليه وتغنى عن زيادة وصفه وتحديده هنا المعلوم

١٢ ــ ذلك عندهما شرعا والجارى اصل مامته ذلك فى وقف الدشيشة الكبرى وخلو الحصة

١٣ ــ التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا المبتاعه المذكورة من الثلاث حواصل والطبقتين الاثنتين

١٤ ــ المذكورين اعلاه فى ملك الحاج حسن الحريرى البايع المذكور ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه

١٥ ــ الشرعى بمفرده الى تاريخه يشهد له بصحة ملكة لذلك على الحكم المذكور حجة التبايع له فى ذلك الشرعية

١٦ ــ المسطرة من هذه المحكمة المورخه فى رابع عشرين شهر شــوال المبارك سنة ثمان وثمانين ومماية والف

١٧ ــ الجامعة لذلك ولغيره المخصوم على هامشها بمعنى ذلك وللبايع المذكور ولاية بيع ذلك

١٨ ــ وقبض ثمنه بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح اعــلاه وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا

١٩ ــ شرعيا وبيعا بتا لازما ناجزا معتبرا محررا مرعيا خاليا عن رهن ووعد ووفا انعقد بينهما

٢٠ ــ فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبــول شرعيين بثمن قدره عن ذلــك من الريالات الحجر الابى

٢١ ــ طاقة ماية ريال واحدة وسبعون ريالا حجرا بطــاقة ثمنــا حالا مقبوضا من الحرمه

٢٢ ــ الحاجة فاطمة المشترية المذكورة بيد ولــد اخيهــا الحاج حسن الحريرى البايع المذكور أعلاه

لوحة رقم ٥



وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية (ب)

٢٣ ـ قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر اعلاه فى يوم تاريخه

٢٤ ـ الاعتراف الشرعى ولم يتاخر للبايع المذكور قبل المشتريه المذكورة من كامل مبلغ الثمن

٢٥ ـ المعين أعلاه ولا من بعضه مطالبة ولا شىء قل ولا جل واعترفت المشتريه

٢٦ ـ المذكورة بتسلم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة

٢٧ ـ والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وبمقتضى ذلك

٢٨ ـ وبما شرح أعلاه صارت الحرمه الحاجة فاطمة المشتريه المذكورة تستحق ملك كامل خلو

٢٩ ـ الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا المبتاعة المذكورة من الثلاثة حواصل

٣٠ ـ والطبقتين الاثنتين المذكورتين اعلاه تتصرف فى ذلك لنفسها بمفردها خاصـــة

٣١ ـ تصرف الملاك فى املاكهم وذوى الحقوق فى حقوقهم وارباب الاموال فى اموالهـــم

٣٢ ـ بساير وجوه التصرفات الشرعية دون ولد اخيها البايع المذكور ودون كل احد وتقوم

٣٣ ـ بما على ذلك من الحكر لجهة وقف اصله المذكور حكم المعتـــــاد الجارى به العادة

٣٤ ـ الاستحقاق والتصرف والقيام الشرعيات بالطريق الشرعى للمقتضى المشروح اعلاه

٣٥ ــ وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وثبت الاشهاد بذك لدى

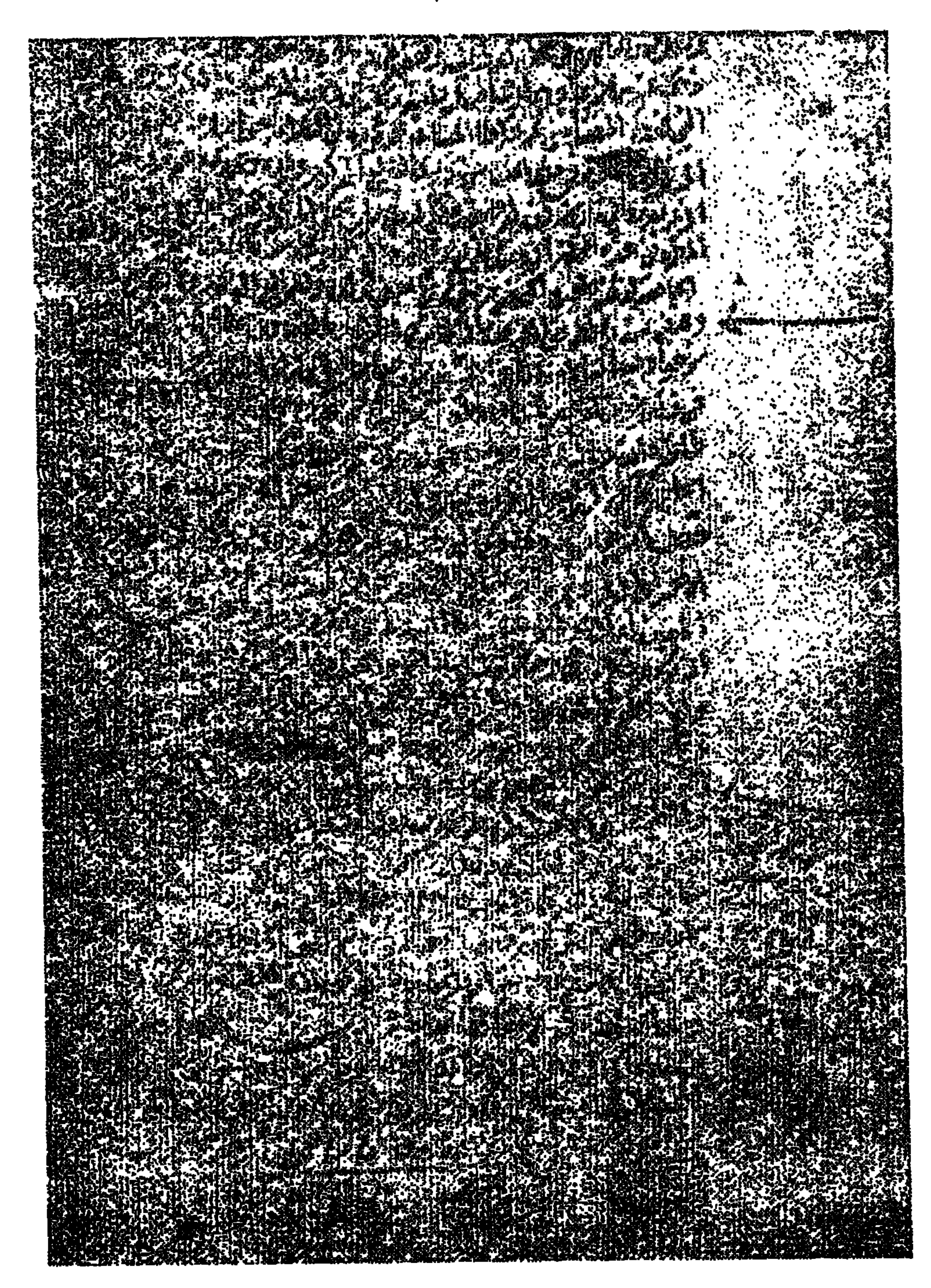
٣٦ ــ مولانا الحاكم المومى اليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما

٣٧ ــ صحيحا شرعيا مسيولا من ذلك وبه شهد وحرر فى غاية شـــهر جمادى الثانى الذى هو

٣٨ ــ من شهور سنة تسع وثمانين ومائة والف من هجرته الشريفة صلى الله عليه وسلم وحسبنا الله وحده .

٣٩ ــ شـــــــــوده
قيده بالسجل المحفوظ

لوحة رقم ٦



وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية (ب)

حاشية على الهامش الايمن

١ ــ صدر ايقاف شرعى من الحرمه

٢ ــ الحاجة فاطمة المذكورة قرينة

٣ ــ بعد ثبوت معرفتها بالطريق

٤ ــ الشرعى فى جميع ما هو مذكور

٥ ــ قرينة بموجب حجة ايقاف

٦ ــ شرعية مسطره من هذه

٧ ــ المحكمة مورخة بيوم

٨ ــ تاريخه ادناه المذكور

٩ ــ قرينـــــــه

وثيقـــة بيـــع ٥٠٣٧

فهرسة الوثيقة :

ـ المحكمة الصادرة عنها : محكمة قناطر السباع

ـ مضمون التصرف : خـــــــــاص

ـ مضمون التصرف : بيع حصة ١٢ قيراط فى مكان بخط الناصرية داخل درب البندق بمصر

ـ المتصـــــــرف :

البايع : الامير عثمان بن عبد الله المعروف بالاعسر
المشترى : الامير عبد الرحمن اختيار جاويشان

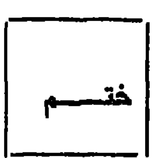
ـ تاريخ الوثيقة : ١٧ ذى القعدة ١١٩٤ هـ

ـ شكل الوثيقة : قطعـــــــة

ـ ابعاد الوثيقة : ٤٣ سم x ١٥ سم

ـ حالة الوثيقة : جيدة ـ والورق مائل الى الاصفرار قليـــلا مع تآكل فى الهامش الايسر .

الامر كما فيه   نمقه الفقير اليه عز شانه
السيد مصطفى المولىخلافه بمصر المحروسة
غفـــر لـــه



١ ــ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بتناطر السباع بمصر المحروسة لدى سيدنا ومولانا افتخار

٢ ــ علما الاسلام ابلغ بلغا الاسلام معتمد السادة الموالى الاعالى الا عزة الكرام الناظر فى الاحكام

٣ ــ الشرعية خلافه يوميذ بمصر المحميه الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه بحضرة كل من

٤ ــ الشيخ العمدة الاكمل شــهاب الدين احمد المعروف بالبنـــــان ابن المرحوم الشيخ يوسف الشرقاوى

٥ ــ وفخر اقرانه المكرمين حسين افندى المتسبب فى الاقمشة الهندية وغيرها بخط سويقة

٦ ــ البلالا ابن عبد الله تابع المرحوم الامير محمد افندى شهدى بكاتب كبير طايفة جاويتشان

٧ ــ وباش اختيار الطايفة المذكورة كان والشيخ منصور العطار بالخط المذكور ابن المرحوم

٨ ــ ابراهيم الوسيمى الزيدى واطلاعهم على ما يذكر فيه دام توقيرهم اشترى فخر الاماثل

٩ ــ وكمال الاعيان الجناب المعظم الامير عبد الرحمن اغا اختيار جاويشان بخامس نوبة

١٠ — إبن عبد الله معتوق المرحوم الامير عمر اغا محرم باش اختيـــار جاويشان كان بما له لنفسه

١١ — من بايعه فخر الاماثل المعظام الامير عثمان ابن عبد الله المعروف بالاعسر تابع المقر

١٢ — العالى الامير سليمان بك على فباعه جميع الحصـــة التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا

١٣ — من اصل اربعـــة وعشرين قـــيراطا على الشيوع فى كامل المكان المستجد الانشا والعمارة

١٤ — الذى اصله جزو قبل مفرز بالقسمه قبل تاريخه الكاين بظاهـــر القاهرة المحروسة خارج

١٥ — بابى زويله والخرق بخط الناصرية داخل درب البندق المشتمل ما منه ذلك بدلالة

١٦ — حجة التبايع والايلولة الشرعية المسطرة من القسمة العسكرية بمصر المورخه فى ثانى عشرين

١٧ — شهر ربيع اخر سنة اربع وتسعين وماية والف على منافع ومرافق وحقوق وحدود

١٨ — اربع بالدلالة المذكورة الحد القبلى للعطفة الغير نافذة المعروفة بعطفة الصعايدة

١٩ — وفيه الباب المفتوح الان والحد البحرى للجزوقسيمه والحد الشرقى

٢٠ — المذكور وفيه الباب الذى سد الان والحد الغربى لمكان منصـــور المعلوم ذلك عندهما

٢١ — شرعا والجارى الحصة المبتاعه المذكورة فى ملك الامير عثمـــان البايع المذكور ويده وحوزه

٢٢ — وتصرفه الشرعى الى تاريخــه كما يشهد لــه لذلك حجة الايلولة والتبايع المحكى تاريخها أعلاه

٢٣ — الجامعة لذلك ولغيره المخصوم على هامشها بمعنى ذلك وللامير عثمان البايع المذكور

٢٤ — ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بدلالة ما شرح وبالتصادق على ذلــك اشترا صحيحا

٢٥ — شرعيا وبيعابتا لازما ناجزا محررا مرعيا انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب

٢٦ — وقبول شرعيين بثمن قــدره عن ذلك من الدنانير الــذهب الزار محبوب خمسة واربعون

٢٧ -- دينارا ذهبا زار محبوب ثمنا حالا مقبوضا من المشترى المذكور بيد البايع المرقوم اعلاه

٢٨ — قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر اعلاه فى يوم تاريخه

٢٩ — الاعتراف الشرعى وانه لــم يتاخر لــه قبله من كامل ذلك ولا من بعضه مطالبه ولا شىء

٣٠ — قل ولا جل واعترف المشترى المذكور بتسلم ذلك لنفسه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة

٣١ — والاحاطه بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وبمقتضى ذلــك صــار

٣٢ — الامير عبد الرحمن اغا المشترى المذكور يستحق ملك كامل الحصة التى قدرها النصف

٣٣ — اثنى عشر قيراطا المبتاعه المــذكورة فى المكان المستجد الانشـــا والعمارة المذكورة اعلاه يتصرف

٣٤ ــ فى ذلك لنفسه بمفرده تصرف الملاك فى املاكهم وذوى الحقوق فى
حقوقهم وارباب

٣٥ ــ الاموال فى اموالهم بساير وجوه التصرفات الشرعية دون البايع
المذكور ودون كل

٣٦ ــ أحد الاستحقاق الشرعى بالطريق للمقتضى المشروح باعاليه
وتصادقا على ذلك

٣٧ ــ كله تصادقا شرعيا وثبت مضمون ما شرح لدى مولانا الحاكم
المومى اليه بشهادة شهوده

٣٨ ــ ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا وبه شهد وحرر فى
سابع عشر شهر ذى الحجة

٣٩ ــ الحرام ختام شهور سنة اربع وتسعين ومائة والف من هجرته
صلى الله عليه وسلم

٤٠ ــ شهوده

حاشية على الهامش الايمن

١ — صارت الحصة التى قدرها النصف

٢ — اثنى عشر قيراطا المذكورة قرينة من المكان

٣ — المذكور قرينة من بعد المرحوم عبد الرحمن

٤ — اغا المذكور قرينة جارية فى ملك

٥ — ولده الامير محمد اغا بوجه تقديم شرعى

٦ — صدر له ذلك على الحكم المبين بالحجة

٧ — الشرعية المسطرة من القسمة العسكرية بمصر

٨ — الجامعة اذلك ولغيره المورخه فى

٩ — ٢٩ شهر ذى القعدة سنة ١١٩٦ هـ

الوثيقة رقم ٥٠٢٧ محكمة قناطر السباع

لم يصرح لى بتصويرها

وثيقـة بيع رقم ١٤٢١

المحكمة الصادرة عنها : محكمة جامع الزاهد

ـ نوع التصرف : خـــاص

ـ مضمون التصرف : بيع حصة ١٢ قيراط من مكان بسويقة بنى الوفا بخط المقسم المبارك بمصر

المتصرف : البايع : الامير حسين اغا ابن عبد الله ـ تابع الامير احمد جاويش طايفة مستحفظان

المشترى : صالحة خاتون بنت عطا لله

ـ تاريخ الوثيقة : ١٠ رمضان ١١٩٩ هـ

ـ شكل الوثيقة : قطعـــة

ـ ابعاد الوثيقة : ٤٣٫٥ سم × ١٧ سم

ـ حالة الوثيقة : جيـدة

والورق لامع الوجه مائل الى الاصفرار قليلا

اخبرت بما فيه نمقه الفقير اليه تعالى
الحافظ السيد السعدى يحيى القاضى بمصر المحروسة
غفر له

ختم

١ ـ بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بجامع الولى العابد سيدى احمد الزاهد عمت بركاته بمصر المحروسة

٢ ـ لدى سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام كمال ولاة الانام الحاكم الشرعى الحنفى الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه امين

٣ ـ بحضرة كل من فخر الاشراف المكرمين السيد الشريف يوسف ابن المرحوم شريف مصطفى والشيخ الامام

٤ ـ العمدة الهمام مولانا عطا الله افندى خليفة الحكم العزيز بهذه المحكمة سابقا والشيخ العمدة الضابط علم الدين سليمان

٥ ـ القبانى ابن المرحوم الامير على الشهير بالحريرى كان والامثل المكرم الحاج حسن الحايك ابن المرحوم الحاج على باشه والسيد الشريف

٦ ـ احمد ابن المرحوم السيد قاسم دام كمالهم امين اشترت المصونة الشريفة صالحه خاتون بنت مولانا

٧ ـ عطا الله افندى المذكورة اعلاه الثابت معرفتها فى شأن ما سيذكر فيه لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه

٨ ـ بشهادة كل من الجماعة المعين اسماوهم باعاليه ثبوتا شرعيا بمالها لنفسها من بايعها زوجها فخر امثاله المكرمين

٩ ـ الامير حسين اغا ابن عبد الله المعروف هو الان بتابع فخر الاعيان الكرام الجناب المكرم الامير احمد جاويش

لوحة رقم ٧

وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد (١)

١٠ — طايفة مستحفظان الكبير خباعها جميع الحصة التى قدرهـا النصف اثنى عشر قيراطا من اصل اربعة

١١ — وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل المكان الكاين بمصر المحروسة بخط المقسم المبارك بسويقة بنى الوفا داخل درب

١٢ — يعرف بالطباخ تجاه قهوة الدشاش بصدر العطفة المعرفة بانشا وتجديد مولانا المرحوم الشيخ احمد المثوى

١٣ — المشترك الاستطراق لذلك وغيره المشتمل ما منه ذلك بالدلالة الاتى ذكرها فيه على مساكن علوة وسفلية

١٤ — وبير ما معين ومنافع ومرافق وحقوق وحدود اربع بالدلالة المذكورة الحد القبلى ينتهى للطاحون التى هناك

١٥ — وفيه باب المكان المذكور سابقا والحد البحرى ينتهى لمكان تعلق السيد تاج العارفين كان وباقية للعطفة

١٧ — النصف اثنى عشر قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع فى كامل الجفار الكاين بالخط المذكور وهى داخل

١٨ — درب الطباخ المرقوم على يمنة الداخل من الدرب المرقوم التى هو الان مختلطا بالمكان المذكور المشتمل ما منه على ذلك

١٩ — بالدلالة الاتى ذكرها فيه على باب يدخل منه دهليز مسقف غشيما يتوصل منه الى فسحة بها اربع قاعات

٢٠ — حياكة احدهم الان منظرة والثانية طاحون وبير ما معين وحفرة مرحاض وبالوعه وسلم يصعد منه عليه

٢١ — الى سطح القاعة الكبرى الذى فوا الطاحون ومنافع ومرافق وحقوق وحدود اربع بالدلالة المذكورة الحد

٢٢ — القبلى ينتهى لبيت الخواجا محمد الاعرج والحد البحرى ينتهى لبيت الخواجا محمد المرقوم والحد الشرقى ينتهى لبيت الصغير

٢٣ ـ والحد الغربى ينتهى للزقاق وفيه الواجهة والباب بحد ما منه كل من ذلك وحدوده المعلوم ذلك عندهما

٢٤ ـ شرعا والجارى ذلك فى مسلك البايع المذكور اعلاه ويده وحوزه وتصرفه واختصاصه الشرعى بمفرده الى تاريخه

٢٥ ـ كما يشهد له بذلك حجة الاستبدال الشرعية المسطرة من الباب العالى بمصر الموافقة لتاريخه ادناه وهى الدلالة الموعود

٢٦ ـ بذكرها اعلاه المخصوم على هامشها بمعنى ذلك الخصم الشرعى وللبايع المذكور اعلاه ولاية بيع ذلك وقبض

٢٧ ـ ثمنه بالطريق الشرعى بدلالة ما شرح اعلاه وبالتصادق على ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما

٢٨ ـ ناجزا معتبرا محررا مرعيا انعقد بينهما فى ذلك يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك من

٢٩ ـ الريالات الحجر الابى طاقة مايتا ريال ثنتان وخمسون ريالا حجرا بطاقة ثمنا حالا مقبوض ذلك من المشترية

٣٠ ـ المذكورة بيد زوجها البايع المذكور اعلاه قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه لشهوده ومن ذكر

٣١ ـ اعلاه فى يوم تاريخه الاعتراف الشرعى ولم يتأخر له قبلها من كامل ذلك ولا من بعضه مطالبه ولا شى قل ولا جل

٣٢ ـ وصدقته على ذلك المشترية المذكورة وقبلت ذلك منه لنفسها تصديقا وقبولا شرعيين

٣٣ ـ واعترفت بتسلم ذلك وحيازته لنفسها التسلم والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك

٣٤ ـ علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وبمقتضى ذلك وبما شرح اعلاه صارت المصونة الشريفة

٣٥ ـ صالحه خاتون المشترية المذكورة أعلاه تستحق ملك كامل الحصة
التى قدرها النصف اثنى عشر قيراطا

٣٦ ـ المبتاعة المذكورة فى كل من المكان والجفار المذكورين اعـلاه نظير
مبلغ الثمن المعين اعلاه تتصرف فى ذلك

٣٧ ـ لنفسها بمفردها بساير وجوه التصرفات الشرعية دون البايـــع
المذكور أعلاه ودون كل أحد الصيرورة .

٣٨ ـ والاســتحقاق والتصرف الشرعيات بالطريـق الشرعى للمقتضى
المشروح أعلاه وتصادق على ذلك صادر

٣٩ ـ ذلك بحضور اخ المشترية المذكورة هو السيد الشريف محمد بـن
مولانا الشيخ العمدة الهمام عطا الله افندى المذكور .

٤٠ ـ أعلاه وهو المبدل لاصل ذلك واطلاعه على ذلك وتصديقه على ما
نص وشرح باعاليه الاطلاع والتصديق

٤١ ـ الشرعيين المقبولين بالطريق الشرعى التصادق الشرعى المقبـول
وثبت الاشهاد

٤٢ ـ بذلك لدى مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا
شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا

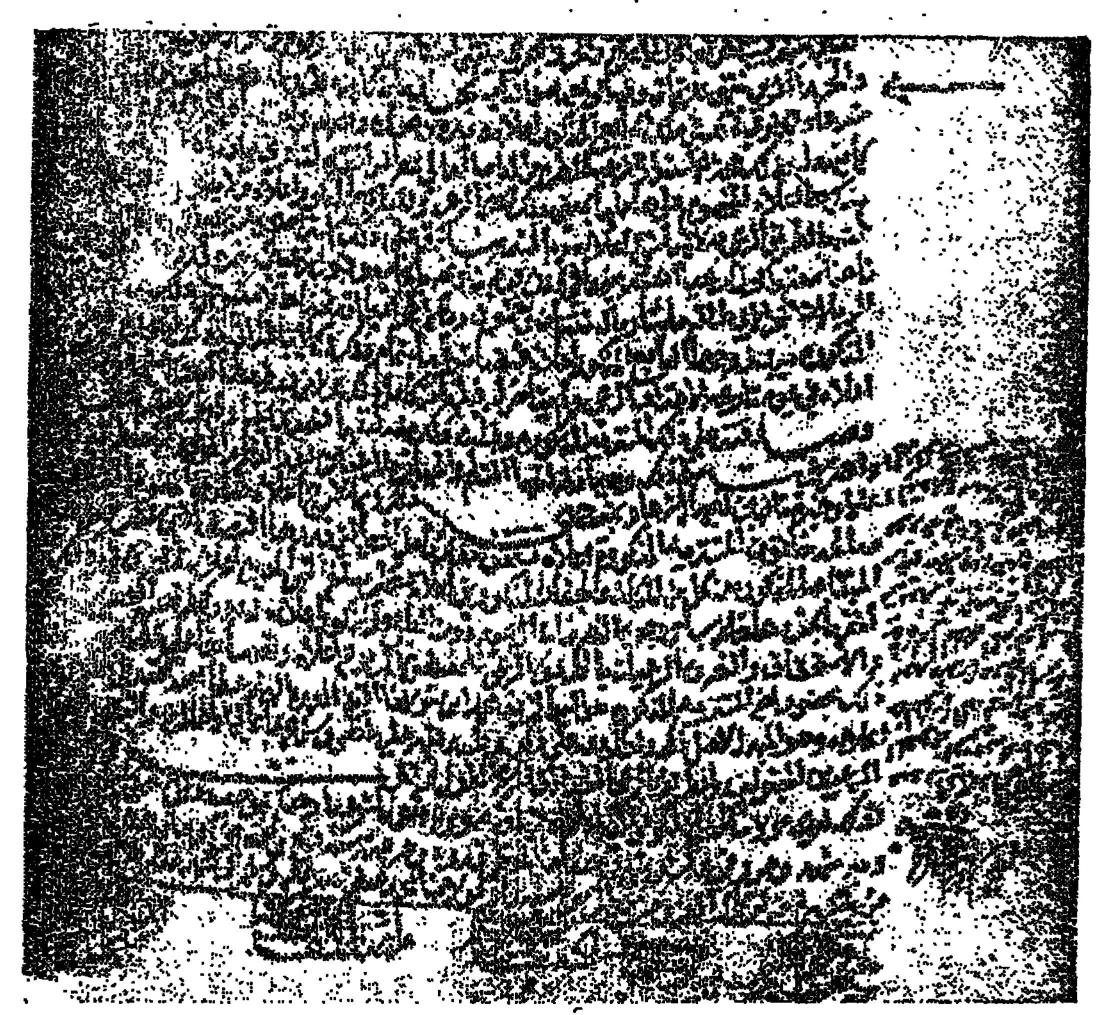
٤٣ ـ وبه شهد وحرر فى عاشر شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة
تسع وتسعين وماية والف

٤٤ ـ من هجرة من له كمال العز ومزيد الشرف سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم والحمد لله وحده

٤٥ ـ شهـــــده

قيـده بالسجل

لوحة رقم ٨



وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامع الزاهد (ب)

حاشية على الهامش الايمن

١ — صدر ايقاف شرعى من

٢ — المصونة الشريفة صالحة

٣ — خاتون المذكورة قرينة

٤ — بعد ثبوت معرفتها شرعا

٥ — فى كل كامل الحصة المذكورة

٦ — قرينة بموجب حجة ايقاف

٧ — شرعية مسطرة من هذه المحكمة

٨ — مورخه فى عاشر شهر

٩ — القعدة سنة تاريخه

١٠ — المذكور قرينة

كشـــــاف

كشـــاف المصـطلحات ــ الامـــاكن ــ الوظائـف والاعمـــال

ارقام الوثائق

السـكة :

ـ دينار ذهب زر محبوب	٢٥٨٤ ، ٥٠٣٧
ـ ريال حجر بطاقة (ابى طاقة)	٣٧١ ، ١٤٢١ ، ٢٤٩٢

الطوائف المدنية والعسكرية :

ـ طايفة جاويشـان	٥٠٣٧
ـ طايفة جراكسة	٢٤٩٢
ـ طايفة المتفرقة	٢٥٨٤
ـ طايفة مستحفظان	١٤٢١

القضـاة :

ـ السـيد حسـين الحسينى (القاضى الحنفى بمحكمة بابى سـعادة والخرق ٢٥٨٤

ـ السيد مصطفى (القاضى الحنفى بمحكمة قناطر السباع) ٥٠٣٧

ـ الحافظ السيد السعدى يحيى
القاضى الحنفى بمحكمة جامع الزاهد ١٤٢١

ـ الحاكم الشرعى الحنفى ٣٧١ ، ١٤٢١ ، ٢٤٩٢ ، ٢٥٨٤

ـ فخر الدين (القاضى الحنفى بمحكمة الجامع الحاكمى) ٢٤٩٢

ـ محمد أمين (القاضى الحنفى بمحكمة باب الشعرية) ٣٧١

المحاكم الشرعية :

ـ محكمة بابى سعادة والخرق	٢٥٨٤
ـ محكمة باب الشـعرية	٣٧١

	ارقام الوثائق
— محكمة الباب العالى	١٤٢١
— محكمة الجامع الحاكمى	٢٤٩٢
— محكمة القسمة العسكرية	٥٠٣٧
— محكمة قناطر السباع	٥٠٣٧

الوظائف والحرف (المدنية والعسكرية)

— اختيار جاريشان	٥٠٣٧
— باش اختيار طايفة جاويشان	٥٠٣٧
— جاويش طايفة مستحفظان الكبير	١٤٢١
— الحريرى بسوق التربيعة	٣٧١
— الدقاق فى القرافش	٢٤٩٢
— شيخ حارة البندقانية	٢٥٨٤
— كاتب كبير طايفة جاويشان	٥٠٣٧
— المتسبب فى الاقمشة الهندسية (ناجر)	٥٠٣٧
— معلم الاطفال (بمكتب شيخ العرب حسان بمصر)	٢٤٩٢

« الخاتمـــــة »

يتضح لنا من دراسة هذه المجمـــوعة من وثائق البيـــع فى العصر العثمانى ، انها مجموعة متكاملة الاركان وذلك بعد الدراسة التطبيقية الفقهية الدبلوماتية لها .

وهى متشابهة فى مميزاتها الخارجية فقد كتبت على نوع واحد .ن الورق وفى احجام وابعاد متقاربة ، وطريقة الاخراج واحدة من حيث كتابة السطور والهوامش والحواشى والتاشيرات العليا .

هذا بالاضافة الى تشابه الصيغ وترتيب اجـــزاء الوثيقة فى هـــذه المجموعة وذلك على النحو التالى : ـــ

١ ـــ الافتتاحيـــات :

افتتحت هذه الوثائق باسماء المحاكم واماكنها

٢ ـــ ذكر القاضى او القضاة :

ورد ذكر القاضى او القضاة الذين حكموا بصحة التصرف وتنفيذه مع بيان مذاهبهم .

٣ ـــ اسماء الشهود :

ورد فى هذه الوثائق اسماء الشهود ومن حضر مجلس العقد مع التعريف بهم .

٤ ـــ موضوع التصرف :

هو البيع اى مبادلة المـــال بالمـــال بتراضى وايجاب وقبـــول بين المتعاقدين كما تبين ذلك الصيغ الواردة فى هذه الوثائق .

٥ — المتصرف (العاقدان) :

هما البائع والمشترى ، وقد ورد ذكرهما مع التعريف بهما واثبات اهليتهما لاداء التصرف .

٦ — المتصرف فيه (العين) :

ورد التعريف بالمتصرف فيه اى العين مع وصف مشتملاتها أحيانا وتحديد حدودها الاربعة اذا كانت غير معروفة .

٧ — اثبات ملكية البائع للعين :

من شروط صحة البيع اثبات ملكية البائع للعين وحقه فى التصرف فيها ، ويتضح ذلك من الصيغ الواردة فى هذه الوثائق .

٨ — التصادق على صحة التصرف بين المتعاقدين :

الصيغ الواردة فى هذه الوثائق تدل على التراضى والايجاب والقبول بين البائع والمشترى .

٩ — الثمن :

ورد فى هذه الوثائق تحديد الثمن الذى تراضى عليه العاقدان مع التعريف به نوعا وكما .

١٠ — [illegible] :

تبين الصيغ الواردة فى الوثائق اقرار البائع بقبض الثمن من المشترى بحضور الشهود المذكورين فيها .

١١ — التخلية والتسليم والتسلم :

بعد اقرار البائع بقبض الثمن وردت بعض الصيغ تدل على التخلية والتسليم والتسلم على وجه يتم فيه تسليم المبيع للمشترى والثمن للبائع .

١٢ — حق المشتري في التصرف في العين بعد اتمام التصرف :

بعد اتمام التصرف اصبح من حق المشترى التصرف فى العين بجميع الوجوه الشرعية لملكيته التامة لها كما تبين ذلك العبـــارات الواردة فى الوثائـــــق .

١٣ — الفقـــرات الختامية :

تعتبر آخر فترات هذه الوثائق وتشتمل على ثبوت الحكم بصـــحة التصرف وتنفيذه ثم التاريخ الهجرى والدعاء الختامى بالحمدلة والحسبلة واختتمت هذه الوثائق بالتوقيعات ، وفى لاجزاء العليا منها تأشـــيرات واختام القضاة الدالة على ثبوت النظر فى التصرف والحكم بصحته ، وعلى الهوامش اليمنى فى بعض الوثائـــق وردت بعض الحواشــى الدالة على صدور تصرف آخر من المنتفع بالوثيقة ترتب عليه تغيير أو الغاء التصرف الوارد فى الوثيقـــة المؤشر على هامشـــها بذلك لانتقال ملكية العين او جزء منها الى مالك آخر وقد وردت فى هـــذه الوثائق بعض المصطلحات والاماكن والوظائف المعروفة والشائعة فى العصر العثمانى اذكر منها على سبيل المثال : —

— خط سويقة اللالا (وثيقة بيع رقم ٥٠٣٢)

الخط هو الحى — اما « اللالا » او اللعل فهى زهـــور هولنـــدية الاصل جلبت الى تركيـــا فى عهد السلطان محمد الرابع وهـــذه الزهور غالية الثمن امتلات حدائق استانبول بانواع عديدة منها — وربما يكون اسم شخص .

— باش اختيار طايفة جاويشان (وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧)

باش كلمة تركية معناها راس أو رئيس وهذا الاصطلاح معناه كبير الكبراء او كبير العظماء فى طايفة جاويشان .

— محكمة الجامع الحاكمى :

الجامع الحاكمى — بناه الحاكم الفاطمى بالقرب من باب الفتوح وباب النصر — وفرغ من بنائه فى سنة ست وتسعين وثلثمائة (١) .

— الامام العمدة الهمام (وثيقة بيع رقم ١٤٢١)

الامام من القاب الخلفاء واكابر العلماء (٢) .

طايفة مستحفظان (وثيقة بيع رقم ١٤٢١)

كان افراد هذه الفرقة يكلفون بحراسة القلاع والحصون والبلاد — وكانوا يستدعون كلما اتجهت النية لخوض أى معركة ، وكانوا فى هذه الحالة يمنحون رواتب كيفية الفرق — وقد اتت هذه الفرقة الى مصر مع السلطان سليم الاول واقامت فى القلعة — وعرفت بطائفة السلطان لانها كانت تمثل بصورة خاصة السلطة العثمانية فى الولاية — وعهد اليها بمهمة الشرطة .

— طايفة الجراكسة (وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢)

وافرادها من المماليك الفرسان — وقد عهد اليهم بالاضافة الى توطيد الامن فى الاقاليم مهمة مراقبة زراعة الاراضى والمحافظة على شبكات الرى .

— طايفة جاويشان (وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧)

استخدم افراد هذه الفرقة كرسل لابلاغ الاوامر والمهمات وكجباة فى الاقاليم ونيط بهم فى بعض الفترات استطلاع احوال البلاد وادارتها .

---

١ — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٣ ص ٣٦٥

٢ — القلقشندى : صبح الاعشى ج ٦ ص ٩ ، ٣

مصـــادر البحـــث

أولا : القــرآن الكريم :

ثانيا : الوثائق الاصلية (بدار الوثائق القومية بالقلعة)

١ ــ وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق بتاريخ غرة جماد اول سنة ١١٧٤ هـ

٢ ــ وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى بتاريخ ٢٣ ربيع ثان سنة ١١٨٨ هـ

٣ ــ وثيقة بيع رقم ٢٧١ محكمة باب الشعرية بتاريخ غاية جماد ثان سنة ١١٨٩ هـ

٤ ــ وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع بتاريخ ١٧ ذى القعدة سنة ١١٩٤ هـ

٥ ــ وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جامة الزاهد بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١١٩٩ هـ

ثانيا : الكتب والمراجع العربية :

١ ــ احمد ابو الفتـــح
كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية
القاهرة ، مطبعة البسفور ، ١٩١٣ .

٢ ــ الحلبى : ابراهيم بن محمد ابراهيم الحبى (٩٥٦ هـ)
كتاب ملتقى الابحـــــر .

٣ ــ شيخى زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان
المعروف بشيخى زاده (١٠٧٨ هـ)
مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحـــــر .

٤ ـ صبحى محمصانى

النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الاسلامية ،
بيروت . مكتبة الكشاف ، ١٩٤٨

٥ ـ عبد الرحمن الجزيرى

كتاب الفقه على المذاهب الاربعة . القاهرة ،
مطبعة دار المامور .

ـ الجـزء الثانى
الطبعة الثانية

٦ ـ عبد الرزاق احمد السنهورى

مصادر الحق فى الفقة الاسلامى القاهرة .
معهد الدراسات العربية العليا ، ١٩٥٤ .

٧ ـ عبيد اللـه مسعود

كتاب مختصر الوقاية فى مسائل الهداية ، ١٨٩٥ م .

٨ ـ على الخفيف

احكام المعاملات الشرعية القاهرة ، لجنة التاليف
والترجمة وانشر ، ١٩٤٤ . الطبعة الثانية
والترجمة والنشر ، ١٩٤٤ .

٩ ـ على قراعـة

دروس المعاملات الشرعية . القاهرة ، مطبعة الفتوح
بالسيدة زنيب ، ١٩٥٠

١٠ ـ محمد ابو زهرة

محاضرات فى الوقف . القاهرة ، معهـد الدراسات العربية
العالية ، ١٩٥٩ .

١١ ـ محمد سلام مدكور

الفقه الاسلامى : المدخل والاموال والحقوق والملكية والعقود .
القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٤ .

١٢ ـ محمد قـدرى

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان فى المعاملات الشرعية
القاهرة : وزارة المعارف العمومية ، ١٩٠٩
الطبعة الثالثة

١٣ ـ محمد يوسف موسى

فقه الكتاب والسنة . البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ،
القاهرة ، دار الكتاب العربى بمصر ، ١٩٥٤

نماذج من الوثائق الشرعية
الصـــادرة من
بعض المحاكم الشرعية فى أواخر العصر
العثمـــــــانى

(المودعة بدار الوثائق القومية بالقاهرة)

١ ــ وثيقة اثبات نسبة شريفه صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٠ جماد اول سنة ١١٠٦ هـ

٢ ــ وثيقة الهمامية المستحقين فى وقف شيخ العرب وشيخ مشايخ الهوارة همام سبيك صادرة من محكة بنـــدر القصـــير بتاريخ ١٠ ذى القعدة ١١٠٧ هـ

٣ ــ وثيقة ايجار بتاريخ ١٧ ربيع اول ١١٧٤ هـ

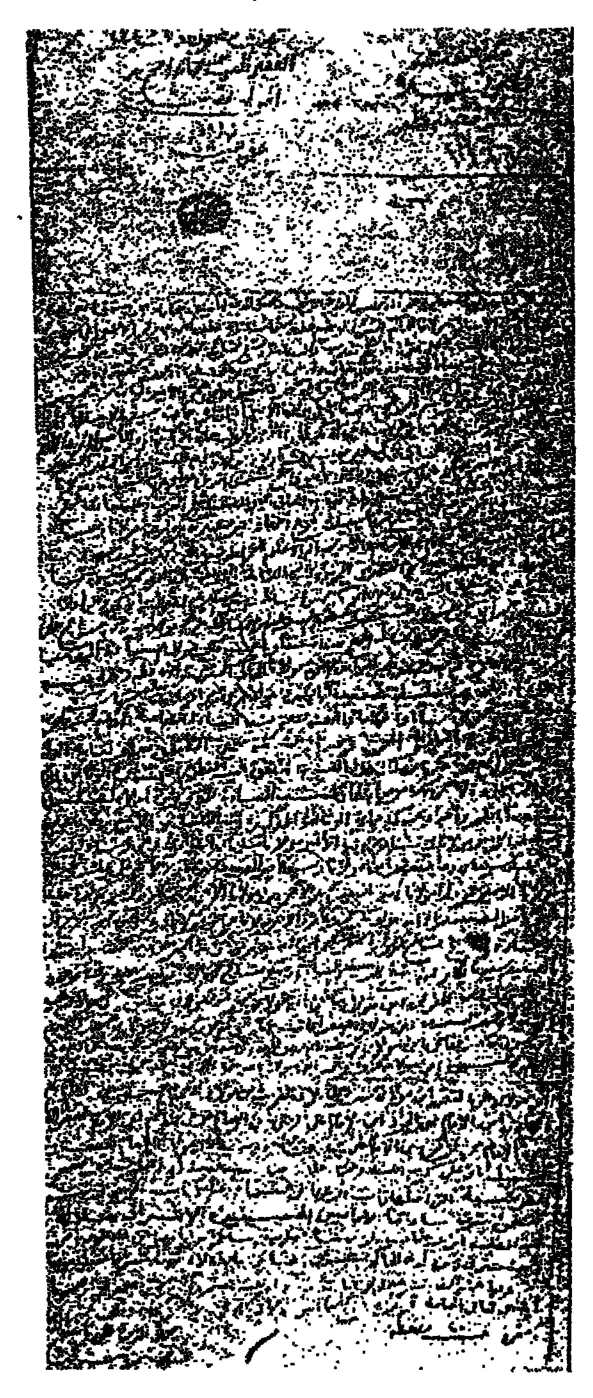
٤ ــ وثيقة نسبة شريفه صادرة من محكمة اسنا بتاريخ ١٧ محرم ١١٨٧ هـ

٥ ــ وثيقة زواج عمدة قبائل الهواره الامير عبد الكريم همام صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٣ صفر ١١٩٩ هـ

٦ ــ وثيقة زواج الامير محمد ابو المكارم همام سبيك صادرة من محكمة قنا بتاريخ غرة جماد اول ١١٩٩ هـ

٧ ــ وثيقة اثبات نسبة شريفه صادرة من محكمة مكه المشرفة بتاريخ رجب ١٢٢٣ هـ

وثيقة رقم ١



١ — وثيقة اثبات نسبة شريفة

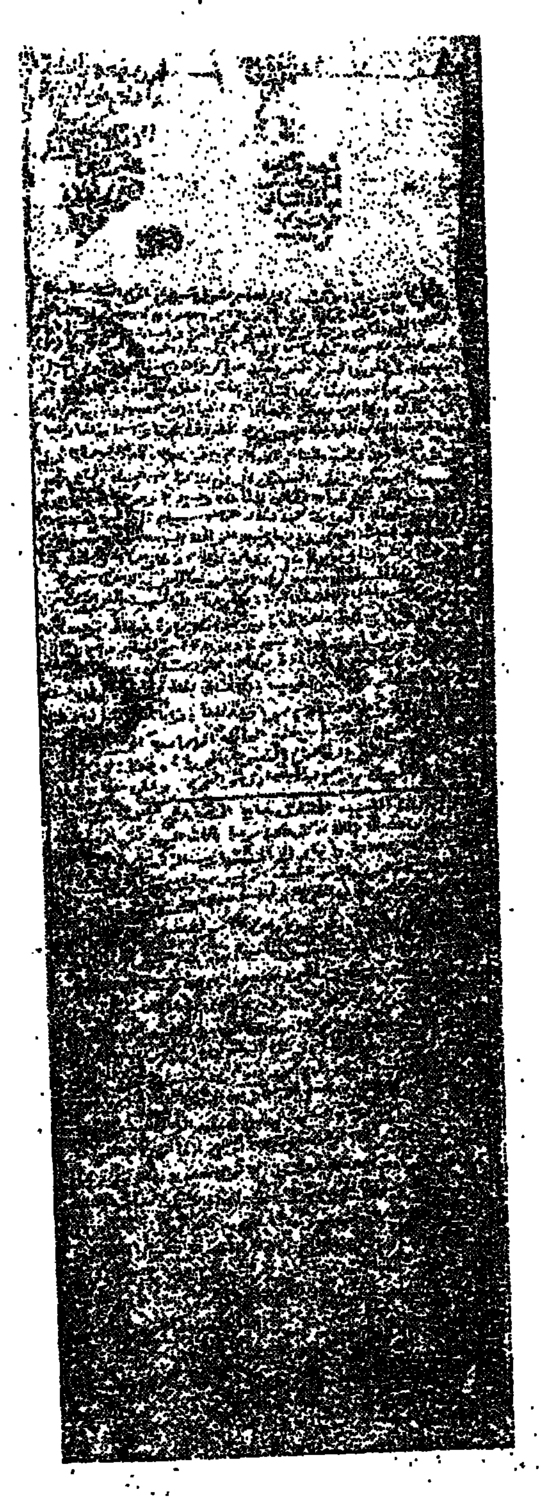
صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٠ جماد أول سنة ١١٠٦ هـ



٢ ـ وثيقة الهمامية المستحقين فى وقف شيخ العرب وشيخ مشايخ الهواره همام سسك صادرة من محكمة بندر القصير بتاريخ ١٠ ذى القعدة

٢ ـ وثيقة بيجار بتاريخ ١٧ ربيع الاول ١١٧٤ هـ

وثيقة رقم ٤



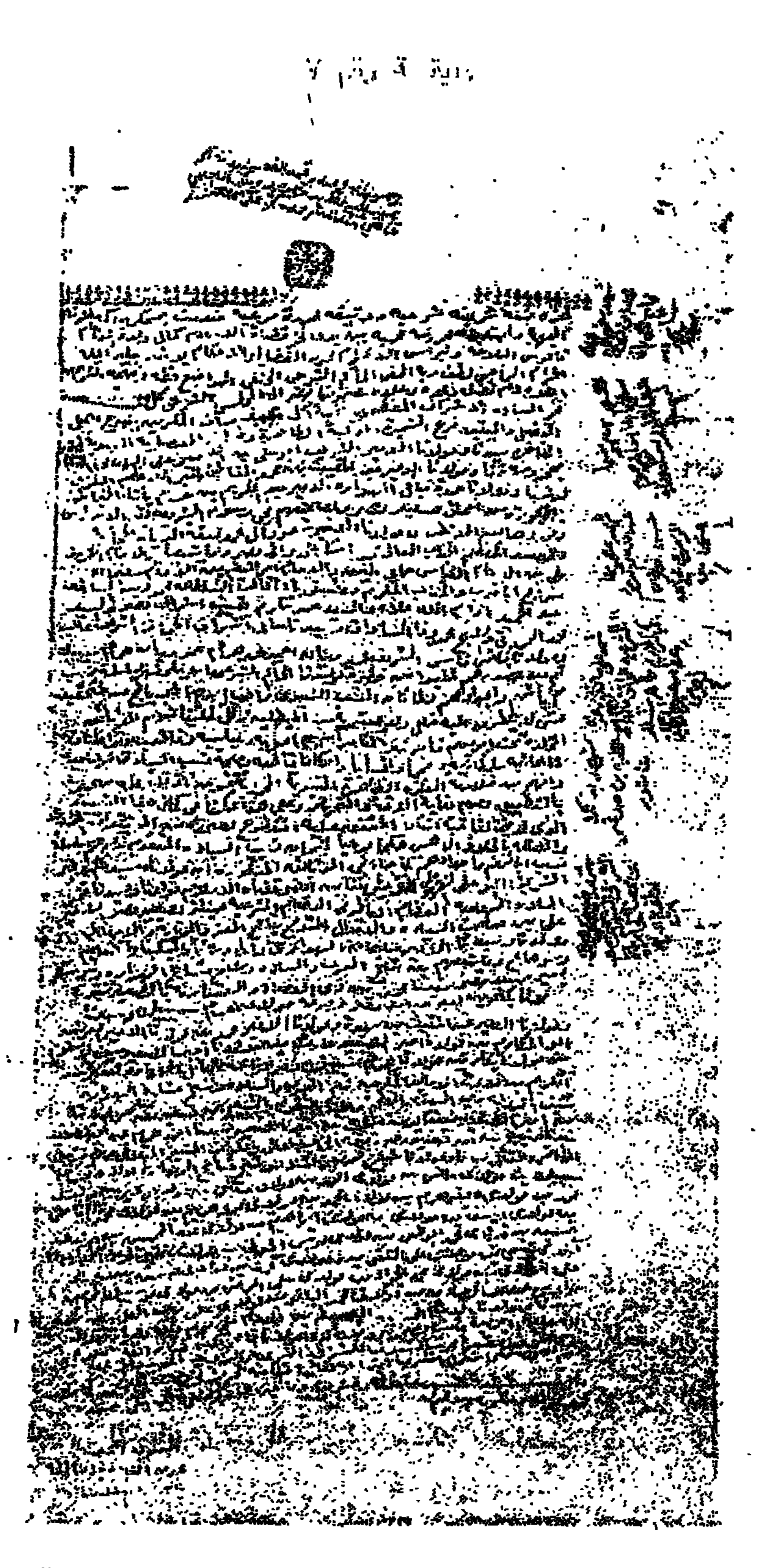
٤ — وثيقة نسبة شريفة صادرة من محكمة أسنا بتاريخ ١٧ م...
١١٨٧ هـ

وثيقــة رقم ٥

٥ ـ وثيقة زواج عمدة قبائل الهوارة الامير عبد الكريم همام صادرة من محكمة قنا بتاريخ ١٣ صفر سنة ١١٩٩ هـ

وثيقـــة رقم ٦

٦ — وثيقة زواج الامير محمد ابو المكارم بكار همام سيبيك صادرة من محكمة قنا بتاريخ غرة جماد أول سنة ١١٩٩ هـ



٧ ــ وثيقة اثبات نسبة شريفة صادرة من محكمة مكة المشرفة بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٢٢٣ هـ

الفصل التاسع

وثائق من القرنين التاسع عشر والعشرين

اولا — نماذج من صور الوثائق المدونة بسجلات الدواوين فى مصر فى القرن التاسع عشر :

(أ) نموذج من السجل الاول من سجلات ديوان المعية السنية سنة ١٢٤٥ هـ /١٨٢٩ م

(ب) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات قيد الوارد (مجلس احكام مصرية) سنة ١٢٦٥ / ١٨٤٩ م

(جـ) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات مضابط المجلس (مجلس اسيوط) سنة ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م

(د) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات العلماء الشرعيين بمجلس الاحكام المصرية .

ثانيا — نماذج من وثائق الثورة العرابية :

تحديد اقامة الموالين لعرابى فى أبعادياتهم وعدم مغادرتهم لها الا بتصاريح ومنهم :

— القائمقام فرج عبد العال

— الشيخ احمد المنصورى

ثالثا — وثائق قضائية (قضايا سياسية) من القرن العشرين :

— قضايا اغتيالات (بطرس باشا — صمويل كوهين الضابط بالجيش الانجليزى — السير لى ستاك باشا — اللورد موين وزير

الدولة البريطانى ــ احمد ماهر باشا ــ امين عثمان ــ محمود فهمى النقراشى ــ اللواء سليم زكى ــ الشيخ حسن البنا

نماذج من القضـــــايا :

١٩٤٨ م

١ ــ قضية اغتيال السيرلى ستاك باشا سردار الجيش المصرى

٢ ــ قضية اغتيال اللورد موين وزير الدولة البريطانى

٣ ــ قضية اغتيال احمد ماهر باشا رئيسى مجلس الوزراء

٤ ــ قضية اغتيال محمود فهمى النقراشى باشا

٥ ــ قضية اغتيال الشيخ حسن البنــا المرشد العام للاخـــوان المســـــلمين

قضية ريا وســكينة

رابعا ــ نماذج من صور الوثائق المدونة بسجلات محاكم الاســـــكندرية الشرعية :

(ا) سجل اشهاد تغير اسم الملكة فريدة (صافى ناز) سنة ١٩٣٧ م
(ب) وثيقة طلاق الخديوى عباس الثانى سنة ١٩١٣ م

اولا : نماذج من صور الوثائق المدونة بسجلات الدواوين فى مصر فى القرن التاسع عشر

(ا) نموذج من صور الوثائق المدونة بالسجل الاول من سجلات ديوان المعية السنية (٦ محرم ١٢٤٥ هـ ـ ٨ رجب ١٢٤٦ هـ) الموافق (٨ يوليو ١٨٢٩ م ـ ٢٣ ديسمبر ١٨٣٠ م)

١٢٤٥ هـ (٩ رمضان)

١٨٣٠ م (٤ مارس)

أمر الى سلحدار اغا وقايمقامات وحكام الاخطاط بقسم نبروه أن يطلعوا حامله محمود افندى ناظر المبيوعات على اسباب التكاسل والاهمال فى رعاية اشغال المصالح واسماء من وقع منهم هذا الاهمال لمعاتبتهم .

ـ النص :

قبل الان بحسب زيادة التكاسل والاهمال الصايرة منكم فى روية اشغال المصالح ارسلنا واحد معاون للقسم من طرفنا لاجل تحقيق العطل ومعرفة /٢ الاسباب الموجبه لحصوله فيهذا الاثنى ورد من طرفكم جنان زاده محمد افندى وبالاستخبار عرض لسامعنا عن زيادة العطل الحاصل /٣ حرف بحرف التى سببه عدم لياقتكم وحسن سلوكم وعلى الخصوص عن زيادة التهاون والاهمال والتكاسل الصادرين منكم الذى نصحناكم /٤ امرار عديدة أن تتباعدوا عنها وتفتنموا الفرسه الذى بهـا تحوزوا رضـانا الموجـب لشرفكم بين اقرانكم وتبقوا مستمرين على اطواركم /٥ القديمة حتى صار ذلك سبب الى خراب البلاد وتشحيت اهـالى بعض القرى فاستغربنا هـذا الامر ومن كون انه مقتضى الحال للوقوف على الحقايق /٦ لاجل معرفة الاسباب الموجبة ومعرفة الاشخاص الذين هم سبب وقوع هذا الخلل والفساد ومجازاتهم بمـا يستحقوا من انواع القصاصات /٧ فاقتضى اننا مرسلين من طرفنا سر قوانين دركاه

عالى ناظر ديوان عموم المبيوعات حالا محمود افندى وقد اصحبناه بامرنا هذا فيلزم بوصوله /٨ لطرفكم تظهروا له كامل الاسباب الذى اوقعت هذا العطل كما تقدم ولا سيما اسما الاشخاص الذى كانوا هم السبب فى حصول ذلك /٩ واعلموا جيدا وتيقنوا ان تاخرتم عن اظهار ذلك بالتفصيل ولو فى ادنى شيء لابد من مجازاتكم جميعا باتلاف الحياة وقط لا نقبل /١٠ بكم شفاعة احد اعلموا ذلك واعتمدوه غاية الاعتماد

(ب) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات قيد الوارد (مجلس الاحكام المصرية) سجل رقم ١ صفحة ٤١ وثيقة ٢٣٨ (قضية هـروب المسـاجين)

١٢٦٥ هـ (٧ رجب)
١٨٤٥ م (٢٩ مايو)

شرح صورته لدى تلاوة ما ذكر فى هذا الجرنال الوارد عليه شرح حضرتكم رقيم غاية جماد ثان سنة ٦٥ المسطر يمينه المحتوى مادة الانفار الذى هربوا من سجن المديرية بعضهم كان فى قضايا قتل والبعض حرامية وانه حكم على السجان بارساله الى الليمان سنتين وروى بان من كون بالمديرية لابد موجود يوزباشى من الجهادية وعليه ملاحظة غفر الخزينة ومحل الحبس فلا يصح القول فقط على السجان بل من اللزوم التحقيـق مع اليوزباشه المـذكور لا سـيما ان السجن هو بدوار الاوسية بمحـل الحكومة ــ وبنا عليه اقتضى الشرح لحضرتكم لتحقيق ذلك واعطى جواب الحكم وترد الافادة

(جـ) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات مضابط المجلس

خصصت سجلات معنية لتدوين محاضر جلسات وقرارات مجلس الاحكام ؛ وتسمى سجلات المضابط ؛ وكانت تتلى بعد تدوينها على اعضاء المجلس لابداء الراى فى الاحكام ويصدرون قرارا بتخفيف الحكم او اعادة النظر والتحقيق او اقرار الحكم .

الى مجلس اسيوط ــ سجل رقم ٦٢٠ مضابط صادرة صفحة ٧٠ وثيقة رقم ١٩٩ .

١٢٨٠ هـ (١٣ جماد اول)
١٨٦٣ م (٢٦ اكتوبر)

مضبطة صورتها مجلس اسيوط ارسل للاحكام قرار واوراق بافادة رقم ٢ ربيع آخر سنة ٨٠ نمرة ٨ منهم تبين أن شخص يسمى حسن محمد من ناحية طما حضر لطرف حاكم الخط وقرر بأن معه بنت صغيرة تدعى عائشة طلعت برا المنزل وبحثه عنها وجدها غرقانه فى مياه اللجه فاخرجها منها وبالكشف عليها وجد عمرها ثمانية سنوات وان موتها لهذا السبب كما دل ذلك كشف الحكيم ولدى التحقيق عن ذلك قد أجيب من والدها انه لما اجرى البحث عنها ووجد ثوبها على شاطىء البحر فظن غرقها فنزل واخرجها ميتة ولم يكن احدا حاضرا وقتها ووالدتها اجلت بحصول الكيفية عليو جهما ذكر كما وان الجيران اجابوا بانهم وهم قاعدين قدام منازلهم مر عليهم حسن المذكور وشايل ابنته المذكورة متوفية ولما سالوه عن الكيفية فاخبرهم بما ذكر وعمدة ووكلا مشايخ الناحية اجابوا ان الذى سمعوه عن وفاة البنت المذكورة هو بالقضاء والقدر وبسماع الدعوى شرعا قد أجيب من والديها بأن موت بنتهما فهو بالقضاء والقدر وانهما لا يدعيان على احد بموتها وصدر اعلام شرعى من قاضى اسيوط رقم ٢ ربيع ثان سنة ٨٠ بعدم ترتيب شىء فيها — وبعد التصديق عليه من مفتى ذلك المجلس عطى منه القرار بصرف النظر عن هذه القضية وباحالة رؤية الاعلام على مفتى الاحكام فصدق أيضا عليها فيه

وبالمذاكرة عنذلك بالمجلس

روى أن ما راه مجلس اسيوط من صرف النظر عنهذه ان القضية فى محله وهذا كما وافق واستقر عليه الراى بالمجلس

اختام اعضاء المجلس ورئيسه

(د) نموذج من صور الوثائق المدونة بسجلات العلماء الشرعيين بمجلس الاحكام المصرية :

كانت تعرض على المجلس بعض القضايا للنظر فيهــا من الوجهة الشرعية ــ وقد خصصت سجلات معينة تدون فيها القضايا الواردة الى المجلس فى نصف الصفحة الايمن وفى النصف الايسر المقابل يدون راى علماء المجلس بعبارات متشابهة مثل :

« شرح على الاعلام المذكور قرينه صورته ما تضمنه هذا الاعـ [illegible] صحيح وموافق للشرع والله أعلم »

« شرح على الاعلام صورته قد اطلعنا على هذا فوجدناه موافقــا لاصول الشريعة المطهرة والله الموفق »

وفيما يلى نموذج من صور الوثائق المدونة بأحد سجلات العلمــاء الشرعيين :

ــ مال الوارد الشرعى من مديرية الجيزة صفحة ٩١ سجل صادر رقم ١٦٤

ــ فتوى مضمونها الاستفهام عن رجل غاب عن زوجته مدة وثبت موته اجاب المفتى المذكور عن ذلك بانها لها التزوج بغيره بعــد انقضاء عدتها من يوم علمها بموته .

وفى الجانب الايسر من الصفحة ورد راى علماء المجلس

١٢٧٤ هـ (١١ محــرم)

١٨٥٧ م (٩ سبتمبر)

ــ شرح على الفتوى صورته ما اجاب به الشيخ محمود المذكور من وجوب العدة من يوم علمها بموت زوجها لا قايل به فى المــذهب والــله سبحانه وتعالى اعلم .

ثانيا : نماذج من وثائق الثورة العرابية

تحديد اقامة الموالين لعرابى فى ابعادياتهم وعدم مغادرتهم لها الا بتصاريح

ومنهم

— القائمقام فرج عبد العال

— الشيخ احمد المنصورى

(من واقع الوثائق المودعة فى دار الوثائق القومية وارشيف مجلس الوزراء)

كانت هزيمة العرابيين فى التل الكبير والتصاصين خاتمة الثورة العرابية ، وما ان احس الخديوى بضعف شأنهم واضمحلاله — حتى بدأ هو واعوانه من الانجليز فى عملية تصفية الثورة بمصر والاقاليم — فاعتقل زعماء الثورة والكثير من الضباط والاعيان والقوا بهم فى غياهب السجون رهن التحقيق والمحاكمة (١) .

وكان أن كثرت فى ذلك الحين الشكاوى والوشايات التى حاكها المغرضون ضد خصومهم بتهمة انهم كانوا من الخارجين على الخديوى حتى امتلات بهم السجون والذى بلغ عدد كبار المتهمين منهم حوالى ٤١٧ متهما (٢)

ولم تكتف لجان التحقيق بتصفية الثورة والقبض على زعمائها ومحاكمتهم ، انما تخطى ايضا الى مصادرة املاك الزعماء العرابيين (٣) — فلم تترك لهم اية املاك من عقار واموال حتى المكتبات التى كان يقتنيها بعض الزعماء صودرت لصالح قومسيون الحصر .

والواقع أن عملية المصادرة كانت تخفى وراءها اهدافا اخرى لعل من اهمها أن الخديوية التى كانت تفتقر فى الحقيقة الى مورد ثابت للمال لا سيما وانها كانت مدينة حتى هذه الايام بمبالغ كبيرة للدول الاجنبية .

---

(١) وثائق الثورة العرابية : محاضر لجنة التحقيق محفظة ١ (ملف ١ — ٨٥) .

(٢) وثائق الثورة العرابية ، مصادرة املاك الزعماء من محفظة (٢٤ — ٣٧) .

وهناك سبب آخر لذلك فلعل الحكومة العميلة ارادت ان توحى الى الشعب المصرى بأن زعماء الثورة العرابية من كبار الملاك ويجب على ان تنتزع ممتاكاتهم لصالح خزانة الدولة .

والواقع ان الثورة العرابية بعد ما تعرضت له من عمليات القمع والمصادرات والتصفية لم ينته الامر عند هذا الحد ، بل قام قومسيون الحصر ومهمته حصر املاك العرابيين ومصادرتها وتتبع املاك اخرى قد تكون فى حوزة اقاربهم — مع محاولة تتبع ما خفى من هذه الاملاك التى آلت الى بعض اقارب العرابيين بالاقاليم المصرية بالوجهين القبلى والبحرى ، هذا بالاضافة الى ان مجموعة وثائق قومسيون الحصر — تشتمل على مراسلات بين نظارة الداخلية ومديرية الامن ، وبين مأمور سجن العصاه (العرابيين) ولم تقف مهمة القومسيون عند حد المصادرات وتتبع أملاك العرابيين ، بل تخطى الامر ذلك الى تنفيذ أحكام النفى التى صدرت على زعماء الثورة العرابية وقادتها ، وتحديد اقامة المعاونين لهم (٤) .

ومن المتهمين بالتعاون والانتماء للثورة العرابية نذكر على سبيل المثال — أحد ضباط الجيش المصرى وهو القائمقام فرج عبد العال (٥) — واحد علماء الازهر وهو الشيخ احمد المنصورى (٦) .

وقد عثرت فى ارشيف مجلس الوزراء من بين وثائق الداخلية على بعض الوثائق الخاصة بتحديد اقامة الموالين للثورة العرابية فى قراهم — وطلب بعضهم اجازات لمدد معينة لمغادرة الاماكن المحدد اقامتهم فيها ومنهم :

— القائمقام فرج عبد العال

— الشيخ احمد المنصورى

---

(٤) وثائق الثورة العرابية — أعمال قومسيون الحصر — محفظة (٣٨ — ٤٠)

(٥) وثائق الثورة العرابية — قضايا المتهمين بالانتماء للثورة محفظة ١٣ ملف ٢٧٥ .

(٦) وثائق الثورة العرابية — قضايا المتهمين بالانتماء للثورة محفظة ٩ ملف رقم ٧٠ ومحفظة رقم ٦ محاضر لجنة التحقيق ملف رقم ٥٩ .

أولا — دور الشيخ احمد المنصورى والحكم الصادر ضده لتاييده لعرابى

— التهم الموجهة اليه من واقع ملف التحقيق :

« المذكور من ضمن الاشخاص المعلوم للعموم ما كانوا عليه من حالة السعى فى المفاسد والهيجان ومساعدتهم للعصاه واتحادهم بهم وكانوا على الدوام ينتهزوا فى المحافل والمجالس بالانتصار اليهم والقدح الشديد فى حق الحضرة الخديوية والقاء الخطب المهيجة والمقالات فى الجامع والمحافل العمومية ، وبخصوصه فى هذا المعنى حتى بهذه الوسايط توصلوا لافساد الاذهان والافكار العمومية للدرجة التى وصلت اليها من حالة الاخلال والتعصب الدينى والسياسى (٧) .

ويشتمل مف التحقيق الخاص به ما يأتى (٨) :

— استجوابة أمام التحقيق عن تشيعه لرجال الجهادية وسؤاله عن اجتماعات الداخلية وقرارات عزل الخديوى .

— محضر التحقيق الخاص بالشيخ احمد المنصورى امام قومسيون التحقيق بمصر عن التهم الخاصة بالعصيان .

— صحيفة الاتهام الخاصة بالشيخ احمد المنصورى وشرح التهم المنسوبة اليه .

— كتاب قومسيون التحقيق بمصر الى شيخ الجامع الازهر للاستعلام عن سلوك الشيخ احمد المنصورى المدرس بالازهر .

— كتاب نظارة الداخلية من الشيخ على حسنين شيخ كفر المنصورى، يتضمن فيها ضمانة للشيخ احمد المنصورى .

وفيما يلى نص الخطاب المرسل من مدير المنيا وبنى مزار الى وكيل

---

(٧) وثائق الثورة العرابية — وثيقة رقم ٣٧٣ ملف ٢٣٩ محفظة ٩ .

(٨) ملف رقم ٧٠ محفظة رقم ٩ قضايا المتهمين بالانتماء للثورة العرابية .

ضبطية مصر الذى يتضمن الافراج عن الشيخ احمد المنصورى وتحديد اقامته فى بلدته وعدم خروجه منها .
ضبطية مصر وكيلى عزتلو افندم

وردت افادة عزتكم رقم ٣ الجارى نمره ١٦٤ بأن الشيخ أحمد المنصورى هو من ضمن السبعة أشخاص الصادر للضبطية افادة الداخلية نمرة ١٥٥٨ بناء علما رآه قومسيون التحقيق بمصر .

وصدر به النطق العالى وصدرت عنه افادات مجلس النظار للداخلية بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٣٠٠ نمره ١٤٩ ، نمره ١٥٢ بالافراج عنهم بالضمانات اللازمة ولهذا ارسلتموه عزتكم برفقه موسى أحمد من عساكر مراسلة الضبطية لإستلامه واجراء اللازم نحو اقامته فى بلدته وعدم خروجه منها ، وحيث بتكليفه باحضار الضمانة المعتمدة بناء على عدم الايضاح بافادة الضبطية انكان صار القبض عليه قبل حضوره أم لا قد اعطى مجاوبة بالمديرية انه قبل حضوره قدم ضمانه للضبطية بختم اخيه على حسنين وتصديق بختم المعلم حسنين الزناتى الخباز بميدان القطن وعليه تصديق اعتماد ايضا من شيخ تمن الحسنية وقد حفظت بالضبطية فلهذا اقتضى تحريره للمعلومية بوصوله وأنه جرى اللازم عنه كما اشارت الداخلية والامن الافادة وأن كانت الضمانة اخذت عليه كما اوضح أم لا افندم .

٣ صفر ١٣٠٠ هـ

(مدير المنيا وبنى مزار)

ونتيجة للحكم الصادر على الشيخ احمد المنصورى المدرس بالازهر باقامته فى بلده ، للحكم عليه فى جريمة العصيان ، فقد تقدم بالتماس الى مدير المنيا وبنى مزار يطلب فيه الترخيص له باجازة لمدة خمسة واربعين يوما للتوجه الى المحروسة للاسباب التى ذكرها . ومنها رد كتب مستعارة من رواق الصعايدة ورواق الاروام بالازهر ، ولمحاسبة المعلم محمد الرمالى الخباز بمصر فيما يتعلق بالجرايات التى كان جارى صرفها للازهر ، هذا بالاضافة الى وجود امتعة بمنزله بحارة غيط العدة وعدم سداد اجرة المنزل .

وهناك وثيقة اخرى عبارة عن التماس مقدم من الشيخ احمد المنصورى بشأن طلب التصريح له بمغادرة بلدته لمدة محددة للتوجه الى المحروسة لانجاز وتصفية اعماله .

وهو موجه من مدير المنيا وبنى مزار الى ناظر الداخلية ، يشرح له مضمون الالتماس واسباب طلبه التصريح له بالاجازة ويوصى بالموافقة له على ذلك بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٥١ هـ .

ثانيا — دور القائمقام فرج عبد العال — والحكم الصادر ضده لتاييده ومعاونته للزعيم احمد عرابى :

تبين الوثيقة الصادرة من ناظر الداخلية الى قومسيون تحقيق مصر الاستعلام عن القائمقام فرج عبد العال لمعرفة التهم الموجهة اليه من النص الاتى :

« كونه من زمرة العصاه المتهورين لجهتهم فانه كان موجود بالاى السودان فى حادثة ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١ وبعدها مع مصطفى عبد الرحيم باسكندرية فى واقعة ١١ يونية ١٨٨٢ م » .

وبعد استجوابهم عن حادثة حرق ونهب الاسكندرية تم الافراج عنه بضمانه مع التعهد باحضاره للضبطية عند طلبه .

هذا وقد طلب القائمقام فرج عبد العال الحضور للقومسيون للادلاء ببعض الاقوال ولما حضر اخبر بأنه قدم تقريرا للمعية السنية بما يعلمه عن انصار عرابى واختتم المذكرة بالاتى : « وكنت اصبر على البلا حتى اتى الحق وذهب الباطل ولكن الحمد لله الذى لم تواجدت معهم فى المحاربات مطلقا وهذا من فضل ربى ورضا ولى العهد علينا وقد اوضحت بتقريرى هذا ما حصل من افعالهم الخبيثة الذى اضرة بالعباد والامر مفوض افندم »

قائمقام

فرج بيك عبد العال

وعلى الرغم مما ادلى به القائمقام فرج عبد العال من اقوال لتفى تهمة تأييده لعرابى وما ذكر بمحضر استجوابه — فقد صدر الحكم بتحديد

اقامته فى ابعاديته الكائنة بناحية ميت سهيل بمديرية الشرقية ، ويتضح ذلك من الوثائق التى يطلب فيها التصريح له باجازة لمدة اربعة شـــهور للتوجه الى المحروسة لقضاء بعض اشغال ضرورية له ولعائلته المقيمين فيمـــا (٩) .

وقـــد تقدم بالتمـــاس الى ناظر الداخليـــة يذكر فيه مبررات طلب الاجازة ؛ وانه من ضمن الـــذين حكم عليهم لموالاتهم للثورة العرابية ـــ بالاقامة فى ابعاديته ، وقد حول ناظر الداخلية الالتماس الى مدير الشرقية لابداء الراى فى ذلك ؛باعتبار الابعادية المحدد اقامته فيها تابعة للمديرية .

هـــذا وقـــد افاد مدير الشرقية انه باستجوابه تبين أن لـــه بعض المصالح فى المحروسة ـــ منها انه لم يحصل ايجار منزله منذ ثلاث سنوات ؛ هذا بالاضافة الى رغبته فى زيارة عائلته للاطمئنان عليهم ثم تقدم ناظر الداخلية مذكرة الى رئيس مجلس النظار لطلب الموافقـــة على التصريح للقائمقام فرج عبد العال بالاجازة المطلوبة للتوجه الى المحروسة .

هذا بعض ما كان يلاقيه الاحرار من متاعب سجن ومصادرة أملاك وتحديد اقامة ومن هذه الوثائق :

شرقية مديرى سعاتلو افندى

ـــ قد تقدم هذا الانها من فرج عبد العال المحكوم عليه بالاقامة فى ابعاديته الكائنة بناحية ميت سهيل يلتمس به التصريح له باجازة مـــدة اربعة شهور يقيمها بالمحروسة لقضاء بعض اشـــغال ضرورية لعائلته المقيمين فيها وحيث من الاقتضاء معـــرفة ماهية تلك الاشغال ومـــا يلزم لنهوها من المدة الملتمس مقدمه التصريح له بها فلزم شرحه لسعادتكم لترد الافادة الصريحة بما ذكر لاجرا ما يلزم .

غاية ذو القعدة سنة ١٣٠١

(ختـــم)

ناظر الداخلية

---

(٩)- وثيقة رقم ١٨٣ محفظة الثورة العرابية بمجلس الوزراء .

ثالثا : وثائق قضائية (قضايا سياسية) من القرن العشرين

● مجموعة متحف دار القضاء العالى بالقاهرة :

توجد مجموعة كبيرة من القضايا الهامة فى متحف دار القضاء العالى بالقاهرة وتعتبر من الوثائق الحديثة الهامة — وقد قامت لجنة القانون بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب (مشروع جمع الوثائق القضائية القانونية) بتصوير — مجموعة قضايا الاغتيالات السياسية فى النصف الأول من القرن العشرين — على الميكروفيلم وحفظت لديها ومنها :

— قضية اغتيال بطرس باشا (رئيس مجلس النظار ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠)

والمتهم : ابراهيم ناصف الوردانى وآخرين

(جناية رقم ١٤٠ لسنة ١٩١٠ عابدين)

وتشمل القضية محاضر التحقيق والاستجواب — تقرير الاتهام وقائمة الشهود — تقارير شهود الاثبات والنفى

— قضية قتل صمويل كوهين (الضابط بالجيش الانجليزى)

(٢٢ نوفمبر ١٩١٩

جناية رقم ٨٨ لسنة ١٩٢٠ قسم شبرا

— اغتيال السير لى ستاك باشا

سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام

(١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

والمتهم فيها عبد الفتاح عنايت وآخرين

(الجناية رقم ١١٠ لسنة ١٩٢٥ السيدة)

— شروع فى قتل مصطفى النحاس باشا

(١٨ نوفمبر ١٩٣٧)

المتهم فيها عز الدين عبد القادر — محمد توفيق

(جناية رقم ١٤٣ مصر الجديدة سنة ١٩٣٨)

٥ — اغتيال اللورد موين وزير الدولة البريطانى .

(الجناية رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٥ عابدين)

وتشمل القضية محضر البوليس — محضر تحقيق النيابة — تقارير طبية — تقرير اتهام وقائمة شهود

٦ — اغتيال احمد ماهر باشا (رئيس مجلس الوزراء)

(٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥)

المتهم فيها محمود عيسوى عوض الله

(جناية رقم ١٨١٠ عسكرية — السيدة ١٩٤٥)

٧ — اغتيال امين عثمان باشا (وزير المالية)

(٥ يناير سنة ١٩٤٦)

والتهم فيها حسين توفيق وآخرين

(جناية رقم ١١٢٩ لسنة ١٩٤٦)

٨ — اغتيال محمود فهمى النقراشى باشا

(٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

والمتهم فيها عبد الحميد احمد حسن وآخرين

(الجناية رقم ١٥٩ عسكرية عليا سنة ١٩٤٩ عابدين)

٩ — اغتيال اللواء سليم زكى « حكمدار بوليس العاصمة »

سنة ١٩٤٩

١٠ — اغتيال الشيخ حسن البنـا

(المرشـد العـام للاخـوان المسلمين)

(١٢ فبراير سنة ١٩٤٩)

والمتهم فيها الاومباشى أحمد حسين جاد وآخرين

(جناية رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٥٢)

نماذج من القضايا المصورة على الميكروفيلم بالمجلس الاعلى للفنـون والآداب بالقاهـــرة

١ ـ قضية اغتيال السير لى ستاك باشـــا

سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام

(١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

المتهم : عبد الفتاح عنايت وآخرين

(الجناية رقم ١١٠ لسنة ١٩٢٥ السيدة)

مضمون القضـــية :

اتهم فى يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ الموافق ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٤٣ هـ بشارع القصر العينى تبع قسم السيدة بمصر .

اولا :

الستة الاول قتلوا عمدا حضرة صاحب المعالى السير لى ستاك باشا سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام بأن القوا عليه اعيرة نارية من مسدسات يحملونها فاصابوه وتسبب عن ذلك وفاته فى يوم ٢٠ نوفمبر ١٩٢٤ وكان ذلك عمدا مع سبق اصرارهم وترصدهم له فى شارع القصر العينى الموصل بين محل عمله وبيته .

ثانيـــا :

شرعوا فى قتل كل من الكابتن باتريك كامبل وفريد مارش بأن اطلقوا عليهما اعيرة نارية من مسدسات يحملونها فاصابوا اولهما فى الجـانب الاول من الصـدر وثانيهما فى الساق الايمن وذلك حالة كونهم مترصدين لهما فى شارع القصر العينى الذى مرا منه .

ثالثـا :

شرعوا فى قتل كل من محمد عبد الموجود والمستربى ، هوبر وآخرين بأن اطلقوا عليهم اعيرة نارية من مسدسات والقوا عليهم قنبلة بقصـد قتلهم فاصيب الاول فى الساق الايمن ؛ وهذه الجناية وقدمتها جنائيا القتل

والشروع فيه المتقدم ذكرهما وكان القصد منها تمكنهم من الهرب والفرار عند محاولة القبض عليهم عقب ارتكاب الجنايتين المذكورتين ولان المتهم السابع والثامن بصفتهما شريكين فى جرائم القتل والشروع فيه البادى ذكرهما بأن اتفقا مع الفاعلين الاصليين المتهمين الستة الاول على ارتكابها واصرارهم على ارتكاب الافعال المكونة له فوقعت فعلا بناء على هـــذا الاتفاق والتحريض ولان التاسع ساعد المتهمين الثانى والثالث والرابع وهم عبد الحميد وابراهيم موسى ومحمود راشد المرتكبين للجنايات المتقدم ذكرها والتى من بين عقوباتهما الاعدام

المتهمــــــين :

١ ــ عبد الفتاح عنايت
٢ ــ عبد الحميد عنايت
٣ ــ ابراهيـــم موسى
٤ ــ محمد راشـــد
٥ ــ على ابراهيـم محمد
٦ ــ راغب حســن
٧ ــ شـــفيق منصـــور
٨ ــ محمود احمد اســماعيل
٩ ــ محمود صالح محمود

محتويات القضية :

(محاضر تحقيق ــ تقارير ــ محضر جلسة الاحالة ــ محضر محكمة جنايات مصر ــ الحكم وتاريخـــه)

ف ١٤٨
ع : ١٤٨
ل : ٨٧١

٢ ـ قضية اغتيال اللورد موين وزير الدولة البريطانى

(٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤)

المتهم : الياهو حكيم والياهويت تسورى

(الجناية رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٥ عابدين)

مضمون القضـــــية :

فى يوم ٢٠ ذو القعدة الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٤٤ بدائرة محافظة القاهرة اتهم :

١ ـ المتهم الاول ـ الياهو حكيم بقتل اللورد والتر موين وزيـر الدولة البريطانى بالشرق الاوسط عمدا مع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن اجمع رايه وغادر بلاده فلســطين وتسلل الى الديار المصرية موفدان قبل جماعة سرية ارهابية ينتسب اليها واعد عدته لارتكاب جريمة القتل فهيأ سلاحا ناريا (مسدسا) وترصد للمجنى عليه فى حديقة داره حتى اذا اقبل فى سيارته اتجه نحوها وفتح بابهـــا وعاجله بثلاث طلقات نارية قاصدا قتله فاصابه فى الصدر والعنق واحدث به الجروح والاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها وفاته وهى الجناية المعاقب عليها بالمواد ٣٣ ، ٢٣١ من قانون العقوبات ٢٣٢ .

ـ المتهم الثانى ـ الياهويت تسورى ـ اشترك مع المتهم الاول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب هذه الجريمة .

محتويات القشية :

(اشارة ببلاغ الحادثة ـ محضر البوليس ـ محضر تحقيق النيابة ـ محاضر تقارير ـ اوامر تقدير ـ مكاتبات ودفاتر ـ تقارير طبية شرعية وصور فوتوغرافية ـ تقــرير اتهام وقائمة شـــهود ـ محضر الجلســة والحكم ـ تلغرافات ـ طلبات المضبوطات والاسلحة)

ف : ١٤٩

ع : ١٤٩

ل : ٣٦٩

٣ ــ قضية اغتيال احمد ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء

(٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥)

المتهم : محمود عيسوى عوض الله

(جناية رقم ١٨١٠ عسكرية ــ السيدة ١٩٤٥)

مضمون القضـــــية :

انه فى مســـاء يوم ١٩٤٥/٢/٢٤ المـوافق ١٩ ربيــع اول سنة ١٣٦٤ هـ بدار البرلمان بمدينة القاهــرة .

اولا : قتل صاحب الدولة احمد ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن اجمع امره وعقد عزمه على ارتكاب جريمة القتل واعــدا لها عــدته فحمل مسدسا محشوا بالرصاص وقصد الى الاماكن والجهات التى اعتاد دولته ان يمر بها فى طريقه الى مقر منصبه وتنقل بينها عسى ان يناله فلما اخفق فى ذلك قصد الى دار البرلمان ؛ اذ كان مقررا ان يلقى دولته بيان بمجلسه فى ذلك المساء وتربص له بالبهو الفرعونى هو ردهة الاتصال بين المجلسين وبقى فيه منتظرا قدومه من مجلس النواب بعد بيانه فى طريقه الى مجلس الشيوخ حتى اذا اقبل على البهو قام المتهم من مجلســــه مستقبلا دولته وتقدم نحوه حتى أصبح على قيــد خطوة منه ثــم عاجله بثــلاث طلقــات نارية من مسدسه قاصدا قتله فأصابته فى الصدر الايسر والساعد الايسر كذلك واحدث به الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى والتى ادت الى وفاته اذ سقط على الارض صريعا وفاضت روحه على الاثر .

ثانيا : شروع فى قتل الصاغ اسماعيل ابو العزم افندى مساعد قومندان حرس البرلمان عمدا مع سبق الاصرار بــأن ادخل فى نيته قتل كل من يحول دون ارتكاب جريمته الاولى او ينبغى ضبطه وقت ارتكابها فلما حاول هذا الضباط القبض عليه متلبسا بتلك الجريمة وضبط ســــلاحه الذى استعمله فى ارتكابها اطلــق عليه عيــارا ناريا من

مسدسه قاصدا قتله فأصابه فى قدمه اليمنى واحدث به الجرحين الموصوفين بالتقرير الطبى ولم تتم الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو اسعاف المجنى عليه . . . . الخ

ثالثا : شروع فى قتل حضرة الاستاذ سعد اللبان عضو مجلس النواب عمدا مع سبق الاصرار .. الخ

رابعا : احرز وحمل سلاحا ناريا (مسدسا) وذخائر مما يستعمل فيه بغير ترخيص .

محتويات القضيـــة :

(محاضر تحقيق — محضر عرض — محضر معاينة — تقارير طبية — تقرير الاتهام وقائمة شهود الاثبات — محاضر التفتيش التى اجريت بمعرفة النيابة والبوليس — اوراق خاصة بالقضية)

ف ١٤٥ ، ١٤٦
ع ١٤٥ ، ١٤٦
ل : ٣٦٨ : ٤٥٧

٤ ـ قضية اغتيال محمود فهمى النقراشى باشا
(٢٨ ديسمبر سـنة ١٩٤٨)

المتهم : عبد المجيد احمد حسن وآخرين
(الجناية رقم ١٥٩ عسكرية عليا سنة ١٩٤٩ عابدين)

مضـمون القضـية :

أولا : المتهم الاول قتل حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عهد النية هو والمتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس على قتله واعد بمعونتهم مسدسا وسترة عسكرية لضابط بوليس برتبـة الملازم اول ـ وفى صبيحة يـوم الحادث ارتداها وحمل المسدس وقصد الى مقهى قريب من وزارة الداخلية فى انتظار اشارة تليفونية من احد شركائه باقتراب موعد المجنى عليه فلما تلقاها دخل بهو الوزارة بتلك السترة وتربص الجانى واقفا بالترب من المصعد المؤدى الى مكتبه حتى اذا قدم وهم بدخول المصعد فاجاه المتهم باطـلاق مقذوفات نارية عليه من ذلك المسـدس قاصـدا قتله فاصابه بالجروح النارية المبينة بالتقرير الطبى والتى اودت بحياته على الاثر .

ثانيـا : احرز سلاحا ناريا (مسدسا) بدون ترخيص والمتهمون الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس اشتراكوا مع المتهم الاول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى ارتكاب هاتين الجريمتين بـأن انعقدت ارادتهم على قتل دولة المجنى عليه بوصف كونهم والمتهم الاول اعضـاء جمعية ارهابية من وسائلها القتل ، ووقع اختيارهم على المتهـم الاول لتنفيـذ الجريمة فأمروه بارتكابها وساعدوه على الاعمال المسهلة والمتممة لها اذ جهزوه بالسلاح والسترة الرسمية ورسموا له كيفية ارتكابها وحددوا له الزمان والمكان فوقعت الجريمتان بناء على الاتفاق والتحرض وهذه المسـاعدة .

محتويات القضية : (محضر ضـــبط الواقعة ـــ محضر التحقيق . .
محاضر المعاينة والتفتيش ـــ محاضر مضبوطات ـــ تقرير مكتب الحـــاكـ
العسكرى العام ـــ تقارير الطب الشرعى ـــ محضر الجلسة ـــ مـــذكر
النيابة ـــ تقرير الاتهام وقائمة الشـــهود .
وعدد أوراق القضية حوالى ١٤٨٧ ورقة

٥ ــ قضية اغتيال الشيخ حسن البنا المرشد العام للاخوان
(١٢ فبـــراير سنة ١٩٤٩)

المتهم : الاومباشى احمد حسين جاد وآخرين
(جناية رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٥٢)

.زن القضية :

انه فى مساء السبت ١٢ فبراير سنة ١٩٤٩ الموافق ١٤ ربيع الثانى ١٣٦٨ بدائرة قسم عابدين التابع لمحافظة القاهرة .

أولا : المتهمان الاول والثانى قتلا عمدا مع سبق الاصرار والترصد الشيخ حسن البنا المرشد العام للاخـــوان المسلمين كما شرعا فى قتـــل الاستاذ عبد الكريم محمد احمد منصور المحامى عمدا مع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن بيتا النية على قتل المجنى عليه الاول ولبثا ينتظران خروجه من دار جمعية الشبان المسلمين التى علما بوجوده فيها حتى اذا ما ظفروا بــــه تقدما منه يطلقان عليه الرصاص من مسدسيهما قاصدين بذلك قتله فأصاباه واصابا المجنى عليه بالجـــروح الموصوفة بالتقـــارير الطبية الشرعية والتى اودت بحياة المجنى عليه الاول ، وقد خاب اثـــر الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الثانى لسبب لا دخل لارادة الفاعلين فيه وهو اسعافه بالعـــلاج .

ثانيـــا : المتهمـــون الثالث والرابع والخامس والسادس والســـابع والثامن اشتركوا بطريـــق التحريض والاتفـــاق والمســـاعدة مع المتهمين الاول والثانى فى الجريمة التى وقعت منهما وذلك بأن اتفقوا واياهما على قتل المرحوم الشيخ حسن البنا عمـــدا ومع سبق الاصرار والترصد كما حرضهما المتهم الثامن الاميرالاى محمود عبد المجيد على ارتكاب الفعـــل المكون لهـــذه الجريمة ويساعدهما المتهمون الثالث والرابـــع والخامس والسادس والسابع فى الاعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكابهـــا اذ ذهب الاربعة الاولون الى مكان الحادث يشـــدون من ازر المتهمين الاول والثانى ويردون عنهما من يتصدى لهما او يحاول ضبطهما او من يحول بينهما وبين اتمام الجريمة بينما وقف المتهم السابع بالسيارة التى يتودها

على مقربة منهما وفى نطاق مسرح الجريمة فيسر لهما بذلك سبيل فرارهما بعد اتمام جريمتهما وكان ان وقعت تلك الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق وتلك المساعدة .

ثالثــا : المتهم التاسع علم بوقوع القتل العمد المسندة الى المتهمين والمعاقب عليها بالاعدام وأعان الجناة « المتهمين بالجناية » على الفرار من وجه القضاء واخفاء الجريمة وتقديم معلومات تتعلق بهــا وهو يعلم بعدم صحتها وذلك بأن اتصل بالشاهد محمد يوسف الليثى الذى عــرف رقــم السيارة التى استعملت فى تهريب الجناة وحمله على أن يــدلى فى التحقيق بمعلومات مضلله يعلم عــدم صحتها وذلك بقصد تجهيل رقــم تلك السيارة وابعاد الشبهة عن الجناة .

المتهمـــون :

١ ــ الاومباشى احمد حسين جاد

٢ ــ مصطفى محمد ابو الليل يوسف غريب .

٣ ــ يوزباشى عبده أرمانيوس .

٤ ــ بكباشى حســن كامل .

٥ ــ وكيل باشجاويش محمدين رضوان .

٦ ــ اومباشى حسين محمدين رضوان .

٧ ــ باشجاويش محمد محفوظ احمد .

٨ ــ الاميرالاى محمود عبد المجيد .

٩ ــ البكباشى محمد محمد الجزار .

محتويات القضـــية :

(محاضر تحقيق ــ قرار اعلان ــ خطابات ــ محضر الجلسة ــ اوامر تقرير ــ تقــرير طبــى شرعى ــ تلغرافات طلبــات زيارة ــ مذكرات ــ قوائم شهود النفى ــ قوائم شهود الاثبات ــ محضر الجلسة ــ صــورة من الحكم فى القضية ــ وقائع الدعوى ــ شــهادة الشهود ــ المعاينات والتقارير الطبية ــ خلاصة ما انتهت اليه المحكمة) .

ف : ١٥٢ ، ١٥٣ ب ، ١٥٤ ج ، ١٥٥ د

ع : ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ،

ل : ٦٤٤ ، ٧٠٨ ، ٦٩٤

قضـية ريـا وسـكينة

نموذج من

القضـايا الجنائيـة

قضـية ((ريـا وسـكينة))

(المدة الواقعة بين نوفمبر سنة ١٩١٩ ، ١٢ نوفمبر ١٩٢٠)

المتهمتان : ريا وسكينة وآخرين

مضـمون القضـية :

(الجناية رقم ٤٣ لسنة ١٩٢١ قسم اللبان الاسكندرية

أنه فى المدة الواقعة بين نوفمبر سنة ١٩١٩ ، ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ، بدائرة قسم اللبان بالاسكندرية قتل السبعة الاول عمدا كل من خضرة بنت محمد الملاحى ونظلة بنت ابو الليل وعزيزة مجهولة اللقب ونبوية بنت جمعة وزنوبة بنت على احمد وسليمة بنت ابراهيم الشهيرة بأم عرفات ، ونبوية بنت على وفاطمة بنت محمد عبد ربه وزنوبة بنت محمد موسى وفاطمة مجهولة اللقب وهانم مجهولة اللقب وحجازية مجهولة اللقب وفردوس بنت فضل ... وذلك بواسطة كتم النفس والخنق مع سبق الاصرار ثم سرقوا مصاغ المجنى عليهن المذكورات جميعا وان الثامن والتاسع اشتركا مع الفاعلين الاصليين المذكورين بقتل احدى المجنى عليهن وهى نبوية بنت جمعة ودفنها بمنزلها الامر الذى سهل للجريمة فوقعت على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة (بأن الاخيرة فى المدة ما بين نوفمبر سنة ١٩١٩ ، ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ اخفى مصوغات المجنى عليهن المقتولات السابق ذكرهن مع علمه أنها مسروقة

أسماء المتهمين :

١ ــ ريا بنت على
٢ ــ سكينة بنت على
٣ ــ حسب أبو سعيد
٤ ــ محمد عبد العال
٥ ــ عرابى حسان
٦ ــ عبد الرازق يوسف
٧ ــ سلامة محمد
٨ ــ أمينة بنت منصور
٩ ــ محمد على القادوس
١٠ ــ على محمد حسن

محتويات القضــيــة :

(إشارات تليفونية — محاضر البوليس — اوامر تقرير — صور فوتوغرافية — كشــف عن الجثــث المتعرف عليها عرائض — رسوما كروكية — كشــف باســماء الانفار الــذين تحــروا منــازل المتهمين — ضبوطات — تلغرافات — محاضر احوال — محاضر تحقيق — مكاتبات — [illegible] شهود — محاضر الجلسات — تقارير طبية — اوراق اخرى) .

ت : ١٧٣ ، ١٧٤ ع : ١٧٣ ، ١٧٤

رابعا : نماذج من صور الوثائق المدونة بسجلات محـــاكم الاســـكندرية الشرعيـــة

تضم محكمة ثغر الاســـكندرية الشرعية ســـجلات ووثائق مفرده لمحاكم الاسـكندرية الشرعية وكرموز واللبان ومريوط والرمل من سجلات احكام واشـهادات وعقود زواج وقرارات المجـــالس الحسبية والتصديق على التوقيعات اهمهـــا :

(أ) سجل اشهاد تغيير اسم الملكة فريدة (صافى ناز)

وقد تمت اجراءات الاسم على يد رئيس المحكمة الشيخ على محمود قراعة ومن النصوص المدونة فيه

ـ خطاب مسجل تحت رقم ٤٧٧

ديوان جـــلالة الملك

حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعيه ارجو من فضيلتكم اصدار الاذن بارسال صورتين رسميتين من الاشهاد الشرعى الصـــادر فى ٢٥ اغســـطس ١٩٣٧ بشان الاسم الذى اتخذته لنفسها حضرة صاحب المجد والشرف الانسة فريدة هانم ذو الفقار كريمة حضرة صاحب السعادة يوسف ذو الفقار باشا لمناسبة خطبتها من حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فاروق الاول حفظه الله

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

فى ٢١ جماد الآخر ١٣٥٦ هـ

٢٨ اغســـــطس ١٩٣٧ م

امضاء

مدير الادارة العربية

عبد الوهاب طلعت

نص الصفحة المدونة بالسجل :

بسم الله الرحمن الرحيم

انه فى يوم الاربعاء ١٨ جمادى الثانى سنة ١٣٥٦ هـ الموافق ٢٥ أغسطس ١٩٣٧ بسراى المنتزة العامرة بالاسكندرية لدى أنا على محمود قراعة رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية بعد الانتقال الى السراى المذكورة وبحضور كل من حضرة صاحب العزة الدكتور عباس كامل الكفراوى بك الطبيب الخاص لحضرة صاحب الجلالة مولانا الملك وحضرة صاحب السعادة عبد الوهاب طلعت باشا مدير الادارة العربية بديوان جلالة الملك وحضرة صاحب العزة الاستاذ احمد يوسف بك بخاصة حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك شرفت المجلس حضرة صاحبة الصون صاحبة سليلة المجد والشرف الانسة النبيلة صافى ناز كريمة حضرة صاحب السعادة يوسف ذو الفقار باشا نجل حضرة صاحب السعادة على ذو الفقار باشا وبعد تعريفها بشهادة من ذكروا اخبرت بانها مسماة صافى ناز وانها ترغب فى تغيير اسمها هذا وجعله فريدة بحيث يكون هذا الاسم هو المعتبر والمعول عليه من هذا التاريخ فى مخاطباتها وجميع احوالها وشئونها ومعاملاتها وكل ما يتعلق بها

صدر هذا بحضرة وشهادة من ذكر

صاحبة الصون والعفاف

فريدة

الدكتور عباس كامل الكفراوى

حسن حسنى

رئيس المحكمة

على قراعة

عبد الوهاب طلعت

احمد على يوسف

(ب) سجل رقم ٣ مضبطة قيد المواد الشرعية وهى عبارة عن دفتر مكون من ٢٠٠ صفحة مكتوب منه صفحة واحدة مختومة بختم بيضاوى

عليه (خالق الناس بخلق حسن) وهو ختـم القاضى بتاريخ ١٢٩٩ هـ
(وثيقة طلاق الخديوى عباس الثانى)

النـــص :

« أنه فى اليوم الخميس الموافق ٥ رمضان ١٣٣١ هـ ـ ٧ اغسطس ١٩١٣ م بسراى المنتزة العامرة لدينا نحن حسن البنـــا رئيس محـــكمة الاســـكندرية أشهد على نفسه الجناب العالى الحاج عباس باشا حلمى الثانى خديوى مصر حالا أنه فارق حرمه الست جاويفان بنت عبد الله بقوله ـ زوجتى جاويدان بنت عبد الله الشهيرة بذلك المدخول بها طالق طلقة واحدة بائنة لم يسبقها طلاق قبل ذلك » .

صدر ذلك بحضرة صاحب الفضيلة الشيخ باكور الصدفى مفتى الديار المصريـــة .

امضـــاء

عبـــاس حلمى   حسن البنـــــا

(سجل فى تاريخه)

ومن الوثائق الهامة المودعة بأرشيف محكمة الاسكندرية الشرعية :

١ ـ صورة غرمان من ديوان الداخلية بتاريخ ١٣ محرم ١٢٧٤ هـ بتولية نقيب الاشراف بثغر الاسكندرية .

٢ ـ غرمان باللغة التركية صادر فى ١٥ رجب سنة ١٢٧٤ هـ بتعيين احد الرهبان بطريركا على الاقباط بمصر والاسكندرية وتحديد اختصاصاته .

٣ ـ صورة غرمان باللغة التركية بتاريخ غرة ذى الحجة سنة ١٢٧٥ هـ بشأن تنظيم العلاقات الاقتصادية بين مصر وانجلترا .

٤ ـ غرمانات تركية بتعيين قناصل لهذه الدول (النمسا ـ النرويج ـ غرنسا ـ امريكا الشمالية ـ اليونان ـ المانيا ـ ايران ـ روسيا من ١٢٨٦ ـ ١٢٨٩ هـ)

٥ ـ صورة غرمان بتاريخ ٣٠ جماد الاخر سنة ١٣٠٧ هـ الى والى مصر والاسكندرية بشأن ضمان حماية تجار اليونان وبعض الدول الاجنبية الاخرى .

٦ ـ صورة غرمان بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٠٨ هـ صادر من استنبول بشأن اعطاء اليونانيين تعويضا عما غقدوه من مال اثناء حريق الاسكندرية حيث دمرت عدة مصالح تجارية لهم .

الفصل العاشر

الارشـيف وخـدمة الوثائـق

أولا — الادارة ومشكلات الارشيف (الوثائق الارشيفية) :

(أ) الوثائق الارشيفية — تعريفها وانواعها .

(ب) المركزية واللامركزية وادارة المحفوظات (الارشيفت) .

(جـ) بعض الوظـائف والمصطلحات المسـتخدمة فى الارشـيف (المحفوظات) .

(د) الحفظ واساليبه فى الارشيف الحديث .

(هـ) اللوائح والتشريعات المنظمة للارشيف والحفظ .

ثانيا — أمن الوثائق والمعلومات — الترميم والحفظ والصيانة :

ثالثا — الميكروفيلم

(أ) تعريفة ومجالات استخدامه .

(ب) المراحل التنظيمية التى تسبق عملية التسجيل الميكروفيلمى .

(جـ) حفظ الميكروفيلم والاضرار التى يتعرض لها .

رابعا — المنظمات الدولية للوثائق :

(أ) المجلس الدولى للوثائق ICA

(ب) الفرع الاقليمى العربى للوثائق ARABICA

(جـ) الفرع الاقليمى لجنوب شرق آسيا
South East Asia Regional Branch of ICA

(د) الفرع الاقليمى لدول شرق ووسط افريقيا (ECARABICA)

(هـ) الفرع الاقليمى الكاريبى (CARABICA)

(و) الفرع الاقليمى لدول أمريكا اللاتينية A. L. A.

(ز) الفرع الاقليمى لدول جنوب وغرب آسيا (سواربيكا) .
(SWARBVICA)

أولا — الادارة ومشكلات الارشيف (والوثائق الارشيفية) :

(أ) الوثائق الارشيفية تعريفها وانواعها .

(ب) المركزية واللامركزية وادارة المحفوظات .

(جـ) بعض الوظائف والمصطلحات المستخدمة فى الارشيف .

(د) الحفظ — اساليبه فى الارشيف الحديث .

(هـ) اللوائح والتشريعات المنظمة للارشيف والحفظ .

أولا — الادارة ومشكلات الارشيف :

أن كلمة « ارشيف » كلمة شائعة لا يسهل تحديدها او تعريفهـــا تعريفا محددا . فهذه الكلمة مشتقة من كلمة يونانية ومعناها وظيفة ؛ والوظيفة هنا بمعنى العمل الادارى او الحكومى . كما تدل هذه الكلمة على الرئاسة ، وقد اطلقت ايضا على مجموع الاوراق والمستندات التى تتجمع لدى الموظف اثناء عمله اى كل الاوراق المكتوبة الناتجة عن نشـ . جماعى أو فردى بشرط ان تكون قد نظمت ليسهل الرجوع اليها عند الـ . (وخاصة ما كانت فى منظمة واحدة او خاصة بهيئة معينة او بشـخـ معـــين) .

وقد اتسع معنى كلمة ارشيف فى العصر الوسيط فاصبحت تطلـ على اية مجموعة من الوثائق او المدونات يفترض ان لها قيمة معينة .

ثم نجد فى بداية العصر الحديث ان بعض المؤرخين استخدموا كلمـ أرشيف عنوانا لمؤلفاتهم التاريخية . وقد اصبح الان اكثر تحديدا عما كا من قبل ، ولو انه لم يتم التعريف الموحد لهذه الكلمة حتى الان ؛ ومنها

— ذكر البعض أن الارشيف هو الوثائق التى تهم الدولة او تهـ حقوق النـــاس .

— عرف البعض الاخر الارشيف بأنه « الوثائق المختلفة التى تهـ الدولة او احدى الهيئـات ؛ أو احـد الافراد ، الا أن احسـ التعاريف هو انه : « كل الوثائق المكتوبة الناتجة عن نشـا جماعى او فردى بشرط أن تكون قد احسن حفظها فى داخل منظـ واحدة او موضوع واحد » .

(أ) الوثائق الارشيفية :

هى الوثائق التى انشئت اثناء تادية عمل من اى نوع وكانت جز من هذا العمل لذلك حفظت لدى الاشخاص المسئولين عن تصريف هـ الاعمال للرجوع اليها . ولا تقتصر على الاعمال الحكومية ؛ بل قد تكـ

وثائق لجمعيات او لاشخاص او لهيئات غير حكومية ويمكن ان نقول انها الوثائق التى تتجمع بطريقة طبيعية اثناء تصريف اى عمل من الاعمال ، وهى ادلة مادية للعمل نفسه ؛ وهى جزء من هذه الاعمال . وتشمل كل ما يجمل حدثا او خطأ او اثـرا .

ونلاحظ ان هذه الوثائق تتجمع طبيعيا ، فهى لا تتجمع لان احدا قد احضرها لكى يثبت فكرة ما او نظرية معينة .

بل وقد نمت بطريقة طبيعية ولها تكوينها الخاص ، وهناك علاقة طبيعية بين اجزائها : تلك العلاقة هى أساس أهميتها . فوثيقة واحـدة بمفردها قد لا تدل على شىء ما كما تدل وهى اقرانها ، ما سبقها ومـا لحقها ، وهذه العلاقة بين الوثائق هى التى تحدد القيمة العلمية لهـا .

وقد اتضحت الاهمية الكبرى لاجهزة المحفوظات لتقديم المعلومات الى جميع العاملين فى اى جهاز من اجهزة الدولة ، وكلما ارتفعت كفاءة اجهزة المحفوظات كلما امكن تقديم خدمة فعـالة تظهر آثارها الطيبة فى انجاز الاعمال فى اقل وقت وباقل جهد . واذا نظرنا الى العمليات الاجرائية فى اجهزة الدولة ، وكيف أن الجمهور كثيرا ما يشكوا من تعطل مصالحه وعدم تمكنه من الحصول على كثير من الخدمات ، وجدنا أن المحفوظات هى الحلقة المفقودة وهى اساس الداء وتنظيمها والعناية بها هو الدواء .

لذلك فانه يمكن القول ان تنظيم البيانات والمعلومات بتنظيم الاوراق التى تحملها يساعد الى حد كبير فى دفع عجلة الانتاج وانجاز الاعمـال فى الوقت المناسب .

والمحفوظات هى الاوراق التى تتجمع على مر الزمن نتيجة لنشاط اى جهاز ، وهى مظهر هام من مظاهر هذا النشاط ومجموعة المحفوظات بجهاز من الاجهزة ترتبط دائما بهذا الجهاز ، فهى المصدر الاساسى لجميع المعلومات الرسمية ، وهى كأداة من الادوات الاساسية لجميع الاجراءات الفنية والادارية ، وهذه المعلومات تصبح بمرور الزمن حقـلا خصـبا لاستخراج المعلومات التى تفيد فى رسم السياسة العامة لتفادى أخطاء الماضى والاستفادة بمجهودات السابقين .

لذلك يجب الاهتمام بالعمل الارشيفى والنظر اليه بعين الاعتبار لانه عصب الجهاز والذاكرة الداخلية التى تساعد على اداء العمل ورفع كفاءة الانتاج وانجاز الاعمال فى الوقت المناسب، كما يجب الاهتمام بالعاملين فى الارشيف ومراعاة الاتى :

١ — النظر بعين الاعتبار للعمل الارشيفى على أنه عمل يستحق التقدير لاهميته الكبـــرى .

٢ — رفع مستوى العاملين بادارات واقسام الارشيف واستبعاد العناصر الغير صالحة وامدادها بموظفين من حملة المؤهلات ذوى الكفاءة والسمعة الطيبـــة .

٣ — الكشـــف الدورى على العاملين بادارات المحفوظـــات وغرف الحفظ . وعمل اشعة صدر لهم كل ستة شهور محافظة على صحتهم ؛ مع صرف العلاج اللازم لهم بالمجان نظرا لمـــا يتعرضون لـــه من اخطار الاتربة والحشرات وسوء التهوية بالاماكن التى يعملون فيهـــا .

٤ — صرف زجاجة لبن يوميا لكل موظف يعمل باقسام المحفوظات وغرف الحفـــظ لتعويضهم صحيا ولوقايتهم من خطر الامراض الصـــدرية وامراض الحساسية التى قد يتعرضون لها نتيجة طبيعة عملهم .

٥ — توحيد النظم الفنية للفهارس واتباع نظام ترتيم موحـــد لكل قطاع ؛ متسع لترتيم الموضوعات وفروعها وفروع فروعها .

علاج مشكلة تضخم الاوراق فى غرف الحفظ واقسام الارشيف :

ان العـــلاج الوحيد لمشـــكلة تضخم الوثائق الارشيفية هو تنظيم وتحديد مدد الحفظ وتطبيق مبدأ الفرز والاعدام . ومبدأ الفرز يقصد بـــه عزل واعدام كل الاوراق التى ليست لها اهمية أو نفع من الناحيتين الادارية والتاريخية على السواء .

والغرض من الفرز هو عزل بعض الاوراق ، وحفظ بعضها حفظـــا مؤقتا وحفظ البعض الاخر حفظا مستديما .

وتسهيلا لمهمة القائمين بفحص الوثائق تمكنت من وضع بعض القواعد

التى يمكن الاسترشاد بها دون الالتزام بتنفيذها حرفيا للتعريف بالاوراق التى يمكن الاستغناء عنها مع حفظ نماذج منها . ويمكن اتخاذ ذلك أساسا لما يقوم به مركز التنظيم والميكروفيلم عند الفحص والتقييم لاختيار ما يحتاج من الاوراق الى التسجيل ، وذلك على النحو التالى :

أولا — نماذج لما يمكن الاستغناء عنه :

١ — الاستمارات والدفاتر المطبوعة ذات النظام الموحد المستعملة فى جميع الوزارات والمصالح والمحافظات واجهزة الدولة المتعددة والمدرجة بلائحة محفوظات الحكومة واللوائح المشابهة لها بالجدولين ب ، ت والتى تنص اللوائح على حفظها مؤقتا ولمدد معينة .

٢ — صور المكاتبات الزائدة والمطبوعات المكررة الخاصة بالقرارات والمحاضر التى تتجمع على مر الزمن بالاجهزة .

٣ — ما ترى اللجنة خلوه من الاثر التاريخى مثل دفاتر الحضور — تقارير يومية — سجلات الاجازات وغير ذلك من اعمال مكتبية مؤقتة .

٤ — الشهادات الصحية والاستمارات المؤقتة التى ينتهى العمل بها لاستبدالها بنماذج اخرى .

ثانيا — نماذج من الاوراق الهامة التى تحتاج الى حفظ وتنظيم وتسجيل :

١ — الاوراق التى تتميز بأهميـة تاريخية فى احـداث اثر معين أو اظهار معلومات خاصة عن جهاز من اجهزة الدولة .

٢ — ملفات وسجلات المصالح والهيئات التى تلغى نهائيا ، وتجمع وتسجل بنفس الطريقة التى كانت بها ابان استعمالها وتداولها فى جهاتها مع التخلص من القليل الذى يتضح عدم اهميته .

٣ — محاضر الاجتماعات ، القرارات ، التعليمات ، الخطط الموضحة لسير العمل وكل ما يبين تطور النظـم والاختصاصات فى كل جهـاز من الاجهـزة .

٤ — المجموعة الارشيفية الموضحة لتاريخ فترة معينة أو لنظام من الانظمـة .

٥ — العقود والمستندات القانونية وسجلات القرارات ومضـــــباط المحاكم التى يرجع اليها عند التقاضى أو لاثبات حق من الحقوق المتعلقة بالدولة أو بالافــراد .

٦ — الاتفاقيات والمعاهدات الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية التى يتم الاتفاق عليها وتوقع .

٧ — الوثائق الصادرة التى ليس لدينا منها أو من نوعها وثائـــق اخرى . ومثال لذلك مما يوجد فى مصر مثل :

— تحويل مجرى نهر النيل لانشاء السد العالى .

— تسليم قناة السويس للادارة المدنية فى ٥ يونيو ١٩٧٥ .

وقبل أن أختتم حديثى عن اهمية الارشيف وما يجب أن تقدمه كل دولة نحوه من الرعاية والتطوير ، اشير الى بعض التوصيات منها :

١ — أن تلتزم الدولة بمدد معينة للحفظ ، يجب الا تزيد هذه المدد عن ٣٠ سنة منذ انتهاء العمل بالاوراق منعا من التضخم والتكدس والاحتفاظ بصور ما تزيد مدته عن ذلك .

٢ — تطوير وتقديم خدمات التنظيم والميكروفيلم للوفاء بالاحتياجات حتى تتصف بالمرونة لتلبية رغبات الباحثين والعاملين ولحماية أوراق الدولة من الضياع والعبث والحريق .

٣ — انشاء وحدات أو مراكز للترميم والتجليد والصيانة وفقا لاحدث النظم العلمية وخاصة لخدمة الارشيف الفنى ، نظرا لما يضمه من رسومات وخرائط وكتالوجات .

٤ — اصدار كتيبات موجزة عن اهمية الارشيف واحدث الوســائل العلمية للفهرسة والتنظيم والحفظ والتسجيل والاسترجاع .

انـواع الوثائـق الارشـيفية

نوعيات الاوراق فى الاجهزة (الصادر والوارد) :

تتعدد انواع المراسلات المتداولة فى الاجهزة ، وعادة ما تكون على النحو التـالى :

(أ) الخطـاب .
(ب) المـذكرة .
(جـ) التقرير او الدراسـة .
(د) النشرات او المنشورات .
(هـ) الاوامر الادارية والقرارات الوزارية .

ويجب ان يحدد الدور الاسـاسى والجهة الموجه اليها الخطاب أو التقرير أو المذكرة حتى يمكن ان تؤدى تلك الاوراق دورها الفعال فى انجاز الاعمال والخدمات العامة .

ويمكن تعريفه تلك النوعيات على النحو التالى :

(أ) الخطـاب :

هو وسيلة الاتصال بين الاجهزة المتعددة والاشخاص على اختـلاف المستويات وفى جميع الاتجاهات .

(ب) التقـرير او الدراسـة :

التقرير ويشمل التقارير الدورية عن متابعة اعمال او انجاز مهـام معينة . وهناك تقارير غير رسمية وتقارير سنوية .

اما الدراسة فهى بحث لامكانية تنفيذ مشروع او صناعة ما ، كمـا يحدث فى المصانع والشركات الصناعية المتعددة وتسبق عادة التنفيذ .

(جـ) المـذكرة :

وهى وسيلة من وسائل الاتصال الداخلى بين العاملين فى الاجهزة مثل
— مذكرة لعرض موضوع على أحد الرؤساء .
— مذكرة لبحث موضوع من الوجهة القانونية .

— مذكرة لاتخاذ اللازم او الموافقة على موضوع معين (التعيينات . الترقيات . . . الخ) .

(د) النشرات والمنشورات الدورية :

— لتحديد أسلوب العمل فى جهاز أو قطاع ما .
— لتوضيح بعض الامور الغامضة ، ليكون الجميع على بينه منها .
— للاعلان عن المحظورات وتحديد العقوبات للمخالفات .
— تصدر فى شكل مجموعات او كتب دورية ويبلغ العاملين بها للالتزام بما ورد فيها .

(هـ) القرارات الوزارية ، والقرارات الادارية :

— تصدر القرارات الوزارية بأجراء وتنفيذ أمر من الامور او انشاء أو تعديل اختصاص وتبلغ بها الجهات المختصة وعادة تبلغ بها جميع الجهات .

— تصدر القرارات الادارية من كبار المسئولين او مديرى الادارات ، لتحديد الاختصاصات أو التكليف بمهام رسمية أو غير ذلك .

ويجب أن تكون هذه المعلومات فى متناول أيدى العاملين فى تلك الاجهزة لاداء العمل على الوجه الاكمل .

الاوراق الواردة (استقبالها ، تداولها) :

يشمل الوارد جميع المكاتبات والرسائل الموجهة الى اجهزة الدولة بواسطة البريد او باليد بواسطة العامل المختص الذى يجب أن يتوفر فيه الكفاءة والامانة والمعرفة التامة بالقراءة والكتابة وحسن الاخلاق ، لاستلام البريد الموجه للجهاز من مكتب البريد العمومى أو من مكتب البريد بالوزارة اوالهيئة

ويلزم له عدة اجراءات : هى استلام المكاتبات الواردة وختمها بخاتم الوارد وتسجيلها بسجل الوارد مع تدوين البيانات الواردة فى المكاتبة ، ثم التوجيه بكتابة اسم الادارة او القسم المختص داخل خاتم الوارد .

ويجب متابعة البريد الوارد وذلك بعمل حصر بالمكاتبات المطلوب الرد عليها والتى لم يتخذ بشأنها اجراء ما خلال مدة معينة — سبعة أيام

مثلا — وموافاة الادارة المختصة بهذا الحصر وارسال صورة منه الى لجنة المتابعة ، ويستمر ذلك الحصر الى ان يتم اتخـاذ اجراء ما .

وتقوم سكرتارية كل ادارة أو قسم بقيد المكاتبات المحالة اليها فى سجل خاص ، مع ذكر اسم المختص الذى حولت اليه والمدد المطلوب الرد عليها خلالها ، هذا بالاضافة الى ضرورة حصر الموضوعات التى لم يتخذ بشأنها اجراء ما خلال ثـلاثة أيام وعرضه على مـدير الادارة أو رئيس القسم المختص واعادة العرض كل ثلاثة أيام حتى يتم اتخاذ اللازم بالنسبة لكل مكاتبة واثبات ذلك بسجل الوارد الخاص بكل ادارة .

الاوراق الصادرة (الاجراءات ، الحفظ) :

. . . ويشتمل البريد الصادر جميع المكاتبات والكتب الدورية الصادرة من ادارات واقسام الاجهزة المختلفة والى غيرها من الوزارات والهيئـات المختلفـة .

ويجب ان يقوم قسم أو ادارة المحفوظات باستلام جميع المكاتبـات الصادرة من الادارات والاقسام على السراكى المعدة لذلك ، وقيدها فى سجل الصادر العام ما عدا الكتب الدورية فيخصص لها سجل خـاص بأرقام مسلسلة خاصة ، ويحتفظ موظف الصـادر المختص بصـورة من المكاتبات الصادرة مسلسلة فى ملف خاص وتسلم المكاتبات الموجهة الى جهات قريبة مغلقة باليد لشخص معتمد من الجهة المرسل اليها مع توقيعه بالاسـتلام .

أما المكاتبات الموجهة الى جهات بعيدة يقوم الموظف الذى بعهدته طوابع البريد بوضعها داخل المظاريف ولصق الطوابع اللازمة المطـلوبة وفقا لوزنها والمكان المرسلة اليه ، وتقيد فى دفتر البريد المسجل ثم تسلم بعد ذلك لمكتب البريـد .

ويلى هـذه المرحلة ، مرحلة المتابعة ؛ وعلى سكرتارية كل ادارة قيد المكاتبات الصادرة منها فى سجل خاص ؛ كما يجب أن تقوم باعـداد بيان يومى بالمكاتبات الصادرة التى لم يتم الرد عليها خلال المدة المحددة . ويعاد هذا الحصر الى أن يتم الرد على كل مكاتبة مطلوب الرد عليها .

المركزية واللامركزية وادارة المحفوظـــات

والحفظ وأســـاليبه فى الأرشـــيف الحـــديث

(ب) المركزية واللامركزية
و . . . ادارة المحفوظـــات

لا يمكن الوصول الى رأى نهـــائى لتقرير اى النظامين أصلح ، اذ أن لكل منهما مزاياه الخاصة .

وقبل أن نحدد اى النظامين اصلح لتطبيقه فى محفوظاتنا ، يجب أن ننظر الى الجهاز سواء كان وزارة أو مؤسسة او هيئـــة من حيث نظـــامه الادارى واختصاصاته وحجم العمل به لنحدد بعد ذلك النظام المناســـب للعمـــل .

اولا ــ مزايا النظـــام المركزى :

١ ــ يتميز بسهولة الاشراف وامكان تحديد المسئولية بين الموظفين .

٢ ــ امكان تعيين عـــدد كبير من الموظفين مع تدريبهـــم على العمل ليصبح كل منهم متخصص فى عمليات الحفظ المختلفة من فهرسة وتصنيف وترتيب وغير ذلك ، ويمكن ان يحل موظف محل الاخر عند غيابه .

٣ ــ توحيد نظم وقواعد الحفظ والفهرسة والترقيم وتنسيق العمل بين جميع الادارات والاقسام المتعددة .

٤ ــ المحافظة على المحفوظات السرية وضمان حفظها فى مكان واحد امـــين .

٥ ــ تجميع مكاتبات الصادر ومكاتبات الوارد فى ملفات موضوعية موحدة بدلا من توزيعها على فروع وادارات الاجهزة وبين مكاتب الموظفين المتعـــــددة .

٦ ــ الاقتصاد فى اماكن واوعية الحفظ وتوفير ثمن الادوات اللازمة لكل جهة عند تطبيق النظام اللامركزى ، ويقول البعض أن نظام اللامركزى فى المحفوظات اقدر على الوفاء بمطالب العمل ، الا انى ارى أن النظـــام

المركزى السليم يجعل الملفات جاهزة تحت طــلب الطالبين ممـــا يسهل الوصول اليها بسرعة بدلا من البحث عنها عدة ساعات فى المكاتب وادراج الحفظ وسط الملفات المتعـــــددة .

ويقوم بالحفظ عادة عند اتباع النظام الذى يقال عنه انه نظـــــام لا مركزى موظف عادى غير ملم بنظم وقواعد الحفظ ، فيختل العمل ولا يعلم احد عن الملفات المحفوظة عنده وخاصة اذا ترك العمل او نقل الى مكان آخـــر .

ويمتاز النظام المركزى بسهولة الحصر والمتابعة واحكام الرقابة ، كما يمكن اتمام عمليات الفرز والترحيل والاعدام فى الاوقات المحددة طبقا للوائح الحفظ ، هذا بالاضافة الى الاقتصاد فى الوقت والتكاليف ، وبنظرة فاحصة يتمكن كل منا أن يبحث هل يمكن تطبيق هذا النظام على محفوظات الجهاز الذى يتبع لـــه .

ثانيا — مزايا النظـــام اللامركزى :

١ — سرعة اجابة الطلبات لوجود الملفات فى الادارات نفسها .

٢ — احتياج الاقسام والادارات الى مستنداتها الخاصة كالمستندات المالية للحسابات والملفات القضائية للشئون القانونية وعـــدم حاجة كل منهما لاستعمال ملفات الاخر .

٣ — ضمان السرية فى أعمال بعض الادارات .

ويجب أن يختار كل جهاز طريقة الحفظ المناسبة له والتى تكون أكثر ملاءمة لنشاطه ما دامت هذه الطريقة تحقق الغرض منها وهو الوصول الى اى مستند بمجرد طلبه بسرعة وسهولة .

وخلاصة القول : أنه اذا ما تقرر أن يكون نظام الحفظ لا مركزى فلابد أن تكون اقســـام الحفظ فى الادارات المختلفة تحت اشراف فنـــى ورقابة مركزية . وتسير المحفوظات فى كل منها طبقا لخطة موحدة فى الجهاز مع العمل بنظـــام ترقيم موحد .

ادارة قسم السكرتارية والمحفوظات :

يجب وضع خطة تبين مواقع العمل وترتيب الاثاث ، ويجب أن يكون واضع الخطة مراعيا الاتى :

١ — رسم تخطيطى لمكان أو اماكن العمل بالمحفوظات .

٢ — تنظيم اماكن ومكاتب العاملين لسهولة الدورة المستندية منذ ورودها من الخارج .

٣ — يجب دراسة نظام العمل فى الجهاز واقسامه وفروعه واختصاصات كل منها .

ويمكن ادارة قسم المحفوظات كالاتى :

١ — موظف رقم (١) مفهرس ويتسلم الوارد ويقوم بعملية الفهرسة والترقيم .

٢ — يسلم البريد الى رئيس القسم ليقوم بالفحص والتوجيه .

٣ — يسلم البريد الوارد الى موظف القيد ليقوم بالاتى :

(أ) القيد فى السراكى .

(ب) تسليم البريد للاقسام المختصة .

(ج) متابعة ورود الردود على المكاتبات الواردة .

(د) يقدم موظف الصادر البريد المراد تصديره ويحجز صورة منه .

(هـ) يقوم موظف الحفظ بارفاق المستندات فى ملفاتها طبقا للارقام الموجودة التى سبق ترقيمها .

(و) موظف لاستعارة الملفات ومتابعة مراجعتها .

(ز) موظف شئون افراد لحفظ الملفات الفرعية للموظفين والعمال .

ويجب ان يحدد عدد الموظفين حسب الاحتياجات وكمية العمل مع ضرورة الاشراف والرقابة على اقسام المحفوظات بالجهاز أو فروعه .

الاشراف الفنى والرقابة المركزية على المحفوظات :

١ — يجب متابعة الفهارس وسلامة الارفاق بالملفات .

٢ — ضمان عملية المراجعة والمتابعة المستمرة .

٣ — دقة وسرعة انجاز العمل وسهولة الوصول الى المعلومات المطلوبة فى الملفات .

٤ ـ متابعة وتدريب الموظفين على طرق وقواعد الحفظ والفهرسة بالاجهـــــزة .

ويفضل أن توكل عمليـــات الاشراف الفنيـــة والرقابة المركزية الى موظفين متخصصين أو على مستوى معين من التدريب يسمح لهم بالعمـــل على خـــير وجـــه .

تـــدريب موظفى السكرتارية والحفظ :

الغرض من ذلك هو رفع كفاءة العاملين ، معرفة واداء ، ولاكتساب مهارات وخبرات بهدف تحقيـــق الارتفاع بمســـتوى الكفاءة فى العمـــل والانتـــــاج .

ويجب أن يشمل برنامج التدريب الاتى :

(أ) برنامج عام لبيان اختصاصات الجهاز واقسامه وفروعه .

(ب) برنامج تدريبى فنى لموظفى المحفوظات ، ويجب ان يشـــــتمل على الاتى :

١ ـ نظـــام الحفظ بالجهـــاز .

٢ ـ التعريف بادارات واقسام وفروع الجهاز مع بيان اختصاصات كل منهـــــا .

٣ ـ برنامج عن النظم الادارية المعمول بها فى المؤسسة .

٤ ـ عمليات الفهرسة والتصنيف والحفظ والمراجعة .

٦ ـ لائحة المحفوظات ومبادىء الفرز والاعدام .

وعموما يجب أن يتوفر فى موظف الحفظ والصادر والوارد بجـــانب المؤهلات العلمية ما ياتى :

الذكاء ـ الامـــانة ـ حسن التصرف ـ السرية ـ التعـــاون ـ الاخـــلاص ـ وحب العمل .

توجيهــات وتعليمــات

١ — يجب الاحتفاظ بالفهارس اللازمة واتباع قواعد الترتيب الهجائى .

٢ — يجب مد اقسام الحفظ بالملفات والادوات والادراج والدواليب اللازمة لمواجهة زيادة ملفات الحفظ .

٣ — يجب أن توجد جداول معينة تحدد أعمار المستندات حتى تصــــبح الادراج والملفات لا تحتوى دائما الا المستندات النشيطة دائمــــة الاســـــتعمال .

٤ — يجب الا يوضع عدد كبير من الملفات او البطاقات خلف بطاقة ارشاد واحـــــدة .

٥ — يجب استبدال الملفات القديمة والغير صالحة بغيرها جديدة .

٦ — يجب أن ترفق الاوراق والمكاتبات بعناية فى ملفاتها .

٧ — يجب العناية بترميم الاوراق الممزقة الهامة الموجودة بالملفات مــع رعايتها وصيانتهــا .

٨ — يجب وضع المستند فى مكانه الصحيح بمجرد تسلمه .

٩ — يجب الايسلماى موظف اى نوع من الملفات أو المستندات لاى فترة كانت الا اذا اخذ عليه الايصال اللازم .

١٠ — يجب وضع بطاقة بديل مكان الملف المستعار لتدل على مكانه عند البحث عنه وتدل على أنه غير موجود .

١١ — استعمال الخرامة فى خرم الاوراق مع مراعاة أن يكون ذلك مــن منتصف الورقة ، وعدم استعمال دبابيس الابرة فى ارفاق المستندات محافظة عليها من التلف .

١٢ — فتح ملف جديد لكل ملف يزيد عدد اوراقه عن المعدل المقرر .

(جـ) بعض الوظائف والمصطلحات المستخدمة

فى الارشـــيف (المحفوظات)

ادارة السكرتارية :

تعتبر فى العصر الحديث المحرك الاكبر لباقى الادارات فى معظـــم المنشآت ، كما انها الموجه والمرشد والمراقب لاعمال الاقسام الاخرى حيث تضم الكتبة والمختزلون والنساخون على الالات الكاتبة ومنظموا الاحصاء والقائمين على اعمال الحفظ .

ويتلقى قسم السكرتارية البريد اليومى ويعرضه على المســئولين بعد فرزه ، والرد على البريد العادى الذى لا يحتاج الى العرض على الرئيس المختص ، وذلك بالاضافة الى مراقبة حضور واصراف الموظفين والعمل وحفظ المستندات الهامة وملفات العاملين الادارية . . وتحــــرير واعـــداد وتنسيـــق وحفظ الرسائل والمــذكرات والتقارير والمنشورات والاحصاءات وغيرها من الاعمال التى لا غنى عنها لاى ادارة من الادارات.

ادارة المحفوظـــات :

هى ادارة تتلخص وظيفتها بالتعاون مع الادارات الاخرى للرقابة على الاوراق وحفظ وصيانة الملفات والدفاتر وتقديم المعلومات اللازمة ، ووضع خطط فهرسة وحفظ وترحيلواستهلاك الاوراق .

الرقابة على المحفوظـــات :

الرقابة عملية تهدف الى التأكد ان الاهداف المحددة والسياسات المرسومة والخطط الموضوعة والاوامر والتعليمات الموجهة وخلافه تنفــذ بدقة وعناية ، مع الالتزام بالخطط واسلوم العمل واللوائح .

الاســــتهلاك (الاعـدام) :

هو الاستغناء عن الاوراق التى لم تعد هناك حاجة للرجوع اليها وذلك حسب خطة الحفظ (اللوائح التى تحدد مدد الحفظ) .

الاضـــــابير :

لفظ من الالفاظ التركية ولا يستعمل الان كثيرا ويطلق على الكلاسيرات والملفات وخاصة ما يتعلق بالمستندات الحسابية المغلقة .

الاوراق :

ذكرت كثيرا عند الحديث عن واقع الارشيف كلمة الاوراق ، والمقصود بها جميع المراسلات والنماذج والمذكرات والتقارير الناتجة عن اداء العمل ونشاط جهاز من الاجهزة .

تبســيط الاجــراءات :

الغرض من تبسيط الاجراءات هــو تحسين تنفيــذ العملية بقصد اختصار الخطوات غير الضرورية والغاء التعقيد لتحقيق الاستخدام الامثل للعناصر المادية (الاموال ، المواد ، الالات ، الوقت) والعناصر البشرية (المجهود الذهنى والعضلى) .

وتبسيط الاجراءات فى المحفوظات لا يأتى الا بعد أن تثبت ان الدورة المستندية والاجراءات المتبعة ، هى اجراءات معقدة تحتاج الى تبسيط .

الفهرســـة :

هى عملية وصف تحليلى مختصر لمحتويات الخطاب او الوثيقة أو أى شىء يراد فهرسته قبل الحفظ لتساعد على الوصول اليه عند الحاجة .

الفهــــرس :

يتضمن وصفا لكل مادة ويحدد مكانها ويجمع بينها وبين المــواد المشابهة لهــا فى الموضوع .

وكلما كانت تجرى عمليات الفهرسة وفقا لقواعد محددة وبطريقــة موحدة على جميع المواد المفهرسة ، فانه ينتــج عن ذلك تجميع مــواد الموضوع الواحد بسهولة ويسر ، مما يؤدى الى زيادة فعالية الخدمات التى يقدمها الارشيف والفهرس عــادة بغرض تســهيل الرجــوع الى الموضوعات او الاسماء او الاشــياء او الاماكن وفقــا للترتيب الهجائى والموضــوعى .

الفهــرس العــام :

هو فهرس هجائى يشتمل فى نفس الترتيب الهجائى على بطــاقات الموضوع والاحالة والبطاقات الاضافية ليتمكن الباحث من ايجاد الموضوع المطلوب ؛ ويستحسن استخدام بطاقات ارشاد لبيان التجزيئات داخــل الابجديات الفرعية والهجاء العام .

فهــرس الاســماء :

ترتيب هجائى ، كل اسم يحمل رقم خاص يوضع عليه فى بطــاقة الفهرس : ثــم تفتح ملفات لكل منها حســب ارقامها فى الفهرس (ومن المفضل توحيد الارقام مع جهة الحفظ المركزية وترتيب الملفات وفقا للفهرس والترقيــم) .

فهــرس البطــاقات :

هو قائمة او بطاقات لبيان محتويات الارشيف من ملفات او حوافظ فى موضوعات متعددة .

الفهــرس الكشــاف :

هو قائمة تضم جميع الالفــاظ الموجودة فى الفهــرس المستعمل فى الارشيف مرتبة ترتيبا هجائيا واحــدا .

الحفــــظ :

هو وضع الرسائل والمستندات بشكل يضمن سلامتها .

المحفــوظات :

هى الاوراق التى تتجمع على مر الزمن نتيجة لنشاط جهاز مــا ، وهى مظهر هام من مظاهر هذا النشاط ومجموعة الاوراق بهذا الجهــاز ترتبط بــه دائما وهى المصدر الاساسى لجميــع المعلومات والبيــانات الرسمية ، وتستعمل كأداه من الادوات الاســاسية لجميع الاجراءات الفنيــة والاداريــة .

وتحوى بجانب الاوراق الاوعيــة التى تحمل المعلومات من اشرطة مصورة وتسجيلات صوتية وخرائط ورسوم هندسية وانشائية ودفاتر وبطاقات وجرائــد ومجــلات .

الاوراق الدائمة الحفظ :

هى الاوراق التى تتضمن مبادىء او التزامات او اتفاقات متعلقة بملكية الحكومة او الافراد او بالصالح العام .

الاوراق المستغنى عنها :

هى الاوراق التى ينتهى العمل بها ولا تدعو الحاجة للرجوع اليها ، ولا تحفظ بعد انتهاء العمل ويستغنى عنها بالتمزيق . والبيع الى مصانع الورق .

بطاقة الاحالة :

هى البطاقة التى تحيل من موضوع فى مكان ما الى موضوع آخر مماثل او مكمل له ، وتستعمل للاحالة من الموضوع المعروف الى الموضوع الذى لا يستعمل كثيرا .

الترحيل :

المقصود بالترحيل نقل الاوراق من غرف الحفظ المحلية أو من أقسام المحفوظات ووحدات السكرتارية الى غرف الحفظ العامة ، بعد انتهاء المدة المقررة لحفظها .

الترقيم :

هو الرموز (حرف أو ارقام) التى تمثل فى نظام تصنيف الموضوعات وفروعها ، وتدل على موضوع معين او اسماء .

التوجيه :

هى عملية قراءة الاوراق ودراسة الموضوعات الواردة لتحديد جهة الاختصاص التى يجب ان تسلم اليها .

خطة الحفظ :

يمكن ان تطلق عليها لائحة الحفظ وهى التى يحدد فيها نوعيات الاوراق وكيفية تداولها والتعامل بها وتنظيمها وحفظها مع بيان المدد المحددة للحفظ لكل نوع على حدة .

دفتـــر الكوبيـــا :

دفاتر الكوبيا هى صور المكاتبات الصادرة ، وكانت تستعمل مـنذ القرن التاسع عشر وخاصة فى عصر محمد على ، ويوجد فى دار الوثائق القومية بالقاهرة مجموعة من دفاتر الكوبيا للازهر الشريف وصـــندوق الـــدين .

رقـم القيـــد :

هو الرقم الـذى يعطى للورقة (المكاتبـــات الواردة او الصادرة) ويكون هذا الرقم مسلسلا حسب تاريخ ورود الورقة للارشيف من اول يناير من كل عام حتى آخر ديسمبر من نفس العـــام .

الترتيـب :

ترتيب الملفات والاوراق والدفاتر المـــراد حفظها بنظام خـــاص ليسهل الرجوع اليها فى اى وقت ، بسرعة وباقل جهـــد .

الشروط الواجب توافرها فى نظـام الحفظ :

- البســـاطة .
- المرونـــة .
- مناسـبة الغـــرض .
- حجم وكمية المواد المطلوب حفظها .
- قـــوة الترابط .
- سهولة الوصول الى المستندات .
- الامن .

الاوراق المؤقتـــة :

هى الاوراق التى قد تدعو الحاجة للرجوع اليها فى مـــدد معينـــة فتحفظ حتى نهاية تلك المـــدد ثم يستغنى عنها بعـــد العرض على اللجان الدائمة للمحفوظات بالاجهـــزة .

مـــدد الحـــفظ :

هى تلك المدد التى تحددها كل وزارة او هيئة او مؤسسة وفقـــا

لطبيعة العمل والاحتياجات ومنها ما يحفظ بصفة دائمة أو لمـــدد معينة ثم يتم الاستغناء عنها وفقا للاسلوب المتبع فى اللوائح .

ادارة الافراد فى المحفوظات :

يتوقف نجاح اى مشروع الى حد كبير على درجة فاعلية المستخدمين فى آدائهم للاعمال ، وهذا يتوقف على قدرتهم وتأهيلهم وتدريبهم ورضاهم واستعدادهم للعمل فى ظروف مناسبة .

الاعمــال المكتبيـــة :

تتعلق عادة بالسكرتارية والمكاتبـات ، اخراجهـا ، ترتيبهـا ، صيانتها ، وكل ما يتعلق بها من قرارات مثـــل :

١ ـ المركزية او اللامركزية فى اتمام الخدمات المكتبية .

٢ ـ طبع النماذج او شراؤها جاهزة .

٣ ـ اسس الفهرسة لحفظ الاوراق والمستندات .

٤ ـ الصيانة ومشـــكلاتها .

التصـــنيف :

التصنيف هو الترتيب المنهجى لعدد من المفردات وفقا لخطة محـددة او فى تسلسل معين ، وعلى وجه التحديد فان التصنيف يمكن أن يكون نظـام لترتيب الكتب وغـيرها من المـواد المكتبية ، وفقـا لموضوعاتها او اشكالها ، وبعبارة اخرى يمكن للتصنيف أن ينطوى على ترتيب المفردات

ولمـا كان التصنيف هو وضع الاشياء معـا ، وفقا لمـا يجمعها من مظاهر التشابه فانه من الممكن وجود أنواع كثـيرة من التصانيف ، ويمكن ان يكون التشابه فى الوضع أو المكان الجغرافى او الوضع فى الزمان (التاريخى) او غـير ذلك .

(د) الحفـــظ
وأســاليبه فى الارشيف الحديث

الحفظ والغـرض منـه :

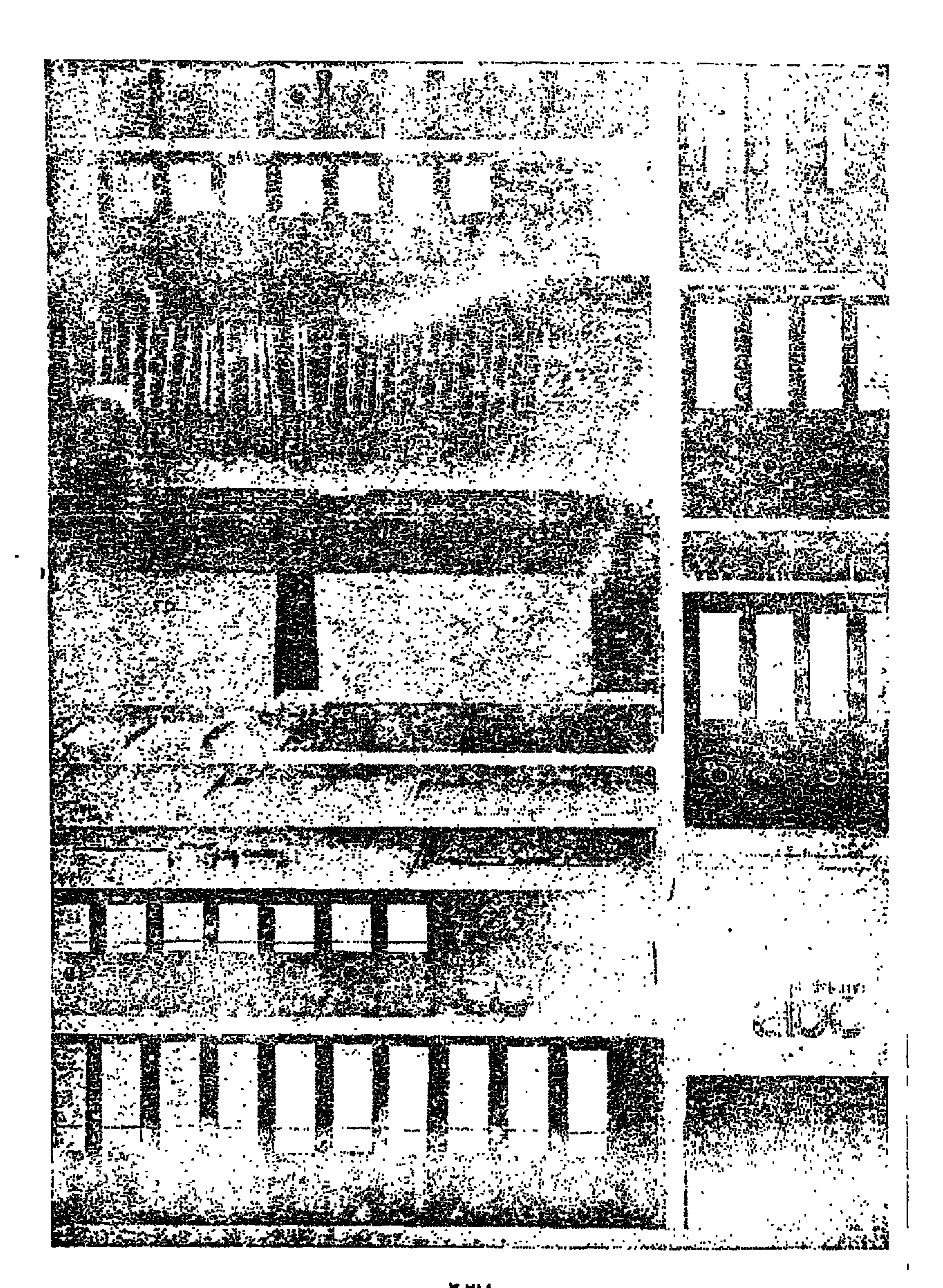
الحفظ هو عملية ترتيب وتخزين الوثائق بنوعياتها المتعددة ، بنظام يضمن سلامتها ولكى يمكن الوصول اليها بسهولة اذا ما اريد استعمالها .
ويعتبر الحفظ الذاكرة الحية للمنشآت والمؤسسات ، وهى حقيقة ثابتة لما تحويه المحفوظات من كميات هائلة من المستندات ، او بمعنى آخر الوثائق المتعددة الاشكال ، والتى يلزم استعمالها وحفظها فى اى مؤسســة .

ويستخدم الانسان فى حياته معلومات مسجلة فى ذاكرتين : ذاكرة داخلية وعاؤها رأسه . وذاكرة خارجية استكمالا للاولى ، عنـدما تعجز عن استيعاب كل ما يحتاجه الانسان من المعلومات واذا كان راس الانسان هو وعاء الذاكرة الداخلية فان للذاكرة الخارجية اوعيتهـا المتعددة على مر العصور ، وتتمثل فى استخدام المواد المختلفة فى اغـراض الكتابة مثل الحجر والبردى والخشب العظام والفخار والحرير والورق ، هذا بالاضافة الى المواد المتطورة مثل الاشرطة واسطوانات الحاسبات الالكترونية والميكروفيلم .

وقد أصبحت اعمال الحفظ وتنظيم واسترجاع المعلومات من العمليات الاساسية لنجاح اى جهاز من الاجهزة فى انجاز اعماله .

ويمكن القول بأنه يمكن ان يقاس مـدى نجاح اى هيئة او مؤسسة بدرجة خدمات الحفظ واسترجاع المعلومات والبيانات فى الوقت المناسب ، اى على مدى قدرة اقسام الوثائق والمعلومات فى استرجاع البيـانات والمعلومات التى اختزنتها على مر الايام ، عند طلبها فى اقل وقت وبأقـل جهد حتى يمكن اصـدار القرار المناسـب فى الوقت المناسـب وبالشكل الصحيح المتكامل الذى يحدث الاثر المطلوب منـه .

ويندرج ضمن مواد الحفظ الخطابات الواردة وصـور الخطـابات الصـادرة ، وطلب الشراء ، والفواتير ، وقوائم الحساب واوامر البيع



والسجلات المالية ، وعقود الملكية والمستندات والوثائق القانونية والكتالوجات . وقوائم الاسعار وغيرها من المستندات والسجلات المختلفة ، ومنها القرارات الوزارية وقرارات ومحاضر اجتماعات مجالس الادارة والمجالس واللجان المتخصصة ، ومحاضر وتوصيات وقرارات المؤتمرات وغير ذلك .

ونظرا لتعدد الاجهزة وتشعب الاعباء ، عكف رجال الادارة والمتخصصين فى الوثائق والمكتبات على دراسة وسائل واساليب الحفظ والتصنيف واستحداث انسب الوسائل لكل جهة من الجهات بما يتمشى مع طبيعة عملها .

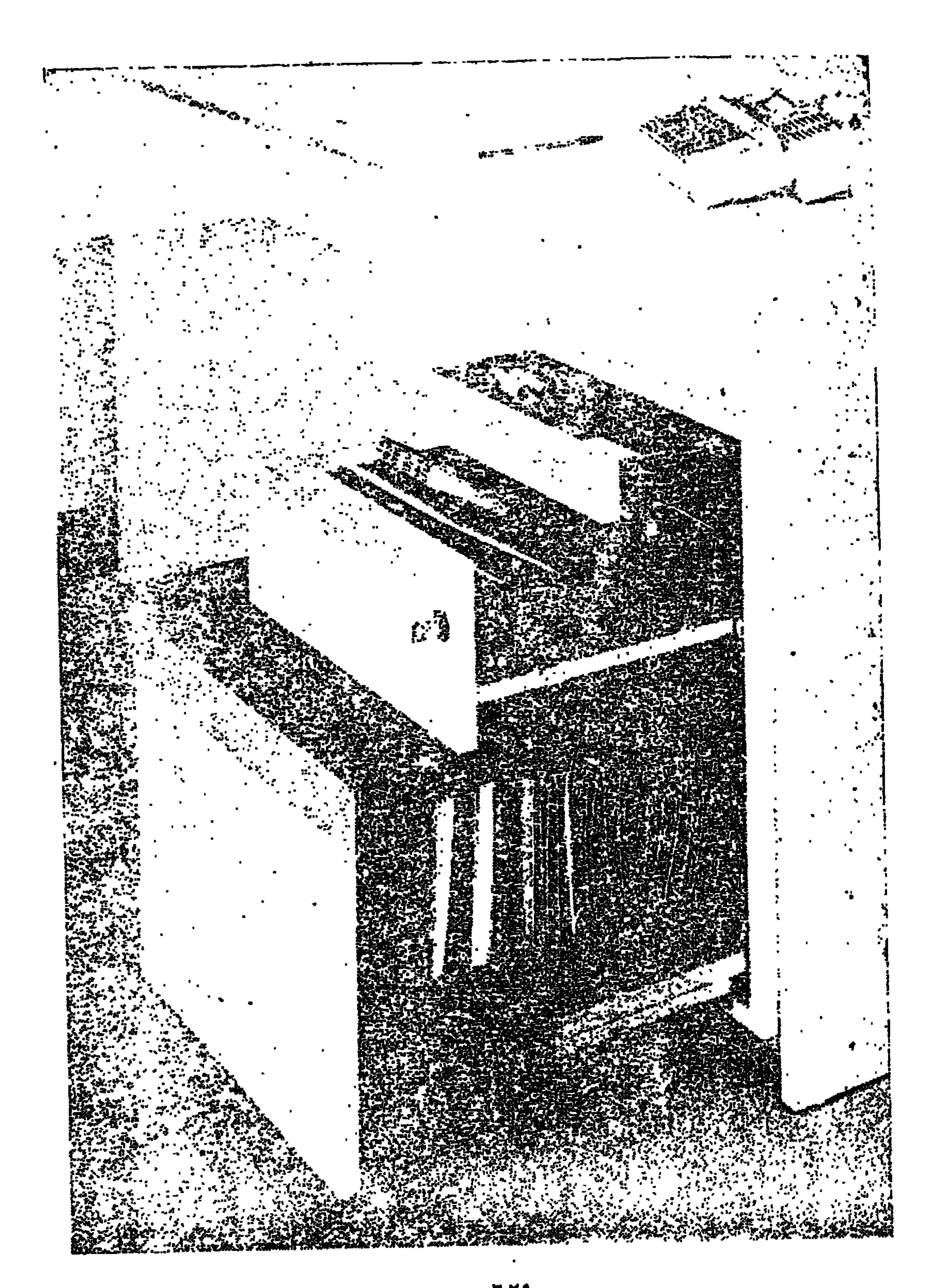
فأصبح الحفظ والتصنيف والترتيب فنا قائما بذاته . وقد اهتم بتدريس هذه المواد قسم الوثائق والمكتبات بكلية الاداب بجامعة القاهرة .

وقد اصبحت المؤسسات والشركات والمصالح الحكومية تخصص كل منهسا مكانا دائما امينا لحفظ الوثائق والاوراق بصفة عامة تنتمى او تعتبر نتيجة لنشاط الجهاز فى فترة ما وتعتبر بمرور الزمن الذاكرة الحية لتلك الاجهزة ، وحقلا خصبا لاستخراج المعلومات التى تفيد فى رسم السياسة العامة والعودة الى الماضى لتطوير المستقبل .

ولا توجد طريقة قياسية للحفظ لجميع الاغراض ، انما تختلف باختلاف المواد التى تحفظ بل وبحسب الاغراض التى تستخدم بها . ومثال لذلك : فان جميع الاوراق (بصفة عامة) الخاصة بشركة او مؤسسة واحدة او موضوع واحد تحفظ عادة فى مكان واحد حتى تصبح المعلومات والمستندات الخاصة بها كاملة عند الرجوع اليها .

ويجب أن تضمن لائحة المحفوظات ودليل الاجراءات الفنية لاى جهاز من الاجهزة خطة محددة للاعمال الفنية من تسجيل وتصنيف وفهرسة وحفظ بما يتمشى مع طبيعة العمل ووسائل استرجاع المعلومات عند الحاجة اليها .

ويمكن أن توضح بعض الكلمات او المصطلحات السابق ذكرها فى حديثنا عن الحفظ والتصنيف بأن نقول :

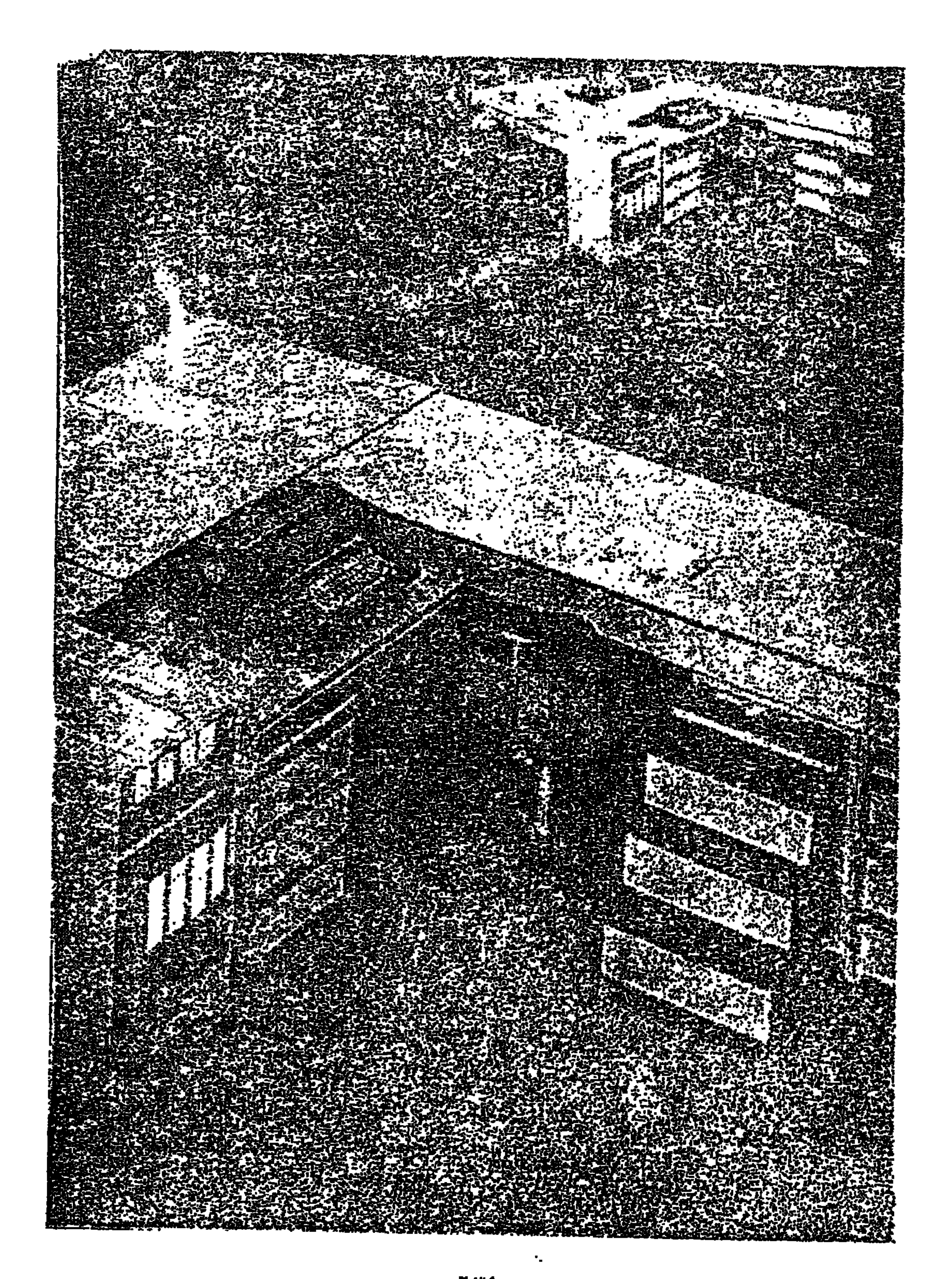


الحفـظ : هو الاحتفاظ بالاوراق بنوعياتها المتعددة (خطابات ، محاضر ، قرارات ، خرائط . . الخ) بشكل يضمن سلامتها .

التصنيف : طريقة تبويب هذه الرسائل والمستندات والخرائط وغير ذلك من أوراق ، ليمكن التعرف عليها وعلى اماكن كل منها فى الحال اذا دعت الحاجة للرجوع اليها .

الترتيب : ترتيب الاوراق والملفات والسجلات المراد حفظها بنظام خاص ليسهل الرجوع اليها فى اى وقت ، بسرعة وباقل جهد .

ومن التعاريف الثلاثة السابقة يتضح أن الرابطة بين الحفـظ والتصنيف والترتيب قوية الى حد انه لا يمكن تصور الحفظ بمعناه الحديث دون تصنيف أو ترتيب ، فالحفظ لا يقوم فقط على نوعية أوعية الحفـظ والخزائن التى تحفظ بها الاوراق ، بل يقوم على النظام الذى توضع به هذه المستندات فى هذه الخزائن .



طـــرق الحفـــظ

أولا ــ الحفـــظ الراسى :

وضع جميع الاوراق بنوعياتها المتعددة الخاصة بموضوع او شخص معين فى ملف واحد ، وحفظ هذه الملفات جنبا الى جنب فى وضع راسى بالادراج ، وتبرز منها زوائد عليها الاسم أو الموضوع . وهذه الطريقة من أكثر الطرق استخداما فى معظم الاحوال .

ثانيا ــ الحفـــظ الافقى :

تحفظ الاوراق فى هـــذه الطريقة بعضها فـــوق البعض ، فى مكان مسطح كالمناضد او الارفف او خزائن معدة لذلك ويتصل بكل منها فواصل يمكن بواسطتها التعرف على ما يراد استخراجه .

والطريقة الافقية أصلح الطرق لحفظ المستندات الكبيرة الحجـــم كالخرائط والرسوم التى لا يراد لمسها خشية التلف ، وكذلك المجـــلات والجرائد . ومن عيوبها انه يلزم رفع الاوراق عند استخراج الموضـــوع منها من أسفل .

ثالثا ــ الطـــريقة الواقفـــة :

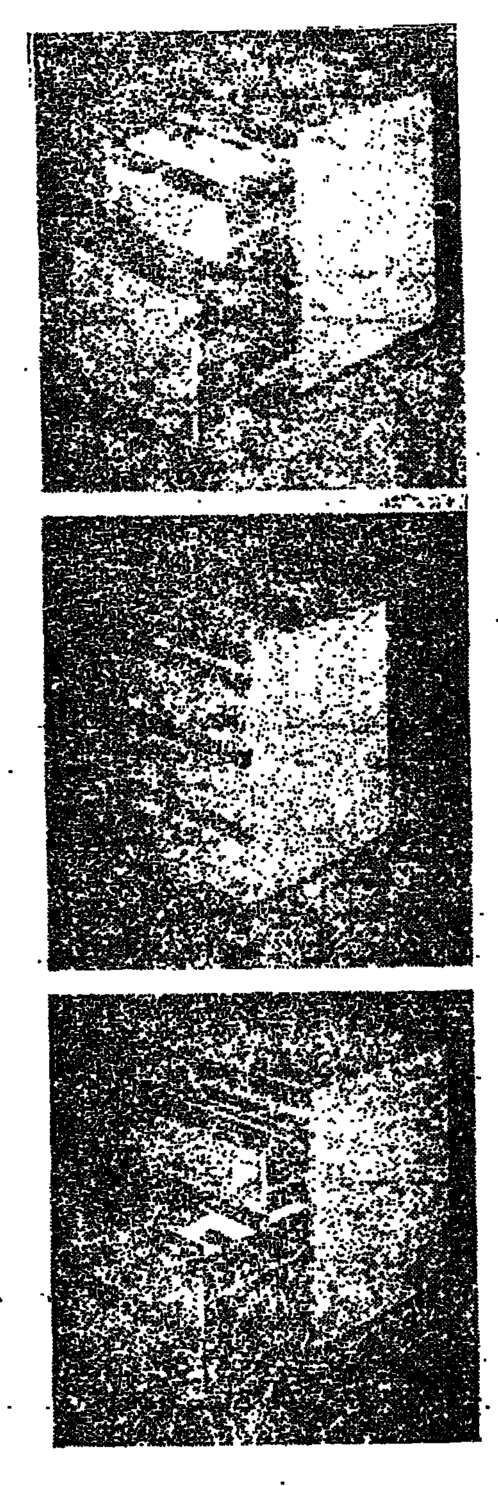
وتستعمل فى حفظ الكتب بعد التصنيف وفى حفظ علب الملفـــــات والحافظ على الرفوف ، ويكتب علي كعوبها ما يميزها ويشير الى محتوياتها لسهولة الوصول الى المعلومات الموضوعية بداخلها .

نظـــم الحفـــظ

حتى يمكن استرجاع المعلومات والرجوع الى الرسائل والمستندات، يجب اتباع نظام ثابت ومناسب للحفظ ، واهم نظم الحفظ هى :

١ ــ الحفظ الهجـــائى :

تحفظ المواد مباشرة تحت اسماء الاشخاص والاجهزة والمؤسسات والمنشآت والمعاهد والمصالح الحكومية ، وينبنى على أساس المعـــرفة بالحروف الهجائية .. وهى طريقة اقتصادية فى نفس الوقت ، وتساعد على سرعة الوصول الى المطلوب ، ولا يحتاج الامر الى اعداد فهارس ،



ويحتاج فقط الى بطاقات ارشاد وملفات عادية . ويمكن حصر جميع
الموضوعات المتعلقة بشخص او جهاز معين فى مكان واحد .

٢ ـ الحفظ العددى :

الحفظ العددى هو احد النظم التى تستعمل فيها الاعداد كعنـ
لبطاقات الارشاد والملفات ، وفيه يرمز للموضوع او الشخص برقم
يكتب على الملف او السجل فى مكان واضح بدلا من اسمه او اسم
الموضوع ، ثم تحفظ فى تسلسل عددى ، ويعطى كل ملف او سـ
جديد بعد ذلك الرقم التالى لاخر رقم وصلت اليه الملفات او السجلات

ويمتاز بدقته ومرونته واتساعه لكل نمو طبيعى او اتساع
الاختصاصات ويحتاج الى فهرس هجائى يحتوى على معلومات
بالرجوع اليها الاستغناء عن بعض المعلومات الموجودة فى الملف او الس
نفسه .

ويستعمل هذا النظام فى ملفات العاملين ومكاتب المقاولات والشر
والمؤسسات .

٣ ـ الحفظ الموضوعى :

الحفظ الموضوعى هو النظام الذى يعتمد تقسيم المحفوظات
اقسام تبعا للموضوعات المتعددة فيه ، كما يمكن ان يقسم كل موضوع
اقسام فرعية ثم اقسام اضافية للفرعية .

ويفيد هذا النظام فى تجميع المعلومات والحصول على اى منهـ
والاطلاع على الموضوع ككل .

وتستعمل هذه الطريقة اذا كانت الموضوعات ذات اهمية كبيرة
ويرجع اليها كثيرا .

٤ ـ الحفظ الجغرافى :

الحفظ الجغرافى طريقة هجائية تقوم على اساس الموقع الجغرافى
للمراسلين وتستخدم فى المؤسسات الكبيرة والتى يوجد بها محفوظات

كثيرة متضخمة ، حيث يمكن تقسيم هذه المحفوظات على أساس اقليمي او على أساس الاعمال التى تزاولهـــا .

والنظام السليم يعتمد على الاقسام الجغرافية التى ينتمى اليهـــا المراسلون ونظام العمل واستعمال المواد المحفوظة ، ولهذه الطريقـــة عدة فوائد ، منها انه يمكن البحث والتحليل ومعرفة نشاط الاقســـام والمناطق من الاطلاع على مجموعة الاوراق المنظمة التى تتجمع لديها .

تخطيط نظـــام الحفظ :

فى حالة تخطيط نظام للحفظ او ادخال تحسينات على نظام الحفظ الحالى ، يجب أن يوضع فى الاعتبار جميع العناصر الاتية :

١ — نوعيات الاوراق التى يلزم حفظها .
٢ — تحديد المواد التى يحتاج العمل الى استعمالها .
٣ — تحديد طبيعة مواد الحفظ ، مع تحديد النظام المناسب لها .
٤ — تحديد مساحة المكان والاثاث اللازم واوعية الحفظ والادوات والنماذج المستخدمة من فهارس وسجلات وغير ذلك .

حفظ المـــواد المتنـــوعة

(أ) حفظ الخرائط والرسوم والتصميمات :

تحفظ هذه الاوراق افقيا فى ادراج قليلة العمق ، وقد تحفظ راسيا بعد وضعها داخل ملفات .

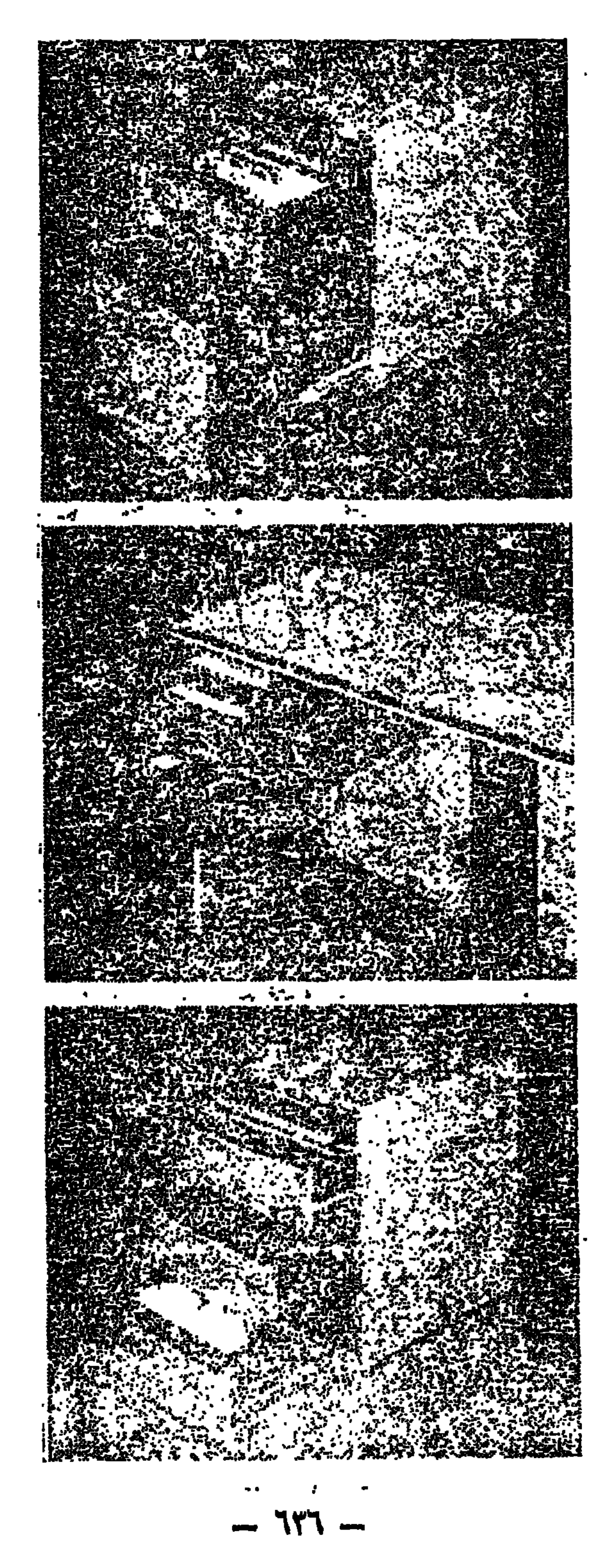
(ب) حفظ العقود والاتفاقيات والاوراق الهامة :

يجب وضع هذه المستندات والوثائق موضع الاعتبار لاهميتهـــا وخطورتها وذلك بحفظها داخل خزائن حديدية ، وقاية لها من التلف او الضياع او السرقة او الحريق .

وافضل نظام لحفظ مثل هذه الوثائق هو تصنيفها موضوعيا على أن توضع كل مجموعة خاصة بموضوع ما على حـــدة .

(ج) حفظ الاوراق السرية ووســـائل الامن :

فى حالة وجود أوراق سرية غير مرغوب تركها بالملفات ، تنزع هذه



المستندات لسريتها وتحفظ فى ملف خاص بها ، يبقى تحت يـد الرئيس المختص ، ويستحسن وضع نماذج أو بطاقات بديلة لها فى الملفات الاصلية مكان المراسلات للدلالة على مكانها . وتحفظ المستندات السرية فى خزائن حديدية خوفا من ضياعها أو اطلاع الغير مرغوب فيهم عليها .

(د) ملف متنـــوعات عـــام :

لحفظ المكاتبات الخاصة بمؤسسات متعددة والتى تقع أسماؤهم ضمن الترتيب الهجائى والذى يدل عليها رموز الملفات الهجائية .

(هـ) الملف الشـــخصى :

لحفظ المكاتبات الصادرة والواردة بشأن موضوع واحد أو مؤسسة واحـــــدة .

صيانة المحفوظات

تحتاج المؤسسات والشركات والمصالح الحكومية الى الاحتفاظ بالخطابات والمستندات والوثائق الهامة والسجلات عدة سنوات ، هذا بالاضافة الى مما يحفظ منها حفظا مستديما وهو ما يتميز بطابع تاريخى .

وعادة نجد اى نوع من الورق يمكن ان تضعف مقاومته ويصبح هشا قابلا للتكسر ويميل لونه الى الاصفرار اذا ما تعرض لظروف الـ[illegible] فى مخازن غير صالحة — او اذا تناولته الايدى بطريقة غير مناسبة لطبيعة الوثائق — او اذا لم توفر لها وسائل الامن والصيانة السليمة ، والتقادم الطبيعى للاوراق عادة ما يكون سببه احد العوامل الاتية :

١ — الضوء .

٢ — الحرارة .

٣ — الرطوبة .

٤ — الاتربة والغازات الضارة .

٥ — الحريق .

٦ — الطفيليات والحشرات .

٧ — الامن .

٨ — اماكن الحفظ .

طرق ووسائل الحفظ الحديثة

ان اهمية الحفظ والادوات الحديثة تساعد الى حد كبير على سرعة العمل وانجازه وما يجرى عندنا فى اغلب الاجهزة والمؤسسات يشير الى ضرورة التطوير ؛ ويوضح مدى حاجتنا الى تطوير اجهزتنا وادخال كثير من المعدات والالات لانجاز العمل فى سرعة ودقة تامة ، بل نجد الكثير من الاجهزة ينقصها مستلزمات الحفظ الضرورية كالدواليب والارفف وادراج [illegible] الاحتفاظ بها .

ومن اهم المعدات والادوات التقليدية والمستحدثة اللازمة للعمل :

١ ـ بطـاقات الارشـاد :

لسهولة البحث عن الملفات ، يجب الا يزيد عدد الملفات خلف كل بطاقة ارشاد عن سبعة ملفات .

٢ ـ الخـزائن الحـديدية :

لحفظ الاوراق السرية ذات القيمة والتى يخشى عليها من التداول العادى على أن يحفظ مفتاحها طرف رئيس او مدير المحفوظات .

٣ ـ فـرازات الاوراق :

لفرز المراسلات لوضعها مع الاسم او الحرف او الرقم الذى يمثلها او يـدل عليهـا .

٤ ـ انابيب نقـل الاوراق :

انابيب معدنية توضع فيها المستندات وتستخدم احيانا لتوزيع البريد او اسـتقباله .

٥ ـ الاختـام :

منها المعدنية ومنها المصنوعة من المطاط (وختم التاريخ المتحرك ـ وختم السـاعة) .

٦ ـ أجهـزة تصـوير المسـتندات :

٧ ـ الفهـارس :

(أ) الفهرس العـادى .
(ب) فهرس البطاقات العـادى .
(ج) الفهـرس المـرئى .
(د) الفهرس الدائرى .

٨ ـ آلة كتابة العنـاوين .

٩ ـ آلة تغليف المسـتندات .

١٠ ـ آلة اعـدام المسـتندات .

١١ ـ الدكتافـون .

(هـ) اللوائح والتشريعات المنظمة للارشيف والحفظ

تصدر اجهزة الدولة القرارات والتشريعات المنظمة لاعمال الاجهزة — سواء كانت فنية او ادارية وتحدد هذه القرارات الادارات الفنية والادارية واقسامها وفروعها ، مع بيان اختصاصات الموظفين العاملين بها — وهى اما قرارات وزارية فى الوزارات او قرارات من رؤساء مجالس الادارات ومديرى الشركات والمصالح والهيئـــات .

ويجرى العمل عادة فى أجهزة الدولة وفقا للوائح متبين بها اجراءات العمل والمخالفات التى يجب تلافيها أثناء « اداء الاعمال » ومن هـــــذه اللوائح مثلا « لائحة المخازن والمشتريات — لائحة بدل السفر والانتقالات — واللوائح المالية بصفة عامة » .

ويهمنا فى هذا المجال لوائح الحفظ التى تصدرها الدولة فى شـــــكل « لائحة محفوظات عامة » أو ما تصدره كل وزارة او هيئة فى شكل لائحة محفوظات خاصة والتى يجب أن يراعى فى اعدادها الاتى :

١ — تحديد عمليات المحفوظات فى الوزارات وفروعها والمحافظات حتى يلم بها جميع الموظفين ومن يعملون بها .

٢ — توحيد عمليات المحفوظات الى أقصى حد ممكن ، ولما كانت طبيعة العمل فى بعض الاجهزة تختلف عن البعض الاخر تبعا لحجمها — او بسبب اختلاف أنواع الاوراق التى يتميز بها عملها (تقارير — جداول — برامج — مراسلات متنوعة وغير ذلك) ، أو بسبب اختلاف نوع العمـــل (ادارى — فنى — زراعى — صناعى — قانونى .. الخ) ، لذلك يجب أن يراعى فى اعداد اللوائح الخاصة ما يأتى :

(أ) العمليات والنظم التى قد تختلف تفاصيلها اختلافاً كبيرا من قسم لاخر يكتفى منها بذكر الاسس السليمة التى يجب السير عليها حتى تتصرف الاقسام فى حدودها .

(ب) العمليات والنظم التى تصلح لعمل أدارة او قسم من الوزارة او المحافظة أو المؤسسة أو الهيئة .

٣ —وضع الاسس الادارية السليمة التى تعين على حسن سير العمل وتنظيمه وتبسيط الاعمال حتى تصل الى اقصى درجة ممكنة من الكفاية الانتاجية ويجب أن يراعى فى لائحة الحفظ أيضا ما يأتى :

(أ) بيان طريقة أداء كل عملية فى اقصر وقت ممكن .
(ب) شرح أسباب اداء العمليات كلما كان ذلك مطلوبا .
(ج) تحديد الأوقات التى تؤدى فيها العمليات .

٤ — ايجاد أداة تساعد على تدريب الموظفين وخصوصا الجدد ، اذ يمكنهم بقراءة هذه اللائحة معرفة جميع اجراءات العمل ومن ثم يمكن تدريبهم طبقا للخطة الموضوعة فيها ، كما يمكن أن يحل أى منهم محل زميله فى أحوال الغياب أو النقل او غير ذلك من أسباب أخرى .

٥ — يجب أن تقوم كل وزارة او مؤسسة أو هيئة بوضع لائحة محفوظات متطورة تتمشى مع طبيعة عملها ومع لائحة محفوظات الحكومة من حيث الشكل العام على أن تشتمل على الاتى :

(أ) اهمية المحفوظات .
(ب) أنواعها .
(ج) الهدف من تنظيم وصيانة المحفوظات .
(د) التنظيم الادارى لقسم المحفوظات وعلاقته بمكاتب الحفظ الفرعية .
(هـ) مراحل الحفظ بالمؤسسة أو الادارة او الهيئة .
(و) مميزات هذا النظام .
(ز) صيانة المحفوظات .
(ح) عمليات الترحيل والفرز والاعدام وموعدها .
(ط) اختصاصات موظفى الحفظ .
(ى) المؤهلات العلمية والفنية لموظفى الحفظ .

(ك) البريد الوارد وما يجرى فى شأنه وعمليات المتابعة .

(ل) البريـــد الصـــــادر .

(م) البريد السرى والعاجل .

(ن) الفهارس (اشكالها وانواعها ــ الفهرس الموضوعى ــ فهرس الاسماء الهجائى) .

(س) طريقة فهرسة الاوراق .

(ع) تصنيف الاوراق موضوعيا للحفظ .

(ف) الترقيم والاحالة .

(ص) الملفـــات والحفظ . .

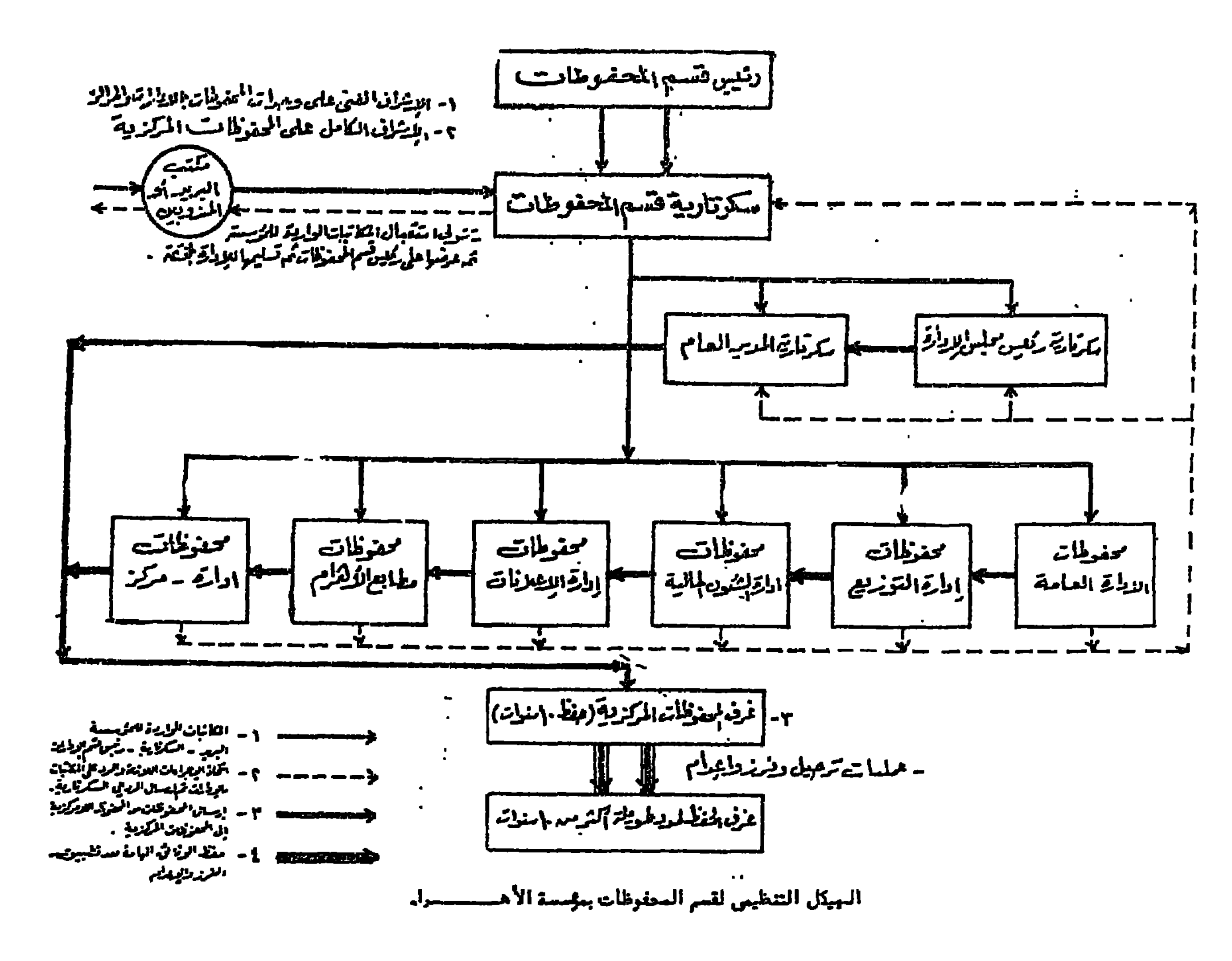
(ض) طريقة حفظ الاوراق .

(ظ) تـــداول الملفـــات .

(غ) مراجعـــة الملفـــات .

وهكذا يجب أن تنص التعليمات واللوائح على قواعد سير العمـــل والاجراءات الادارية والفنية فى اجهزة لدولة حتى تكون مرشدا ودليـــلا يهتدى به كل العاملين فى مجال السكرتارية والارشيف والحفظ ، بـــل وجميع العاملين فى اجهزة الدولة الادارية والفنية .

وكلما أمكن تغيير هذه اللوائح والتشريعات واصدارها واضحة لا غموض فيها ، كلما أمكن انجاز الاعمال على الوجه الاكمل لصالح الدولة والمواطنـــين جميعـــا .



الهيكل التنظيمي لقسم المحفوظات بمؤسسة الأهـــــرام.

مصـــادر الموضوع

ـ احمد محمد الشـــامى

ادارة المحفوظات تنظيمها ورفع كفاية العاملين بها القـــاهرة ،
دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٧

ـ محمود عبـــاس حموده

ـ النظم الفنية واللوائح المنظمة للارشيف فى جمهورية مصر
دراســات ميدانية فى اجهزة الـدولة ، اغســطس ١٩٧٢ ـ ٣٥٠ ص
(محدود الطبع)

ـ محمـود عباس حمـوده

مشكلات الارشيف (دراسات وبحوث ـ دراسات ميدانية فى الاهرام
وزارات الزراعة ـ الحربية ـ الداخلية ـ التربية والتعليم (غير منشورة)

محمود فهمى العطروزى

ـ اسس السكرتارية والحفظ . القـاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٦٨
ـ لائحة محفوظات الحكومة القاهرة ـ الهيئة العامة للمطابع الاميرية ،
١٩٧٠ .

Leopoldo Sandri
Archivi Di Stato, Dottt. A Guiffre Editore, 1950.

ثانيــــــــا

أمن الوثائق والمعلومات
الترميم والحفظ والصيانة

امن الوثائق والمعلومات

ان اوعية الحفظ والاثاث والمعدات الحديثة تساعد الانسان على سرعة انجاز العمل ، كما ان توفير الامن لكافة أنواع واشكال الوثائق والاوراق يحقق الفائدة الكبرى للاجهزة والهيئات .

ويشمل « امن الوثائق » عدة مجالات منها أمن المعلومات السرية والامن الذاتى والامن الصناعى وغير ذلك مما سنذكره فيها بعد .

ـ اولا : امن المعلومات السرية .

ـ ثانيا : الامن الذاتى والامن الصناعى .

ـ ثالثا : الامن من اخطار الحريق والحروب التى تعود بالضرر الشديد على الانسان والعمل معا .

ـ رابعا : الامن من التقادم الطبيعى وسوء الحفظ :

اولا : امن المعلومات السرية :

تختلف اهمية الوثائق والاوراق بصفة عامة او المواد الاخرى التى تحمل معلومات يلزم الحفاظ على سريتها فى اى جهاز من الاجهزة ، ويؤدى اطلاع الاشخاص غير المختصين عليها الى الاضرار بشخص ما او بالصالح العام للجهاز او الدولة بافشاء أسرار تخص مشروع او خطة معينة .

لذلك يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة ـ لمنع الاطلاع على الاوراق التى تحمل معلومات هامة تتسم بالطابع السرى ، الا للاشخاص المختصين او الذين يعملون فى نفس المجال ، والمصرح لهم بالاطلاع عليها على اختلاف درجاتها من السرية .

والمقصود باختلاف الدرجات من السرية ، ان لكل موضوع من الموضوعات درجته من السرية ، ويحدد ذلك الشخص المسئول عن العمل ، على الورقة او على المظروف من الخارج بكلمة او عبارة :

(سرى ـ سرى جدا ـ سرى للغاية ـ محظور الاطلاع عليه)

ويجب على الموظف المختص مراعاة الدقة التامة فى وضع الكلمة او العبارة المناسبة لدرجة السرية حتى لا يؤدى ذلك الى تعطيل واضطراب العمل مراعيا الاتى :

(أ) سرى :

توضع على الاوراق التى تحمل معلومات عن الافراد مثل التحقيقات، والتقارير السرية ، أو بيانات او احصائيات ، او اسرار العمل فى الادرارات والاقسام التى تتصل بمصالح الجماهير مثل (صندوق التوفير — البنوك — الشهر العقارى — السجل المدنى) .

(ب) سرى جدا :

توضع على الاوراق التى تحمل معلومات تتعلق بالجهاز او الهيئة أو المؤسسة ، ويضر افشاء سريتها بالصالح العام — مثل المشروعات التى تكون تحت البحث والدراسة — والاختراعات والابتكارات والعطاءات .

(ج) سرى للغاية :

توضع على الاوراق التى تحمل معلومات خاصة بالصالح العام للدولة ، مثل المسائل الحربية فى ارشيف وزارة الحربية والمخابرات العسكرية ، من أمور تتعلق بأفراد القوات المسلحة وانواع الاسلحة ، وعدد كل منها والتقارير العسكرية عن العمليات ، والمسائل الدبلوماسية فى ارشيف وزارة الخارجية .

(د) محظور الاطلاع عليه :

توضع على الاوراق التى تتعلق بنظام ، او مشروع او خطة عسكرية أو مباحثات ومفاوضات دبلوماسية لم يعلن عنها ، ومازالت بين ايدى كبار المسئولين فى الدولة تمهيدا للتنفيذ او الاعلان ، وقد يؤدى تسرب بعض المعلومات الى ضياع مصالح الدولة أو وقوع اخطار جثيمة .

لذلك يجب مراعاة عدم فتح المظاريف او الطرود السرية فى اقسام السكرتارية او الارشيف ، وانما تسلم مباشرة للاشخاص الموجهة لهم أو للمصرح لهم فقط بالاطلاع على الاوراق السرية .

ثانيا — الامن الذاتى والامن الصناعى

الامن الــذاتى :

الامن الذاتى — هو التصرف النابع من ذات الانسان والذى يؤدى فى بعض الاحيان الى احداث الاضرار البالغة فى الاوراق أو مواد الانتاج الاخرى التى يعمل بها نتيجة عدم التزامه بمراعاة المحظورات مثل :

(أ) التدخـــين :

يؤدى التدخين الى القاء بقايا السجائر المشتعلة فى محطات البنزين أو مصانع الورق أو النسيج أو الكيماويات ، وغرف حفظ الوثائق ومخازن الكتب ، الى حدوث حرائق تودى بمقتنيات المكتبة او الوثائق الهـامة او تسبب حريق مصنع أو محطة بنزين بما حولها من اماكن آهلة بالسكان .

لذلك يجب الالتزام بعدم التدخين فى أماكن العمل المحظور فيهـــا التدخـــين .

(ب) تنــاول المشروبات :

أن تناول المشروبات كالشاى والقهوة والمرطبات فى مكاتب التسجيل والسكرتارية والارشيف وشئون العاملين وشـئون الطـلاب ، يعرض الاوراق المستخدمة فى مكاتب العاملين لخطورة بالغة ، فقد يؤدى سقوط كوب من الشاى مثلا على شهادة ميلاد موظف الى تأخير صرف معاشه حتى يتم استخراج شهادة أخرى بعد مدة طويلة ، او على مستند قضية يهم الجهاز ، ويؤدى ذلك الى ضياع مصالح الدولة او المواطنين .

(جـ)تنــاول الاطعمــة :

يؤدى تناول العاملين للاطعمة فى مكاتبهم واماكن العمل — وخاصة غرف حفظ الوثائق ومراكز المعلومات والمكتبات — الى تكاثر الحشرات والفئران — نتيجة القاء الفضلات فى ادراج المكاتب او خلف الدواليب .

لذلك يجب ان تخصص غرفة (كافتيريا) فى كل جهاز من اجهـــزة

الدولة — يصرح للعاملين بالتردد عليها فى وقت محدد (نصف ساعة يوميا مثلا من الساعة ١١ الى ٣٠ر١١) لتناول الاطعمة والمشروبات ، مع حظر تناول المشروبات والاطعمة والتدخين فى المكاتب ، وفى بعض دور الوثائق فى ايطاليا يصرح للعاملين بالخروج لمدة نصف ساعة (من الساعة ١١ الى الساعة ٣٠ر١١) لتناول الاطعمة والمشروبات فى اقرب الاماكن (ارشيف الدولة فى روما) والعودة بعد ذلك .

الامن الصناعى :

الامن الصناعى : هو ما يوفره الانسان من وسائل للمحافظة على سلامة وأمن وسائل الانتاج ، فى المصانع والشركات ، او على امن وسلامة الاوراق فى دور الوثائق واقسام الارشيف والمخازن والمكتبات — بما يضمن سلامة العمل والعاملين على حد سواء مع مراعاة الاتى :

١ — أن يكون المكان صحيا ، مع تجنب البدرومات الرطبة التى توجد بها مواسير المياه والصرف ، وصندوق توزيع الكهرباء الرئيسى الذى يعرض المبنى للحريق والضياع ، نتيجة تسرب بعض المياه اليه والتى يتسبب عنها الماس الكهربائى .

٢ — تزويد دور الوثائق واقسام الارشيف وغرف حفظ الوثائق بأنابيب اطفاء ، واجهزة الانذار ضد الحريق .

٣ — تزويد غرف حفظ الوثائق ببعض الخزائن الحديدية المعدة لمقاومة الحريق لوضع الوثائق الهامة والسرية فيها .

٤ — تزويد المبنى (بسكينة) لقطع التيار الكهربائى عن المبنى عقب انتهاء العمل حتى لا يتعرض للحريق نتيجة ماس كهربائى .

٥ — تزويد العاملين بقفازات من البلاستيك او المطاط ونظارات لمقاومة الاتربة — لاستخدامها اثناء عمليات التعقيم والتبخير — او التنظيف .

ثالثا ـ الامن من اخطار الحريق والحروب

تحتاج أجهـزة الدولة والاجهزة الخاصة كالمصانع والشركات الى الاحتفاظ بالاوراق الناتجة عن نشاط تلك الاجهزة ، من وثائق ومستندات هامة ، وذلك فى غرف حفظ خاصة لمـدد معينة ، بالاضافة الى ما يحتفظ منهـا حفظا مستديما لاهميتـه التاريخية ، او للرجـوع اليه اثناء اداء العمل ـ ويحتاج ذلك الى مزيد من العناية وخاصة ضد اخطار الحريق الناتج عن الاهمال أو الحروب ـ مما يعود بالضرر الشديد على العمل والعاملين على حد سواء .

ولكى نتجنب حدوث الحريق وللوقاية من اخطاره فى المستودعات وغرف حفظ الوثائق ـ يجب ان يكون المبنى المخصص لحفظ الوثائق معدا ومجهزا لمقاومة الحريق ـ بأن يكون مزودا بأثاث معدنى كامل من رفوف ومكاتب ودواليب بدلا من الرفوف والمكاتب الخشبية .

وان تتخذ الاحتياطات اللازمة ضد الحريق كمنع التدخين ، والتاكد من سلامة الاسلاك الكهربائية ، وتركيب سكينة لفصل التيار الكهربائى عند مدخل المبنى المعد لحفظ الوثائق .

كما يجب تزويد المبنى بأجهزة الانذار ضد الحريق التى تساعد على سرعة القضاء على حرائق عند نشوبها ، مع توفير انابيب الاطفاء المناسبة وخاصة المحتوية على ثانى اكسيد الكربون ـ حيث أنها لا تترك آثار يصعب اصلاحها فى الاوراق .

اما فى حالة الحرب ـ فيجب حماية الوثائق والمخطوطات من الدمـار والضياع ـ وذلك بترتيب الوثائق فى مجموعات وتسجيلها فى قائمـة من نسختين لبيان محتويات كل مجموعة ، ووضعها فى صناديق معدنية او من الخشب المبطن بالزنك (الصاج او الصفيح) ـ وتوضع نسخة من القائمة مع مجموعة الوثائق او المخطوطات ـ وتوضع النسخة الاخرى فى ملف يحفظ لدى الموظف او الامين المختص ـ وتنقل الصناديق الى مكان مأمون بعيد عن الاماكن المعرضة لاخطار الحرب (مثل مغارة فى مكان ما فى الصحـراء) . وبعد أن يتحقق الامن والسلام . ترد الى اماكنها بسهولة ويسر .

ملحوظة : يجب وضع بعض المواد الكيماوية فى الصناديق لامتصاص الرطوبة الزائدة وللقضاء على الحشرات والفطريات التى تضر بالاوراق اثناء حفظها فيهـا .

رابعـا ـ الامن من التقادم الطبيعى وسوء الحفظ

الحفظ هو عملية ترتيب وتخزين الوثائق بنوعياتها المتعددة ، بنظـام يضمن سلامتها ، ويمكن من الوصول اليها بسهولة اذا ما اريد الرجوع اليها.

ويعتبر الحفظ الذاكرة الحية للمنشآت والمؤسسات والاجهزة ـ لذلك يجب الاهتمام بتوفير الامكانيات اللازمة للحفظ السليم ،من حيث ايجاد المكان المناسب البعيد عن الرطوبة الزائدة الضارة بالانسان والاوراق معا ـ مع الاهتمام بتجهيز غرف حفظ الوثائق بالاثاث المعدنى المناسب كما سبق أن ذكرت ، فالكثير من الوثائق يتأثر نتيجة سـوء الحفظ ونتيجـة التعرض للحرارة والرطوبة ومعدل الحرارة ـ والحشرات الضارة والاسـتهلاك الناجم عن كثرة الاطلاع ـ كل هذا يعتبر من اسباب تلف الاوراق ـ ومما يؤدى الى تقصير عمر مـادة الورق ـ وينتج عن ذلك فى معظم الاحوال نمو الفطريات والعفن عليها .

لذلك فان حفظ الوثائق يعتبر مشـكلة كبـرى للقائمين باعمـال الارشيف ـ وخاصة من حيث عدم ملائمة اماكن الحفظ ، فاهمال اوراق الـدولة يـؤدى الى تراكم الاتربة والقاذورات عليها سـنوات طويلة ، لوضعها فى بعض المخازن والبدرومات المنافية للشروط الصحية ، ولشروط وسلامة الاوراق ـ لذلك يجب علاج المشكلة لكى يتحقق امن وسـلامة الوثائـق .

والتقادم الطبيعى للاوراق المختزنة فى تلك الاماكن ـ كثيرا ما يكون سببه احد العوامل الاتية :

١ ـ الضـوء :

يجب حماية الاوراق (الوثائـق) من الضـوء الطبيعى كضـوء الشمس المباشر او الضوء الصناعى ، حيث يؤدى الى تلف الورق من حيث لونه وقوة تماسكه ، كما يؤدى الى سرعة فساد مادة حبر الكتابة ،

وخاصة الضوء الذى يعتبر مصدر للاشعة فوق البنفسجية الزائدة التى تؤثر فى الوثائق باضرار بالغة ، لذلك يجب حفظ الوثائق فى دواليب او ادراج او خزائن معدنية لا يصل اليها الضوء .

ويجب مراعاة حفظ الوثائق النادرة والوثائق الهامة والتاريخية فى مكان مغلق ، يضاء عند الضرورة بمصابيح كهربائية ضعيفة بحيث تسمح بالرؤيا فقط — أو تكون النوافذ من نوع مزود بزجاج عازل متين فى الجزء العلوى من الحائط — تحجب الضوء الشديد المؤثر على الاوراق ، وتصد اشعة الشمس المباشرة وتعمل على تفريق تلك الاشعة .

٢ — الرطوبة :

تعتبر الرطوبة من أهم الامراض التى تصيب الاوراق وخاصة فى البلاد الاوربية الباردة — وتظهر على الوثائق والمخطوطات بشكل بقع مائية ، غالبا ما توجد فى الاطراف ، وينشأ هذا المرض من تزايد نسبة الرطوبة فى غرف حفظ الوثائق او مخازن الكتب .

ولمقاومة هذا الخطر يجب استخدام جهاز تكييف الهواء لضمان وجود درجة رطوبة ثابتة ومناسبة ، بحيث لا يحدث تذبذب لدرجة الرطوبة أو الحرارة من انخفاض او ارتفاع — الى نهايات صغرى وكبرى وهذه التغييرات تؤثر على مادة الورق وتضعفها وتجعلها هشة قابلة للفناء وتؤثر ايضا على المداد أو حبر الطباعة ومثال لذلك :

— الوثائق المكتوبة بمداد يحتوى على الحديد والكربون أو الحبر الملون أو حبر الذهب تتأكسد لوجودها فى اماكن نسبة الرطوبة فيها عالية — هذا بالاضافة الى ظهور بقع بنية اللون على الورق .

العلاج :

يمكن علاج مرض الرطوبة عادة باستخدام كربونات الماغنسيوم وذلك بغسل الاوراق المصابة بمرض الرطوبة بمحلول بنسبة ٢٠٠ لتر ماء + ١٥٠ جرام كربونات مغنسيوم باتباع الخطوات التالية :

١ — يوضع ١٥٠ جرام من كربونات الماغنسيوم فى ٢٠٠ لتر ماء ،

ويغلى لمدة ساعتين فى حوض او غلاية موصلة بسخان فى وضع مرتفع عن حوض غسل الورق (الوثائق — الكتب) .

٢ — يستقبل هذا المحلول المغلى بعد تبريده فى حوض الغسل بواسطة خرطوم موصل من الغلاية المرتفعة الى الحوض بعد ساعتين من غليانه (انظر الرسم) .

٣ — بعد تبريد المحلول توضع الورقة المصابة بالرطوبة فى شبكة معدنية مناسبة لحجم الورقة وهى معدة لذلك — ثم توضع الشبكة فى حوض به المحلول لمدة ثلاث ساعات .

٤ — تخرج الورقة من المحلول وتوضع على ورق الفيلتر (Filtro) وهو اشبه بورق النشاف ، وذلك لامتصاص بقايا المحلول من الورقة ثم تجفف الورقة بنشرها فى مكان معرض للهواء — اذا كانت نسبة اصابة الورقة بسيطة — اما اذا كانت نسبة اصابتها كبيرة فتجفف فى أفران كهربائية بعيدة عن الهواء ، حتى لا يؤثر تيار الهواء على الورقة الضعيفة فيمزقها .

٥ — تقوى الاوراق المصابة بعد تجفيفها بمادة **جلوتوفكس ٦٠٠** وتمرر هذه الفرشاة على الياف الورقة فى اتجاه واحد .

٧ — يجب ان تكون نسبة تركيز مادة التقوية حسب سمك الورقة المطلوب تقويتها — ولابد من وزن الورقة المصابة لتحديد نسبة تركيز مادة التقوية المناسبة لها .

فاذا كانت الورقة سميكة ، فيحضر لها محلول تقوية بنسبة ٢ ٪ ، واذا كانت رقيقة يحضر لها بنسبة ٤ ٪ ، اى يتناسب سمك الورقة مع قوة تركيز المحلول تناسب عكسى ، كما تكون التقوية على وجه واحد للورقة وفى اتجاه واحد للفرشاة (يجب استخدام الخلاط الكهربائى عند تركيز المحلول لمزج المادة بالماء) .

٢ — الاتربة والغازات الضارة :

يجب تنقية الهواء الداخل الى غرف حفظ الوثائق من الاتربة

والغـازات الضارة مثل ثانى اكسـيد الكبريت ، وذلك عن طريق امرار الهواء فى ماء بارد مخلوط بمحلول قلوى . حيث انه ذو اثر فعال فى القضاء على ثانى اكسـيد الكبريت وازالة نسبة كبيرة من الاتربة ويساعد ايضا على منع الصدا عن الاسطح المعدنية التى يمر الهواء عليها .

٤ ــ الحـــــرارة :

تؤثر درجة الحرارة اذا كانت اعلى من المعدل المطلوب فى الورق ، فيتغير لونه الى اللون الاصفر ــ ويصـبح هشا قابلا للتكسر ــ لذلك يجب الاحتفاظ بدرجة حرارة مناسبة داخل غرف الحفظ ــ مما يطيل عمر الوثائـق .

ويجب ان تكون درجة الحرارة بين ١٨ ، ٢٤ درجة مئوية ، حيث ان هذه الدرجة تريح القائمين بالعمل ، وتساعد على حفظ الاوراق التى يخشى عليها من التقادم .

(ملحوظة : يجب استعمال اجهزة قياس وتسجيل درجة الحرارة والرطوبة الجوية ذات المؤشر التى تعمل بالكهرباء) .

العـــلاج :

تعالج الاوراق التى تصاب بالاصفرار لتعرضها مـدة طويلة للضوء الشـديد او الحـرارة العالية وخاصة الاوراق المطبوعة ــ من وثائـق وجرائد ومجلات ، بالغسل الكيماوى بمادتى الكلور Cloro ، انتيكلور Anticloro وذلك بتحضير اربعة احواض ــ يوضع فى الاول مادة الكلور بنسبة ١٠ ٪ والثانى به ماء جارى والحوض الثالث به مادة انتيكلور ونسبة تركيزها ١٠ ٪ والرابع به ماء جار للغسل آخـر الامر ، ويجب استعمال قفاز طبى اثناء عملية الغسل مع اتباع الخطوات التـالية :

١ ــ توضع الورقة الهشة او المصابة بالاصفرار فى شبكة معدنية مناسبة لحجم الورقة ، وتغمر فى الحوض الاول ، وذلك بوضع الشبكة وبها الورقة مائلة حتى تتشرب المحلول .

٢ ــ تخرج الورقة بعد تركها لمدة ١٠ دقائق فى محلول الكلور .

٣ ـ توضع الورقة بعـد ذلك فى حوض المـاء الجارى لغسلهـا وتخليصها من مادة الكلور .

٤ ـ تخرج من الحوض وتوضع فى الحوض الثالث الذى يحتوى على الانتيكلور Anticloro حتى لا تؤثر مـادة الكلور على الورقة ، ثم توضع بعد ذلك فى الحوض الرابع الذى يحتوى على المـاء الجارى .

٥ ـ تصفى الورقة من المحاليل بوضعها على ورق فيلتر (Filtro) ـ اشبه بورق النشاف ـ ثم تجفف اما فى المنشر او فى الافران حسـب حالة الورقة ـ وتقوى بعد تجفيفها ، وتترك لمدة يومين ثم تكبس بالضاغط (المكبس) الكهربائى لبسط الثنيات .

اما اذا كانت الورقة مصابة بتآكل او تمزق وليست مصابة بالاصفرار او هشة ، فتغسل بالماء الدافىء لمدة خمس دقائق ثم تخرج وتصفى وتجفف وتقوى بعد ذلك .

٥ ـ الطفيليـات والحشرات :

يجب صيانة الوثائق من الحشرات الضارة على مختلف انواعهـا ، مثل الصراصير والنمل والحشرات الثاقبة والفطريات والبكتريا ـ هـذا بالاضافة الى القوارض والفئران ، وذلك بطرق الابادة المختلفة باستعمال المبيـدات الكيماوية التى لا تترك اثرا ضارا على الورق .

الترميم والحفظ والصيانة

أن الحديث عن حفظ الوثائق يجب ان يكون غير محدود ، بالقياس الى الوسائل العديدة المستخدمة فى هذا الشأن ، كما أن تحديد أسباب تلف الوثائق يعتبر مرحلة سابقة لعملية الترميم التى يجب التعرف على أسبابها لتوفير الامن والصيانة لسلامة الوثائق .

وعلى رأس مشاكل حفظ الوثائق مشكلة ايجاد المبانى الملائمة التى تتوفر فيها الشروط الاتية :

١ — تجنب الرطوبة (بوضع رقائق من الالومنيوم فى مواد البناء للاحتفاظ بدرجة حرارة ثابتة) .

٢ — العزل الحرارى والعزل الصوتى .

٣ — تفادى العوامل الجوية (بايجاد تهوية ميكانيكية لتحل محل التهوية الطبيعية) .

٤ — تجنب الانهيار .

٥ — الوقاية من الحرائق .

٦ — الوقاية من الفيضانات .

٧ — الوقاية من الزلازل .

ويتوقف الحفظ السليم للوثائق على درجة تجهيز الاماكن بالاثاث المناسب الذى يتميز بدرجة معينة من الصلابة والمتانة لتحمل ثقل الوثائق أو السجلات — وتجهيزها أيضا بأوعية الحفظ المناسبة (علب كرتون . . . ملفات . . . الخ) .

وتعتبر عملية الترميم مسألة هامة للمحافظة على الوثائق ، ولضمان أمن المعلومات . وقد اعطت كثير من البلدان الاوربية الاولوية لهذه المشكلة وخاصة فى الارشيفات الايطالية فى العاصمة والمدن الاخرى مثل (روما — فلورنسا — لوكا — ميلانو — بالرمور — فينسيا) ، وربما كان ذلك يرجع الى ارتفاع النسبة المئوية للوثائق التى لحقت بها الاضرار لاسباب

مختلفة ، لذلك يجب الاهتمام بخدمات الترميم والصيانة ودعمها بوسائل مناسبة وعدد كاف من الموظفين المتخصصين فى هذا المجال .

ولا ينبغى فى الوقت ذاته اهمال مشكلة الحفاظ على الوثائق بأشكالها المتعددة سواء من الظواهر الجوية او الاستهلاك الناجم عن كثرة الاطلاع ، او عاديات الزمن والاحداث الناشئة عن الانسان كالحريق والحروب وغير ذلك .

وقد تقدمت طرق الحفظ والترميم والصيانة فى ايطاليا منذ قيام الوحدة الايطالية ، واستخدمت دور الوثائق وادارات الارشيف المعدنى الحديث واوعية الحفظ المناسبة ، واجهزة التنبيه الاتوماتيكية ضد الحرائق .

وفى معهد امراض الكتاب ومراكز الترميم والتصوير والصيانة فى ايطاليا ، تجرى للوثائق عمليات جراحية ، تعطيها كثيرا من المناعة التى تصارع بها الظروف المواجهة لها التى قد تعرضها للفناء .

وان عملية ارجاع كتلة من الورق والطين والصدا ، الى كتاب مقروء فى حجم عادى ، هى مهمة تستحوذ اهتمام الانسان — وهذا ما حدث عندما تعرضت الوثائق المودعة فى ارشيف فينسيا لفيضانات البحر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ — ووجه النداء من المجلس الدولى للوثائق للمساهمة فى انقاذ وثائق فينسيا ، فهب خبراء الترميم والصيانة لنجدة وانقاذ هذا التراث التاريخى القيم ، واعادوا الحياة الى وثائق وسجلات تجمدت من المياه والرطوبة وغير ذلك من المؤثرات .

كما عولجت الرقوق القديمة المتحجرة واعيدت المرونة اليها ، ولكل حالة علاج خاص ، كما تعالج احيانا اختام الرصاص التى تصاب بمرض اكسيد الرصاص فتتحول الى مادة بيضاء كالدقيق وذلك بطرق علمية معينة .

وتمر الوثائق (الاوراق) خلال عملية الترميم بالمراحل الاتية :

١ — عملية ترقيم أوراق الملف أو الدفتر الذى سيجرى ترميمه .

٢ ــ عملية التصوير الاولى قبل الترميم لاثبات حالة الوثيقة أو الدفتر .

٣ ــ عملية التطهير اى التبخير باستعمال الغازات فى جهاز التبخير .

٤ ــ عملية غسل الوثيقة أو الدفتر بعد فك أوراقه .

٥ ــ عملية نشر الوثيقة لتجف على احبال متقاربة .

٦ ــ عملية اللصق (بمادة الكله) .

٧ ــ عملية التصليح أو المساوة (باستعمال الاستيكة .. Stecca وهى اشبه بمقبض من العاج مثل فتاحة الخطابات) لاصلاح الثنيات والاجزاء الملتصقة ببعضها .

٨ ــ عملية الكبس بالمكبس الكهربائى لبسط الوثيقة .

٩ ــ عملية التغطية بالورق اليابانى الشفاف (الترميم) .

١٠ ــ عملية اصلاح الترميم بالمشرط المعدنى وفصل الزيادات والمروز عليها (بالاستيكة Stecca) اى المقبض العاجى .

١١ ــ عملية الكبس الاخيرة لتكتسب الوثيقة شكلها الاخير بعد الترميم .

١٢ ــ عملية التجليد اذا كانت الوثائق على هيئة مجلد أو سجل سبق فك أوراقه قبل عملية الترميم الاولى واعادة المجلد بنفس الترتيب الذى كان عليه من قبل .

هذه هى الخطوات التى تمر بها الوثائق المكتوبة على الورق خلال عمليات الترميم والصيانة ، وتستخدم خلالها ادوات مختلفة ومواد متعددة مثل الورق اليابانى carta giapponese بدرجاته المتعددة رقم ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٣٢ ومن مواد اللصق ــ مادة الجلوتوفكس glotofix 600 ومادة الجلوتولين glotolin 77 وغير ذلك من مواد أخرى .

مراحل الترميم والصيانة

١ ـ عملية الترقيم :

ترقم أوراق السجل او الوثائق المغلفة او المخطوطات بارقام مسلسلة بالقلم الرصاص ، وذلك بعد فك الخيوط وتنظيف الاوراق لتدخل فى مرحلة ثانية هى مرحلة التصوير .

٢ ـ تصوير الوثائق قبل الترميم :

يرفق بصورة الوثيقة تقرير لوصف الوثيقة الاصلية يدون فيه اسم الوثيقة ، او الوحدة الارشيفية وموضوعها ومحتوياتها ـ مع وصف شامل لحالتها قبل الترميم من حيث المداد والتجليد والتمزيق ولون الورق ، واية مميزات خارجية أخرى ، وذلك قبل ان تبدأ عملية الترميم او التبخير ، لضمان معرفة حالة الوثيقة او المخطوط قبل التعرض للمواد الكيماوية التى قد تغير بعض ملامحها ـ وذلك بأن تصور الصفحة الاولى والثانية من التقرير ثم تصور الوثيقة وبجانبها بطاقة صغيرة مدون عليها اسم قسم أو مركز الترميم والتصوير ؛ ورقم الوثيقة ؛ ورقم اللقطة فى الفيلم .

أما اذا كانت الوثائق عبارة عن سجل أو مجلد ـ فيصور او الغلاف ثم تصور كل صفحة من صفحاته حتى الاخيرة ثم الغلاف ـ لمعرفة مدى ما طرأ عليها من مؤثرات او تغيرات خلال عمليتى التبخير والترميم عند مقارنة الصورة بالاصل بعد الترميم .

٣ ـ التبخير والتعقيم :

نظرا لعدم توافر الشروط الملائمة لحفظ الوثائق فى بعض اقسام الارشيف ودور الوثائق والمكتبات، ونتيجة لسوء الحفظ، تتعرض الوثائق والمخطوطات للاتربة والحشرات الضارة على مختلف انواعهــا مثل الصراصير والنمل والفئران والحشرات الثاقبة والآفات الضارة بالورق من فطريات وبكتريا مما يلحق الضرر بالاوراق وبالعاملين او الباحثين فيها .

لذلك يجب العمل على تطهير تلك الاماكن لتخليصها من الآفات الضارة برشها او وضع المساحيق السامة فيها (مثل البرادكس والنفتالين) او غير

ذلك . الا انها تؤثر فى بعض الاحيان على الاوراق وتعرض العاملين للغرر ولبعض امراض الحساسية .

ولكن الوقاية بالتبخير لهـا اهمية كبرى — للقضـاء على الحشرات والفطريات والكائنات الحية الضارة بالورق وبالانسان ايضا دون احداث اثـار ضارة .

غرفة التبخير والتعقيم :

تخصص غرفة بعيدة عن غرف حفـظ الوثائق او مخـازن الكتب ، محكمة الاغـلاق — لتبخـير وتعقيم الوثائـق أو الكتب . وتزود بمروحة كهربائية لتغير هواء الغرفة بعد انتهاء عملية التبخير وموقد كهربائى يغلق ويفتح من خارج الغرفة ، ويوضع على هذا الموقد الكهـربائى قـدر من النحاس لا يتأثر بمادة التبخير ، والمادة المستخدمة فى التبخير هـى مادة الفورمالديد (Formaldied) والغرفة مزودة بمناضد مستطيلة .

الخطـوات :

١ — توضع الوثائق او السجلات على المناضد المستطيلة فى وضع يسمح بتسرب ابخرة التعقيم بين الاوراق والسجلات العديدة .

٢ — بعد اغلاق الحجرة تماما يوقد الموقد من الخارج فتتصاعد ابخرة المـادة من القدر النحاس الموضوع على الموقد الكهـربائى ، وتنتشر فى الغرفة فتعقم الوثائق أو المخطـوطات الموضوعة على المناضد لمـدة ٢٤ ساعة ، وبذلك يمكن القضاء على الحشرات والفطريات وغـير ذلك من الافات الضارة بالورق وبالانسان ايضا .

واذا كانت مجموعة الوثائـق أو المخطوطات قليلة العـدد فيمكن استعمال صندوق (دولاب) التبخير ؛ وهو عبارة عن صندوق من الخشب مبطن بالزنك ويتدلى بداخله من اعلى مبخرة بها مادة التبخـير السـابق ذكرها — ويحكم اغلاق الصندوق تماما لمدة ٢٤ ساعة بعد وضع الوثائق أو الكتب .

ويوجد فى الارشيف المركزى فى روما جهاز كبير لتبخير الوثائق وتطهير المجموعات الكبيرة من السجلات التى ترد اليه من اجهزة الدولة المتعددة .

ويعبل بالغاز بدلا من البخار ، ولتعقيم الوثائق المدونة على الورق فقط وذلك باستعمال غاز أكسيد الايثلين . ومن الضرورى ان يتم تبخير وتعقيم جميع الوثائق والسجلات قبل دخولها الى الاقسام أو غرف حفظ الوثائق ، ولكن ليس من الضرورى اجراء عملية غسل الوثائق الا اذا كانت فى حاجة ماسة الى ذلك .

٤ — عملية غسل الوثيقة (الورق) :

يمكن غسل الوثائق والمخطوطات بعدة طرق تختلف بحسب حالة كل منهـــا .

الطريقة الاولى : باستخدام جهاز غسل الوثائق :

الادوات المستعملة :

١ — حوض من البلاستك سعة ١٠٠ لتر (علوى) (شكل ١) .

٢ — خراطيم ، احدها من البلاستيك لصب الماء من الحوض العلوى بعد التفاعل لغسل الاوراق (شكل ٢) .

٣ — حامل معدنى يوضع عليه الحوض البلاستيك المدرج (شكل ٣) واسفله انبوبة الغـــاز .

٤ — أنبوبة غاز أندريد الكربون (شكل ٤) .

٥ — حوض بلاستيك مثقب (على شكل شبكة) لوضـــع الوثائق بداخله اثناء غسلها (شكل ٥) .

٦ — حوض من البلاستيك لاستقبال المحلول اللازم لغسل الوثائق (شكل ٦) الموضوعة فى الحوض البلاستيك المثقب .

النسب المطلوبة لاعـداد المحـلول :

— ١٠٠ لتر مـاء .
— ١٥٠ جرام كربونات كالسيوم .
— ١٥٠ جرام كربونات ماغنسيوم .
+ غاز انديد الكربون .

تعطى بعد التفاعل لمدة ثلاث ساعات بيكربونات الكالسيوم والماغنسيوم

acqua + Carbonato di calcio + Carbonato di magnesio + andride Carbonica bicarbonato di Calicio e magnesio.

الخطوات :

١ — يوضع ٧٠ لتر ماء فى الحوض البلاستيك (شكل رقم ١ أ) ، ثم يوضع فى الماء ١٠٥ جرام كربونات ماغنسيوم وتقلب بعصا طويلة عدة مرات .

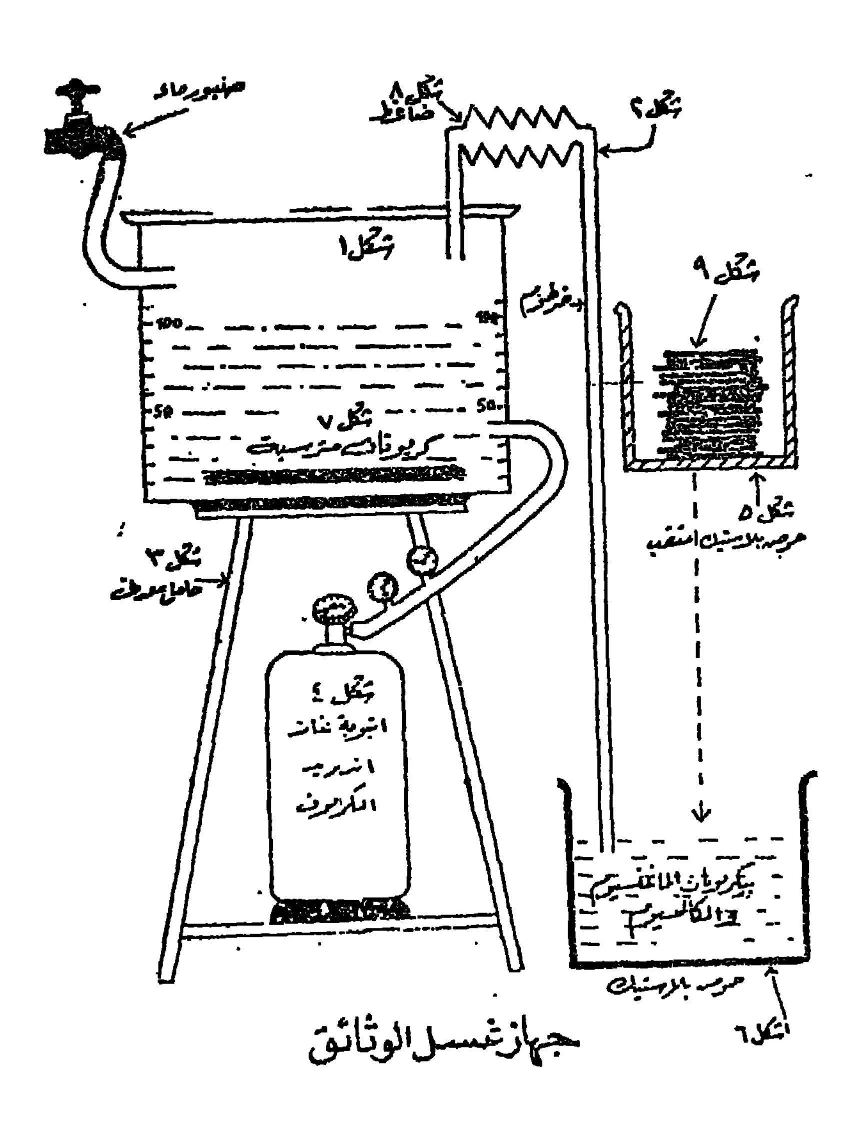
٢ — يفتح غاز اندريد الكربون المبين فى (شكل ٤) لمدة ثلاث ساعات حتى تتم عملية التفاعل ، وتنتج عن ذلك محلول بيكربونات الكالسيوم والماغنسيوم .

٣ — تترك لمدة ٢٤ ساعة حتى تترسب الكربونات (شكل ٧) فى قاع الحوض البلاستيك العلوى .

٤ — يملأ نصف الحوض البلاستيك(شكل ٦)بمحلول البيكربونات الناتجة بعد التفاعل ، وذلك بضغط المكبس البلاستيك (شكل ٨) حتى يسحب ماء من الحوض ، ويخرج الهواء من الخرطوم البلاستيك ، حتى لا يقف نزول المحلول الى الحوض السفلى (شكل ٦) .

٥ — توضع الوثائق المخطوطة او المطبوعة بين ورق الفلتر (Carta Filtro) فى الحوض المثقب (شكل ٥) . فوق بعضها طبقات (شكل ٩) ثم يوضع الحوض المثقب بمحتوياته فى الحوض البلاستيك السفلى المملوء بمحلول البيكربونات (شكل ٦ أ) لمدة ساعة .

٦ — يرفع الحوض المثقب بما فيه من أوراق ، ويصفى بالضغط عليها قليلا باليد ، ثم تنقل الاوراق على [illegible] الزجاج .



جهاز غسل الوثائق

ملحوظـــة :

— يستغنى عن الكربونات المترسبة فى الحوض البلاستيك العـــلوى الناتجة عن التفاعل ، ولا يستعمل بعد الغسيل بها المحلول مطلقا .

٧ — تنشر الوثائق وهى بين ورق الفلتر على حبل من البلاستيك حتى اليوم التالى .

٨ — تخرج الوثائق من بين ورق الفلتر بعد جفافه وتجمع معا .

الطريقة الثانية : غسل الوثائق بالماء والصابون السائل :

١ — توضع الوثيقة أو الورقة بين ورقتى فلتر (Carta Filtro) فى حوض بلاستيك مثقب فوق بعضها على شكل طبقات (شكل ١) .

٢ — يغمس الحوض المثقب بمـــا فيه من أوراق فى حوض آخر من البلاستيك اكبر منه حجما به ماء + صابون سائل بعد تقليبه باليد لعمل رغوة للصابون (شكل ٢) .

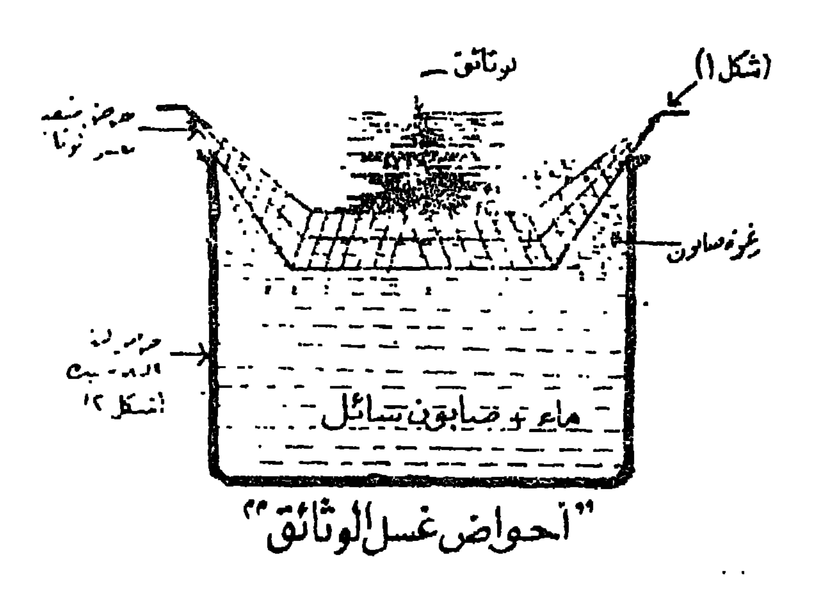
٣ — يرفع الحوض المثقب وبه الوثائق ، وتصفى من الماء والصابون بالضغط باليد على الوثائق .

٤ — توضع كمية من الماء النقى فى الحوض البلاستيك (شكل ٢) — ويغمس فيه الحوض البلاستيك المثقب وفيه الوثائق ويضغط عليها باليد عدة مرات ، حتى تغسل الوثائق بالماء وتتخلص مما بها من الصابون .

٥ — تقلب الوثائق على منضدة عليها لوح من الزجاج .

٦ — تنشر كل وثيقة بين ورقتى الفلتر على الحبل البلاستيك حتى جف فى اليوم التالى ثم تخرج من بين ورق الفلتر وتجمع .

ملحوظة : يمكن استعمال ورق الفلتر عدة مرات فى غسل الوثائق — بعد جفـــافه .



"أحواض غسل الوثائق"

٥ — عملية نشر الوثيقة للتجفيف :

هى العملية التالية لغسل الوثيقة ، فتنشر الورقة بعد غسلها بداخل ورق الفلتر على حبابن متجاورين حتى تجف فى اليوم التالى .

٦ — عملية اللصق بالكلة (Collatura) :

المواد والادوات المستعملة :

١ — منضدة عليها لوح زجاجى .
٢ — وعاء لوضع الكلة .
٣ — فرشاة عريضة .
٤ — مادة الكلة (Collatura)

glutofix 600 + acqua

جلوتوفكس ٦٠٠ + ماء .

الخطـــوات :

١ — تجهز الكلة باضافة ماء الى الجلوتوفكس .

توضع الوثيقة او الورقة على اللوح الزجاجى فوق المنضدة ، وندهن بالفرشاة بمادة الجلوتوفكس من الوسط الى الخارج من وجه

واحد فقط لتمتص انسجة الورقة المادة اللاصقة ، ويستحسن دهان الوجه غير المكتوب اذا كانت الوثيقة مكتوبة من وجه واحد .

٣ — تنشر الوثيقة او الورقة بعد ذلك بعناية على حبلين متجاورين نظرا لانها لينة وضعيفة ، وستعمل فى رفع الوثيقة لنشرها على الحبل حامل اشبه بالمسطرة الهندسية حرف (T) .

٧ — عملية اصلاح ثنيات الوثيقة (الورقة) :

بعد أن تجف الوثيقة عقب اتمام عملية اللصق بالكلة (Collatura) يتم اصلاح الثنيات والتجاعيد والاجزاء الملتصقة ببعضها (بالاستيكا (Stecca) — وهى اشبه بفتاحه الخطاب — ويضغط بها على اجزاء الوثيقة حتى تأخذ الشكل العادى للورقة .

٨ — عملية الكبس (بالمكبس (Pressa :

بعد بسط ثنيات الوثيقة ، والجزء الاوسط منها وخاصة اذا كانت ورقة مزدوجة من دفتر أو مخطوط — فتوضع بين لوحين من الكرتون الابيض ، وتوضع تحت المكبس الكهربائى لمدة معينة ، وتخرج بعد ذلك لتدخل مرحلة اخرى من مراحل الترميم باستعمال الورق اليابانى بدرجاته وانواعه المتعددة .

٩ — عملية الترميم بالورق اليابانى (Carta giapponese) :

ويستخدم الورق اليابانى بأنواعه ودرجاته المتعددة السمك أو الحجم: رقم ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣٢ .

مع استعمال مادتى الجلوتولين ٧٧ ، والجلوتوفكس ٦٠٠ للصق الورق اليابانى على وجهى الوثيقة باستخدام فرشاة صغيرة .

ملحوظة : (يجب تزويد قسم الترميم بجهاز قياس سمك أو حجم الورق اليابانى لاختيار النوع المناسب للترميم) . . .

خطوات عملية لترميم اطراف وثيقة :

١ — يعد جزء من الورق اليابانى ٥٠١ السميك نسبيا بمساحة اكبر قليلا من الجزء المفقود من طرف الوثيقة ، ويلصق على ظهرها وخاصة اذا

كان خاليا من الكتابة ، وذلك باستعمال الفرشاة والجلوتوفكس والجلوتولين المركب .

٢ — يلصق على وجه الوثيقة ورق يابانى رقم ٥٠٠ خفيف ابيض اللون شفاف ؛ بمساحة اكبر قليلا من مساحة الجزء المفقود .

وبذلك تغطى الوثيقة من الوجه بورق يابانى خفيف أبيض رقم ٥٠٠ ، وعلى الظهر ورق يابانى سميك مائل الى اللون الاصفر رقم ٥٠١ ، باستعمال الجلوتولين والجلوتوفكس وتترك لليوم التالى .

ملحوظة : (يقطع الورق اليابانى باليد بدلا من استعمال المقص لتندمج انسجته بانسجة الورق المرمم) .

ويمكن اتباع هذه الطريقة فى ترميم الوثائق والمخطوطات الممزقة أو التى يتخللها ثقوب .

٣ — قص الزيادات فى الورق اليابانى ٥٠٠ ؛ ٥٠١ بحيث تصبح الأطراف ملتصقة بأجزاء الوثيقة وبنفس الابعاد .

٤ — يضغط (بالاستيكا (Stecca) اى المقبض العاجى على الاجزاء التى تم ترميمها لتلتصق انسجة الوثيقة بالورق اليابانى .

٥ — تدخل الوثيقة فى جهاز المكبس الكهربائى (Pressa) لمدة اربعة دقائق ، وذلك بعد تغطية ظهر الوثيقة الذى تم ترميمة بالورق اليابانى ٥٠١ السميك ، بورق يابانى شفاف ابيض رقم ٥٠٠ .

٦ — وتنتهى بذلك مرحلة ترميم الوثائق المفردة ، أما مجموعات أوراق السجلات والمجلدات فتبدا بعد ذلك مرحلة التجميع والتجليد .

الترميم الشفاف : Cellulosa :

يستعمل فى هذا النوع من الترميم بالسليولوز (البلاستيك الشفاف) اذا كانت الوثيقة او الورقة بالية وممزقة .

وتستعمل فى ذلك آلة كبس كهربائية ذات درجة حرارة مرتفعة ، ودرجة برودة معينة . ويستعمل المكبس فى درجة الحرارة لمدة طويلة نسبيا ، ثم فى درجة البرودة لعدة ثوان وذلك على النحو التالى :

١ — يوضع لوح من الكرتون القوى الجاف .

٢ — طبقة من الاسفنج الابيض سمكها حوالى ٥ مليمتر ، على هيئة فرخ كبير أقل نسبيا من حجم لوح الكرتون .

٣ — يوضع فرخ من الورق اليابانى السميك نسبيا .

٤ — توضع فوق الورق اليابانى الوثيقة بحالتها السيئة ، مع بسط ثنياتها ومحاولة تقريب الاجزاء من بعضها فى الوضع الصحيح .

٥ — يحضر الورق السليولوز ، وينزع الفرخ الورق الشفاف منه ويوضع فرخ السليولوز الشفاف على الوثيقة .

٦ — يوضع فرخ اسفنج ثم كرتون مرة اخرى .

٧ — يدخل ذلك فى المكبس فى درجة حرارة مرتفعة نسبيا (ساخنة) لمدة ٤ دقائق .

٨ — يخرج من المكبس الساخن ويدخل فى المكبس البارد لمدة ١٠ ثوان ثم يخرج .

٩ — تتم تغطية الوثيقة تماما بطبقة السليولوز (البلاستيك) وتتميز بالشفافية ، ووضوح رؤية الكتابة .

١٠ — تبدأ بعد ذلك عملية دقيقة جدا ، وهى عملية فصل الورق اليابانى السميك بالمشرط بدقة تامة من على ظهر الوثيقة الممزقة بنفس الشكل .

١١ — تتبع هذه الطريقة مرة اخرى ، ويغطى ظهر الوثيقة بعد فصل الورق اليابانى بفرخ من السليولوز — ويوضع بين لوحين من الاسفنج ولوحين من الكرتون من أعلى ومن اسفل الاسفنج ، وتدخل المكبس الساخن لمدة ٤ دقائق ثم المكبس البارد لمدة ١٠ ثوان .

١٢ — تخرج الوثيقة مغطاة بالسليولوز من الوجهين ، أما الاجزاء المفقودة منها فقد حل محلها الورق اليابانى المغطى بالسليولوز من الوجهين .

١٠ — عملية التجليد Legatura :

تأتى بعد ذلك آخر مراحل الترميم والصيانة وهى عملية التجليد ، بعد اعادة اوراق المجلد او السجل الى ما كانت عليه من قبل .

وذلك بأن تجمع وترقم ، ثم تجرى عملية خياطة الملازم او الاوراق من (الكعب) .

وتكتب احيانا البيانات المطلوبة بماء الذهب باستعمال الكاوية ذات الحروف المجمعة بعد تسخينها وتمريرها على شرائط الذهب ، ثم يضغط بها على الجلد فتظهر الكتابة فى الحال وتستعمل عـدة انـواع من جلود الحيوانات ، هذا بالاضافة الى استعمال الجلود الصناعية .

ترميم وصيانة الرق

تختلف أنواع الرق باختلاف انواع الحيوانات التى تستعمل جلودها لانتاج الرق (الماشية ــ العجول ــ الخنازير ــ الغزال) .
وتختلف ايضا وسائل صيانة وترميم الرق عن الورق اختلافا كبيرا ويمكن ، أن نعرف بايجاز المراحل التى تمر بها الوثيقة الرق منذ البداية حتى اتمام الترميم والصيانة .

١ ــ عملية غسل الرق :

يستعمل الكحول النقى (الابيض) Alcool Puro فى غسل الرق ــ فتوضع الرقوق بما تحمل من عفن وكائنات حية ضارة ، وتغير فى اللون ورائحة كريهة ، فى حوض معدنى متنقل مملوء بالكحول النقى ويضغط عليها قليلا باليد لمدة ٢٠ دقيقة حتى تصبح نظيفة خالية من العفن والرائحة الكريهة وتكتسب انسجة الرق ليونة نسبيا .

٢ ــ عملية التجفيف بعد الغسيل :

يوضـع فرخ كرتون عليه ورقة مشابهة لورق النشاف (تسـمى (Carta baglia) وتبلل قليلا بالماء بقطعة من الاسفنج ، ثم توضع الوثيقة الرق وتغطى بورقة اخرى Carta baglia) ثم فرخ كرتون آخر . وهـكذا يوضع فرخ فوق آخر وفوقها لوح من الزجاج السميك الثقيل الوزن على المنضدة ؛ ويترك حتى يجف ويمتص الورق الكرتون الكحول .

٣ ــ ترميم الرق : Pergamine

طريقة الترميم :

١ ــ احضار الوثيقة الرق القديمة التى تحتاج الى ترميم ، اما لفقد بعض اجزاء من اطرافها او من الوسط ، واما لوجود ثقوب صغيرة فى بعض الاجزاء منهـا .

٢ ــ يرقق بلمشرط حول الاجزاء المفقودةاوالمتاكلة من الاطراف من وجه الوثيقة الرق (الاصفر اللامع) وذلك بازالة جزء صغير من القشرة اللامعة .

٣ ــ توضع قطعة من الورق الجديد المشابه لنفس نوع الرق المدون عليه بالوثيقة القديمة (من حيث السمك) ويرسم بالقلم الرصاص على ظهرها شكل مماثل للجزء المفقود من الوثيقة .

٤ ــ تقص قطعة الرق الجديد من الجانب المواجه للجزء المفقود ، مع ملاحظة البعد عن الرسم بالقلم الرصاص حوالى ٥ مليمترات من جميع الجهات ، ويترك جانب قطعة من الورق الاخر دون قص ، وذلك اذا كان الجزء المفقود من الجانب الايمن او الايسر .

اما اذا كان من الوسط فيقص حول الرسم بقطعة الرق الجديدة من جميع الجهات مع ملاحظة البعد ٥ مليمترات عنه .

٥ ــ ترقق قطعة الرق الجديدة من الاطراف من الظهر بازالة الجزء الخشن الابيض .

٦ ــ تنظف بالاستيكة (Stecca) اطراف الجزء المفقود من الوثيقة ومن قطعة الرق الجديدة .

٧ ــ تلصق قطعة الرق الجديدة بدقة على الجزء المفقود من الوثيقة بحيث تكون الاطراف المرققة مطابقة لها تماما وفى سمك باقى اجزاء الوثيقة ــ وذلك بالدهان حول اطراف الجزء المفقود من الوثيقة ، واطراف الجزء الجديد من الرق المستعمل فى الترميم بمادة تسمى (Sintelin Collante Sintetico) .

٨ ــ يبلل المقبض العاجى (الاستيكا (Stecca))قليلا بالماء ويضغط

بها على أطراف الجزء المرمم من الوجه والظهر ، بعد دهانها بقليل من المادة اللاصقة (السينتيلين Sintelin) حتى تلتئم الاطراف .

٩ — توضع الوثيقة الرق بعد الترميم بين فرخين من الورق (Carta Oliata) وفرخين من الكرتون ثم تكبس فى المكبس لمدة ساعة وبذلك تنتهى عملية الترميم .

ترميم ثقوب الرق الصغيرة :

١ — تكشط قطعة من الرق الجديد من الوجه بمشرط معدنى لعمل بودرة من القشرة الصفراء اللامعة .

٢ — توضع نقطتين من المادة اللاصقة)السينتيلين Sintelin على البودرة وتعجن بطرف المشرط بحيث تصبح كالمعجون الابيض .

٣ — يوضع على ظهر الثقب الموجود بالرق ورق خفيف اسمه (Carta Velina) ثم توضع نقطة بطرف المشرط من عجينة البرجامين (الرق) والسنيتلين على الثقب وتساوى بأنسجة الرق بطرف المشرط ، ثم توضع فوق الثقب على الوجه قطعة اخرى من الورق الخفيف Carta Oliata

٤ — توضع الوثيقة بعد ترميم الثقوب بين فرخين من الورق Carta Oliata ولوحين من الكرتون وتكبس فى المكبس لمدة ساعة . .

٥ — ينزع الورق الخفيف Carta Velina من الظهر والوجه ، وبذلك تنتهى عملية ترميم ثقوب الرق .

تقوية أطراف الوثيقة الرق :

توجد أحيانا بعض وثائق الرق ضعيفة رقيقة من الجانبين ، أو من الطرف العلوى او السفلى — ولتقويتها يجب اتباع الخطوات التالية :

١ — تنزع بطرف المشرط المعدنى القشرة الرقيقة الصفراء الناعمة من وجه قطعة الرق الجديدة بدقة حتى تكون طويلة وصالحة للاستعمال .

٢ — تلصق هذه القشرة الطويلة على ظهر الطرف الضعيف من الوثيقة وذلك باستعمال فرشاة رفيعة تبلل بقليل من مادة (السنيتلين Sinctlin أى من ظهر الوثيقة ومن ظهر القشرة اللامعة وتلصق بعناية .

٣ — يبال المقبض العاجى (الاشتيكا Stecca) بقليل من الماء ويضغط بها على الطرف المقوى بعد دهانه بقليل من مادة (السنتيلين Sinetlin بعد اللصق حتى تلتئم الاطراف .

٤ — توضع الوثيقة بعد التقوية بين غرخين ورق (Carta Oliata) ولوحين من الكرتون وتكبس لمدة ساعة — وبذلك تنتهى عملية تقوية أطراف الوثيقة الرق .

ملحوظة . يجب استعمال ميزان قياس حجم الورق فى قياس سمك بعض أجزاء الوثيقة بعد الترميم للتأكد من استعمال نوع من الورق مماثل لنوع الرق فى الوثيقة الجارى ترميمها .

الادوات والمواد المستخدمة

فى ترميم وصيانة الوثائق

اولا — الادوات

١ — مشرط حاد من الصلب .

٢ — فرش شعر ذات احجام مختلفة .

٣ — قطعة من العاج (Stecca)

٤ مقصات مختلفة الاحجام .

٥ — قياس معدنى (لقياس الوثائق والورق) .

٦ — منضدة ترميم مضيئة .

٧ — احواض معدنية وبلاستيك واحواض مثقبة .

٨ — احواض ماء ساخن .

٩ — جهاز شافط للاتربة .

١٠ — احواض للتنظيف .

١١ — آلة تجفيف .

١٢ — خلاط كهربائى .

١٣ — ميزان ورق (لقياس سمك الورق) .

١٤ — خراطيم .

١٥ — مكواة كهربائية .

ثانيا — المواد المستخدمة :

١ — ورق يابانى متعدد الدرجات (Carta Giapponese)

٢ — ورق فلتر Carta Filtro

٣ — ورق خفيف Carta Velina لاستخدامه فى ترميم ثقوب الرق

٤ — ورق يستخدم فى عملية ترميم الرق Carta Oliata

٥ — ورق يتشرب السوائل Carta baglia

ثالثا — الخامات المستخدمة :

١ — جلوتولين ٧٧	Glotolin 77
٢ — جلوتوفكس ٦٠٠	Glutofix 600
٣ — سنيتلين	Si[illegible]elin Collante Sintetico
٤ — الكحول النقى	Alcool Puro
٥ — كربونات الكالسيوم	Carbonato di calcio
٦ — كربونات الماغنسيوم	Carbonato di Magnesio

ثالثـا

الميكروفيلم

- تعريفة ومجـالات استخدامه
- المراحـل التنظيميـة التى تسبق عمليـة التسجيل الميكروفيلمى
- حفظ الميكروفيلم والاضرار التى يتعـرض لهـا

ثالثـا : الميكروفيلم : Micro Film

(أ) تعريفة ومجالات استخدامه :

الميكروفيلم هو مساحة غيلمية ذات خصائص معينة تسجيل عليهـا كمية من المعلومات بنسب صغيرة لا تسمع بقراءة المادة المسجـلة بالعين المجردة شكل رقم ٢ — وللميكروفيلم شكلان يختلفـان باختـلاف نوعية المجردة (شكل رقم ٢) — وللميكروفيلم شكلان يختلفـان باختـلاف نوعية المعلومات المراد تسجيلها وهما :

— الأشكال المسطحة Roll Forms

— الأشكال الملفوفة Flat Forms

وتستخدم فى قراءتها ونسخها وطبعها اجهـزة خاصـة ولم يتطـور الميكروفيلم خلال السنوات القليلة الماضية كوسيلة من وسائل حماية الوثائق الفنية من جميع انواع الدمار فقط ، ولكنه ساعد ايضا فى توفير الحيـز وفى زيادة امكانية تخزين الوثائق والمطبوعات ويتزايد اسـتخدام الميكروفيلم كوسيلة من وسائل الادارة لخفض التكاليف ، وترشيد اساليب التنظيم فى العلوم والتكنولوجيا ، وفى الأعمـال الحكومية

وللميكروفيلم وظيفتان اساسيتان همـا :

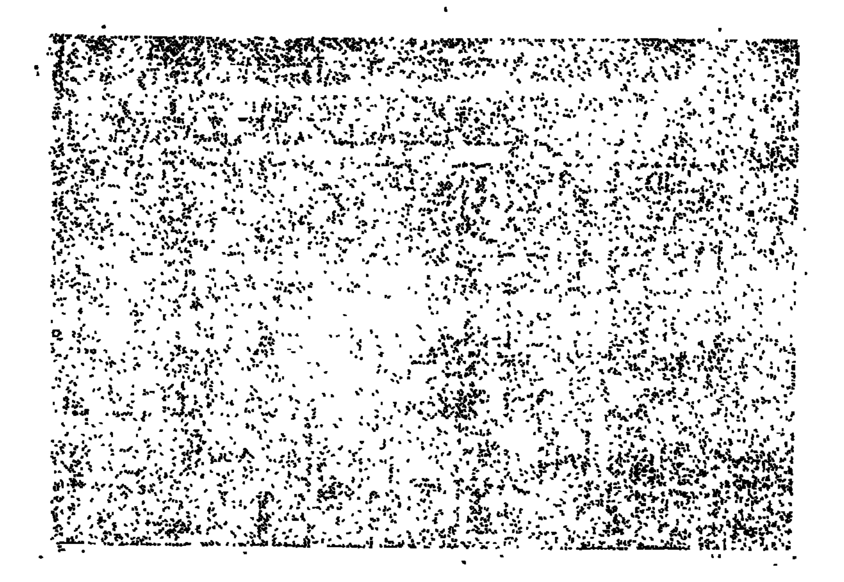
١ — استنساخ الوثائق ،

٢ — تصغير حجم الوثائق .

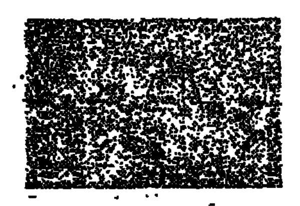
ويستخدم التصوير الميكروفيلمى بغرض حماية الوثائق
Protective Micro Filming

— ومواد المعرفة ذات القيمة من كل انواع الـكوارث ومن التلف الناتج عن كثرة الاستعمال ، ويحفظ الميكروفيام الذى يعـد بغرض الحفظ والحماية فى مكان أمين على أن تعـار او تستخدم نسخة منه فقط وبهـذا يحمى الأصـل من الاسـتهلاك النـاجم عن كثرة الاسـتعمال — وفى نفس الوقت يعد الميكروفيلم كضمان ضد الكوارث التى تهدد بتدمير الصول .

كما يستخدم التصوير الميكروفيلمى بغرض احـلاله محـل الوثائق



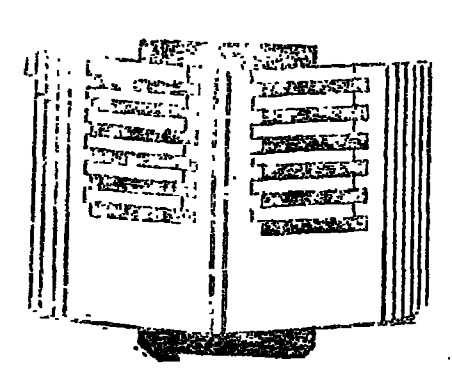
(شكل رقم ١)
الميكروفيش المسطح



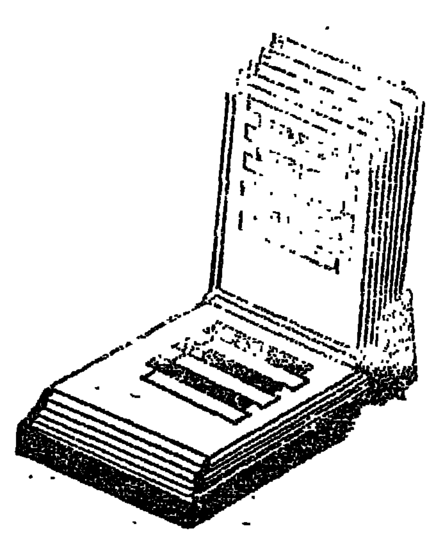
(شكل رقم ٢)
اقطة من لفافة ميكروفيلم ٣٥ مم

BINDERS.

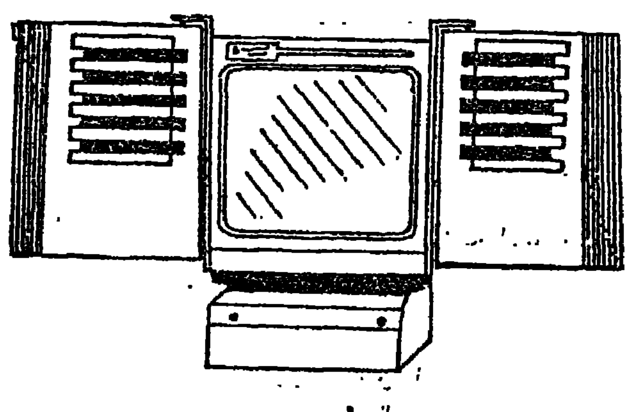
حوافظ الميكروفيش



حافظة تثبت على الحائط



حافظة للمكتب .



حافظة تركب على جهاز قراءة

الاصلية Replacement Micro Filming على ان يتم التخلص منها بعد ذلك لتوفير الحيز فى الأرشيف والمخازن لذ يوفر ٩٥٪–٩٨٪ منه : الا ان التصوير الميكروفيلمى بغرض الاحلال محل الوثائق الاصلية لا يقدم لنا علاجا مرضيا . لمشكلة سوء تنظيم الملفات فى الأرشيف بل على العكس من ذلك فان استخدام الميكروفيلم يتطلب بالضرورة تنظيما على درجة عالية من الكفاءة(١) .

وهناك اشكال عديدة للميكروفيلم كاللفافات والأشرطة والجيوب والبطاقات المصغرة والميكروفيش او الصور المفردة التى تستخدم فى نظام توثيقى مع بطاقات الفهرس . ولكن يجب ان نحرص على أن يصل المستفيد بأسرع وقت للميكروفيلم المطلوب وذلك لأنه ليس كافيا ان نستنسخ المادة الأصلية ونصورها بل ينبغى أن يكون بالامكان استرجاع المعلومة المختزنة بسرعة مناسبة .

ويعد التصوير الميكروفيلمى احد طرق التصوير والاستنساخ حيث تصغر صور الوثائق الأصلية على مادة فيلمية وتبلغ نسبة التصغير للنصوص المكتوبة بين ١ : ٢٠ ، ١ : ٣٠ لاختزان الأرشيف الضخم والمجموعات الكبيرة من الوثائق وذلك على اختلاف اشكال الميكروفيلم من لفافات وشرائط وصور مفردة من ناحية والميكروفيش من ناحية أخرى .

ويبلغ عرض لفافة الميكروفيلم عادة ١٦ سم ، ٣٥ سم والميكروفيلم المسطح (الميكروفش) عبارة عن مجموعة من الصور المصغرة مرتبة فى صفوف واعمدة على فيلم مسطح ويمكن ان يوضع الميكروفيش فى فهرس بطاقى شكل رقم ١ .

ويمتاز الميكروفيش بالمزايا التالية على الميكروفيلم (اللفافة) :

١ — يمكن الوصول مباشرة وبسهولة الى اللقطة المعينة المطلوبة ضمن صور الميكروفيش المتعددة .

---

(١) الاهرام : مركز التنظيم والميكروفيلم ص ١٩/١
، احمد بدر : توفير المعلومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربى ص ٧٥
، محمود عباس حموده : امن الوثائق ص ٣٧

٢ ـ الشريط الصغير الموجود فى قمة الميكروفيش يمكن ان يقـرأ بالعين المجردة كما يمكن وضع علامات ورموز تنظيمية على هذا الشريط الصغير بأعلى الميكروفيش لتيسير عملية الترتيب .

٣ ـ يمكن اختيار ميكروفيش واحد يدوى من بين عـدد كبير من الميكروفيش المختزن ويتم ذلك الاختيار بسرعة فائقة باتباع نظام دقيق فى الترتيب وبالتالى لن تكون هناك حاجة الى أجهزة مرتفعة الثمن (١) .

٤ ـ يمكن الحصول على نسخ عـديدة من الميكروفيش بسهولة وبتكاليف اقـل .

٥ ـ الميكروفيش مناسب تماما لعمل كشافات وفهارس فى مواقع العمل ويمكن استخدام ادراج الفهارس التقليدية التى يرتبها المسـتفيد حسب النظام الذى يرتاح لـه .

٦ ـ ليس من العسير انتاج اجهزة لقراءة الميكروفيش ذى الصور المصغرة بنسبة ١ : ٢٠ من الحجم الاصـلى وبتكاليف رخيصة نسبيا (شـكل رقم ٦) .

ويتضح مما سبق تفضيل الميكروفيش على الميكروفيلم فى عمليات التوثيق والمعلومات ولكن يجب ان نذكر أن انتـاج الميكروفيش يتطلب معدات خاصة يتم شراؤها اذا كان حجـم احتيـاجات المركز يتطلب ذلك لتحقيق عائد اقتصادى افضل (٢) .

---

(١) السعيد السيد شلبى : استخدام التقنيات الحديثة فى مجـال المعلومات ص ٢٨ .

(٢) احمد بدر : توفير المعلومات بأجهزة التوثيق بالوطن العربى ص ٧٨ و

Gelfand, University Librariees, P. 108.

اجهزة الميكروفيـــلم

تنقسم اجهزة الميكروفيلم بصفة عامة الى ما يلى : كاميرات ـــ اجهزة تحميض ـــ آلات استنساخ ـــ اجهزة تكبير ـــ معدات قـراءة وتكبير ـــ اجهزة قراءة وغيرها .

(أ) كاميرات الميكروفيلم :

هناك نوعان من الكاميرات :

ـــ كاميرات التصوير المتقطع Step Camera وهى لتصـــوير وثائق مفردة (شـــكل ٣) .

ـــ كاميرات التصوير المستمر Continous Camera وهى لتصوير اعداد ضخمة من الوثائق (شـــكل رقم ٤) .

(ب) اجهـــزة التحميض :

وهذه تحمض وتثبت وتغسل الميكروفيلم ويعتمد التحميض على نوع وطول الفيلم المطلوب تحميضه ؛ ومن المألوف استخدام اجهزة تحميض او اوعية أو احواض هذا بالاضافة الى الاجهزة الحديثة التى تـؤدى كافة العمليات المطلوبة .

(جـ) تصوير النسخ طبق الاصـــل :

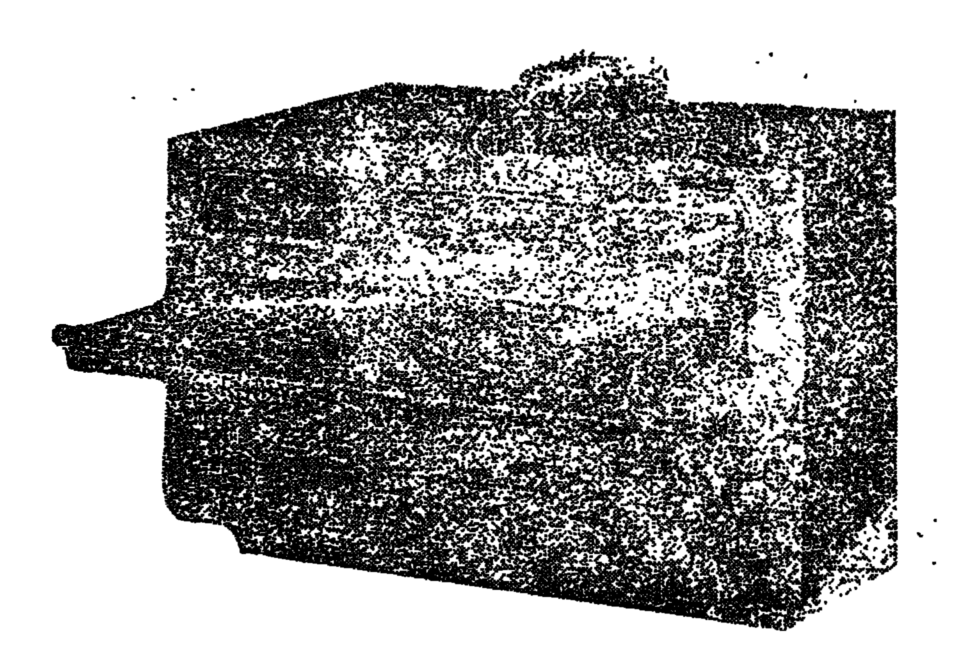
الاجهزة التى تعمل بطريقة الاتصال المباشر (نسبة ١ : ١ فقط) (شكل رقم ٥) او بالطريقة البصرية Contactor Optical Method.

(د) معـــدات التكبـــير :

تستخدم لعمل صـــور مكبرة ويمكن أن يتـــم ذلك أيضا بكاميرات الميكروفيلم اذا كان ذلك ضروريا ـــ عن طريق اضافة بعض القطع الخاصة لاجهزة الميكروفيلم ـــ واجهزة قراءة الميكروفيلم متوفرة فى الوقت الحاضر لانتاج نسخ عديدة مكبرة وبسرعة .

(هـ) اجهزة قـــراءة الميكروفيلم :

تتعذر قراءة التسجيلات الميكروفيلمية بالعين المجردة ولامكان قراءة



(شـــكل رقم ٣)

احدى كاميرات التصـــوير المتقطع

البيانات والمعلومات المسجلة . وتستخدم أجهزة قراءة الميكروفيلم لقراءة النصوص الصغيرة ، ويمكن استعمال المنظار المكبر الاحادى أو المزدوج Binocular للقراءة الخاصة أو الطارئة ولكنه غير ملائم للاستعمال الدائم ، وتستخدم النظم البصرية Optical Systems لقراءة الدائمة حيث تنتج صورة على الضوء المنعكس او على الشاشة الشفافة — وتعتمد درجة أو نسبة التكبير على نوع الاشكال المصغرة المستخدمة ويمكن أن تصل الى نسبة ١ : ٤٢

(و) اجهزة القراءة والتكبير :

قام عدد من منتجى المعدات الميكروفيلمية بانتاج اجهزة موحدة تستخدم فى قراءة وطبع الميكروفيلم بدلا من استخدام جهازين مختلفين .
وهذه عبارة من أجهزة القراءة مع أجهزة التكبير وتقوم هذه الاجهزة بعمل نسخ عديدة بالحجم الطبيعى للوثائق المصغرة (تثبت الصورة المكبرة المقروئة وتعمل النسخ المطلوبة منها بالحجم الطبيعى على ورق عادى) ونحن نلاحظ أن عمليات القراءة والتحميض ... الخ .. تتم فى وقت واحد باستخدام ورق خاص وتحميض خاص اذ يحتوى هذا الجهاز على مكونات جهاز القراءة الى جانب جهاز الطبع (شكل رقم ٧) .

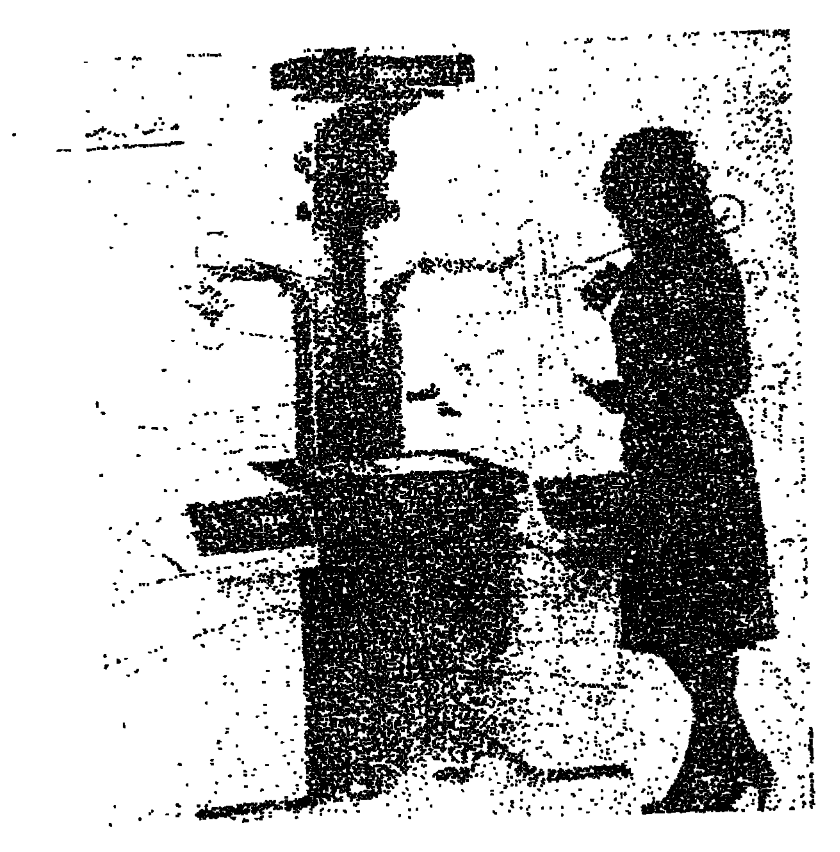
ويمكن أن تحتوى مجموعة اجهزة الميكروفيلم على معدات تكبير اضافية مثل اجهزة الزيروكس Xerographic enlarging Machine للتكبير واجهزة نسخ Copies ، اجهزة تجفيف Drying Machine ودواليب تجفيف Cabinet dryers وتتوفر المعدات الخاصة بالميكروفيلم عالميا ولكنها تختلف بدرجة كبيرة فى الجودة وفى درجات الميكنة الذاتية .

تتابع العمليات فى نظام الميكروفيلم :

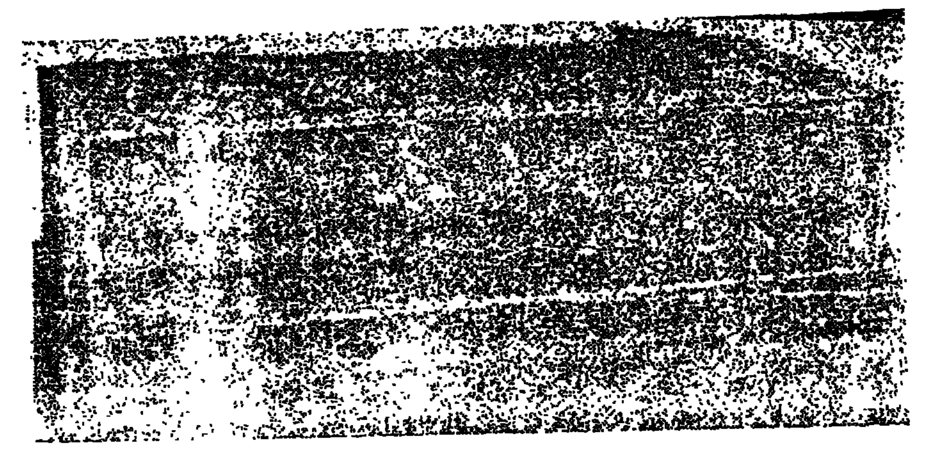
تنحصر العمليات الاساسية فى التصوير الميكروفيلمى للمعلومات فيما يلى :

١ — فحص مصادر المعلومات الواردة لدراسة مدى ملاءمتها للتوثيق (استبعاد المواد غير المناسبة) .

٢ — اعداد مصادر المعلومات التى تقرر اختيارها من ناحية الضبط

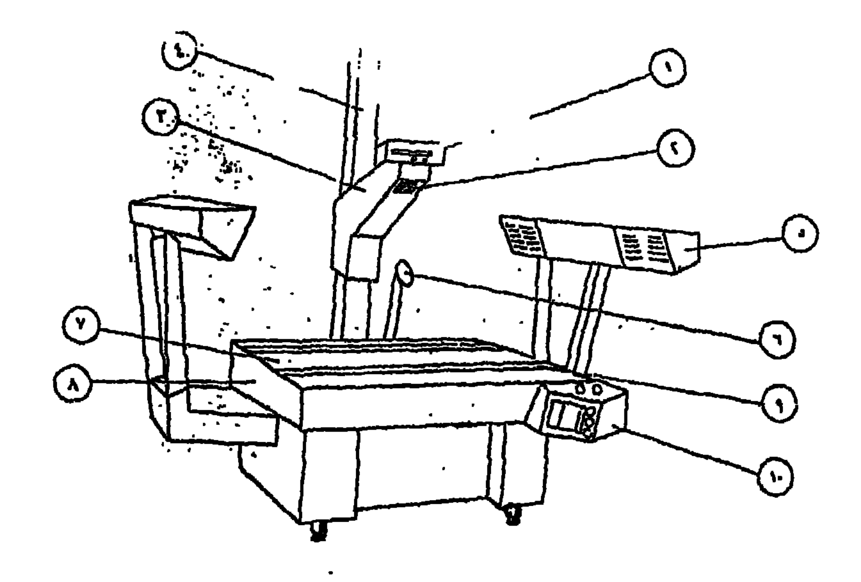


شكل رقم (٤)
جهـــاز تصوير وثائق

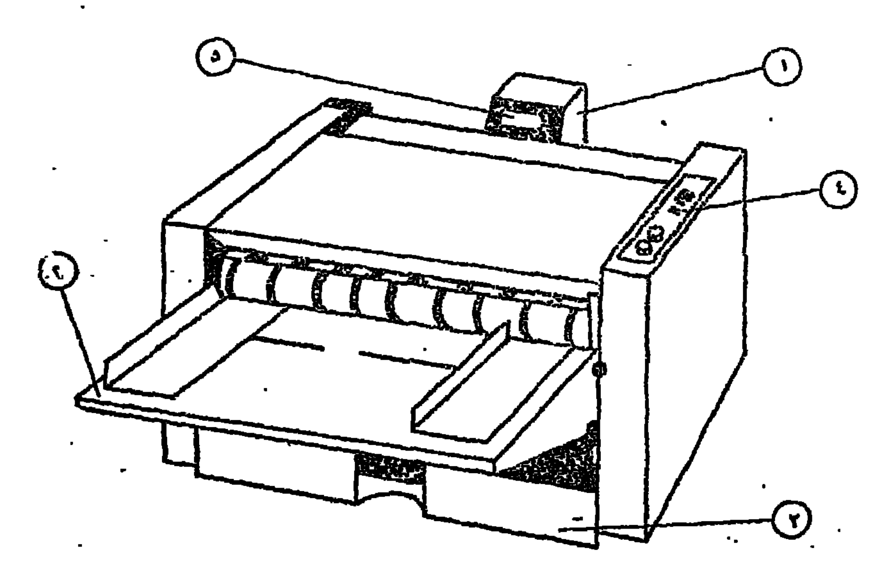


شـــكل رقم ٥
جهاز تصوير النسخ طبق الاصل

ماكينة التسجيل الساكنة



١ - وحدة التسجيل
٢ - العدسة
٣ - حامل وحدة التسجيل
٤ - عامود حركة وحدة التسجيل
٥ - الإضاءة العلوية
٦ - جهاز قياس الضوء
٧ - مسطح التصوير
٨ - وحدة الإضاءة المتخللة
٩ - مساطر ضبط وضع المستند وتحديد ارتفاع وحدة التسجيل
١٠ - وحدة مفاتيح التشغيل والتحكم



١ – وحدة التسجيل

٢ – مسطح حامل المستندات قبل التسجيل

٣ – مسطح استلام المستندات بعد التسجيل

٤ – لوحة مفاتيح التشغيل والتحكم

٥ – علامات الكادرات وطول الفيلم الخام

البيليو... والمحتويات تسجيل العناوين ... التكشيف . الخ) .

٣ — تقرير مدى ملاءمة الوثائق للتصوير الميكروفيلمي

٤ - تقسيم المواد التي ستصور (الى مواد يستغنى عنها بعد تصويرها او تحفظ بعد التصوير) .

٥ ... واعداد ... التصوير ... طلب التصوير — جميع الوثائق حسب حجمها ... الخ

٦ — تصوير المواد وتحميض الفيلم والتحقق من ...

٧ — استنفاذ نموذج طلب التصوير ببيان ... المناسبة . التي صورت .

٨ — تسجيل وتخزين افلام الميكروفيلم معا لنظام ... بيانات الميكروفيلم او الوثائق الاساسية . تخزين المعلومات ... او مخزن الوثائق الاصلية .

٩ — التخلص من المواد الاصلية التي تم تصويرها ... القواعد والتعليمات التي تسمح بذلك او ايداعها في مخزن ... .

وتشمل عمليات الميكروفيلم التي تقوم بها الجهة التي تعتمد عليه كوسيلة لتوفير المعلومات على :

١ — استرجاع المعلومات المطلوبة من خلال نظام الاسترجاع .

٢ — انتقاء او اختيار صور الميكروفيلم المطلوبة .

٣ — قـراءة الصورة الميكروفيلمية .

٤ — تكبير الصـور او عمل نسخ منهـا .

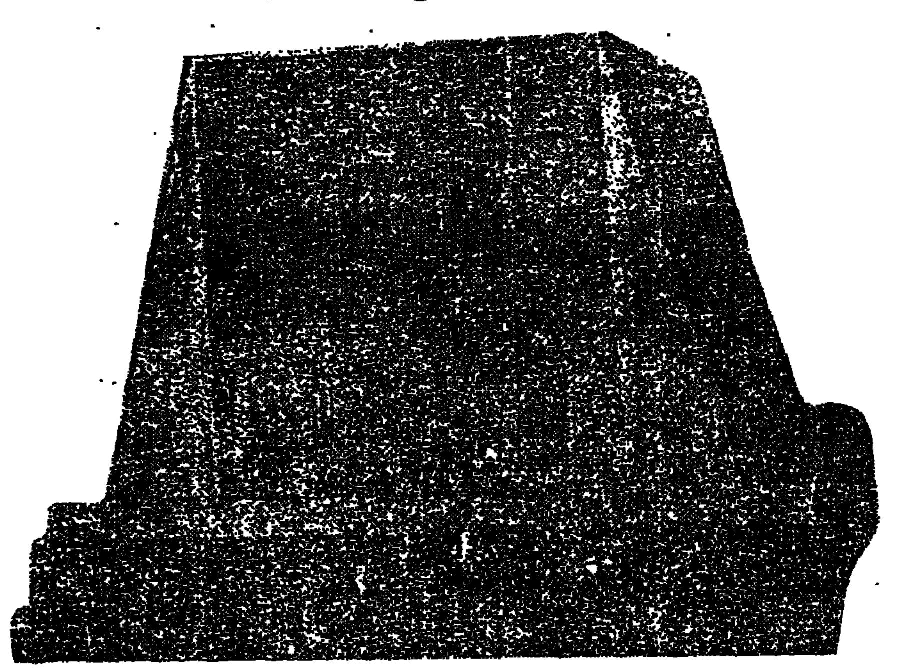
٥ — جعل النسخ المصغرة متاحة للمستفيدين (١) .

---

(١) احمد بدر : توفير المعلومات باجهزة التوثيق بالوطن العربي . ص ٨١ .



(شـــكل رقم ٦)
جهاز قراءة طابع للميكروفيش



(شـــكل رقم ٧)
جهاز قراءة ميكروفيلم طابع
(Reader Printer)

الاسس العلمية الحديثة لتطبيق النظام الميكروفيلمى

- تحديد أبعاد المشكلة فى التعامل مع الأرشيف الورقى

  - التعرف على مجالات المعلومات التى يخدمها الارشيف موضع الدراسة
  - تحديد احتياجات المستفدين
  - التعرف على اسلوب الحفظ والاسترجاع للوثائق ومعدلات تداولها
  - دراسة طبيعة الوثائق من حيث الكم والشكل والمساحة
  - التعرف على وجود معدلات للاضافة او الحذف

- تحديد النظام الميكروفيلمى المناسب

  - اختيار الشكل الميكروفيلمى الصحيح
  - تحديد نظام الاسترجاع الميكروفيلمى
  - تحديد أسلوب التصنيف والفهرسة
  - تحديد نظام الانتاج الميكروفيلمى

- ربط النظام والميكروفيلمى بنظام للحاسب الالكترونى تبعا للحاجة

  - تحديد مداخل الاسترجاع
  - اعداد وتجهيز البيانات للمعالجة الالكترونية
  - تصميم البرامج اللازمة للتخزين والاسترجاع

وفى التطبيق العملى للوصول بالأرشيف الورقى الى المكتبة الميكروفيلمية الحديثة او مركز المعلومات المتطور .

يجب مراعاة الآتى : ــ

١ ــ انشاء مركز خدمة الانتاج الميكروفيلمى مجهز بأحدث ما وصلت اليه تكنولوجيا المعدات والأجهزة فى العالم والتى تضمن معدلات انتاج مرتفعة مع تحقيق اعلى درجة من المواصفات القياسية للجودة لكل الأشكال الميكروفيلمية الحديثة وباقل تكلفة .

٢ ــ استخدام امكانيات الأشكال الميكروفيلمية وانظمة الاسترجاع الميكروفيلمية سواء الآلية او النصف آلية من خلال الشفرة الكودية أو علامات الترقيم المسجلة على الافلام أو اساليب الاسترجاع اليدوى من خلال تسلسل منطقى سهل يمكن أن تستغل فيه علاقات تبادلية بين التسلسل الرقمى والرموز والالوان والعلامات القطعية .

٣ ــ تجنب الاعتماد على فهارس الاسترجاع الورقية الكبيرة الحجم ــ وهذا من خلال استغلال امكانيات نظم الاسترجاع الميكروفيلمى نفسها بالاضافة الى استخدامات امكانيات الحاسبات الآلية الكبيرة منها أو الصغيرة او وحدة المعالجة الصغيرة Micro Processor لتحميل المعلومات والمداخل المختلفة لاسترجاع المعلومات ــ تبعا لحاجة كل مشروع وحجم المعلومات المتداولة فيه .

الميكروفلم والحاسبات الالكترونية (*)

يتكون أى نظام للحاسب الالكترونى من مجموعة وحدات أساسية هى: وحدة تسجيل البيانات ، ووحدة ادخال البيانات ، ووحدة التشغيل المركزية ووحـــدة اخراج النتائج .

ونظرا للتفاوت الكبير بين ســـرعة وحدات ادخـــال البيانات ووحدات اخراج النتائج من جهة ، وبين سرعة معالجة البيانات فى وحدة التشغيل المركزية . فقد اتجهت معظم الشركات المنتجة لاجهزة الحساب الآلى الى استخدام الميكروفيلم كأحد وسائط تسجيل ، وعرض مخرجات الحاسبات الالكترونية وكذلك استخدامه كأحد مدخلات هذه الحاسبات .

انظمة التسجيل الميكروفيلمى لمخرجات الحاسبات الالكترونية

التسجيل الميكروفيلمى المبـــاشر

يحقق هذا النظام امكانية تسجيل مخرجات الحاسب الالكترونى على الميكروفيلم مباشرة حيث تحل وحدة التسجيل الميكروفيلمى محل وحـــدة طبع المخرجات الحاسبة الالكترونية .

ـ التسجيل الميكروفيلمى غير المباشر :

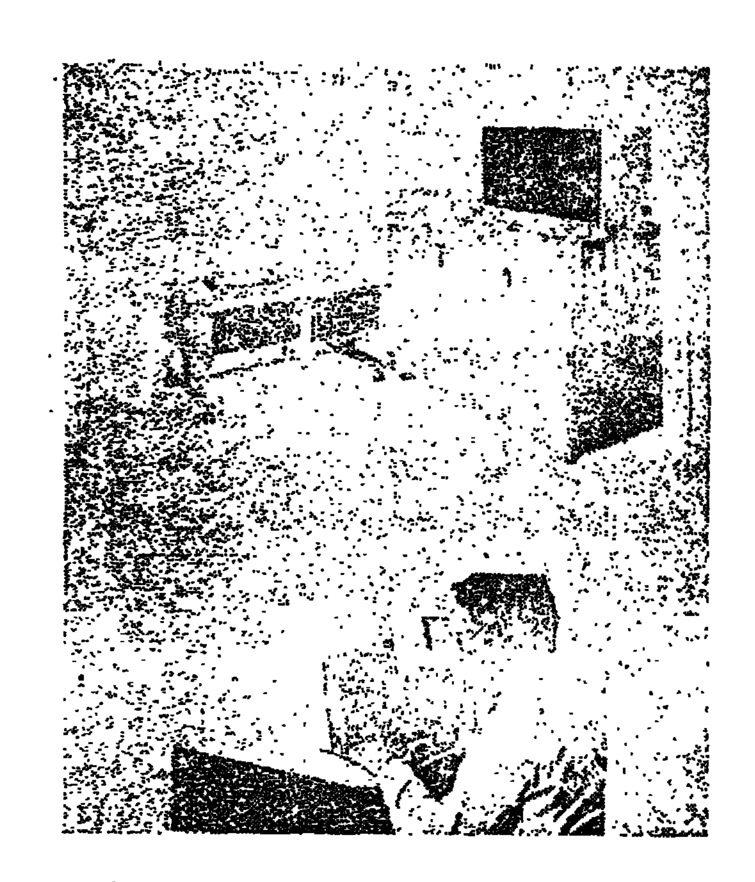
هـــذا النظام يتم عن طريق تسجيل النتائج على الشرائط او الاقراص المغنطة ثم تقوم وحدة التسجيل الميكروفيلمى غير المباشر بنقل البيانات الى الميكروفيلـــم .

وتقوم اجهزة التسجيل الميكروفيلمى بتسجيل مخرجـــات الحاسبات الالكترونية بسرعات تتراوح بين ٢٠ ألف ، ٥٠٠ الف حرف فى الثانية ويتم التسجيل بعدة طرق مختلفة هى

ـ انبوبة اشعـــة المهبـــط :

وهى اقـــدم الأساليب المستخدمة فى هذا المجال واكثرها شيوعا حيث

* Unesco bulletin for Libraries Vol. 28 No. 5 Dctober 1974 P. 289.



تظهر البيانات على شــاشة ثم تقوم آلة التســجيل الميكروفلمي بنقلها الى الفيلــم .

ـ حــزمة الالكترونات :

وفى هــذه الحالة يتم التسجيل على الفيلم مباشرة .

ـ اشعــة الليــزر :

ويتم تمثيل الحروف بواسطة مصفوفة مكونة من ٥ × ٧ نقطة ضوئية .

الاليــاف الزجــاجية :

تعتمد هذه الطريقة على الخواص البصرية للألياف الزجاجية الدقيقة .

ـ المدخلات الميكروفيلمية للحاسبات الالكترونية .

تستخدم المخرجات الميكروفيلمية للحاسبات الالكترونية كمدخــــلات لنفس الحاسبات عن طريق وحدات مدخلات خاصة بهذا النوع تعتبر تطويرا لوحدات البحث الضوئى حيث تتميز عنها بدرجة تحليلها للصورة وبدرجة التبصير عن محتواها . وهى تعتمد على قياس شدة شعاع ضوئى قبل وبعد نفاذه من التسجيل ثم تحويل النتيجة الى رموز يغذى بها الحاسب الالكترونى .

(أ) استرجاع المعلومات المسجلة على الميكروفيلم

أن الهدف من عمليات تنظيم وتسجيل الوثائق والمعلومات هو تحديد موقع أى تسجيل من تسجيلات مركز المعلومات بطريقة موضوعية محــددة وثابتة .ونظرا لاحتواء اغلب الاشكال الميكروفيلمية على العديد من التسجيلات فان الاشكال الميكروفيلمية تميز من الخارج بمميز خاص كرقم مسلسل أو رمز كما تميز كل من التسجيلات بمميز داخلى عن باقى التسجيلات ، على نفس الشكل الميكروفيلمى ـــ وقد يكون هذا المميز مقروءاكرقم أو رمز أو قد يكون فى صورة شفرية وذلك فى حالات الاسترجاع الآلى .

(ب) المراحل التنظيمية التى تسبق عملية التسجيل الميكروفيلمى

ـ انظمة التصنيف : ؟

أن الخطوة الاولى والاكثر اهمية فى المراحل التنظيمية للوثائق والمعلومات هى وضع نظام تصنيف لها يتمشى مع الظروف الموضوعية لمجموعة الوثائق

موضوع التنظيم ، ويصور الهيكل العام ، لهذه المجموعة . كما يحدد لكل وثيقة منفردة موقعها المنطقى فى هذا الهيكل ، بما يخدم تنظيم العمل فى كل مراحل التنظيم والتسجيل والاسترجاع . ويتطلب وضع هذا النظام اجراء دراسة شاملة ومسح تفصيلى لمجموعة الوثائق للتعرف على مكوناتها وابعادها حتى يمكن ان يغطى نظام التصنيف جميع جوانب هذه المجموعة القائمة مع المرونة الكافية لاستيعاب كل التوقعات المستقبلة بالنسبة لنوعيات الانشطة ونوعيات الوثائق .

ب- التفليم :

ويعتبر من أهم المراحل التنظيمية ، وتتمثل عملية التفليم فى وضع الخطوط الدراسية لمحتويات الافلام وترتيب محتويات كل فيلم فى تسلسل منطقي وفقا لنظام التصنيف الموضوعي خدمة لقضية تكامل المعلومات وتسهيلا لعمليات الاسترجاع .

وتنقسم محتويات الافلام الى نوعين من المادة :

ـ المادة الاساسية : وهى مجموعة الوثائق المطلوب تسجيلها على الفيلم .

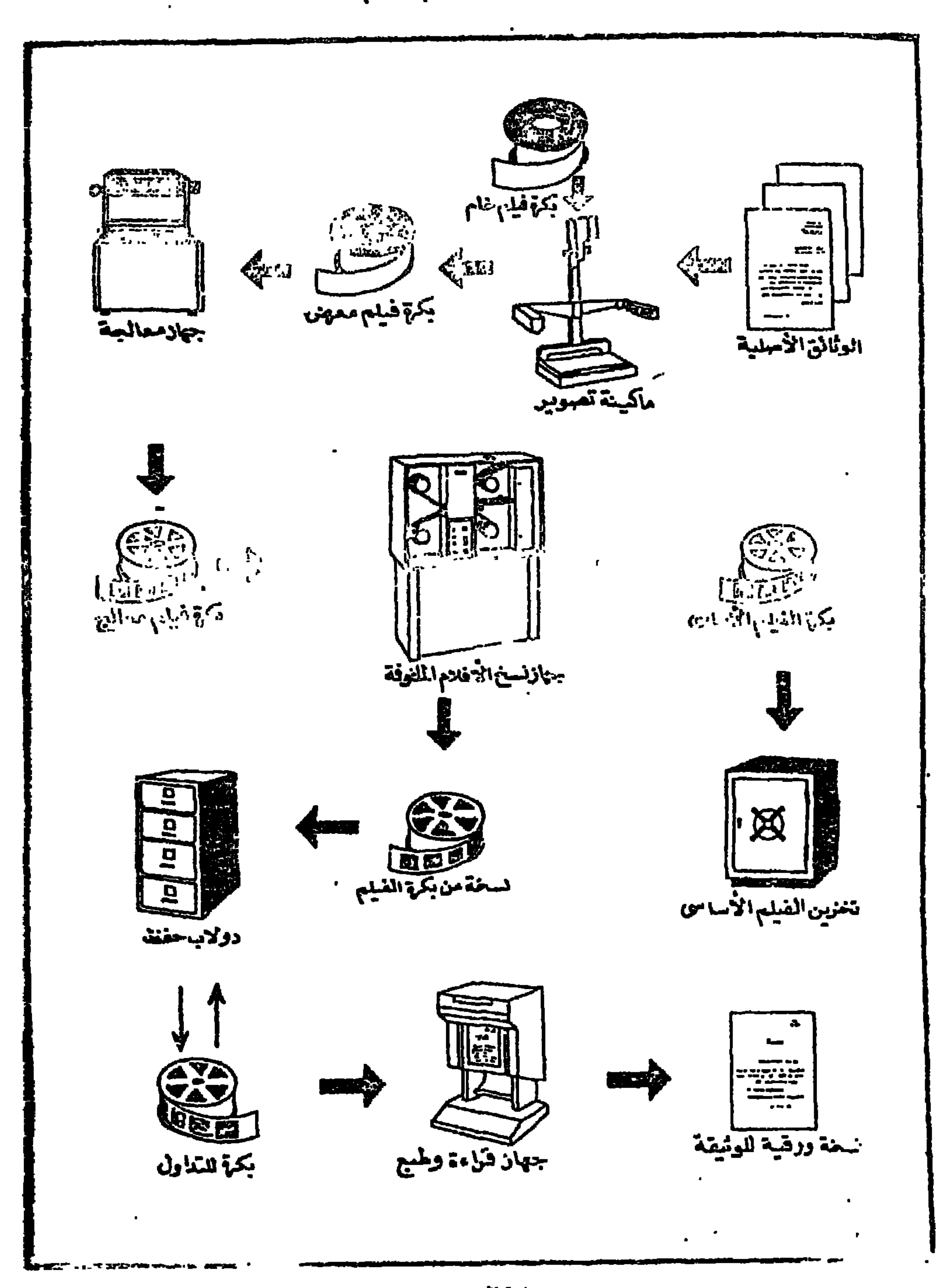
ـ المادة التكميلية : وهى مجموعة من البيانات والمعلومات الاضافية أثبتت التجارب أن هناك حاجة الى اضافتها الى المادة الاساسية لتساعد على اكتمال الاطار العام للفيلم وعلى وصول ما تحمله المادة الاساسية من المعلومات الى الباحث او المستفيد فى يسر وسهولة : نظرا الى ان ما تحتويه هذه المادة التكميلية من ملاحظات فنية توضح ما يكون غير مفهوم من المادة الاساسية وتصحح ما بها من اخطاء وتربط بين اجزائها .

ـ الفهارس :

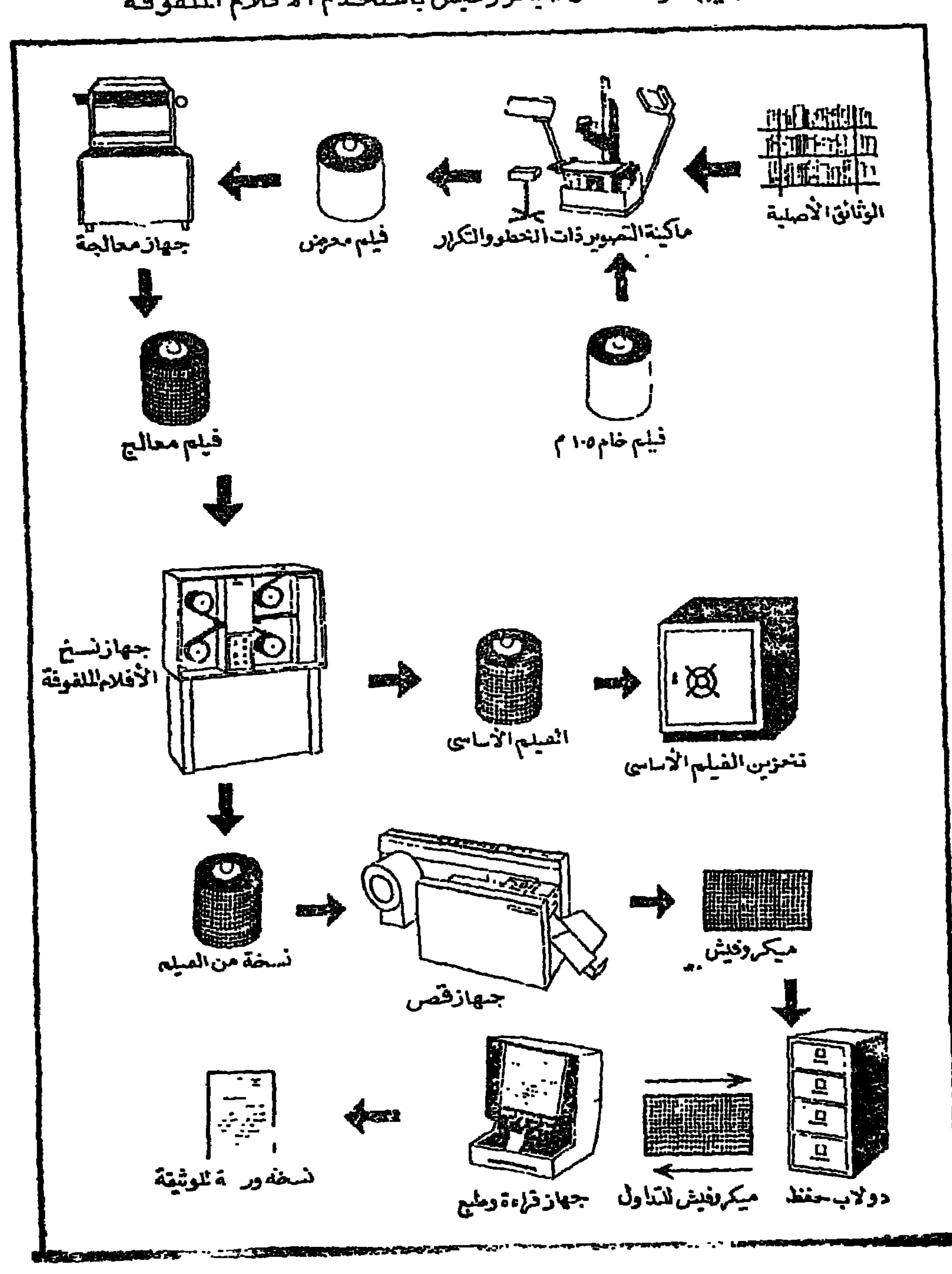
ان التسجيل الميكروفيلمى للوثائق وما تحتويه من البيانات والمعلومات على اختلاف أنواعها ليس هدفا فى حد ذاته ، وانما الهدف الاساسى هو امكانية استرجاع هذه المعلومات فى الوقت المناسب وبالسرعة المناسبة لمقتضيات العصر الحديث .

ولهذا فان الاسترجاع وغالبا تكون هذه الفهارس ذات مداخل مختلفة حتى يسهل على الباحث الاهتداء الى موقع بيانات التعريف بالوثيقة فى الفهرس.

دورة تسجيل الوثيقة على الفيلم الملفوف



دورة تسجيل الوثيقة على الميكروفيش باستخدام الأفلام الملفوفة



(جـ) حفظ الميكروفيلم والاضرار التى تتعرض لها

كثيرا ما تتعرض الوثائق الهامة كالعقود والمعاهدات ونتائج الامتحانات وغيرها من الاوراق الهامة الى الضياع او التلف او العبث والتزوير مما يضيع الكثير من المعلومات الهامة ويعرض الحقوق للضياع .

ويحقق التصوير الميكروفيلمى الامن والضمان لتلك الوثائق بما تحمل من معلومات — ويقلل من احتمال التزوير ، او العبث فى الاوراق والمستندات خوفا من الرجوع الى نسخة الميكروفيلم المودعة لدى رئاسة الجهاز مما يكشف ذلك ويؤدى الى توقيع العقوبات على المتهم بالتزوير اذا ثبتت ادانتـــــه .

كما يفيد الميكروفيلم فى حماية الوثائق من التلف الناتج عن كثـــــرة التداول والاطلاع . فالوثائق التى يدرسها الباحثون فى المجالات المتعددة لا يحتاج الامر للاطـــلاع على الاصل ؛ وانما يمكن الاطـــلاع على النسخة الميكروفيلمية على جهاز قراءة الميكروفيلم (Reader) .

ويلزم اطلاع دارسى الباليوجرافيا (علم دراسة الخطوط) وبعض دراسات الوثائق الاخرى على الاصول لمعرفة نوع مادة الكتابة والمداد المستعمل والميزات الخارجية الاخرى كاخراج الوثيقة .

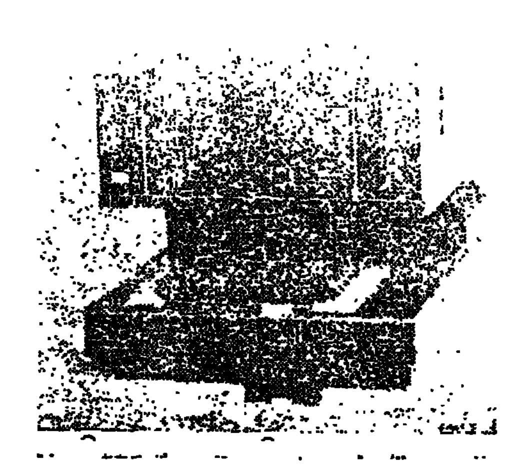
اما بقية الباحثين والدارسين فيهمهم محتوى الوثيقة ومميزاتهـــــا الداخلية ، وبناء على ذلك استخدم نظـــام التصوير الميكروفيلمى الذى يوفر الامن للوثائق ، ويحقق المزايا الاتية :

١ — يوفر ٩٨ ٪ من المساحة اللازمة لحفظ الوثائق الاصلية .

٢ — يوفر الامـــان .

٣ — يوحـــد مقاس صورة الوثائق المتباينة المقاسات — ويحمى الوثيقة من التلف الناتج من كثـــرة التداول او سوء الاستعمال وذلـــك باستخدام الصورة بدلا منها .

٤ — يسهل عملية نسخ صور الوثائق .



Microfilm Reader Printer

(جهاز قراءة طابع)

٥ — الاحتفاظ بالمعلومات على الميكروفيلم فى سرية تامة لا يمكن قراءتهـا بالعين المجردة .

٦ — يمكن الوصول الى اية وثيقة مصورة خلال ثوان معدودة .

٧ — التخلص من الاخطاء التى تحدث عند نقل الوثيقة بالكتابة على الالة الكاتبة أو باليـد .

٨ — يمكن عمل نسخ مصورة من الوثائق وحفظها فى أماكن متفرقة لتجنب الضياع أو الحريق خصوصا وقت الحرب .

وتتوقف مدة بقاء التسجيلات الميكروفيلمية على استقرارها الكيمائى الذى تحدده المواد التى تدخل فى تصنيع الافلام الخام ، ثم طريقة معالجة هـذه الافلام ، واخـيرا طريقة حفظ هـذه التسـجيلات والظروف الجوية المحيطة بها مثل الحرارة والرطوبة النسبية .

وهناك عدة أضرار يمكن أن تتعرض لها التسجيلات الميكروفيلمية اثناء حفظها أو تخزينها ، ينشأ بعضها عن عدم اتباع الطرق الصحيحة فى معالجتهـا ، كما ينشـأ بعضها نتيجـة لتلوث الهـواء مثل الشـوائب الميكروسكوبية ،كما ينشأ بعضها نتيجة لتكاثر الفطر على طبقة المستحلب، واخيرا فان الحريق يعد من اخطر الاسباب التى تؤدى الى تلف وضياع التسجيلات الميكروفيلمية .

ويخشى على سلامة التسجيلات الميكروفيلمية أثناء حفظها حفظـا مؤقتا اقل من ٤٠ سنة او حفظا دائما لمدة اطول من ذلك من أحد العوامل التـالية :

يجب حفظ الافلام فى درجة حرارة بين ٢١ درجة — ٢٥ درجة مئوية اما اذا كانت مدة الحفظ طويلة فيجب ان تكون درجة الحرارة بين ١٠ درجة — ١٦ درجة مئوية .

٢ — الرطوبة النسبية :

يجب الا تتعدى نسبة الرطوبة ٥٠ ٪ اذا كانت مدة الحفظ مؤقتة واقل من ٤٠ سنة ، اما اذا كانت مدة الحفظ اطول من ذلك فيجب ان تكون النسبة ١٥ — ٢٠ ٪ للافلام قليلة التـداول ، من ٣٠ — ٣٥ ٪ للافلام كثيرة التـداول .

ويترتب على حفظ الافلام فى مكان تزيد فيه الرطوبة عن ٦٠ ٪ أن بنمو الفطر على الافلام ويحدث تغيرات كيميائية فى الجيلاتين الذى يصبح لزجا وقابلا للذوبان فى المـــاء .

واذا انخفضت نسبة الرطوبة النسبية عن ١٥ ٪ [illegible] ذلك ظهور مشكلة تقصف الافـــلام — وتقوسها — ويمكن [illegible] بوضع الفيلم فى جو رطوبة نسبية نحو ٥٠ ٪ قبل استعمالها [illegible]

٣ — تلوث الهـــواء :

يسبب تلوث الهواء تلف قاعدة فى الفيلم ومن ثم بالانسى [illegible] عليه تدريجيا ، وتعتبر ابخرة الطلاء مثل كبريتيد الايدروجين [illegible] الكبريت والغازات المماثلة من المواد الملوثة للهواء مثل غاز الفحم [illegible] السائدة فى المناطق الصناعية .

ولذلك يجب حفـــظ الافلام فى تلك الظروف فى علب محكمـــة [illegible]

[illegible] حــــريق :

بالاضافة الى الضياع التام الذى يمكن ان يحدث لبعض [illegible] فيلمية عند حدوث حريق — فان البعض الاخر يتعرض [illegible] نتيجة [illegible] درجـــات الحرارة الذى يتسبب عنــــه انبعاج [illegible] [illegible] ـــــا .

[illegible] د اثبتت التجارب أن هذه الافلام يمكن ان تتحمل درجات حرارة [illegible] ٢٤ ساعة دون حدوث تغيير ملحوظ لها . وذلك اذا كانت [illegible] فى جو رطوبته النسبية ٥٠ ٪ ، كما اثبتـــت التجـــارب ايضا ان [illegible] تى تحفظ فى رطوبته النســـبية تزيد عن ٥٠ ٪ تتعرض للتلف فى [illegible] وعند درجة حرارة اقل .

(د) الامن والوقاية

نظرا لان ظروف حفظ الميكروفيلم تلعب دورا هاما فى حمايته من كثير من الاضرار ، فانه يلزم أن يتوافر فى أماكن الحفظ نظام جيد التحكم ، يمكن بواسطته المحافظة على درجة الحرارة والرطوبة النسبية عند المستوى المثالى ، بالاضافة الى استخدام مرشحات لتنقية الهواء من الاتربة والغازات والابخرة المؤكسدة .

وبالاضافة الى توفير الجو المثالى للحفظ فهناك عدة أساليب يمكن اتباعها للوصول الى درجة عالية من الوقاية للتسجيلات الميكروفيلمية منها :

١ — المعالجة بالذهب :

تعطى هذه المعالجة حماية ضد الاكسدة — حيث تعتبر افضل الوسائل لمنع تكوين الشوائب الميكروفيلمية ، وتتم اثناء المعالجة المعملية للافلام أو بعدها .

٢ — طلاء الافلام باللك :

غالبا ما تتلف التسجيلات الميكروفيلمية كثيرة التداول ، نتيجة للاحتكاك او الكشط او الخدش لذلك يعتبر طلاء الفيلم بطبقة من اللك ذو فائدة من هذا الصدد .

وفى حالة تعرض الأفلام لخشونة فانه يترتب على ذلك خدش طبقة اللك دون أصابة التسجيلات بضرر ، وفى هذه الحالة يمكن ازالة طبقة اللك المخدوشة ووضع طبقة جديدة سليمة — وبهذا يمكن أن يبقى الفيلم سليما ، كما أن لهذه المادة فائدة أخرى اذ تحمى الفيلم من نمو الفطر اذا حفظ لمدة طويلة فى مكان رطوبته النسبية عالية .

٣ — النسخة البديلة :

من المفضل عمل نسخة احتياطية من افلام التسجيلات الميكروفيلمية — على أن تحفظ فى مكان بديل — كاجراء وقائى ضد اخطار تعرض النسخة الاولى للتلف او الضياع — ويتيح الطبع الميكروفيلمى السريع امكانية الحصول على النسخ المطلوبة بسرعة مناسبة .

٤ ــ الفحص :

يعتمد بقاء التسجيلات الميكروفيلمية الى حد كبير على الاحوال الجوية المحيطة كالرطوبة النسبية والحرارة ، الى جانب طريقة الاستخدام ومراعاة النظـــافة ..

وحتى عند حفظ التسجيلات الميكروفيلمية فى ظروف مثالية فانه يلزم اختيار عدد مناسب من هذه الافلام تفحص كعينة ــ ويتم هذا الاجراء مـــرة كل سنتين ، ونظرا لامكان حدوث زيادة فى درجة الحرارة والرطوبة النسبية عن الحدود المثالية ، فانه يفضل أن تقل الفترة التى تفصل بين عمليـــات الفحص بحيث لا تتعدى ٦ أشهر ، فاذا لم يلاحظ وجودتلف فتمتد تلك الفترة بحيث لا تتعدى سنة واحدة ــ وقد اوصت بهذاالفحص والمدد اللازمةلاجرائه الجمعية الامريكية للتوحيد القياسى .

٥ ــ أجهزة الانذار والاطفاء الالى للحريق :

يجب تزويد مركز حفظ التسجيلات الميكروفيلمية بنظـــام انذار ذاتى للحريق ، وبدء عملية مكافحته آليـــا .

ويجب أن يتوفر فى هذا النظـــام مجموعة من الخصائص والمواصفات التى نجملها فيما يلى :

١ ــ درجة عالية من الحساسية فى التعرف على مظاهر الحريق فى بدايته ، بحيث يضمن الانذار تدخلا مباشرا ومبكرا (بشريا أو آليا) .

٢ ــ عدم تأثر أجهزة الايذار بالظروف العادية المحيطة بهـــا ــ والا تسبب الانذار الزائف فى فقدان الثقة فى هذه الاجهزة .

٣ ــ أن يكونعدد أجهزة الانذار كافيا وموزعا توزيعا صحيحا ــ وان تزود بمبين منقطع الضوء ، يحدد مصـــدر الانذار ــ وأن يوضع فى مكان مركزى ــ تسهل مراقبته المستمرة ويسهـــل التعرف منه على مصدر بـــدء الحـــريق .

٤ ــ يجب أن تزود لوحة الانذار بوسيلة للتحكم آليـــا فى أجهـــزة التكييف الخاصة بغرف الحفظ ، لايقافها عند بدء الحريق .

كما يجب ان يزود النظام باجهزة اطفاء آلى بغاز خامل — او بمسحوق كيميائى جاف يضمن عدم اتلاف التسجيلات الميكروفيلمية .

على ان يبدأ اطلاق وسيلة الاطفاء بعد اعطاء الانذار الالى بوقت كاف يسمح للعاملين بغرف الحفظ او التخزين باخلائها فى الوقت المناسب .

٥ — تغذى أجهزة الانذار واجهزة الاطفـــاء الالى من مصدر واحـــد للكهرباء — مع تدبير مصدر احتياطى للطاقة الكهربائية فى شكل بطارية — بحيث يمكن تغذية الاجهزة لمدة يومين كاملين عند اللزوم .

اوعية حفظ الميكروميثم

لسهولة الرجـوع الى المـادة المسجلة ، تصنف اشكال الميكروفيلم كل حدة ، ويوضع كل شكل منها داخل وعاء مناسب ، ثم تحفظ هـذه الاوعية داخل أدراج أو دواليب او خزائن ومنها :

١ ـ العلب المعدنية والورقية والبلاستيك :

تحفظ بكرة الفيلم الملفوف داخل علبة اسطوانية من المعدن الرقيق ، يزيد قطرها الداخلى قليلا عن قطر البكرة . ويطابق ارتفاعها الداخلى طول محور دوران البكرة . وللعلبة غطاء من نفس المعدن الرقيق يحكم اغلاقه بعد وضع البكرة ، وتثبيت حافته فى جـانب العلبة بشريط لاصق مانع لتسرب الرطوبـــة .

وتحفظ هذه العلبة المعدنية داخل علبة اخرى من الورق المقوى . ويكتب على العلبة الورقية التعريف الخاص بالمادة المسجلة على الفيلم ، بخط سهل القراءة ، وقد تحفظ البكرة داخل علبة من البلاستيك .

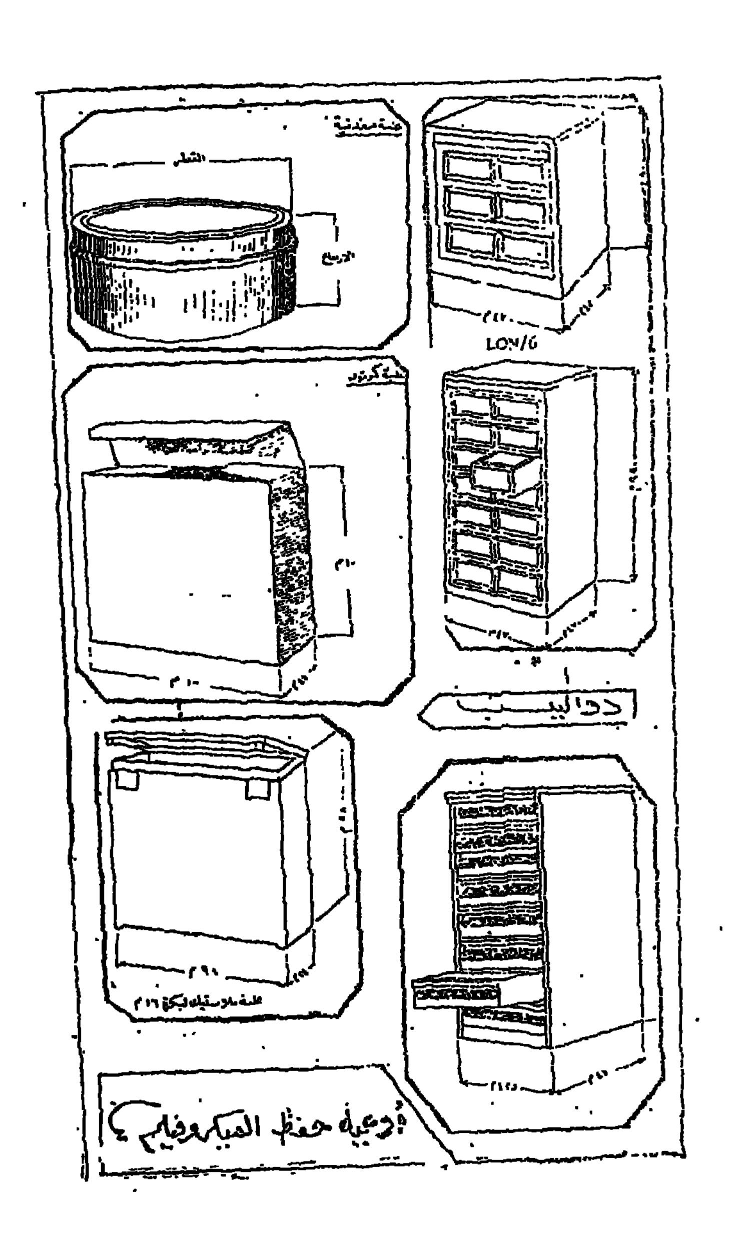
٢ ـ الدواليب :

هى وحدات معدنية ، تضم كل منها عـددا من الادراج ، مرتبة فى صفوف فوق بعضها ، واحيانا يكون بكل صف درجين متجاورين ، أو درج واحد عريض ، ويتسم الدرج بحواجز طويلة الى قنوات بطول عمق الدرج وبعرض يتفق مع ابعاد الاشكال الميكروفيلمية ، تسهيلا لعملية البحـث والانتقاء من الدرج،وتوضع على كل درج بطاقة للتعريف بالمادة المسجلة.

٣ ـ الخـــزائن :

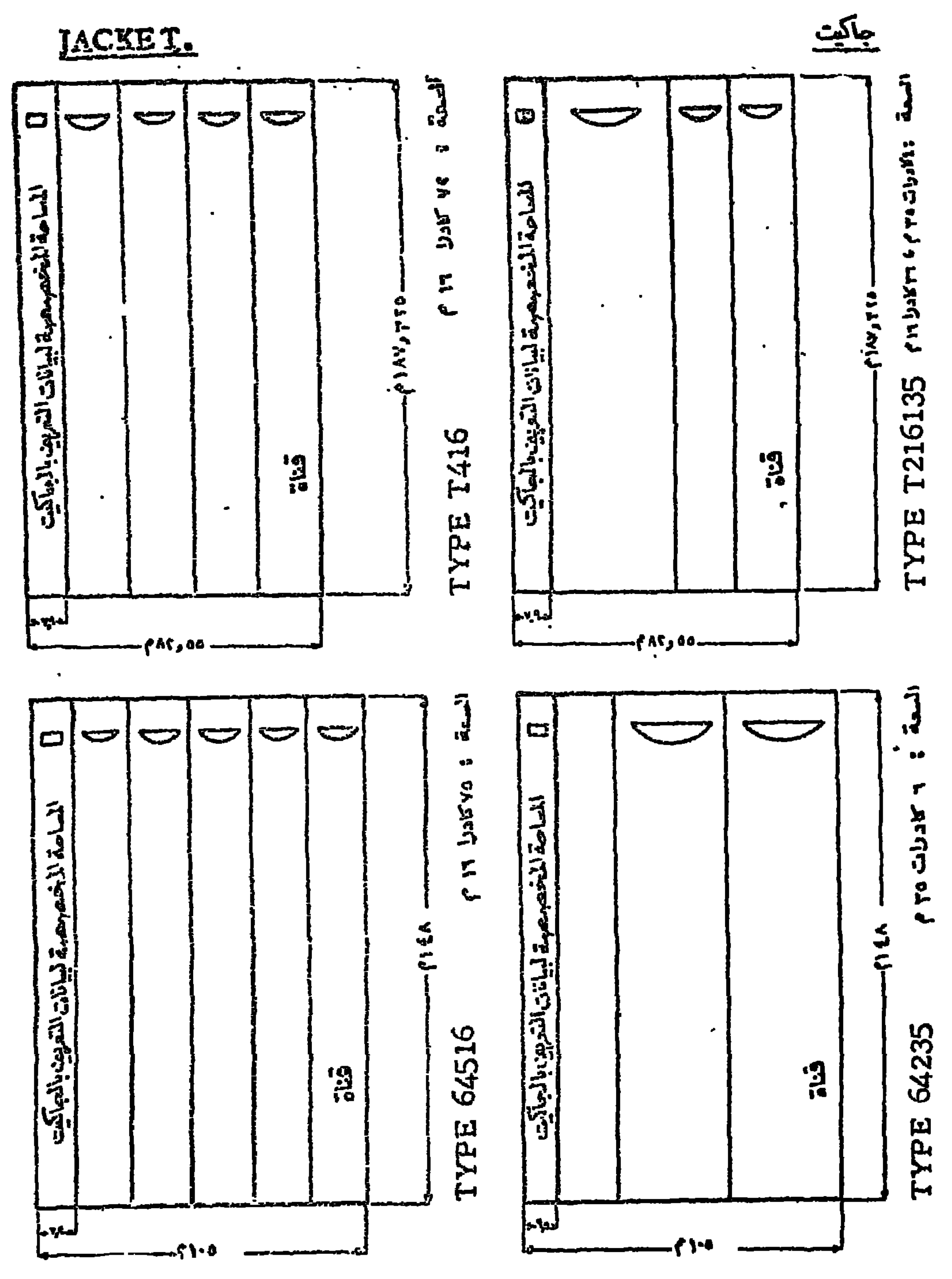
عند حفظ التسجيلات الميكروفيلمية ، توضع داخل علب معدنية غير قابلة للصدأ ، أو تقفل بشريط مانع لتسرب الرطوبة ، ثم توضع داخـل خزائن معدنية تتميز بمقاومتها للحريق .

وهناك أنواع خاصة من الخزائن تستخدم فى حفـظ التســجيلات


علبة معدنية
القطر
الارتفاع
LON/6
علبة كرتون
دواليب
أوعية حفظ الميكروفيلم

JACKET.

جاكيت



جاكيت بلاستيك للافلام ١٦ مم ، ٣٥ مم

الميكروفيلمية ذات الاهمية التاريخية او القانونية او العسكرية ، ويجب أن تكون هذه الخزائن من النوع المانع للتسرب ، المقاوم للحريق ، والذى لا يحتوى على مواد عازلة ، تنتج عند تسخنيها كمية من بخار الماء ، ممـا قد يؤدى الى اتلاف طبقة المستحلب للافلام وبالتالى ضياع التسجيلات .

وعلى العموم يجب أن يزود مكان حفظ التسجيلات الميكروفيلمية بأجهزة للتحكم فى درجات الحرارة والرطوبة النسبية ومرشحات الهـواء لتوفير الظروف المثالية للحفظ .

مصـادر الموضـوع

(أ) المصـــادر العربيــة

١ ــ أحمد محمد الشامى

ادارة المحفوظات ، تنظيمها ورفع كفاية العاملين بها ، القاهرة ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٧ .

٢ ــ واجنــر

النظام المتبع فى حفظ الوثائق من مرحلة التقييد الى مرحلة الانطلاق ، مقال فى مجلة اليونسكو للمكتبات ترجمة الدكتور محمود عبـاس حمودة . العدد الرابع ــ السنة الاولى

٣ ــ صـلاح القـاضى

المرجع فى الميكروفيلم ــ القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٦ .

(الجزء الاول)

٤ ــ محمود عباس حمودة

دراسات ميدانية فى دور الوثائق الايطالية ومراكز الترميم والتصوير والصيانة (تقارير) . يناير ــ ابريل ١٩٧١ .

(روما ــ الفاتيكان ــ نابولى فينسيا)

٥ ــ محمود عباس حمودة

النظم الفنية واللوائح فى جمهورية مصر ، دراسات ميدانية فى الارشيف فى أجهزة الدولة الاهرام ، ١٩٧٢ .

٦ ــ محمود فهمى المطروزى

اسس السكرتارية والحفظ ــ القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٦٨ .

(ب) المصـــــادر الاجنبية

1 — Elio Califano.
La Fotoriproduzione Dei Documenti E II Servizio Microfilm Negli Archivi Di stato Italiani, Roma, 1960.

2 — Elio Califano.
Recuperation, Restauration Du Patrimoine Des Archives Italiennes Deteriorees Par Les Inondations Du 4 Novembre 1966.

3 — Jole Mazzoleni.
Lezioni Di Archivistica. L'Arte Tipografica, Napoli.

4 — Salvatore Carbone.
La moderna Edilzia degli Archivi. Roma, Istituto Poligrafica Dello Stato Librerta Lello stato, 1935.

5 — Leopoldo Sandri.
Archivi di stato. Milano, Dott. A. guiffre Editore, 1958.

6 — Ministero Dell, Interno.
La legge Sugli Archive. Direzione generale Degli Archivi Di Stato, Roma, 1963.

7 — Italian Archives.
Italy's Book of Days. Italian Archives, 1969.

رابعـــا

المنظمـات الدوليـة للوثائـق :

- تمهيــــد

الفـروع الاقليميـة

(أ) المجلس الدولى للوثائق

(ب) الفـرع الاقليمى العربى للوثائق

(جـ) الفـرع الاقليمى لجنوب شرق آســيا

(د) الفـرع الاقليمى لدول شرق ووسط افريقيا

(و) الفـرع الاقليمى لدول امريكا اللاتينية

(ز) الفـرع الاقليمى لدول جنوب وغرب آســيا

المجلس الدولى للوثائق وفـروعه الاقليمية

تمهيـــــد

بعد انتهــاء الحرب العــالمية الثانية ؛ ومــا جرته على المجتمعات البشرية والانسـانية من ويلات ونكبات وخراب شامل ، التمعت فـــكرة ايجابية فى اذهان بعض المفكرين : لايجاد صيغة من التعاون بين الدول فى سبيل ابعاد اخطار الحروب التى تقع فى المستقبل . وقد توصل أولئــك المفكرون الى ان خير وسيلة لتحقيق هــذه الفكرة ، هى اعتماد الثقــافة والعلوم فى المعاملات الدولية . وفى تشرين الثانى(نوفمبر)من عام ١٩٤٥، افتتح فى لندن المؤتمر الدولى الذى اريد به ان يكون ـــ وقد كان فعلا ـــ بداية لميلاد المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة التى تعرف بمنظمـــة (اليونسكو). ومع انه لم تمضمدة طويلة عليها،فقد لوحظ انها لن تكونقادرة على معالجة التنوع والتشعبالهائلين فى مهامها والواجبات المسندة اليها فى حقول التربية والتعليم والثقافة ، وذلك اذا ما اخذت على عاتقها وتولت المسؤولية الكاملة والمباشرة لتلك المهمات لوحدها . كما وجد من الضرورى واللازم ،لضمان نجاح المنظمة فى انجاز تلك المهام وتحقيق تلك الواجبات، ان يصار الى ايجاد صيغة ايجــابية اخرى من التعاون الدولى ، وذلك باشراك المنظمات اللاحكومية المتخصصة N.G.O.S. (*) والتى سبق لبعضها ان ارتبطت بشكل او باخر من التعاون مع المنظمة ، بعد ما تبين أن القسم الاعظم من تلكالمنظمات المتخصصة ، وبصورة خاصة تلك التى تشـــمل القطاعات الثقافية ذات الطبيعة التقنية الصرفة ، يقتصر العمل فيهـــا على أيد قليلة من الافراد المتخصصين ومن ذوى الخبرات المهنية المعينة ، وكانت دراسة الارشيفات والوثائق احدى القطاعات التى جلبت الانتباه اليهـــــا (١) .

(*) مختصر عبارة
Non-government Organization

(١) الفرع الاقليمى العربى للمجلس الدولى للوثائق . مجلة الوثائق العربية . (بغداد ـــ سالم الالوسى) العدد الاول ١٩٧٥ .

(أ) المجلس الدولى للوثائق :

ويعرف باسم (آيكا I. C. A.) وهو مختصر عبارة فى الانكليزية International Council on Archives اى المجلس الدولى للوثائق (الارشيف ولكى نكون على بينـــة من الاســـباب التى ادت الى قيام هـــذا المجلس واضطلاعه بالعديد من المهام . لابد لنا أن نلقى بعض الاضواء على مبدا فكرة نشوئه باعتباره فرعا من فروع منظمـــة (اليونســـكو) فى الوقت الحاضر . فنقول ان فكرة اجتمـــاع الارشيفيين (الوثائقيين) وتوحيـــد مساعيهم كانت سابقة لقيام منظمة (اليونسكو) ولقيام المجلس الدولى للوثائق كذلك ؛وعلى هذا يمكن القول ان اول مؤتمر للوثائقيين(الارشيفيين) هو الذى انعقد فى العاصمة البلجيكية (بروكسل) عام ١٩١٠ وقد ضـــم جمهرة من الخبراء والمتخصصين فى دراسات الوثائق والارشيف .

وبعد الحرب العالمية الاولى (١٩١٤ — ١٩١٨) بذلت المســـاعى والجهود لتشكيل جهاز دولى للتعاون الثقافى وذلك فى عام ١٩٢١ ضـــمن المعهد الدولى للتعاون الفكرى المعروف بـــ (I. I. I. C.) الذى اسس فى باريس تحت اشراف عصبة الامم فى سنة ١٩٢٣ وكان ذلك الجهاز مسؤولا عن متابعة القضايا والامور المتعلقة بالمساعدات والقروض الممنوحة لتعضيد القضايا الثقافية وتشجيعهـــــا .

وفى خلال الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين الاولى والثانية ، قام المعهد الدولى للتعاون الفكرى المشار اليه بتأليف لجنة من الوثائقيين (الارشيفيين) المتخصصين ؛ انيطت بها مهمة إعـــداد (الدليـــل لدور الوثائق فى اوربا (International Guide to Archives Vol. I. Europe)، وهو الدليل الذى صدر المجلد الاول منه عام ١٩٣٤ وقد احتوى على أمور مهمة ومفيدة عن الارشيف ؛ وكانت هذه اللجنة تهدف الى اصدار الاجزاء الاخرى منه ، الا ان تأزم الوضع الدولى وانسحاب المانيا من عصبة الامم حال دون انجاز هذه المهمة الجليلة ، فاصاب اللجنة التراخى والفتور فلم تلبث أن توقفت عن العمـــل .

وبعد الحرب العالمية الثانية ، نهض مرة اخرى جماعة من علمـــاء الوثائق ، فشمروا عن سواعد الجد ، ولم يالوا جهداً فى بذل مساع جمة

فى سبيل اعادة تشكيل اللجنة مارة الذكر ؛ وكان فى مقدمة هؤلاء العلماء . عالم الارشيف الانكليزى المعروف سرهيلارى جنكسون Sir Hilary Jenkinson وآخرون . ثم جاء بعد ذلك العالم الامريكى الدكتور صولون بيوك Dr. Solon Buck وهو من المتخصصين البارزين فى العلوم الارشيفية .
فحاول عام ١٩٤٥ تاليف هيئة اخرى تضم ممثلين عن الدوائر والمؤسسات الارشيفية للدول الاعضاء فى هيئة الامم المتحدة . وكان فى مقدمة القضايا المطروحة أن تتكفل الهيئة المذكورة بالتعاون الفنى (التقنى) الوطيد فى ميادين النظم الارشيفية والوسائل المتبعة فى ادارة الوثائق وحفظها ؛ كما تقدم المشورة الى المنظمات الدولية بشأن صيانة وثائقها وكيفية التصرف بها . وقد ذهب القائمون على أمور هذه الهيئة الى ابعد من ذلك فقالوا بشىء من التفاؤل انها ستكون مسؤولة عن ادارة المراكز الدولية لايداع الوثائق وعن تسلم أوراق ووثائق المنظمات الدولية التى لم يعد لها وجود بعد ؛ كعصبة الامم مثلا ؛ ولكن لم يقدر لهذا المشروع ، المفرط فى الخيال والطموح ؛ أن يحقق ما كان يصبو اليه وما لبث أن اصاب الاخفاق . فارشيفات المنظمات الدولية ، وحتى الاصناف التاريخية منها ، تقرر أن تكون بمعزل عن المجلس الدولى للوثائق ؛ وخلال انعقاد اجتماع منظمة (اليونسكو) عام ١٩٤٨ حضر العالمان الدكتور صولون بيوك والدكتور هربرت برابر Dr. Herbert Brayer ونجحا فى أن يثيرا اهتمام المدير العام لليونسكو المسيو توريز بوديه M. Torres Bodet وعقدا فى ايار (مايو) ١٩٤٨ اجتماعا صغيرا لخبراء الارشيف ، حضره جمهرة من الوثائقيين المعروفين من امثال : ساماران ومارتن شابو (فرنسا) وسر هيلارى جنكنسون (بريطانيا) والسنيور رى (ايطاليا) والاستاذ خمينى رويدا (المكسيك) والمستر شتاينز (النرويج) وكرا سفنكل (هولندا) وفسلاف هوزا (تشيكوسلوفاكيا) .

المؤتمرات العامة ومؤتمرات المائدة المستديرة للمجلس :

وخلال ذلك الاجتماع اتخذ المؤتمرون قراراً بتشكيل المجلس الدولى للوثائق كما تم اتخاذ الخطوات اللازمة لعقد المؤتمر الاول للمجلس المذكور فى باريس عام ١٩٥٠ وفيه تقرر اتخاذ باريس مقرا دائما للمجلس الدولى للوثائق وانتخب المسيو ساماران اول رئيس له ، وكان اول عمل اضطلع به المجلس المذكور هو اعداد ادلة وفهارس ببليوغرافية للارشيف المطبوع

منذ سنة ١٩٢٤ بالنسبة لاوربا ومنــذ ١٩٠٠ بالنســبة الى القارات الاخرى ، فكان ذلك اول مطبوع يؤكد ويدلل على التعــاون الدولى فى حقل الارشيف ، وقد عهد الى كل من المسيو سامارات والمسيو روبــرت هنرى بوتيه Robert Henry Bautier مهمة انجاز العمل المذكور .

شارك فى المؤتمــر الاول هــذا ما يزيد عن ٣٥٠ مندوبا من امناء الوثائق (الارشيف) يمثلون حوالى ثلاثين بلدا ، كما وجهت الدعوة الى امناء الارشيف فى كل من المانيا واسبانيا بصفتهم الشخصية كمراقبــين لكون هاتين الدولتين لم تنضما الى منظمة اليونسكو أو الى هيئة الامــم المتحدة كما لم يشارك ممثلون عن الاقطار الاشتراكية فى المجلس المذكور فى الاجتماعين الاول والثانى على التوالى . وكانت مصر والهند من الاقطار الاسيوية والافريقية الوحيدة التى شاركت فى هذا المؤتمر ، كما شاركت جمعيات الارشيف الوطنى والمؤسسات المركزية للوثائق من بين أربعــة عشر قطرا فى المجلس .

والمجلس الدولى للوثائق يعقد مؤتمراته بصورة دورية كل ثلاث او أربع سنوات وعلى نطاق دولى شامل ، وذلك للوقوف على مدى التطــور والتقدم فى المجالين النظرى والعملى فى ميادين الوثائق (الارشيف) . وبعد المؤتمر الاول ، توالت الاجتماعات وعقدت ستة مؤتمرات كان آخرها المؤتمر السابع بموسكو صيف عام ١٩٧٢ (*) وقد اتخذت الترتيبــات لعقد المؤتمر ثم المؤتمر الثامن فى واشنطن من ٢٧ سبتمبر اول اكتوبر ١٩٧٦

(*) فيما يلى نــذكر مؤتمرات الجمعية العامة للمجلس بحســب تواريخها واماكن انعقادها :

المؤتمر	مكان الاجتمــاع	السنة
الاول	باريس (فرنســا)	١٩٥٠
الثانى	لاهــاى (هولنــدا)	١٩٥٣
الثالث	فلورنسا (ايطاليــا)	١٩٥٦
الرابع	ستوكهولم (السويد)	١٩٦٠
الخامس	بروكســل (باجيــكا)	١٩٦٤
السادس	مدريد (اسبانيــا)	١٩٦٨
السابع	موسكو (الاتحاد السوفيتى)	١٩٧٢
الثامن	واشــنطن	١٩٧٦

المؤتمر الدولى الثامن للوثائق

واشنطن من ٢٧ سبتمبر الى اكتوبر ١٩٧٦

عقد بفندق ستانلى هيلتون بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الامريكية فى الفترة ما بين ٢٧ سبتمبر ١٩٧٦ واول اكتوبر ١٩٧٦ .

وقد دعا المجلس الدولى للوثائق الى عقد المؤتمر الثامن لبحث عدة موضوعات هامة منها اعادة النظر فى دستور المجلس ورسوم العضوية بالنسبة لاعضاء المجلس من دور الوثائق التاريخية القومية فى جميع انحاء العالم ويطلق عليها الفئة (أ) .

وكذلك بالنسبة للفئة (ب) وهى التى تضم الجمعيات المهنية مثل جمعية الوثائقيين الامريكيين على ان يكون لاعضاء هذه الفئة الحق فى التصويت فى المؤتمر كما دعى اعضاء الفئة الى تعيين ممثليهم فى السكرتارية التنفيذية التى يقع مقرها فى مدينة باريس .

ولقد عقد المؤتمر خمس جلسات .

وكانت الجلسة الافتتاحية يوم ٢٧ سبتمبر ١٩٧٦ وكانت عبارة عن كلمات ترحيب القاها كل من مدير الارشيف القومى بالولايات المتحدة الامريكية مستر جيمس . ب رودس ومستر جاك فافيير مدير الارشيف [illegible] بفرنسا .

اما الجلسة الثانية والتى عقدت يوم ٢٨ سبتمبر ١٩٧٦ برئاسة مستر [illegible] من كندا عن(ادارة المحفوظات — مراكز المحفوظات — [illegible] المحفوظات) .

اما الجلسة الثالثة والتى كانت يوم ٢٩ [illegible]

للثورة التكنولوجية فى عالم الوثائق وقد عقدت برئاسة مستر [illegible] من المانيا الاتحادية .

اما الجلسة الرابعة والتى عقدت فى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٦ فقد خصصت للتطورات التى حدثت فى تسهيل الاطلاع واستعمال الارشيف وقد عقدت برئاسة مستر س . ديفيز من بلجيكا .

أما الجلسة الخامسة والاخيرة فقد عقدت فى أول اكتـــوبر ١٩٧٦ وخصصت لدراسة « انتشار دور الارشيف فى مختلف دول العالم وقـد راس الجلسة مستر واتوك الوى جانتان من ماليزيا » .

وقد وزعت على اعضاء المؤتمر البحوث العلمية المختلفة فى مجـال الوثائق ، ونظم لهم زيارات ميدانية لكل من الارشيف القومى للولايـات المتحدة ومكتبة الكونجرس الامريكى .

٤ — أهـداف المجلس :

أوضحت المادة (٢) من قانون المجلس الدولى للوثائق اهدافه بما يـــلى :

(أ) عقد المؤتمرات الدولية للوثائق بصورة دورية .

(ب) اقامة العلاقات وتنميتها وتعزيزها بين أمناء الوثائق فى كافة الاقطار ، وبين المعاهد والهيئات المهنية كافة وغيرها ، سواء كانت عامة أو خاصة واينما وجدت والتى تهتم بايداع وتنظيم وادارة الوثائـق (الارشـــيف) .

(ج) تشـــجيع كافة الاجراءات المتخـــذة للمحافظة على التراث الوثائقى الانسانى وصيانته ، والوقوف بوجه كافة اساليب الخطر المعرض له وتعزيز تقدم مظاهر الادارة جميعا ، واتباع الاساليب الفنيـــة فى صيانة الوثائـــق ، عن طريق تبادل المفاهيم والمعلومات بشـان المشاكل المتعلقة بالوثائق .

(د) تسهيل استخدام مراكز ايداع الوثائق وفق الاساليب الاكثر شيوعا من اساليب الاستخدام وتيسير الدراسة الفعالية النزيهة للوثائق الارشيفية Archival Documents بواسطة تسهيل معرفة محتوياتهـا على نطاق واسع وتشجيع التسهيلات الكبيرة للوصول الى مراكز الوثائـــق .

(هـ) تشـــجيع الفعاليات وتنظيمها وتنسيقها فى حقـــل ادارة الوثائـــق (الارشــــيف) على نطاق دولى .

(و) التعاون مع الهيئات ذات العلاقة بالتوثيق ، بشكل يضمن صـــيانة الخبرة البشرية واستخدام التوثيق من اجل صالح الانسانية .

٥ ـ عضـوية المجلس :

بلغ عدد الاعضاء الوطنيين للـدول المنضمة الى المجلس الـدولى للوثائق أكثر من مائة قطر والعدد آخـذ بالزيادة يوما بعـد يوم (*) . والعضوية فيه كما نصت المـادة (٣) ـ المعـدلة ـ من القانون مصنفة بحسب ما يلى :

(أ) المديريات والدوائر المركزية للارشيف (صنف) .

(ب) المؤسسات الوثائقية (الارشيفية) الوطنية (صنف) .

(ج) الاعضاء التابعون الى المعاهد او من الافراد (صنف) .

٦ ـ الفـروع الاقليمية للمجلس :

منذ تاسس المجلس الدولى للوثائق ، انبثقت عنه الفروع الاقليمية التـالية :

(أ) الفرع الاقليمى لمنظمة دول جنوب شرقى آسيا (ساربيكا (Sarbica) وهو فى كوالا لمبور (ماليزيا) .
South-East Asian Regional Branch of I C A

(ب) الفرع الاقليمى لمنظمة دول شرق ووسط افريقيا (ايكاربيكا(Ecarbica) وهو مختصر East Central African Regional Branch of I C A
ومقره فى نايروبى (كينيا) .

(ج) الفرع الاقليمى العربى للوثائق (عربيكا ARBICA) وهو مختصر Arab Regional Branch of I. C. A. ومقره بغـداد (الجمهورية العـراقية) .

(د) وهناك خطة لانشاء فروع أخرى لدول أمريكا اللاتينية وجنوب ووسط آسيا ودول المحيط الهادى (الباسيفيك) سيرد ذكرها فيما بعد .

(*) كان عدد الاعضاء من الدول المنضمة الى المجلس خلال الفترة (١٩٥٠ ـ ١٩٧٤) حسب ما يلى :

السنة	عدد الاقطار	السنة	عدد الاقطار
١٩٥٠	١٤	١٩٦٥	٧٠
١٩٥٣	٣٣	١٩٧٣	١٠٣
١٩٥٩	٤٦	١٩٧٤	١٠٨

٢ ــ اللجان المتفرعة عن المجلس :

قطع المجلس الدولى للوثائق ، منذ تاسيسه حتى اليوم ، اشواطا بعيدة ومراحل متقدمة فى اعماله ومنجزاته . ولما كانت تلك الاعمال والواجبات من الكثرة والتنوع ، فقد كان من الضرورى والمحتم تاليف لجان متخصصة تضطلع بالواجبات والمهام المودعة اليها ، وقد اطلق على هذه اللجان اسم « لجان المساعدة » ــ اى مساعدة المتنامية ــ وفيما يلى نذكر بعض هذه اللجان :

(ا) لجنة التصوير المصغر (الميكروفيلم)I. C. A. Microfilm Committee
نظرا الى التطورات الكبيرة فى اعمال تصوير الوثائق بالميكروفيلم خلال الثلاثين عاما الاخيرة ، واستحداث اساليب تقنية جديدة فى عمليات التصوير بالميكروفيلم وكذلك طرق استرجاع نسخ الوثائق المصورة وحفظها من الاخطار المحتملة وتقديمها الى الباحثين ، فقد وجد من الضرورى تاليف هذه اللجنة المتخصصة خلال اجتماعها الاول بباريس من ٨ ــ ١٠ نيسان (ابريل) من عام ١٩٧٠ ، تنفيذا لمقررات الجمعية العامة الاستثنائية التى عقدت فى واشنطن فى شهر (مايو) ١٩٦٦ حول الموضوع . وقد تقرر أن تكون بودابست (هنغاريا) المقر الدائم لهذه اللجنة وتضطلع لجنة الميكروفيلم هذه بتقديم الاستشارات والمساعدات والخبرات الفنية للدول والمنظمات فى حقل الميكروفيلم . وتصدر هذه اللجنة نشرة خاصة بها ، صدر منها ثلاثة اعداد ، الاول عام ١٩٧٢ والثانى عام ١٩٧٣ والثالث عام ١٩٧٤ .

(ب) لجنة ادارة التجهيزات والوسائل الاوتوماتية Automation وكان تشكيل هذه اللجنة تنفيذا لمقررات لجنة العمل الخاصة باستخدام الالات والاجهزة فى الادارات الارشيفية

مجلة الوثائق العربية : بغداد (سالم الالوسى)

I. C. A. working party on the Implication of Automatic Data Processing of Archival Management.

التى اجتمعت فى مدينة (سبوليتو) Spoleto بايطاليا فى الفترة من ٣٠ ــ ١٩٧٢/٥/٢٥ . ويقع مقر هذه اللجنة فى مدينة أوتاوا (كندا) وتصدر مجلة باسم (ADPA)

(جـ) لجنة السجيلوغرافيا Sigillography Committee وهى لجنة تضم عـددا من المتخصصين بالاختام الرسـمية والتواقيع الوثائقية ، وشعارات النبلاء وغيرها ، وهناك لجان اخرى من المؤمل تشكيلها فى القريب العاجل ، مثل : لجنة ادارة الاعمال ، كما ان النيـة منصرفة الى تاليف لجنة خاصة ، تضطلع بمهمة اصدار الفهارس والادلة اللازمة لمواد ومراجع وتواريخ القارات .

٨ ــ مطبوعـات المجلس :

Publication of the International Council on Archives

يتولى المجلس الدولى للوثائق اصدار العديد من المطبوعات ، منها المجلات والدوريات والكتب الباحثـة فى العلـوم الوثائقية . وسنتناول بايجاز اهم ما اصدره المجلس من هذه المطبوعات لغاية عام ١٩٧٣ ، كما سنذكر المجلات التى تصدرها الفروع الاقليمية للمجلس الدولى للوثائق، وكذلك المجلات المتخصصة .

(أ) المجـلات والدوريات : Periodicals

١ ــ مجـلة اركيفـوم : Archivum

كان من بين الخطوات التى قررها المجلس الدولى للوثائق عــام ١٩٥٠ اصدار مجلة دولية تنطق باسمه ، وتكون حلقة الوصل بين أمنـاء الوثائق Archivists فى العـالم واللسان المعبر عن آمالهم وتطلعاتهم ، اطلق عليها اسم اركيفوم Archivum وقد صدر العدد الاول منها عـام ١٩٥١ ، وبلغ ما صدر منها لغاية عام ١٩٧١ واحدا وعشرين عـددا . وتعنى المجلة بنشر المقالات والبحوث المحررة بأحـدى اللغات الرسمية الحية المستعملة فى المجلس الدولى للوثائق وهى الانكليزية ، والفرنسية والاسبانية ، والالمانية والايطالية . كما تتولى نشر مادة علاقة بنشـاط وفعاليات المجلس الدولى للوثائق ومؤتمراته ، وكذلك البحوث والدراسات

الشاملة التى تجريها على نطاق دولى واسع فيما يتعلق بتصاميم المبانى ، والاجهزة والوسائل الفنية الخاصة بالارشيفات ..

بذلت مجلة « اركيفوم » جهودا كبيرة فى تصنيف البيلوغرافيا الدولية للمطبوعات المتعلقة بالارشيف وامناء الارشيف ، وذلك فى الفترة المحصورة ما بين ١٩٥٢ – ١٩٦١ ؛ فاولت اهتماما كبيرا للادلة والفهارس وتقارير فعاليات الارشيف المطبوعة ، وكذلك المصادر والكتب منذ عام ١٩٤٨ ، التى تبحث فى تاريخ الوثائق والطرق المستعملة فى الدبلوماتيك وغيرها من الدراسات والبحوث المهمة .

مجلات الفروع الاقليمية والمجلات المتخصصة :

South East Asia Archives

(أ) مجلة وثائق جنوب شرقى آسيا

يصدرها سنويا الفرع الاقليمى لمنظمة اقطار جنوب شرقى آسيا . ومقرها فى كوالالمبور (ماليزيا) . وقد صدر منها ابتداء من عام ١٩٦٨ ستة اعداد ، آخرها العدد السادس الصادر عام ١٩٧٣ .

(ب) مجلة الفرع الاقليمى لمنظمة دول شرقى ووسط افريقيا Ecarbica فى نيروبى (كينيا) .

The Official journal of the East and Central African Regional Branch of I. C. A.

(ج) مجلة «الوثائق العربية » The Arab Archives وهى مجلة سنوية يصدرها الفرع الاقليمى العربى للوثائق ، ومقرها بغداد – العراق صدر العدد الاول منها عام ١٩٧٥ .

(د) نشرة لجنة الميكروفيلم :

International Council on Archives - Microfilm Committee Bulleten, Vol. I Budapest 1972, 1973.

ومقرها فى بودابست ، صدر منها الاعداد ١ (١٩٧٢) . ٢ (١٩٧٣) ، و ٣ (١٩٧٣) .

(هـ) نشرة : اى. دى. بى. اى A. D. P. A.

International Council on Archives Bulletin A.D.P.A. Archives & Antomation Vol. 1, (Ottawa), 1972.

٢ — مراجع ودراسات عن الوثائق — II. — Studies and Text Books

٣ — أعمال مؤتمرات المائدة المستديرة :
III. — Acts of The Round..Table Conferences

٤ — دليل مصادر تاريخ أمريكا اللاتينية وقد صدر بتسع مجلدات . الأول فى سنة ١٩٦٧ وصدر المجلد التاسع سنة ١٩٧٤ .

٥ — دليل مصادر تاريخ افريقيا . وقد صدر بأحدى عشر مجلدا ، اذ صدر الأول فى ١٩٧٠ وصدر آخر مجلد فى ١٩٧٥ .

٦ — دليل مصادر تاريخ آسيا وشمال افريقيا والمحيطات وقد بدات الدراسة لاعداد هذا الدليل فى عام ١٩٦٩ وقد شملت اول الامر ثمانية عشر قطرا (كما تقوم مدرسة الدراسات الشرقية والافريقية فى لندن بدراسة مشابهة وقد صدر اول مجلد من هذا الدليل فى عام ١٩٧٣ ويتوقع أن تكمل باقى المجلدات فى عام ١٩٨٠ .

٧ — وقد صدر مطبوع باللغة الفرنسية عن المصادر المتوفرة فى بلجيكا عن تاريخ شمال افريقيا وآسيا والمحيطات . كما ينشر المجلس دراسات وكتب متنوعة اخرى .

الفـروع الاقليميـة :

من أعمال المجلس الدولى للوثائق الاساسية تأسيس فروع اقليمية فى عدد من الاقطار فى العالم وذلك لتوطيد التعاون بين مراكز الوثائق ودور الوثائق الرسمية وغير الرسمية ثم دعمها ماديا ، لذا فقد اناط المجلس هذه المهمة الى اللجنة التنفيذية. فقد اتصل ممثلوا اللجنة بدور الوثائق فى كثير من الاقطار وشرح لهم مهمة المجلس واعماله واهـــدافه وطلب الى هذه الاقطار دراسة امكانية تأسيس فروع اقليمية لتمثل المجلس فى هذه الاقطار.

كما تنص المـادة التاسعة من دستور المجلس بأنه يمكن لمراكز الوثائق والوثائقيين من خارج المناطق الجغرافية الأوربية الرئيسية أن يدخلوا انفسهم فى منظمات دولية ليكونوا فروع اقليمية من المجلس فى تلك المناطق . ولكى يعترف بهذه المنظمات كفروع اقليمية يشترط ما يلى :

١ ـــ أن يوافق مالا يقل عن ثلثى اعضاء المجلس على اقامة الفرع الاقليمى .

٢ ـــ على كل مؤسسة او معهد أو مديرية او جمعية وثائقيين ترغب فى ان تصبح عضو فى فرع اقليمى أن تكون اولا عضـــوا فى المجلس الـــدولى للوثائق .

٣ ـــ أن لا ينافى قانون المنظمة التى ستكون فرع اقليمى قانون وفعاليـــات المجلس الدولى للوثائق وعلى سكرتارية الفرع الاقليمى أن ترسل تقريرا موجزا عن فعالياتها الى السكرتارية العامـــة للمجلس الـــدولى للوثائق وذلك عادة قبل ثلاثة اشهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للمجلس الدولى للوثائق .

٤ ـــ على الجمعية العامة أن تعتمد القانون وقائمة الاعضاء فى دراسة الفرع المزمع اقامته بعـــد موافقة اللجنة التنفيذية على انشاء الفرع بأكثرية واضحة من الاصـــوات . ثم تعود الجمعية العامة وتعلن على اقـــرار اقامة الفرع الجديد .

(ب) الفرع الاقليمى للوثائق

الفرع الاقليمى العربى للوثائق (عربيكا) **(ARABICA)**

Arab Regional Branch of International Council on Archives

لقـد اسس هـذا الفرع بموجب المؤتمر التأسيسى الذى عقـد فى روما (أيطاليا) فى ٢٥—٢٩/٧/١٩٧٣ . اشتراك فيه كل من العراق . مصر ، الاردن سورية ، اليمن الديمقراطية ، الجزائر ، المغرب ، والسودان . ووافق أعضاء المؤتمر بالاجماع على تاسيس الفرع الاقليمى العربى للوثائق ، والمصادقة على قانونه ، وتوقيع ممثلى الدول العربية على طلب الانضـمام الى الدولى للوثائق .

الاهــداف :

١ — الحفاظ على التراث العـربى المتمثل فى الوثائق .

٢ — خلق وعى وثائقى فى الدول العربية .

٣ — تعزيز التعاون بين الوثائقين العرب ، فيما بينهم وبين المجلس الدولى للوثائق .

٤ — اقامة العلاقات وتعزيزها والعمل على استمرار بين المختصين بحفظ الوثائق فى البلاد العربية وكذلك جميع المؤسسات والهيئات والمنظمات المعنية بحفظ الوثائق وتنظيمها وادارتها .

٥ — دعم التدابير المتخذة لصيانة الوثائق وحمايتها فى جميع المناطق من اجل الابقاء على تراث المنطقة .

٦ — تيسير استخدام وثائق المنطقة والانتفاع منها .

٧ — تنسيق التعاون بين دول المنطقة .

٨ — القيام [illegible] الوثائقى ، و[illegible] دراسات الوثائق فى جامعاتها ومعاهدها .

٩ — التعاون مع المنظمات والمؤسسات المعنية بالحفاظ على تراث الانسانية واستخدام الوثائق لصالح البشرية .

١٠ — العمل تحقيق أهداف المجلس الدولى للوثائق .

شروط العضويـــة :

١ — تقتصر العضوية على الدول العربية .

٢ — يحق لممثلى الدول العربية لدى المجلس الدولى للوثائق ، ولمـديرى دور الوثائق العربية ، الانتماء الى الفرع .

٣ — يحق للمؤسسات الاعضـــاء فى المجلس الدولى للوثائق ، والاعضـــاء المنتسبين اليه من الـدول العربية ، حضـور مؤتمرات الفرع العربى للوثائق .

٤ — التمتع بعضوية شرف لكل من ساهم بشكل بارز فى العمل الوثائقى أو من قدم خدمة جليلة لمهنة حفظ الوثائق .

٥ — القرار النهائى لالغاء اى عضـوية يؤخـذ من الفرع والمجلس الدولى للوثائق معـا .

٦ — للدولة العضو الحق فى الانسحاب من الفرع العربى للوثائق بعد ايفاء جميع التزاماته المعنوية والمادية .

٧ — يجوز للمجلس الغاء اى عضـوية . ويتم ذلك بقرار الجمعية العامـة للفرع باغلبية الثلثين .

الجمعية العامـــة :

تتالف الجمعية العامة من الدول الاعضاء وممثلى المؤسسات الاعضاء والافراد الاعضاء واعضاء الشرف فى الفرع ومن وظائفها :

١ — تحدد الجمعية العامة السياسة العامة وفعاليات الفرع العربى للوثائق واوجه نشاطه ، وتنفيـذ القرارات بشـأن المناهج المقدمة من المكتب التنفيذى .

٢ — تنظر الجمعية العامة فى التقارير الدورية والاقتراحات التى تقدم اليها بواسطة المكتب التنفيذى وتقرر ما يقتضى بشأنها .

اجتماعات الجمعية العامة :

١ — تجتمع الجمعية مرة كل سنتين ويمكن أن تجتمع اكثر بناء على طلب من المكتب التنفيذى أو من ثلثى الاعضاء .

٢ — تحدد الجمعية العامة تاريخ ومكان الاجتماع واذا كان اجتماع استثنائى فان المكتب التنفيذى هو الذى يحدد التاريخ والمكان ؛ فى حالة عدم تحديدها من قبل الجمعية العامة .

٣ — تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها ونائبين للرئيس ومقررا فى أول جلسة تعقدها برئاسة رئيس الفرع او نائبه .

٤ — يكتمل النصاب القانونى للجمعية العامة بحضور اغلبية الاعضاء ،

٥ — تتمتع كل من الدول الاعضاء بصوت واحد فقط فى اجتماعات الجمعية العامة وبصوتين فى اجتماعات المجلس الدولى للوثائق .

٦ — تتخذ الجمعية العامة قرارتها بالاغلبية البسيطة (بقصد اغلبية الحاضرين من ممثلى الدول الاعضاء الذين لهم حق التصويت) .

٧ — للجمعية العامة الحق فى منع أى عضو من التصويت . اذا لم يعد بالتزاماته المالية تجاه الفرع لمدة تزيد عن السنتين .

٨ — يحق الجمعية العامة ان تدعو الى حضور احدى جلساتها مراقبين يمثلون منظمات دولية او دولا أو مؤسسات لحفظ الوثائق او أفراد ، وبشرط أن يشتركوا بالتصويت .

المكتب التنفيذى :

١ — ينتخب المكتب من قبل الجمعية العامة . ويألف من رئيس ونائب رئيس وامين عام وامين صندوق وممثل شعبة المغرب العربى .

٢ — تبدأ فترة عضوية المكتب التنفيذى باختتام جلسة الجمعية العامة التى انتدب فيها . وتنتهى باختتام الجلسة التالية . ويجوز اعادة

انتخاب شاغلى مراكز المكتب للمراكز ذاتها ، على أن لا تزيد مدة العضوية على فترتين متتاليتين .

٣ — فى حالة وفاة او استقالة او تغير منصب اى من اعضاء المكتب التنفيذى، تتولى الجمعية العامة — بتوصية من المكتب ملىء المركز الشاغر ، بعد التشاور مع الدولة العضو ذات العلاقة .

٤ — يعد المكتب التنفيذى جدول اعمال الجمعية العامة ويقدم اليها منهاج العمل والميزانية مع توصياته بشأن ذلك .

٥ — يكون المكتب مسؤلا عن تنفيذ منهاج العمل الذى اقره الجمعية العامة .

٦ — يتولى المكتب تقديم التوصية الى الجمعية العامة بشان قبول الاعضاء الجدد للفرع .

٧ — يرسل المكتب تقريرا عن اوجه نشاطه منذ الاجتماع الاخير للجمعية العامة للفرع الى المجلس الدولى للوثائق ؛على ان يصل الى الامين العام للمجلس قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع القادم للجمعية العامة .

٨ — يعتمد المكتب اسلوب عمله وفقا لقرارات الجمعية العامة بشأن الاجراءات .

٩ — يعقد اجتماعا مرة كل سنة على الاقل ، ويجوز أن يعقد اجتماعا خاصا بناء على دعوة من الرئيس او طلب من اغلبية اعضائه .
يكتمل النصاب القانونى فى اجتماعات المكتب التنفيذى بحضور الاغلبية البسيطة لاعضائه .

١٠ — يكون كل من رئيس المكتب التنفيذى ونائبه وامينة العام وامين الصندوق رئيسا ونائب رئيس عاما وامينا للصندوق للفرع كله .

١١ — يكون رئيس الفرع العربى للوثائق ، بحكم منصبه ، عضوا فى اللجنة التنفيذية للمجلس الدولى للوثائق .

١٢ — أن اعضاء المكتب التنفيذى ، وإن كانوا ممثلين لحكوماتهم بصفة [illegible] خاصة ، الا انهم يمارسون الصلاحيات المقررة لهم من قبل الجمعية العامة نيابة عن الفرع العربى للوثائق بأسره .

الامانة العامة :

١ — تتالف من عدد من الموظفين حسب الحاجة وتكون بغداد المقر الدائم لها .

٢ — هى الجهاز الادارى للمكتب التنفيذى ، وتكون مسؤولة أمامه .

٣ — تقوم بأدارة جميع ممتلكات الفرع العربى للوثائق .

٤ — تنظيم اعمال ومهام ووظائف الأمانة العامة واجهزتها بموجب نظام خاص يقترحه المكتب التنفيذى وتقره الجمعية العامة .

الميزانية :

١ — اشتراكات المؤسسات بالهيئات والافراد والاعضاء فى الفرع العربى : تحدد فى نظامه الحالى .

٢ — الهبات والتبرعات والمساعدات التى ترد الى الفرع .

٣ — تقوم الجمعية العامة باقرار الميزانية ووضعها موضع التنفيذ ، وتوزيع المسؤلية الحالية بين الدول الاعضاء .

٤ — يجوز لامين الصندوق أن يقبل الهدايا والهبات والمعونات المباشرة من المنظمات الدولية والحكومات والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات والافراد .

٥ — يقدم امين الصندوق الى المكتب التنفيذى بيانا سنويا عن الحسابات . وترسل نسخة منه الى الدول الأعضاء .

علاقات الفرع :

العلاقات مع المجلس الدولى :

١ — يتعاون الفرع العربى تعاونا وثيقا مع المجلس الدولى للوثائق فى سبيل تحقيق اهدافه ومقاصدهما المشتركة .

٢ — يمثل الفرع العربى للوثائق المجلس الدولى للوثائق فى المنطقة .

٣ — يدعو الفرع العربى للوثائق رئيس المجلس الدولى للوثائق الى حضور اجتماعات الجمعية العامة .

العلاقات مع منظمة اليونسكو :

ينعامل الفرع العربى مع جميع المنظمات الدوليـة وعلى الاخص مع منظمة اليونسكو فى سبيل تحقيق الاهداف والمقاصد المشتركة .

العلاقات مع جامعة الدول العربية :

يتعاون الفرع تعاونا وثيقا مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . فى سبيل تحقيق الاهداف والمقاصد المشتركة .

التفسـير :

١ ــ يعتمد النص العربى لدى التفسير عند حصول اى خلاف فى قانون الفرع
٢ ــ تفصل الجمعية العامة فى القضايا والخلافات المتعلقة بتفسير هذا القانون وفق قواعد الاجراءات الخاصة بها .

شعبة المغرب العربى للوثائق :

١ ــ تؤسس فى نطاق الفرع العربى للوثائق شعبة المغرب العربى للوثائق وتضم كلا من الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريتانية .
٢ ــ يكون للشعبة ممثل لدى المكتب التنفيذى للفرع العربى للوثائق ، كمـا يكون لهـذا المكتب فى الشعبة المذكورة .

المطبوعـات :

يصدر الفرع الاقليمى العربى(مجلة الوثائق العربية)وهى مجلة سنوية ومقرها بغداد ، اذ صدر العدد الاول منها فى النصف الثانى من عام ١٩٧٥ .

(جـ) الفرع الاقليمى لجنوب شرقى آسيا :

الفرع الاقليمى للوثائق لدول جنوب شرقى آسـيا (سـاربيكا)
South East Asia Regional Branch of I.C.A.

يعتبر هذا الفرع اول فرع للمجلس الدولى للوثائق ، يؤسس خـارج القارة الاوربية حيث قام ممثلوا اللجنة التنفيذية للمجلس بالاتصال باقطار المنطقة والتشاور معها فى سبيل تحقيق فكرة تأسيس فرع اقليمى للوثائق

هناك . واثرت الجهود بعقد المؤتمر التأسيسي للفرع المذكور في مدينة كوالالمبور (ماليزيا) في الفترة من ٩-١٩٦٨/٧/١١ شاركت فيه ماليزيا ، اندونسيا ، تايلاند (سيام) والفلبين وفيتنام الجنوبية وشارك ممثل عن المجلس الدولي في هذا المؤتمر .

وقبيل انفضاضه وقعت الدول المشاركة فيه على طلب موحد للانضمام الى المجلس الدولي للوثائق - تمهيدا للاعتراف بهذا الفرع كمنظمة اقليمية لدول جنوب شرق آسيا في المجلس المذكور . وخلال انعقاد المؤتمر السادس للجمعية العامة للمجلس الدولي للوثائق في مدريد (اسبانيا) في الفترة ٣-١٩٦٨/٩/٦ وافقت الجمعية العامة على طلب الانضمام وقبول الفرع في المجلس . ووافق المؤتمرون على جعل مدينة كوالالمبور (ماليزيا) مقرا دائما لهذا الفرع . كما يصدر مجلة تنطق باسم الوثائقين في هذه المنطقة بعنوان (South East Asian Archives) .

وصدر العدد الأول منها في تموز ١٩٦٨ وهي مستمرة في الصدور .

(د) الفرع الاقليمي لدول شرق ووسط افريقيا :

الفرع الاقليمي لدول شرق ووسط افريقيا (ايكاربيكا) ECARABICA (Eastern Central Africa Branch of International Council on Archives)

تاسس هذا الفرع في ١٩٦٩/٦/٩ . واتخذ مدينة نيروبي (كينيا) مقرا له . ويتكون من الدول ، كينيا ، اوغندا ، تنزانيا ، ملاوي . وانضمت اليه الحبشة ، بورندي ، رواندا ، واتحاد دول شرق افريقيا ويصدر مجلة بعنوان Ecarabica journal ومقرها في نيروبي وصدر العدد الاول منها في سنة ١٩٧٣ وهي مستمرة في الصدور .

(هـ) الفرع الاقليمي (الكاريبي) للوثائق (كاربيكا) (CARABICA)
(Carbbean Regional Branch of International Council on Archives)

كان هذا الفرع بالاساس الجمعية التاريخية الكاريبية التي عقدت اجتماعا في ناسو من جزر بهاما في الفترة من٢٥-١٩٧٢/٦/٢٧ ، ثم عقدت

اجتماعا آخر فى بازنتير فىجواد يلرب من ١٢ — ١٩٧٣/٦/١٤،وبعدتحويل الجمعية الى فرع اقليمى لدول البحر الكاريبى،عقد الفرع مؤتمره الاول فى بوانتابيتو فى جزيرة جواد بارب من٢٧ — ١٠/٣١ / ١٩٧٥ ، وقد اعترف بهذا الفرع رسميا فى المؤتمر الثامن للمجلس الدولى للوثائق (واشيطن) ١٩٧٦ . وقد اتخذت من مدينة بازنتير مقرا دائما له .

ويتألف الفرع من الدول الاتية :

بهاما ؛ جمايكا ؛ برمودا ؛ هايتى ؛ جمهورية الروغكان ، جـــواد يلرب والسارتيك الفرنسيتين ، جزائــــر الهند الغربية البريطانية ، جزائر الاتيــــل الهولندية ، غويانا .

(و) الفرع الاقليمى لدول امريكا اللاتينية :

الفرع الاقليمى للوثائق لامريكا اللاتينية
(Latin American Association of Archives)

كان المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الثامنة عشر قد اوصى بعقــــــد اجتماع يحضره الخبراء الوثائقيون لتطوير الوثائق فى أمريكا اللاتينية ، وقد عقد الاجتماع المطلوب فى بوغوتا (فىكولومبيا من ٢٩ — ٣ — ١٩٧٦/٤/٢ برئاسة المدير العام لمنظمة اليونسكو،كماحضروفود من الارجنتين،البرازيل شيلى ، كولومبيا ، كوستاريكا ، السلفادور بالكوادور ، جمايكا ، المكسيك، بناما ، بيرو ، بورتوريكو ، جمهورية الدومنيكان ، ارغوواى ، فنزويلا .

وحضر ممثلون عن المجلس الدولى للوثائق ومنظمة الولايات الامريكية والمعهد الجغرافى ولجنة الوثائق التاريخية .

وخلال المؤتمر الثامن للمجلس الدولى للوثائق الذى عقد فى واشنطن فى سنة ١٩٧٦ . . تم الاعتراف رسميا بقيام هذا الفرع .

(ز) الفرع الاقليمى لدول جنوب وغرب آسيا :

الفرع الاقليمى للوثائق لجنوب وغرب آسيا (سواربيكا)
(SWARBICA)
(South West Asian Regional Branch of International Council on Archives)

لقد اعد المدير العام لدار الوثائق الهندية مشروع اقامة هـذا الفـرع للمجلس الدولى للوثائق واعد مسودة القانون الاساسى له ، وقـد عرضت المسودة . مع الطلب الى السكرتارية التنفيذية للمجلس . التى رفعتهبدورها الىالجمعية العامةفى مؤتمرها الثامن فى واشنطن ١٩٧٦ووافقت الجمعيةعلى تأسيس الفرع واخذتقرارا بذلك وقد عقدالفرعاجتماعه الاول فى العاصمة الهندية نيودلهى فى الفترة ١٠ — ١٣/١٢/١٩٧٦ وحضر كلا من الـدول الاسيوية والتى تشكل الفـرع وهى : افغانستان ، ايـران ، بنجلاديش ، سرى لانكا . النيبال ؛ الهند . . وقد اتخذ من نيودلهى مقرا دائما له .

ويصدر هذا الفرع مجلة بعنـوان (SAWRBICA journal) وستصدر مرة كل عام وقد صدر المجلد الاول عـام ١٩٧٨ .

وهناك دراسة لانشاء فروع اخرى وان يكون مدير كل فرع اقليمى احد اعضاء اللجنة التنفيذية بالمجلس الدولى للوثائق ، واقطار هذه الفروع هى التى تحدد المقرات الدائمة .

ومن هذه الفروع : الفرع الاقليمى للوثائق لغرب افريقيا (ويربيكا) (WAABICA)
(West African Regional Branch of Internatonal Council on Archives)

ويحتمل ان تكون داكار (السنغال) مقرا لـهذا الفرع . وكاد أن يقر ذلك فى المؤتمر الخاص به الذى انعقد فى عام ١٩٧٧ .

كما وان اهداف وقوانين هذه الفروع متشابهة وانما الاختلاف هـو بالمناطق الجغرافية وعدد الاقطار المشاركة وامكانية تنفيذ القرارات . وقد يكون هناك اختلاف بين ميزانيات الفروع وكذلك كفاءات اعضاء الفروع . كما ان هناك تشابه فى علاقة الفروع بالمجلس الدولى .

المصـــــــادر

اولا : المصـادر العربية

(أ) الوثائق (وثائق غير منشورة)

— وثائق ايجـــــار (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

١ — وثيقة ايجار رقم ١٥٧ محكمة الصالحية النجمية بتاريخ ٤ ذى القعدة سنة ١١٦٢ هـ

٢ — وثيقة ايجار رقم ١٤٢٣ محكمة الباب العـالى بتاريخ نهاية شعبـان سنة ١١٦٧ هـ

٣ — وثيقة ايجار رقم ٢٣٣ محكمة الصالحية النجمية بتاريخ ٢٠ شـــوال سنة ١١٧٤ هـ

— وثائق الـوقف (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

٤ — وثيقة وقف رقم ٢٥٢٧ محكمة باب الشعرية بتاريخ غـرة ربيع الثانى سنة ١١٧٦ هـ

٥ — وثيقة وقف رقم ٢٨١ محكمة باب الشعرية بتاريخ ١٨ ربيع الثـانى سنة ١١٨١ هـ

٦ — وثيقة وقف رقم ٣٣٢ محكمة بـاب الشعرية بتاريخ ٢٠ ذى القعـدة سنة ١١٨٦ هـ

٧ — وثيقة وقف رقم ٣٧٢ محكمة باب الشعرية بتاريخ غاية جماد الثانى سنة ١١٨٩ هـ

٨ — وثيقة وقف رقم ٤٥٩ محكمة باب الشعرية بتاريخ غاية جمـاد الثانى سنة ١١٨٩ هـ

— وثائق البيع (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

٩ — وثيقة بيع رقم ٢٥٨٤ محكمة بابى سعادة والخرق بتاريخ غرة جماد أول سنة ١١٧٤ هـ

١٠ — وثيقة بيع رقم ٢٤٩٢ محكمة الجامع الحاكمى بتاريخ ٢٣ ربيع ثـان سنة ١١٨٨ هـ

١١ — وثيقة بيع رقم ٣٧١ محكمة باب الشعرية بتاريخ غاية جمـاد ثان سنة ١١٨٩ هـ

١٢ — وثيقة بيع رقم ٥٠٣٧ محكمة قناطر السباع بتاريخ ١٧ ذى القعدة سنة ١١٩٤ هـ

١٣ — وثيقة بيع رقم ١٤٢١ محكمة جـامع الزاهـد بتاريخ ١٠ رمضـان سنة ١١٩٩ هـ

(دار الوثائق القومية بالقاهرة)

نماذج مصورة من وثائق العصر العثمـانى

١٤ — وثيقة استحقاق فى وقف السادة الهمامية — محكمة القصير بتاريخ ١٠ ذى القعدة ١١٠٧ هـ

١٥ — وثيقـة ايجار — محكمـة ينبع بتاريخ ١٧ ربيع أول ١١٧٤ هـ

١٦ — وثيقة نسبة شـريف — محكمة قنا واسنا بتاريخ ١٧ محرم ١١٨٧هـ

١٧ — وثيقة زواج — بتاريخ عرة جماد أول ١١٩٩ هـ

١٨ — وثيقة زواج بتاريخ ١٣ صفر ١١٩٩ هـ

١٩ — وثيقة نسبة شريفة — محكمة قنا بتاريخ ١٠ جماد أول ١١٠٦ هـ

٢٠ — وثيقة نسبة شريفة — محكمة مكة المشرفة بتاريخ ٢٠ رجب ١٢٢٣هـ

— وثائق الثورة العرابية (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

١ — وثائق الثورة العرابية : محاضرة لجنة التحقيق محفظة رقم ٦ (ملف ١ الى ٨٥) سنة ١٣٠٠/١٣٠١ هـ (١٨٨١/١٨٨٢ م)

٢ — وثائق الثورة العرابية : قضايا المتهمين بالانتماء للثورة العرابية من محفظة رقم ٧ الى ١٣ (ملف ١ الى ٤١٧)

٣ — وثائق الثورة العرابية : مصادرة املاك زعماء الثورة العرابية من محفظة رقم ٢٤ الى ٣٧

٤ — وثائق الثورة العرابية : اعمال قومسيون الحصر من محفظة رقم ٣٨ الى ٤٠

٥ — وثيقة رقم ١٨٣ محفظة الثورة العرابية بأرشيف مجلس الوزراء بالقاهرة

— وثائق سياسية وجنائية

— وثائق قضايا الاغتيالات السياسية فى النصف الاول من القرن العشرين : متحف دار القضاء العالى بالقاهرة من (١٩١٠ — ١٩٤٩) — وتوجد نسخة ميكروفيلمية منها بالمجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب بالقاهرة .

— وثائق قضية ريا وسكينة : متحف دار القضاء العالى بالقاهرة (وتوجد نسخة ميكروفيلمية منها بالمجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب بالقاهرة

— السجلات (دار الوثائق القومية بالقاهرة)

١ — سجل رقم ١ معية سنية عربى للفترة من ٦ محرم ١٢٤٥ هـ — ٨ رجب ١٢٤٦ هـ (٨ يوليو ١٨٢٩ م — ٢٣ ديسمبر ١٨٣٠ م)

٢ — سجل رقم ١ وارد مجلس احكام مصرية عربى لسنة ١٢٦٥ هـ (١٨٤٩ م)

٣ — سجل صادر العلماء الشرعيين بمجلس احكام مصرية عربى رقم ١٦٤ لسنة ١٢٧٤ هـ (١٨٥٧ م

٤ — سجل مضابط مجلس احكام مصرية (صادر) رقم ٦٢٠ لسنة ١٢٨٠ هـ (١٨٦٣ م)

٥ — سجلات محكمة الاسكندرية الشرعية : سجل رقم ٣ مضبطة تيد المواد الشرعية ؛ وثيقة طلاق الخديوى عباس الثانى سنة(١٣٣١ هـ ١٩١٣م

٦ — سجلات محكمة الاسكندرية الشرعية : سجل اشهاد تغيير اسم الملكة فريدة (صافى ناز) وخطاب مسجل تحت رقم ٤٧٧ سنة ١٣٥٦ هـ — ١٩٣٧ م)

(ب) المراجع العربية :

١ — ابن الاثير ، على بن احمد بن ابى الكرم
الكامل فى التاريخ ، تاليف على بن احمد بن ابى الكرم المتوفى سنة ٦٣٠ — ١٣٢٨ م .

٢ — ابن تغرى بردى ، ابو المحاسن جمال الدين يوسف
النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، تاليف ابو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغرى بردى القاهرة ، دار الكتب المصرية

٣ — ابن خلكان (المتوفى ٦٨١ هـ)
وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان . القاهرة ، مطبوعات دار المأمون . ١٩٣٦

٤ — ابن مماتى ، شرف الدين ابو المكارم بن ابى سعيد (٦٠٦ هـ — ١٢٠٩ م)
كتاب قوانين الدواوين ، نشره وعلق عليه الدكتور عزيز سوريال عطيه

٥ — ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسى (٧٩٠ — ٨٦١ هـ)
فتح القدير . القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٣١٥ (الجزء السابع)

٦ — ابن واصل ، جمال الدين محمد ابن سالم
مفرج الكروب فى اخبار بنى ايوب ، تاليف جمال الدين محمد بن سالم ابن واصل المتوفى سنة ٦٩٧ هـ — ١٢٩٧/١٢٩٨ م (نشر جمال الدين الشيال)

٧ — ابن هشام (ابو محمد عبد الملك)
السيرة النبوية

٨ — احمد ابو الفتح
كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية والقوانين المصرية . القاهرة مطبعة البسفور ، ١٩١٣ (الجزء الاول ، والثانى)

٩ — احمد انور عمر
مصادر المعلومات . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ادارة التوثيق والاعلام ، ١٩٧٧

١٠ — احمــد بــــدر
توفير المعلومات باجهزة التوثيق بالوطن العربى . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . ادارة التوثيق والاعلام ، ١٩٧٦ .

١١ — احمــد بــــدر
مقدمة فى علم المكتبات والمعلومات . الكويت ، مؤسسة الصباح ١٩٧٩ .

١٢ — احمــد بــــدر (وحشمت قاسم)
المكتبات المتخصصة ، ادارتها وتنظيمها وخدماتها ، تأليف احمد بدر وحشمت قاسم ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٩٧٢ .

١٣ — احمد شلبى
السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى . القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٤ .
(الطبعة الثالثة)

١٤ — احمد فؤاد متولى
الفتح العثمانى للشام ومصر ومقدماته من واقع الوثائق والمصادر التركية والعربية المعاصرة له . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ .

١٥ — احمد فؤاد متولى
الوثائق العثمانية الخاصة بتاريخ مصر الحديث فى دور الوثائق التركية ، القاهرة : ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .

١٦ — أحمد محمد الشامى
ادارة المحفوظات ، تيظيمها ورفع كفاية العاملين بها . القاهرة ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٧

١٧ — احمد مختار العبادى
معالم التاريخ الاسلامى . القاهرة ، الجهاز المركزى للكتب الجامعية ، ١٩٨٢ .

١٨ — أرجسند كوران
السياسة العثمانية تجاه الاحتلال الفرنسى للجزائر ١٨٢٧ — ١٨٤٧ نقله عن التركية الدكتور عبد الجليل التميمى . تونس ، مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم ، ١٩٧٤ .

١٩ ـ ا . واجنر
النظام المتبع فى حفظ الوثائق من مرحلة التقييد الى مرحلة الانطلاق ـ ترجمة الدكتور محمود عباس حمودة ـ مجلة اليونسكو للمكتبات
العدد الرابع ـ السنة الاولي
٢٠ ـ امين احمد عوض الله
ادارة العمال والموظفين . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٣
٢١ ـ البلاذرى : احمد بن يحيى (المتوفى ٢٧٩ هـ)
فتوح البلدان
٢٢ ـ البيرونى (٤٤٠ هـ ـ ١٠٤٨ م)
الاثار الباقية عن القرون الخالية
٢٣ ـ جمال الدين الشيال
مجموعة الوثائق الفاطمية . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٥
٢٤ ـ جورجى زيدان
تاريخ التمدن الاسلامى . القاهرة ، دار الهلال ، ١٩٣٧
٢٥ ـ حسن ابراهيم حسن
تاريخ الاسلام ؛ السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى .
القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٣ ـ ١٩٧٩)
الجزء الاول ، والثانى والثالث .
حسن توفيق
الادارة العامة . القاهرة . دار النهضة العربية ، ١٩٦٨
٢٦ ـ حسن عثمان
منهج البحث التاريخى . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٦
٢٧ ـ الحلبى ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى (٩٥٦ هـ)
كتاب ملتقى الابحر
٢٨ ـ خليفة الشاطر
مدخل الى منهجية دراسة وثائق تونس ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .
٢٩ ـ الذهبى (٧٤٨ هـ)
سير اعلام النبلاء . القاهرة ، معهد المخطوطات العربية ، ١٩٥٦

٣٠ ـ رأفت غنيمى الشيخ
وثائق تاريخ ليبيـا فى العصر العثمانى الاخير . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العــــرب ، ١٩٧٧.

٣١ ـ سالم الألوسى
الدبلوماتيك ، أو علم دراسـة الوثائق ونقدها . بغداد ، دار الحرية للطباعـــــة ، ١٩٧٤

٣٢ ـ السخــاوى (ت٩٠٢ هـ)
الضــوء اللامع لاهل القرن التاسع . القاهـــرة ، مكتبة القــدس ١٣٥٥ هـ (١٩٣٦م) .

٣٣ ـ سعد محمد الهجرسى
المعايير الموحدة لمراكز المعلومات عامة والتوثيق خاصة وما يرتبط بها من المؤسسات والوظايف . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ ادارة التوثيق والاعلام ، ١٩٧٧ .

٣٤ ـ سعيد عبد الفتاح عاشور
الايوبيون والمماليك فى مصر والشـــام . القاهـــرة ، دار النهضـــة المصرية ، ١٩٧٦ .

٣٥ ـ سعيد عبد الفتاح عاشور
مصر فى عصردولة المماليك البحرية . القـــــــاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٩ .

٣٦ ـ السعيد السيد شلبى
استخدام التقنيات الحديثة فى مجال المعلومات . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ ادارة التوثيق والاعلام ، ١٩٧٧.

٣٧ ـ سلوى على ميلاد
وثائق المحكمة الشرعية بالقاهرة واهميتها فى الدراسات التاريخية . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب بجامعة عين شمس ، ١٩٧٧ .

٣٨ ـ سليم حسن
مصر القديمة ، فى مدينة مصر وثقافتها فى الدولـــة القديمة والعهـــد الاهناسى . القاهـــرة .

٣٩ ـ سيد محمود الهوارى

الادارة العامة : المبادىء والنظريـــات ، دراسة هيكلية قانونية فى لبنان والجمهورية العربية المتحدة . بيروت ، مطبعـــة الانصـاف ببيروت ، ١٩٦٤

٤٠ ـ شورتر ، آلن

الحياة اليومية فى مصر القديمة (مترجم) . القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٥٦ .

٤١ ـ شوقى عطا اللـه الجمـل

وثائق تاريخ المغرب الحديث . سمنار الدراسات العليـــا للتاريخ الحديث بجامعة عين شمس القاهرة ، ١٩٧٧ .

٤٢ ـ شيخى زادة ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان

المعروف بشيخى زاده نت :١٠٧٨ هـ)

مجمع الانهـــر فى شرح ملتقى الابحـــر

(الجـــزء الثانى)

٤٣ ـ صـــلاح القـــاضى

المرجع فى الميكروفيلم . القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٦

(الجـــزء الاول)

٤٤ ـ عامر ابراهيم القنديلجى (وآخرون)

الكتب والمكتبات ، المدخل الى علم المكتبات والمعلومات ، تأليف عامر ابراهيم القنديلجى ، عز الدين محمد على السعيد ، وايمان فاضـــل أسامرائى ، منى محمد على الشيخ . بغداد ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٧٩

٤٥ ـ عبد الجليل التميمى

فهرس الدفاتر العربية والتركية بالجـــزائر . تونس ، مستخرج من المجلة التاريخية المغربية ، ١٩٧٤ .

٤٦ ـ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم

الريف المصرى فى القرن الثامن عشر . القاهرة ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧٤ .

٤٧ ــ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم
وثائق تاريخ مصر الاقتصادى والاجتماعى فى العصر العثمــــانى .
القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .
٤٨ ــ عبد الرزاق أحمد السنهورى
مصادر الحق فى الفقه الاسلامى . القاهرة ، معهد الدراسات العربية
العليــا ، ١٩٥٤ .
٤٩ ــ عبد العزيز محمد عونى
دعوة لدراسة الوثائق العثمانية . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب ،
١٩٧٧ .
٥١ ــ عبد الكريم كريم
الوثائق التاريخية للدولة السعدية بالمغرب . القاهرة ، ندوة وثائق
تاريخ العــــرب ، ١٩٧٧ .
٥٢ ــ عبد اللــه محمد غرباوى
الفتاوى واهميتها فى دراسة تاريخ مصر فى العصر العثمانى . القاهرة،
ندوة وثائق العرب الحديث ، ١٩٧٧ .
٥٢ ــ عبد اللطيف ابراهيم على
اعداد المشتغلين بالوثائق ، فصلة من مجلة المكتبة العربية ، المجلد
الأول ــ العدد الرابع (المكتبة العربية) .
٥٣ ــ عبد اللطيف ابراهيم على
دراسة فى الوثائق العامة فى العصور الوسطى ، فى مكتبة دير سانت
كاترين . فصلة من مجلة جامعة أم درمــان الاسلامية . السودان ،
١٩٦٨ .
٥٤ ــ عبد اللطيف ابراهيم على
وثيقة استبدال . القاهرة ، مطبعة جامعة القاهــــرة (مستخرج من
حولية كلية الاداب مجلد ٢٥ ج ٢ ديسمبر ١٩٦٣
٥٥ ــ عبد اللطيف ابراهيم على
وثيقة وبيع ، دراسة ونشر وتحقيق ــ فصلة فى مجلة كلية الاداب
بجامعة القاهرة ــ المجلد التاسع عشر ــ الجزء الثانى ديسمبر ١٩٥٧ ــ
مطبعة جامعة القاهرة .

٥٦ ــ عبد اللطيف ابراهيم على
الوثائق فى خدمة الاثار : العصر المملوكى : القاهرة ، دار الطباعة الحديثة .

٥٧ ــ عبد اللطيف ابراهيم على
الوثائق القومية ــ مقال مقدم فى الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية فى دمشق من ٢ ــ ١١ أكتوبر دمشق ١٩٧٢ .

٥٨ ــ عبد المنعم ماجد
التاريخ السياسى للدولة العربية . عصر الخلفاء الامويين . القاهرة، مكتبة الانجلو ١٩٨١ .

٥٩ ــ عبيد الله بن مسعود
كتاب مختصر الوقاية فى مسائل الهداية ، ١٨٩٥ م .

٦٠ ــ على ابراهيم حسن
التاريخ الاسلامى العام ، الجاهلية ، الدولة العربية ، الدولة العباسية . القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٢ .

٦١ ــ على ابراهيم حسن
مصر فى العصور الوسطى ، من الفتح العربى الى الفتح العثمانى. القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥١ .

٦٢ ــ على الخفيف
احكام المعاملات الشرعية. القاهرة،لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٤ (الطبعة الثانية) .

٦٣ ــ على قراعة
دروس المعاملات الشرعية . القاهرة : مطبعة الفتوح بالسيدةزينب، ١٩٥٠ .

٦٤ ــ فاتن فهيم محمود
استخدام الحسابات الالكترونية فى مجال المعلومات . القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٧٨ .

٦٥ ــ القلقشندى ، ابو العباس احمد (٨٢١ هـ ــ ١٤١٨ م)
صبح الاعشى فى صناعة الانشاء القاهرة ، دارالكتب المصرية ،١٩١٣.

٦٦ ــ كنت ، آلن
ثورة المعلومات ، ترجمة حشمت قاسم ونسوقى سـالم . الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٩٧٣ .
٦٧ ــ ليلى الصـباغ .
الوثائق الايطالية والاسبانية فى تاريخ العرب فى القرن السادس عشر . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .
٦٨ ــ محمد ابو الفرج العش
المسكوكات فى الحضارة العربية الاسلامية . (بحث مطبوع لمؤتمر الاثار التاسع المنعقد فى صنعاء بين ١٦ ، ٢٢ فبراير ١٩٨٠) . دولة قطر ، منظمة التربية والثقافة ، ١٩٧٩ .
٦٩ ــ محمد احمد حسين
الوثائق التاريخية . القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ .
٧٠ ــ محمد بن على الاكوع الحوالى
الـوثائق السياسية اليمنية من قبيل الاســلام الى سنة ٣٣٢ هـ ــ جمع وتحقيق محمد بن على الاكوع الحوالى . بغداد ، دار الحرية للطباعـــة ، ١٩٧٦ .
٧١ ــ محمد جمال الدين سرور
الدولة الفاطمية فى مصر ، سياستها الداخلية ومظاهــر الحضارة فى عهدها . القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ .
٧٢ ــ محمد حمدى (وآخرون) .
المركز الاقليمى للتوثيق الاعلامى لدولة الخليج بأبو ظبى (دراسة) . القاهرة ، منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٧٧ .
٧٣ ــ محمد حميد اللـــه الحيدر ابادى
مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة . بيروت ، دار الارشاد للطباعة والنشر ، ١٩٦٩ .
٧٤ ــ محمد سلام مدكور
الفقه الاسلامى، المدخل والاموال والحقوق الملكية والعقود . القاهرة ، مكتبة النهضـة المصرية ، ١٩٧٤ .

٧٥ ــ محمد قدرى
كتاب مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان فى المعاملات الشرعية
القاهرة ، وزارة المعارف العمومية ، ١٩٠٩
(الطبعة الثالثة)

٧٦ ــ محمد محمد امين
فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢٣٩ ــ ٩٢٢ هـ/٨٥٣ ــ ١٥١٦م) . القاهرة : المعهد الفرنسى للآثار الشرقيــة ، ١٩٨١ .

٧٧ ــ محمد محمود السروجى
وثائق دير سانت كاترين بسيناء . القاهرة ، نــدوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .

٧٨ ــ محمد محمود عرنوس
تاريخ القضاء فى الاسلام . القاهرة ، ١٩٣٤ .

٧٩ ــ محمد يوسف موسى
فقة الكتاب والسنة ،البيوع والمعاملات المالية المعاصرة ،القاهرة، دار الكتاب العربى بمصر ، ١٩٥٤ .

٨٠ ــ محمود عباس حموده
أمن الوثائق ، الحفظ ــ التصوير ــ الترميم ــ الصيانة فى ايطاليا .
القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، ١٩٧٧ .

٨١ ــ محمــود عبــاس حمــوده
تاريخ الكتاب الاســلامى : القــاهرة ، دار الثقــافة للطباعــة والنشر ، ١٩٧٩ .

٨٢ ــ محمود عباس حموده
دليل دور الوثائق فى الوطن العربى . القاهرة ، المنظمــة العربيــة للتربية والثقافة والعلوم بجامعة الدول العربية ، ١٩٧٣ .

٨٣ ــ محمود عباس حموده
مشكلات دور الوثائق ، مقال فى الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة والتوثيق والمخطوطات العربية والوثائق القومية فى دمشق من ٢ ــ ١١ أكتوبر ١٩٧٢ .

٨٤ — محمود عباس حموده
المفهوم العلمى للوثائق والتوثيق ، مقال فى حولية كلية الانسانيات والعلوم الاجتماعية بجامعة قطر — العدد الاول ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م.

٨٥ — محمود عباس حموده
الوثائق الشرعية فى القرنين ١١ ، ١٢ فى مصر — رسالة دكتوراه ١٩٧٠ (مكتبة جامعة القاهرة).

٨٦ — محمود عباس حموده
الوثائق فى المجال الدولى — مقال للنشر فى مجلة الجمعية التاريخية المصرية (تحت الطبع).

٨٧ — محمود عباس حموده
الوثائق العربية الخاصة بمصر فى القرن التاسع عشر . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث ، ١٩٧٧ .

٨٨ — محمود عباس حموده
دراسة وعرض لوثائق دول شمال أفريقيا فى العهد العثمانى (مقال) المجلة العربية للمعلومات القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بجامعة الدول العربية المجلد الأول — العدد الأول ١٩٧٧ .

٨٩ — محمود عباس حموده
دار الوثائق ؛ رسالتها وادارتها وتنظيمها فى الوطن العربى (مقال) — المجلة العربية للمعلومات ، القاهرة ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المجلد الأول — العدد الثانى ١٩٨٠ .

٩٠ — محمود عباس حموده
دراسات ميدانية لدور الوثائق والأرشيف فى بعض الدول العربية (مصر — قطر — دولة الامارات العربية المتحدة — السودان) — القاهرة ، مركز التنظيم والميكروفيلم بمؤسسة الأهرام (محدود الطبع)

٩١ — محمود عباس حموده
النظم الفنية واللوائح المنظمة للأرشيف فى أجهزة الدولة . القاهرة ، مركز التنظيم والميكروفيلم بمؤسسة الأهرام ، ١٩٧٢ .
(محدود الطبع)

٩٢ ــ محمود عباس حموده
دراسة استطلاعية . ومشروع انشاء مركز التوثيق والاعلام بجامعة قطر ١٩٧٧ .
محمود عباس حموده
٩٣ ــ نموذج لانشاء مركز المعلومات التاريخية لشرقى الجزيرة العربية (مقال) ــ المجلة العربية للمعلومات ــ العدد الرابع المجلد الثانى ــ يونية ١٩٨٠ .
٩٤ ــ محمود عباس حموده
دراسة استطلاعية ومشروع انشاء دار الوثائق القطرية.دولة قطر ، وزارة التربية والتعليم ؛ ١٩٧٧ .
٩٥ ــ محمود فهمى العطروزى
اسس السكرتارية والحفظ . القاهرة ؛ عالم الكتب ؛ ١٩٦٨ .
٩٦ ــ ناصر الدين سعيدونى
نظرة على الوثائق العثمانية بالجزائر . القاهرة ، ندوة وثائق تاريخ العرب الحديث . ١٩٧٧ .
٩٧ ــ نبيه عاقل
تاريخ العرب القديم فى عصر الرسول . دمشق ؛ دار الفكر ؛ ١٩٧٢ .
٩٨ ــ الندوى ؛ السيد ابى الحسن على الحسينى
السيرة النبوية تاليف السيد ابى الحسن على الحسينى الندوى . لبنان ، المطبعة العصرية للطباعة والنشر ؛ ١٩٧٩ .
٩٩ ــ يوسف بن تغرى بردى الاتابكى
المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى . القاهرة ، دار الكتب المصرية ، ١٩٥٦ .

(جـ) مطبوعات هيئات :

الأهرام ــ مركز التنظيم والميكروفيلم بالقاهرة

١ ــ الأهرام ــ مركز التنظيم والميكروفيلم بالقاهرة برنامج تنظيم المعلومات لرفع الكفاءة الادارية وانشاء بنوك المعلومات ؛ القاهرة . مؤسسة الاهرام .

٢ — الفرع الاقليمى العربى للمجلس الدولى للوثائق — بغداد

الوثائق العربية ، مجلة يصدرها الفرع الاقليمى العربى للمجلس الدولى للوثائق ببغداد ، ١٩٧٥ .

٣ — المركز الوطنى للوثائق — بغداد

الفرع الاقليمى العربى للوثائق . عربيكا ، بغداد ، ١٩٧٤ .

٤ — وزارة التربية والتعليم — طرابلس ليبيا

مطبوعات المؤتمر الثالث للجمعية العامة للفرع الاقليمى العربى للمجلس الدولى للوثائق المنعقدة فى طرابلس — ليبيا من ١١ — ١٧ اكتوبر ١٩٧٥ .

(د) محاضرات غير مطبوعة :

توفيق اسكندر

محاضرات فى علم الوثائق بكلية الآداب بجامعة القاهرة (قسم الوثائق والمكتبات القاها الأستاذ توفيق اسكندر استاذ الوثائق بكلية الاداب ١٩٥٦ (غير مطبوعة) .

ثانيـا : المراجع الاجنبيـة

REFERENCES

1 — Carbone, Salvatore
La moderna Edilzia degli Archivi. Roma, Istito Poligrafico Dello Stato, Libreria Dello Stato, 1955.

2 — Carbone, Salvatore
Draft Model on Law on Archives description and texts, by Salvatore Carbone and Raoul Guze Paris, Unesco, 1972.

3 — The Encyclopedia Americana
The Encyclopedia Americana International ed. N.Y. 1973, 30 v.

4 — Encyclopedia Britannica
Encyclopedia Britannica. London, William Bentan, 1973, 24 v.

5 — Califano, Elio
La Fotoriproduzione Die Documenti E IL Servizio Microfilm Negli Archivi Di Stato Italiani, Roma, 1960.

6 — Califano, Elio
Recuperation Restauration Du Patrimoine Des Archives Italiennes Deteriorees Par Les Inondations Du 4 Novembre 1966.

7 — Foskett, D. J.
Library Systems and Information Services Proceedings of the Second Anglo-Czech Conference of Information Specialists. London, Crosby Lockwood & Ltd., 1197.

8 — Gelfand. M. A.
University Libraries for Developing Countries. Switzerland, Unesco, 1968.

9 — Italian Archives
Italy's Book of Days. Italian Archives. 1969.

10 — Lewis, Bernard
The Central Aitoman Archives as a source for Arab History. Cairo, 1977.

11 — Mazzoleni, jole
Lezioni di Archivistica. L'Arte Tipografica, Napoli.

-2 — Sandri, Leopoldo
Archivi di Stato. Milano Dott. A. Guiffre Editore, 1958.

13 — Ministero Dell, Interno
La Legge Sugli Archive. Direzione generale Degli Archivi di Stato. Roma, 1963.

14 — Schütz, Harald
Function and Organization of a National documentation centre in a developing country. Paris Unesco Press 1975.

15 — Unesco
Unesco bulletin for Libraries, France, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 1974.

المحتويات

الفصـل الثانى

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

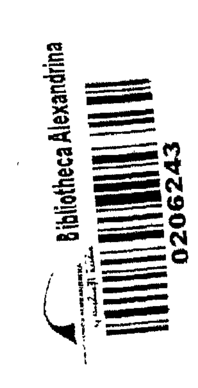
الوثائق المنشـــــودة :

الفصـل العاشر

رقـــم الايــــداع ١١٥٩٣ / ١٩٩٤

I . S . B . N .

977 - 00 - 8192 - 2


Bibliotheca Alexandrina
0206243